



جامعة مولود معمري . تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول

حوكمة الشركات في الجزائر

يوم 13 ديسمبر 2018

المسمع الجامعي - حسناوة - تيزي وزو

رئيسة الملتقى: كسال سامية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري . تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية

بالتعاون مع مخبر العولمة والتكنولوجيات الحديثة

ينظمان ملتقى وطني حول

حوكمة الشركات في الجزائر

يوم 13 ديسمبر 2018

المدير الشرفي للملتقى الوطني: تيسه أحمد

الرئيس الشرفي للملتقى الوطني: اقلولي محمد

رئيسة الملتقى الوطني: كسال سامية

رئيسة اللجنة العلمية

أ.د أولد رايح صافية.....جامعة تيزي وزو

أعضاء اللجنة العلمية:

أ.د إقلولي محمدجامعة تيزي وزو

أ.د معاشو عمار.....جامعة تيزي وزو

أ.د زوايمية رشيد.....جامعة بجاية

أ.د كايس شريف.....جامعة تيزي وزو

أ.د كتو محند شريف.....جامعة تيزي وزو

أ.د معاشو نبالي فطة.....جامعة تيزي وزو

أ.د طالب طاهر.....جامعة تيزي وزو

أ.د بويزري سعيد.....جامعة تيزي وزو

أ.د عيبوط محند وعلي.....جامعة تيزي وزو

أ.د بوبشير محند أمقران.....جامعة تيزي وزو

أ.د جبالي واعمر.....جامعة تيزي وزو

أ.د سي يوسف زاهية.....جامعة تيزي وزو

أ.د طالب نصيرة.....جامعة تيزي وزو

أ.د سعيداني ججيقة.....جامعة تيزي وزو

أ.د صبايحي ربیعة.....جامعة تيزي وزو

أ.د إرزيل الكاهنة.....جامعة تيزي وزو

أ.د داودي أونيسة.....جامعة تيزي وزو

أ.د نبالي فطة.....جامعة تيزي وزو

أ.د يسعد حورية.....جامعة تيزي وزو

د. كسال سامية.....جامعة تيزي وزو

د. شيخ ناجية.....جامعة تيزي وزو

د. أيت وازو زينة.....جامعة تيزي وزو

د. زايدي حميد.....جامعة تيزي وزو

د. أيت ساحد كهينة.....جامعة تيزي وزو

د. سليمان صبرينة.....جامعة وهران 2

د. أمازوز لطيفة.....جامعة تيزي وزو

د. تياب نادية.....جامعة تيزي وزو

د. مواسي العلجة.....جامعة تيزي وزو

د. فلي أحمد.....جامعة تيزي وزو

د. أومايوف محمد.....جامعة تيزي وزو

د. جلال مسعد.....جامعة تيزي وزو

د. حسين نوازة.....جامعة تيزي وزو

د. حسين فريدة.....جامعة تيزي وزو

د. لعمامري عصاد.....جامعة تيزي وزو

د. سعد الدين أحمد.....جامعة تيزي وزو

د. تدريست كريمة.....جامعة تيزي وزو

د. باي صافية.....جامعة تيزي وزو

د. حمادوش أنيسة.....جامعة تيزي وزو

د. بن نعمان فتيحة.....جامعة تيزي وزو

د. قونان كهينة.....جامعة تيزي وزو

د. محالي مراد.....جامعة تيزي وزو

د. زورور ناصر.....جامعة تيزي وزو

د. نسير رفيق.....جامعة تيزي وزو

د. شيخ صبرينة.....جامعة تيزي وزو

د. بوفراش صوفيان.....جامعة تيزي وزو

د. ماديو ليلي.....جامعة تيزي وزو

د. أيت مولود فاتح.....جامعة تيزي وزو

د. فتحي وردية.....جامعة تيزي وزو

رئيس اللجنة التنظيمية:

د. زايدي حميد.....جامعة تيزي وزو

نائب رئيس اللجنة التنظيمية:

د. شيخ ناجية.....جامعة تيزي وزو

أعضاء اللجنة التنظيمية:

د. مختور دليلة.....جامعة تيزي وزو

د. قنيف غنيمة.....جامعة تيزي وزو

د. حدوش وردية.....جامعة تيزي وزو

د. براهيمي صفيان.....جامعة تيزي وزو

د. صايب عبد النور.....جامعة تيزي وزو

د. أرتيباس ندير.....جامعة تيزي وزو

أ. بوخرس بلعيد.....جامعة تيزي وزو

د. لعطر فتيحة.....جامعة تيزي وزو

أ. ياحي ليلي.....جامعة تيزي وزو

ط. دحماني سمير.....جامعة تيزي وزو

ط. قادري فلة.....جامعة تيزي وزو

ط. مالك فاطمة زهرة.....جامعة تيزي وزو

أعضاء اللجنة التنظيمية:

نعار شابحة - إد رنموش نبيل

إشكالية الملتقى الوطني

ظهرت الحاجة إلى حوكمة الشركات في العديد من الدول المتقدمة خاصة اثرى الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي مسّت العديد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا، وغيرها من الدول الكبرى.

كما ازدادت الحاجة إلى حوكمة الشركات نتيجة اتجاه العديد من الدول النامية إلى التحول إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية، التي تعتمد بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة لتحقيق النمو الاقتصادي.

فلحماية اقتصاد الدول وأسواقها المالية، ولتحقيق التنمية المستدامة في كلا من الدول المتقدمة والدول النامية، تصدّى الاقتصاديون والخبراء والقانونيون، إلى أهمية حوكمة الشركات ومدى تأثيرها على النواحي الاقتصادية والقانونية والاجتماعية للمؤسسات والمجتمعات ككل.

نظام حوكمة الشركات نهج يستند في تطبيقه إلى مبادئ أساسية وهي الشفافية والمساءلة والمسؤولية والعدالة، والرقابة على الشركات من خلال فصل الملكية عن الإدارة، وإتباع مبادئ الإفصاح والشفافية. فهذه الممارسات السليمة للأعمال تضمن تقليل إمكانيات الفساد وسوء الإدارة إلى حدّ كبير، من خلال وضع أسس واضحة وشفافة للعلاقة بين مجلس الإدارة والمديرين والمستثمرين وأصحاب المصالح.

لقد تبنى نظام حوكمة الشركات عدد من المنظمات والهيئات الدولية، خاصة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE . حيث أصدرت وثيقة مبادئ حوكمة الشركات في عام 1999. وكذلك صندوق النقد الدولي FMI والبنك العالمي BM ومركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE.

وعلى غرار غالبية الدول، أصدرت الحكومة الجزائرية ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة سنة 2009 الذي يعتبر وسيلة عملية مبسّطة تسمح بفهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية.

وعلى الرغم من حداثة مفهوم الحوكمة، فإن ما حققه هذا المفهوم الجديد من نجاحات في المجال الاقتصادي، دفع أنصار الحوكمة للمطالبة بتطبيق مبادئها في المجالات الأخرى، فمثلا حوكمة الانترنت لمكافحة المظاهر الضارة باستخداماتها، حوكمة الإدارة لمكافحة الفساد الإداري...

نظرا لأهمية حوكمة الشركات في تحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر، ونظرا لكون التكريس القانوني هو صمام الأمان الرئيسي الضامن لحوكمة جيّدة للشركات، فإن محور الدراسة يدور حول الإجابة عن الإشكالية التالية : ما مدى تكريس مبادئ حوكمة الشركات في القانون الجزائري؟

أهداف الملتقى الوطني

1. التعرف على مفهوم حوكمة الشركات ومبادئها وآلياتها.
2. دراسة حوكمة الشركات في المجال الاقتصادي والمصرفي والإداري.
3. تحليل ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر لسنة 2009.
4. دراسة مبادئ حوكمة الشركات وفقا لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE.
5. التعرف على مبادئ حوكمة الشركات في التشريعات المقارنة.

محاو الملتقى الوطني

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات

- . تعريف حوكمة الشركات وعوامل ظهورها
- . مبادئ حوكمة الشركات
- . ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر
- . تجارب الدول في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات

المحور الثاني: آليات حوكمة الشركات

- . الجمعية العامة
- . مجلس الإدارة
- . رقابة المساهمين
- . محافظ الحسابات

المحور الثالث: مجالات تطبيق حوكمة الشركات

- . في المجال الاقتصادي
- . في المجال المالي والمصرفي
- . في المجال الإداري
- . حوكمة الشركات الالكترونية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري . تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
ينظم ملتقى وطني حول

حوكمة الشركات في الجزائر

يوم 13 ديسمبر 2018

المدير الشرفي للملتقى الوطني: أ.د/ تيسه أحمد
الرئيس الشرفي للملتقى الوطني: أ.د/ اقلولي محمد
رئيسة الملتقى الوطني: د/ كسال سامية

برنامج الملتقى الوطني

08 سا 30 استقبال الضيوف والمشاركين
09 سا. 00 افتتاح فعاليات الملتقى الوطني
كلمة السيدة رئيسة اللجنة العلمية: أ.د/ أولد راج صافية
كلمة السيدة رئيسة الملتقى: د/ كسال سامية
كلمة السيد الرئيس الشرفي - عميد الكلية: أ.د/ اقلولي محمد
كلمة السيد مدير جامعة تيزي وزو: أ.د/ تيسه أحمد

الجلسة الصباحية الأولى

برئاسة أ. د/ كتوم محمد الشريف

09 سا : 30 د . 11 سا : 00 د

المدخلة الأولى: مفهوم حوكمة الشركات وعوامل ظهورها

د. كسال سامية . أستاذة محاضرة "أ"، جامعة تيزي وزو

المدخلة الثانية: أهمية حوكمة الشركات في جذب الاستثمار الأجنبي

د. حسين نواره. أستاذة محاضرة "أ"، جامعة تيزي وزو

المدخلة الثالثة: دور الحوكمة في مكافحة الفساد الإداري والمالي

أ . حاج مخناش نوال. أستاذة مساعدة "أ" جامعة المدية

المدخلة الرابعة: حوكمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أ . د. أولد راج صافية، أستاذ. جامعة تيزي وزو

المدخلة الخامسة: الالتزام بإشهار الحسابات الاجتماعية كآلية

لتحقيق شفافية أعمال الشركات التجارية

د. كريم تعوليت. أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية

المدخلة السادسة: الإفصاح عن المعلومات في إطار حوكمة

الشركات

د. بادى بوقميحة نجيبة. أستاذة محاضرة "أ"، جامعة الجزائر

المدخلة السابعة: دور الجمعيات العامة لشركة المساهمة في

تفعيل مبادئ الحوكمة

د. ناجي زهرة. أستاذة محاضرة "أ"، جامعة بومرداس

مناقشة عامة : 10 سا 45 د . 11 سا 00 د

استراحة 15 د

الجلسة الصباحية الثانية

برئاسة أ. د. معاشو نبالي فطة

11 سا : 30 د . 13 سا : 00 د

المدخلة الأولى: سبل التوفيق بين جودة أداء محافظ الحسابات

وحوكمة الشركات

د. بوحفص جلاب نعناعة. أستاذة محاضرة "أ". جامعة بليدة 2

المدخلة الثانية: محافظ الحسابات بين الرقابة الخارجية وتفعيل

الحوكمة

د. آيت ساهد كهينة. أستاذة محاضرة "ب"، جامعة تيزي وزو

المدخلة الثالثة: نطاق التزام البنوك الجزائرية بمبادئ الحوكمة

المصرفية

د. مليكة أوباية. أستاذة محاضرة "أ"، جامعة تيزي وزو

المدخلة الرابعة: دور حوكمة الشركات في تفعيل بورصة القيم

المنقولة

د. سليمان صبرينة. أستاذة محاضرة "أ"، جامعة وهران 2

المدخلة الخامسة: مظاهر حوكمة الشركات في إطار بورصة

الأوراق المالية

د. تواتي نصيرة. أستاذة محاضرة "أ"، جامعة بجاية

المدخلة السادسة: تفعيل حماية أقلية المساهمين في شركة

المساهمة بتطبيق مبادئ الحوكمة

د. ماديوليلي. أستاذة محاضرة "ب"، جامعة تيزي وزو

مناقشة عامة: 12 سا 45 د . 13 سا 00 د

استراحة غذاء

13 سا 00 د . 13 سا 30 د

الجلسة المسائية

برئاسة : أ. د. كايس شريف

13 سا 30 د . 15 سا 30 د

المدخلة الأولى: أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال على

أداء المؤسسات في الجزائر

د. بركات كريمة. أستاذة محاضرة "أ"، جامعة البويرة

المدخلة الثانية: عن خصوصية حوكمة الانترنت في ظل نظم

الحكومات الالكترونية

د. حمودي ناصر. أستاذ محاضر "أ"، جامعة البويرة

المدخلة الثالثة: فعالية حوكمة الشركات بين النص والواقع

د. بن نعمان فتيحة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة تيزي وزو

المدخلة الرابعة: الحوكمة في مجال التأمين

فتحي وردية، أستاذة محاضرة "أ". جامعة تيزي وزو

المدخلة الخامسة: دور سلطات الضبط الاقتصادية في تفعيل

قواعد الحوكمة

أ.د. ارزيل الكاهنة. أستاذ. جامعة تيزي وزو

المدخلة السادسة: محاربة الفساد: حتمية لحوكمة أداء المؤسسات

الاقتصادية في الجزائر

أ.د. صبايجي ربيعة. أستاذ. جامعة تيزي وزو

المدخلة السابعة: **Complexité de la question de la**

gouvernance des entreprises en Algérie

د. شيخ صبرينة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة تيزي وزو

برنامج أشغال الورشات

الورشة الأولى : برئاسة : د. محالي مراد

11 سا 00 د . 12 سا 30 د

المدخلة الأولى: المفاهيم المختلفة لحوكمة الشركات: المفهوم

القانوني . الاقتصادي . الاجتماعي

أعراب كميلية . طالبة دكتوراه . جامعة تيزي وزو.

المدخلة الثانية: مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

ضرورة مرجعية لتطوير أساليب حوكمة الشركات

د. مواسي العلجة. أستاذة محاضرة "ب". جامعة تيزي وزو

المدخلة الثالثة: مبادئ حوكمة الشركات في الميدان الاقتصادي

عبو معاشو أنيسة . طالبة دكتوراه، جامعة تيزي وزو.

المدخلة الرابعة: تأثير الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية على

استدامة المؤسسات

د. زيد المال صافية. أستاذة محاضرة "أ". جامعة تيزي وزو

المدخلة الخامسة: الحوكمة في المؤسسات المصرفية: المفهوم والمبادئ

د. تدرست كريمة . أستاذة محاضرة "أ". جامعة تيزي وزو

المدخلة السادسة: الحوكمة الالكترونية للشركات المصرفية

دحمان سمير. طالب دكتوراه. جامعة تيزي وزو

المدخلة السابعة: المراقبة الخارجية لشركات المساهمة في القانون

الجزائري

د. أيت مولود فاتح. أستاذ محاضر "ب". جامعة تيزي وزو

الورشة الثانية: برئاسة: أ.د. داودي ستيقي أونسية

12 سا : 30 د . 13 سا: 30 د

المدخلة الأولى: حوكمة الشركات: المفهوم والأهمية

د. حاوش هدى . دكتورة. جامعة المدية

المدخلة الثانية: مبادئ حوكمة الشركات

د. لعطر فتيحة. دكتورة . جامعة تيزي وزو

المدخلة الثالثة: رقابة مجلس الإدارة كآلية لتفعيل حوكمة الشركات

شريفى ويزة . طالبة دكتوراه . جامعة تيزي وزو

المدخلة الرابعة: دور آليات المراجعة في تفعيل مبادئ حوكمة الشركات

د. حمادوش أنيسة. أستاذة محاضرة "أ". جامعة تيزي وزو

المدخلة الخامسة: حوكمة الشركات وأهميتها في تحقيق التنمية

الاقتصادية للمؤسسات

سليمانى حميدة. أستاذة مساعدة "ب". جامعة تيزي وزو

المدخلة السادسة: تعزيز مسؤولية مسيري الشركات التجارية على

ضوء متطلبات ومبادئ الحوكمة

دكار نسيم بلقاسم، طالب دكتوراه، جامعة برج بوعريج

المدخلة السابعة: المسؤولية الاجتماعية للشركات والتنمية المستدامة

عائشة عرفي فتحية . طالبة دكتوراه. جامعة تيزي وزو

الورشة الثالثة: برئاسة: د. ولد بوخيطين عبد القادر

14 سا 00 د . 15 سا 30 د

المدخلة الأولى: واقع حوكمة الشركات في الجزائر

حاج مخناش سوهيلة. طالبة دكتوراه. جامعة تيزي وزو

المدخلة الثانية: دور المسؤولية الاجتماعية للشركات في تحقيق

التنمية الاقتصادية

مالك فاطمة زهرة . طالبة دكتوراه. جامعة تيزي وزو

المدخلة الثالثة: المسؤولية الاجتماعية في ظل حوكمة الشركات

ماديو نصيرة. طالبة دكتوراه. جامعة تيزي وزو

المدخلة الرابعة: حول تكريس مبادئ حوكمة الشركات

شيخ ناجية، أستاذة محاضرة "أ". جامعة تيزي وزو

المدخلة الخامسة: مبادئ حوكمة الشركات في ميثاق الحكم الراشد

للمؤسسة

قادري فلة . طالبة دكتوراه. جامعة تيزي وزو

المدخلة السادسة: الحوكمة كآلية لمكافحة الفساد في الصفقات

العمومية

د. محالي مراد. أستاذ محاضر "ب". جامعة تيزي وزو

المدخلة السابعة: قراءة تحليلية لميثاق الحكم الراشد للمؤسسة

في الجزائر

د. زايدى حميد. أستاذ محاضر "أ". جامعة تيزي وزو

15 سا: 30 د

اختتام أشغال الملتقى

الفهرس

- 07 مفهوم حوكمة الشركات وعوامل ظهورها.....
كسال سامية
- 25 أهمية حوكمة الشركات في جذب الاستثمار الأجنبي.....
حسين نواره
الالتزام بإشهار الحسابات الاجتماعية كآلية لتحقيق
- 40 شفافية أعمال الشركات التجارية.....
تعويلت كريم
- 56 دور الجمعيات العامة لشركة المساهمة في تفعيل مبادئ الحوكمة.....
ناحي زهرة
- 71 قراءة تحليلية لميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر.....
زايدي حميد
- 88 الإفصاح عن المعلومات في إطار حوكمة الشركات.....
نجيبة بادي بوقميحة
- 97..... دور الحوكمة في مكافحة الفساد الإداري والمالي.....
حاج مخناش نوال
- 110..... محافظ الحسابات: بين الرقابة الخارجية وتفعيل الحوكمة.....
أيت ساحد كهينة
- 120..... سبل التوفيق بين جودة أداء محافظ الحسابات و حوكمة الشركات.....
بوحفص جلاب نعناعة
- 139..... نطاق التزام البنوك الجزائرية بمبادئ الحوكمة المصرفية.....
أوباية مليكة
دور حوكمة الشركات في تنشيط بورصة القيم
- 149..... المنقولة وتطبيقاتها في البورصة الجزائرية.....

سليمان صبرينة

166.....مظاهر حوكمة الشركات في إطار بورصة الأوراق المالية.....

تواتي نصيرة

تفعيل حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة

174.....بتطبيق مبادئ الحوكمة.....

ماديوليلي

192.....المراقبة الخارجية لشركات المساهمة في القانون الجزائري.....

أيت مولود فاتح.

216.....دور آلية المراجعة في تفعيل مبادئ حوكمة الشركات.....

حمادوش أنيسة

مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

227.....ضرورة مرجعية لتطوير أساليب حوكمة الشركات.....

مواسي العلجة

237.....الحوكمة في المؤسسات المصرفية : المفهوم والمبادئ.....

تدريست كريمة

245.....مبادئ حوكمة الشركات.....

لعطرفتيحة

252.....حول تكريس مبادئ حوكمة الشركات في الجزائر.....

شيخ ناجية

أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال

260.....على أداء المؤسسات في الجزائر.....

بركات كريمة

عن خصوصية حوكمة الإنترنت في ظل نظم الحكومات الإلكترونية:

272.....(حوكمة إلكترونية لنظم إلكترونية).....

حمودي ناصر

- 288.....الحوكمة الالكترونية للشركات المصرفية.....
دحماني سمير
- 295.....فعالية حوكمة الشركات بين النص و الواقع
بن نعمان فتيحة
- 305.....تأثير الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية على استدامة المؤسسات.....
زيد المال صافية
- 325.....واقع حوكمة الشركات في الجزائر.....
حاج مخناش سوهيلة
المفاهيم المختلفة لحوكمة الشركات:
- 335.....المفهوم القانوني- الإقتصادي- الإجتماعي.....
أعراب كمييلة
- 348.....حوكمة الشركات: المفهوم والأهمية.....
حاوش هدى
- 354.....مبادئ الحوكمة في ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر.....
قادري فلة
- 365.....الحوكمة في مجال التأمين.....
فتحي وردية
- 375.....دور حوكمة الشركات في الميدان الإقتصادي.....
عبو معاشو أنيسة
- 381.....المسؤولية الاجتماعية في ظل حوكمة الشركات.....
ماديو نصيرة
- 391.....رقابة مجلس الإدارة كآلية لتفعيل حوكمة الشركات.....
شريفى ويزة

مفهوم حوكمة الشركات وعوامل ظهورها

كسال سامية

أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة مولود معمري . تيزي وزو

مقدمة

يرى البعض¹ أن "كلمة *governance* معناها "حاكمة" من الإحكام والحاكمية، وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية والبحث تحت لفظ «حَكَمَ» نجد أن العرب تقول: حَكَمْتَ وَأَحْكَمْتَ وَحَكَّمْتَ، بمعنى: مَنَعْتَ وَرَدَدْتَ، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس، حَاكِمٌ، لأنه يمنع الظالم من الظلم، ومن المعانى لكلمة «حَكَمَ»: حَكَمَ الشَّيْءَ وَأَحْكَمَهُ، كلاهما: منعه من الفساد...ورغم أن لفظ "حَوَكَمَة" لم ترد في القواميس العربية على هذا الوزن، إلا أن المعنى العام لها من مادة لفظ "حَكَمَ" الذي يعنى كما سبق القول "المنع من الظلم والفساد"، وهو المتفق عليه اصطلاحا لكلمة "الحَوَكَمَة" التي تهدف إلى منع الظلم والفساد".

ويرى جانب آخر² أن لفظ "الحَوَكَمَة" يتضمن الجوانب التالية:

الجِكَمَة: ما تقتضيه من التوجيه والإرشاد.

الحُكْمُ: ما يقتضيه من السيطرة على الأمور، بوضع الضوابط والقيود التي تتحكم في السلوك. الإحتكامُ: وما يقتضيه من الرجوع إلى مرجعيات أخلاقية وثقافية، وإلى خبرات تم الحصول عليها من خلال تجارب سابقة.

التَّحَاكُمُ: طلبا للعدالة خاصة من انحراف السلطة وتلاعبا بمصالح المساهمين.

ويتضح مما سبق، أن كلمة ""الحَوَكَمَة" لغةً، لم تأت على هذا الوزن في معاجم اللغة العربية، وبالتالي هي حديثة الاستعمال، ويقصد بها "الحُكْمُ الرَّاشِدُ"، وهو المصطلح المستعمل عند اصدار "ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر" سنة 2009.

وقد ظهر هذا المصطلح الحديث. "حوكمة الشركات". في البلدان العربية، كمرادف للمصطلح الانجليزي « *corporate governance* » والذي يعني "الإدارة الرشيدة للشركات"، وبعد المشاورات لعدد من خبراء اللغة العربية والاقتصاديين والقانونيين المهتمين بهذا الموضوع، تم اقتراح مصطلح "حوكمة الشركات" من قبل مجمَع اللغة العربية، ونال موافقة مركز دراسات اللغة العربية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة³.

¹ حسين عبد المطلب الأسرج، "أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك الاسلامية"، منتدى التمويل الاسلامي، 25 سبتمبر

2012. منشور على الموقع التالي: <http://islamfin.go-forum.net/t5447-topic>

² أشرف حنا ميخائيل، "تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات"، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العربي الأول حول "التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات"، أيام 24 . 25 . 26 سبتمبر 2005، القاهرة، ص 5.

³ أحمد علي خضر، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص 86.

ولا يوجد تعريف موحد لهذا المصطلح بين كافة الاقتصاديين والقانونيين، ذلك لأن هذا المصطلح تتداخل فيه عدة أمور تنظيمية، مالية، اقتصادية، قانونية واجتماعية. وقد تم اختيار مصطلح "الحكم الراشد للمؤسسة" بدلا من مصطلح "حوكمة الشركات" عند إعداد "ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر" سنة 2009، فهو ترجمة للمصطلح الفرنسي ¹ « La bonne gouvernance d'entreprise » الحقيقة أن الهدف من هذا الميثاق هو وضع مبادئ حوكمة الشركات لتسترشد بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. نتيجة لما سبق، تكون الإشكالية المطروحة على السّياق التالي:

ما هو المقصود من مصطلح "حوكمة الشركات"، وما هي عوامل ظهورها في الدول المتقدمة وفي الدول النامية كالجزائر؟

وتكون الإجابة عن هذه الإشكالية وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: تعدّد مفاهيم حوكمة الشركات.

المبحث الثاني: عوامل ظهور حوكمة الشركات.

المبحث الأول

تعدّد مفاهيم حوكمة الشركات

من الصّعب وضع تعريف جامع مانع لحوكمة الشركات، نظرا للأهداف المختلفة الجوانب التي تحقّقها الحوكمة، فهي تهدف إلى تحسين الإطار الاقتصادي، والقانوني، والمحاسبي. المالي، والإطار الاجتماعي والتنظيمي للشركة.

ونتيجة لذلك، فإن وضع تعريف دقيق لمصطلح "حوكمة الشركات". من أجل تقديم ترجمة صحيحة للمصطلح الانجليزي corporate governance" أو المصطلح الفرنسي La bonne gouvernance d'entreprise. يتطلّب النظر إليها من عدة جوانب مهمّة، اقتصادية، اجتماعية، قانونية، فيجب وضع تعريف اقتصادي (المطلب الأول)، تعريف اجتماعي(المطلب الثاني)، ثم تعريف قانوني(المطلب الثالث).

المطلب الأول : التعريف الاقتصادي للحوكمة

يرتكز التعريف الاقتصادي على أهمية الحوكمة في تحقيق الرفاهية الاقتصادية ككل ولتحقيق نمو وتقدم وتطور الشركات، وهذا ما تؤكده الدراسات الفقهية الاقتصادية (الفرع الأول)، وتعريفات المؤسسات الاقتصادية العالمية (الفرع الثاني).

¹ La traduction française de « Corporate governance » est « gouvernement d'entreprise » ou « gouvernance d'entreprise », n'est pas toujours considérée comme suffisamment explicite pour propager les valeurs « intégrité – loyauté – responsabilité » ; les valeurs de « Corporate governance », il est fréquent de lui voir adjoindre un adjectif qualificatif de nature à mettre en évidence la connotation que l'expression anglaise comporte : on parlera ainsi de « bonne gouvernance d'entreprise » ou de « sain gouvernance d'entreprise » .
Alex SCHMITT et Armel WAISSE, « Le corporate governance au Grand – Duché du Luxembourg : état des lieux et perspectives », Revue de droit bancaire et financier au Luxembourg, Volume III, 2014. p.1398.

الفرع الأول: تعريف حوكمة الشركات في الدراسات الفقهية الاقتصادية.

ينظر البعض¹ إلى الحوكمة نظرة اقتصادية، ويُعرفها بأنها: "هي الأسلوب الذي عن طريقه يستطيع المستثمرون الذين يوقرون التمويل للشركات، من خلال أسواق المال، تحقيق قدر من الطمأنينة يضمن حصولهم على عائد لاستثماراتهم، وليس الهدف من حوكمة الشركات حماية أقلية المساهمين فحسب، بل الأهم من ذلك، حماية كبار المقرضين والمستثمرين والمساهمين لضمان عوائد ومكافآت لهم، لأنهم يمثلون الفئة الفعالة المشاركة في نمو الشركات، وبالتالي تحقيق خطط التنمية المطلوبة، خاصة في الدول التي تشهد تحولات اقتصادية كالدول النامية". وبالتالي يرى هذا التعريف، أن حوكمة الشركات وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية خاصة في الدول النامية التي تعرف تحولات اقتصادية.

كما يرى البعض² أن حوكمة الشركات على الصعيد الاقتصادي هي "اتباع القواعد السليمة التي تحقق ما يلي:

- 1 . ضمان قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين وحملة الأسهم على تحقيق عائد مناسب لاستثماراتهم، مع العمل على الحفاظ على حقوقهم وخاصة حائزي أقلية الأسهم.
- 2 . تعظيم القيمة السهمية للشركة، وتدعيم تنافسية الشركات في أسواق المال العالمية، وخاصة في ظل استحداث أدوات وآليات مالية جديدة، وحدوث اندماجات أو استحواذ أو بيع لمستثمر رئيسي... إلخ.
- 3 . التأكد من كفاءة تطبيق برامج الخصخصة وحسن توجيه الحصيلة منها إلى الاستخدام الأمثل لها، منعاً لأي من حالات الفساد التي قد تكون مرتبطة بذلك.
- 4 . توفير مصادر تمويل محلية أو عالمية للشركات سواء من خلال الجهاز المصرفي أو أسواق المال، وخاصة في ظل تزايد سرعة حركة انتقال التدفقات الرأسمالية.
- 5 . تجنب الانزلاق في مشاكل محاسبية ومالية، بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط الشركات العاملة بالاقتصاد، ودرأ حدوث انهيارات بالأجهزة المصرفية أو أسواق المال المحلية والعالمية، والمساعدة في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي".

وبالنظر إلى أهمية الرقابة المالية للشركات في تفعيل مبادئ الحوكمة، يرى البعض³ أن الحوكمة: "نظام متكامل للرقابة المالية والغير مالية، والذي عن طريقه يتم إدارة الشركة

¹ أحمد علي خضر، مرجع سابق، ص 90.

² نرمين أبو العطا، "حوكمة الشركات...سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية"، مجلة الإصلاح الاقتصادي العدد الثامن، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 18 أبريل 2012، منشور على الموقع التالي:

<http://www.cipe-arabia.org/index.php/publications/erj/14-2012-04-18-19-48-03/14>

³ محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ودور مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 15.

والرقابة عليها" أو "مجموعة من الطرق والتي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لإستثماراتهم".

ويرى البعض¹ أن الحوكمة من الناحية الاقتصادية هي آلية لضمان الحصول على التمويل في الشركات، فالحوكمة هي: "الآلية التي تساعد الشركة في الحصول على التمويل، وتضمن تعظيم قيمة أسهم الشركة واستمرارها في الأجل الطويل".

فمن الناحية الاقتصادية، تهدف الحوكمة إلى طمأنة المستثمرين، وتوفير الضمانة إلى المساهمين، مما يؤدي إلى جذب مصادر التمويل المحلية والدولية، وتزايد حركة انتقال رؤوس الأموال، خصوصاً إلى الدول النامية ومنها الدول العربية، وازدياد النمو الاقتصادي في البلد، وخلق فرص العمل، والحفاظ على الاستقرار المالي والاقتصادي، وتجنب الانهيارات المالية والإفلاسات، توصلاً إلى تحقيق الأرباح للمستثمرين وتوفير المناخ الملائم لجذب الاستثمارات².

الفرع الثاني: تعريف الحوكمة وفقاً للمؤسسات الاقتصادية الدولية:

يُعرف البنك الدولي وصندوق النقد الدولي الحوكمة بأنها: "الإدارة الرشيدة، سواء كانت للشركات تحديداً أو للاقتصاد بصورة عامة، وهي عبارة عن مجموعة من القوانين والقواعد والنظم والقرارات والإجراءات، هدفها تنظيم طبيعة ونوعية وشكل العلاقة بين الإدارة والشركة من جهة، والملاك من جهة أخرى، للوصول إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء، عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق أهداف وخطط الشركة"³

وتعرف مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها: "هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"⁴.

كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE بأنها: "مجموعة العلاقات ما بين المؤسسة (الشركة)، ومجلس إدارتها، مساهميها، والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة

¹ محمد على سويلم، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة بين التنظيم والمسؤولية التأديبية والمدنية والجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 9.

² حبيب مزهر، "الحوكمة في الشركات في القانون اللبناني (واقع وضرورة)"، ورقة بحثية مقدمة في الندوة العلمية حول "حوكمة الشركات"، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، المنعقد في بيروت أيام 3-4-5 أبريل 2017، ص 1.

³ مناور حداد، "دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية"، مجلة العلوم الانسانية، عدد 37، جامعة قسنطينة، الجزائر، جوان 2012، ص 164.

⁴ محمد حسن يوسف، "محددات الحوكمة ومعاييرها: مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر"، بنك الاستثمار القومي، 2007، ص 4.

(الشركة) أي أصحاب المصالح، كما أنها تبين الآلية التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها¹.

يتضح مما سبق، أن حوكمة الشركات تحقق التنمية الاقتصادية، حيث تعمل الحوكمة على تحقيق كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة الشركة وتدعيم تنافسيتها بالأسواق، بما يمكنها من جذب مصادر تمويل محلية وعالمية للتوسع والنمو، يجعلها قادرة على خلق فرص عمل جديدة، مع الحرص على تدعيم استقرار أسواق المال والأجهزة المصرفية، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الكفاءة والتنمية الاقتصادية المطلوبة².

المطلب الثاني: التعريف الاجتماعي للحوكمة

يتسع مفهوم حوكمة الشركات في معناه الواسع ليشمل الجانب الاجتماعي، من خلال الحث على حماية الأطراف المختلفة في الشركة وأصحاب المصالح (الفرع الأول)، وضمان المسؤولية الاجتماعية لهذه الشركات تجاه مجتمعيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حوكمة الشركات والتنمية الاجتماعية.

مفهوم حوكمة الشركات لا يضم الشركات والمؤسسات الاقتصادية وأسواق المال فحسب، ولكن يمتد ليشمل كل المؤسسات العاملة بالمجتمع، وكل وحدات الانتاج أو تقديم الخدمات، سواء كانت مملوكة للقطاع الخاص أو للقطاع العام، والتي يؤثر نشاطها على رفاهية الأفراد والمؤسسات ومستوى معيشة المجتمع ككل³.

فمن الناحية الاجتماعية، تهدف حوكمة الشركات إلى تحسين نوعية الظروف المعيشية للعمال وعائلاتهم، وذلك لتفادي المشاكل الاجتماعية والحرص على تحمّل المسؤولية عن الموارد البشرية، عبر سنّ القوانين التي ترعى حماية البيئة ورعاية الصحة وتأمين حياة الأشخاص، وتفعيل مبادئ حقوق الإنسان، وتنمية المجتمع ككل⁴.

¹ حسين عبد المطلب الأسرح، "أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف الاسلامية"، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، 2014، منشور على الموقع التالي: <https://giem.kantakji.com/article/details/ID/365/print/yes>

L'OCDE précise que : « le gouvernement d'entreprise fait référence aux relations entre la direction d'une entreprise, son conseil d'administration, ses actionnaires et d'autres parties prenantes. Il détermine également la structure par laquelle sont définis les objectifs d'une entreprise, ainsi que les moyens de les atteindre et d'assurer une surveillance des résultats obtenus »

Ainsi on entend par *corporate governance* « l'ensemble des règles attenantes aux configurations de la propriété ; à la tutelle de la minorité et des créanciers ; au système d'administration et de contrôle »
Cité par : Alain COURET ; « L'incidence des normes européennes sur la gouvernance des sociétés », Revue des sociétés ; 2005 ; p.57.

² نرمين أبو العطا، مرجع سابق، ص 4.

³ أحمد علي خضر، مرجع سابق، ص 91، نرمين أبو العطا، مرجع سابق، ص 6.

⁴ Roxana FAMILY , « La responsabilité sociétale de l'entreprise : du concept à la norme », Recueil Dalloz ; 2013.p.1558.

فالشركة ككيان قانوني في المجتمع، تسعى إلى دور فعال ومنتج فيه، من خلال الالتزام بالقوانين التي تنظم عملها وعلاقاتها مع الغير تجنباً لإحداث ضرر للمجتمع¹. ولذا فالإطار الأشمل لمفهوم الحوكمة Governance يكون مرتبطاً ليس فقط بالنواحي القانونية والمالية والمحاسبية بالشركات، ولكنه يرتبط كذلك ارتباطاً وثيقاً بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وسلطة التحكم بوجه عام. ويمكن القول إنه إذا صلحت الشركة كنواة صلح الاقتصاد ككل، وإذا فسدت فإن تأثيرها من الممكن أن يمتد ليضر عدد كبير من فئات الاقتصاد والمجتمع. ولذا وجب التأكيد على ضرورة الاهتمام بأصحاب المصالح سواء من لهم صلة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة. كما تجدر الإشارة إلى أهمية المسؤولية الاجتماعية للشركات، والتي لا تهتم فقط بتدعيم مكانة وربحية الشركة، ولكنها تهتم كذلك بتطور الصناعة واستقرار الاقتصاد وتقدم ونمو المجتمع ككل².

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات.

وردت عدة تعاريف للمسؤولية الاجتماعية للشركات، وكلها تدور حول نفس المعنى، فقد عرفها البعض³ بأنها: "تحمل الشركات لمسؤوليتها تجاه أصحاب المصالح من حملة الأسهم والمستهلكين والعملاء والموردين والعاملين والبيئة والمجتمع، ويقصد بهذا المفهوم التزام الشركات ليس فقط بتحقيق أرباح لمساهميها، ولا تقتصر المسؤولية تجاه الاقتصاد القومي (الوطني) فحسب، بل تمتد لتشمل البيئة والعاملين وأسرهم وفئات أخرى من المجتمع". من أهم التعريفات الواردة بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات، تعريف البنك الدولي، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والاتحاد الأوروبي ومجلس الأعمال الدولي للتنمية المستدامة.

فقد عرّف البنك الدولي المسؤولية الاجتماعية على أنها: "التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة، من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة ويخدم التنمية في آن واحد"⁴.

كما عرفت الغرفة التجارية العالمية المسؤولية الاجتماعية على أنها "جميع المحاولات التي تساهم في أن تتطوع الشركات لتحقيق تنمية بسبب اعتبارات أخلاقية واجتماعية. وبالتالي فإن

¹ حبيب مزهر، مرجع سابق، ص1.

² نرمين أبو العطا، مرجع سابق، ص6.

³ حسين عبد المطلب الأسرج، "تفعيل دور المسؤولية الاجتماعية للشركات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية"، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الثالث حول "منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، يومي 14 و15 فيفري 2012، ص1.

⁴ محمد فلاق، "المسؤولية الاجتماعية للشركات النفطية العربية (شركتي سونطراك الجزائرية، أرامكو السعودية نموذجاً)"، مجلة الباحث، عدد 12، ورقلة، 2013، ص31.

المسؤولية الاجتماعية تعتمد على المبادرات الحسنة من الشركات دون وجود إجراءات ملزمة قانونيا. ولذلك فإن المسؤولية الاجتماعية تتحقق من خلال الإقناع والتعليم¹.

كما عرفها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة بأنها: "الالتزام المستمر من قبل مؤسسات الأعمال بالتصرف أخلاقيا والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، إضافة إلى المجتمع المحلي والمجتمع ككل"².

كما عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أنها: "التزام المؤسسة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية، مع الحفاظ على البيئة والعمل مع العمال وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع بشكل عام، هادف إلى تحسين جودة الحياة لجميع الأطراف"³.

ويعرف الاتحاد الأوروبي المسؤولية الاجتماعية على أنها "مفهوم تقوم الشركات بمقتضاه بتضمين اعتبارات اجتماعية وبيئية في أعمالها وفي تفاعلها مع أصحاب المصالح على نحو تطوعي. ويركز الاتحاد الأوروبي على فكرة أن المسؤولية الاجتماعية مفهوم تطوعي... لا يستلزم سن القوانين أو وضع قواعد محددة تلزم بها الشركات للقيام بمسؤوليتها تجاه المجتمع"⁴.

كما عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أنها: "التزام المؤسسة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية، مع الحفاظ على البيئة والعمل مع العمال وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع بشكل عام، هادف إلى تحسين جودة الحياة لجميع الأطراف"⁵.

المطلب الثالث: التعريف القانوني للحوكمة

إن مفهوم حوكمة الشركات لا يقتصر على الجانب الاقتصادي والمحاسبي والمالي والاجتماعي للشركة، فحسب، بل هو مفهوم كرسته أحكام وقواعد الشركات التجارية قبل ظهور موثيق حوكمة الشركات الحديثة، ويظهر ذلك من خلال التعاريف المقدمة للحوكمة في الدراسات القانونية (الفرع الأول)، وفي موثيق حوكمة الشركات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحوكمة في الدراسات الفقهية القانونية.

يرى البعض⁶ أن الحوكمة من الناحية القانونية، "تهدف إلى تنظيم تأسيس الشركة بشكل سليم وشفاف، وإلى مراعاة النزاهة في إدارة الشركة، وتجنب الوقوع في الأخطاء، وما ينتج عنها من مسؤوليات، وإلى تفعيل الرقابة الداخلية والخارجية بصورة حيادية، وما ينتج عنها من نظام المساءلة سواء المدنية أو الجزائية".

¹ حسين عبد المطلب الأسرج ، تفعيل دور المسؤولية الاجتماعية للشركات....، مرجع سابق، ص.3.

² المرجع نفسه.

³ محمد فلاق، مرجع سابق، ص 31.

⁴ حسين عبد المطلب الأسرج ، تفعيل دور المسؤولية الاجتماعية للشركات....، مرجع سابق، ص.3.

⁵ محمد فلاق، مرجع سابق، ص 31.

⁶ حبيب مزهر، مرجع سابق، ص.1.

ويرى البعض الآخر¹ أن حوكمة الشركات هي: "القوانين والقواعد والمعايير التي تحدّد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة (حملة السندات، العمال، الموردين، الدائنين، المستهلكين) من ناحية أخرى".

ونتيجة لما سبق، يرى البعض² أن حوكمة الشركات . من الناحية القانونية . تهدف إلى إيجاد وتنظيم التطبيقات والممارسات السليمة للقائمين على إدارة الشركة، بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم وحملة السندات، وأصحاب المصالح بالشركة، وذلك من خلال الحرص على تنفيذ الصيغ التعاقدية التي تربط بينهم، واستخدام الأدوات المالية والمحاسبية السليمة، وفقا لمعايير الإفصاح والشفافية الواجبة... وهو ما يؤدي إلى الابتعاد عن تحقيق المصالح الفردية واللامبالاة والعشوائية في التحكم والسيطرة على الشركات، حيث أن احترام هذه القواعد والنظم والإجراءات يحقق حماية أفضل وتوازن بين مصالح مديري الشركة والمساهمين فيها وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها والحكومات أيضا.

ويرى البعض الآخر³ أن حوكمة الشركات هو "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات التجارية والتحكم فيها، وتحدد قواعد الحوكمة توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصالح في الشركة، مثل مجلس الإدارة والمدراء والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، وتوضح القواعد والاجراءات الخاصة باتخاذ القرارات حول شؤون الشركة".

الفرع الثاني: تعريف الحوكمة في موثيق حوكمة الشركات.

تُعرف حوكمة الشركات حسب ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة لسنة 2009 بأنها: "الحكم الراشد للمؤسسة هو عبارة عن فلسفة تسييرية ومجموعة من التدابير العملية الكفيلة، في أن واحد، لضمان استدامة وتنافسية المؤسسة بواسطة: تعريف حقوق وواجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة. تقاسم الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة على ذلك"⁴.

رَكَز التعريف السالف الذكر، على أهداف حوكمة الشركات، من تحقيق التنمية المستدامة، وخلق روح التنافسية بين المؤسسات، ثم بين أن هذه الأهداف تتحقق بالتسيير الفعّال للمؤسسة من خلال تطبيق الالتزامات التعاقدية، من حقوق وواجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة، ثم تحديد الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة عنها.

¹ محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 18.

² أحمد على خضر، مرجع سابق، ص 83

³ محمد على سويلم، مرجع سابق، ص 11.

⁴ وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، " ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر"، إصدار 2009، ص 16.

وحسب مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين، فإن حوكمة الشركات هي: "النظام الذي بموجبه يتم توجيه الشركات والرقابة عليها، ومن ثم فهي مجموعة من العلاقات بين الجهاز التنفيذي لإدارة شركة ما، ومجلس إدارتها والمساهمين فيها...فهي مجموعة من القواعد والإجراءات التي يتم بموجبها إدارة الشركة والرقابة عليها عن طريق تنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، وكذلك المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركة..."¹.

وجاء في دليل قواعد معايير حوكمة الشركات لجمهورية مصر العربية، والذي أعدته الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، لعام 2005، بمساعدة البورصة المصرية ومركز المشروعات الدولية الخاصة، أن حوكمة الشركات هي: "القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مديري الشركة والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح الآخرين المرتبطة بها". وتتضمن هذه القواعد أموراً تتعلق بقانون الشركات، وقوانين الأوراق المالية، وقواعد القيد في بورصة الأوراق المالية، والمعايير المحاسبية المعمول بها لدى الشركات المقيدة، وقوانين المنافسة وقوانين الإفلاس وغيرها..².

وعرفت حوكمة الشركات، المادة الأولى من ضوابط حوكمة الشركات المساهمة العامة ومعايير الانضباط المؤسسي في دولة الإمارات العربية لسنة 2007، على أنها: "مجموعة الضوابط والمعايير والاجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة، على وفق المعايير والأساليب العلمية، ذلك من خلال تحديد مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة وواجباتهم، والإدارة التنفيذية للشركة، مع الأخذ بعين الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح"³.

المبحث الثاني

عوامل ظهور مفهوم حوكمة الشركات

يمكن القول أن ظهور مفهوم "حوكمة الشركات" في الدول الغربية، ارتبط بعوامل اقتصادية أهمها، انفجار الأزمة المالية العالمية التي كانت نتيجة الفساد المالي والإداري الذي تعرفه الشركات والمؤسسات المالية العالمية الكبرى (المطلب الأول)، وبالنسبة للدول النامية والدول العربية، فإنها بحاجة إلى حوكمة الشركات لجذب الاستثمارات الأجنبية ورأس المال (المطلب الثاني)، أما بالنسبة للجزائر، فإن بوادر ظهور حوكمة الشركات والمؤسسات كان سنة 2007 نتيجةً للعولمة الاقتصادية، ونتيجة ظروف داخلية وتأثيرات خارجية (المطلب الثالث).

¹ مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين، اللجنة الوطنية للحوكمة، 2009، ص13 نقلا عن: محمد على سويلم، مرجع سابق، هامش (2)، ص 10.

² نقلا عن: رضوان هاشم حمدون عثمان، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية، مركز الدراسات العربية، مصر، 2017، ص. 28.

³ المرجع نفسه، ص 29.

المطلب الأول: الأزمة المالية العالمية والفساد المالي والإداري

الانهيارات الاقتصادية والمالية التي شهدتها بعض الدول من آسيا وروسيا، وبعض دول أمريكا اللاتينية في التسعينات، والانهيارات المالية والمحاسبية لشركات أمريكية عملاقة خلال عام 2002 (الفرع الأول)، قد فجّرها الفساد المالي والإداري في هذه الدول (الفرع الثاني)، مما أدى إلى التفكير بالحاح في وضع نظام جادّ وصارم لحوكمة الشركات.

الفرع الأول: انفجار الأزمة المالية العالمية.

ظهرت في أواخر التسعينات من القرن الماضي، انهيارات اقتصادية ومالية لشركات عالمية كبرى، مما دفع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE بإصدار مجموعة من القواعد والمبادئ لحوكمة الشركات سنة 2004.

ففي سنة 2001، انهارت الشركة الأمريكية للطاقة « ENRON » على الرغم من أنها سابع أكبر شركة من حيث الربحية في الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي سنة 2002، انهارت الشركة الأمريكية « WORLDCOM » حين انفجرت أسعار أسهم الشركة التي ارتفعت إلى مستويات قياسية، وذلك بعد إخفاء وضعيتها مركزها المالي¹.

ولم تمس الأزمة المالية والاقتصادية أمريكا فحسب، بل حتى دول من آسيا وروسيا وأوروبا، وقد تم وصف هذه الأزمة المالية العالمية، بأنها كانت أزمة ثقة في المؤسسات والتشريعات التي تنظم نشاط الأعمال والعلاقات فيما بين مؤسسات الأعمال والحكومة².

الفرع الثاني: انتشار الفساد المالي والإداري.

الحقيقة أن الأزمات المالية السالفة الذكر، فجّرها الفساد الإداري والمالي، وسوء الإدارة³، فقد ثبت أن سبب الأزمة المالية الآسيوية لسنة 1997 هو حصول الشركات على مبالغ هائلة من الديون قصيرة الأجل، وفي نفس الوقت حرص المديرين على عدم معرفة المساهمين بهذه الأمور، وإخفاء الديون بطرق ونظم محاسبية مبتكرة⁴.

كما أن سبب انهيار شركتي « ENRON » و« WORLDCOM » الأمريكية هو التلاعب في التقارير المالية من قبل المديرين ومراقب الحسابات، وذلك لإخفاء الخسائر وتضخيم الأرباح، مما أدى إلى ارتفاع أسعار أسهمها في سوق البورصة، كما استغل المديرين التنفيذيين نفوذهم

¹ بوقصة سليمة، "تعزيز دور حوكمة الشركات للتصدي لمخاطر الأزمات المالية العالمية"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، عدد 15، جامعة البليدة، 2016، ص 155.

² محمد على سويلم، مرجع سابق، ص 15.

³ محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، مرجع سابق، ص 13 و14.

⁴ محمد على سويلم، مرجع سابق، ص 15. العابدي دلال، "حوكمة الشركات ودورها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية (دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائرية)"، رسالة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 14.

ومناصبتهم لتحقيق منافع شخصية، وإهدار حقوق المساهمين، وعدم الالتزام بالشفافية تجاه المستثمرين¹.

لقد غاب أسلوب حوكمة الشركات، وتفشّى الفساد المالي والإداري، خاصة من قبل مجالس الإدارة أو المديرين أو الموظفين العموميين، الذين يفضلون مصالحهم الشخصية على حساب مصلحة المساهمين وأصحاب المصالح والدائنين والمستثمرين².

فمن الناحية العملية، المساهمون في شركة المساهمة يفوضون مجلس الإدارة إدارة الشركة بالإنابة عنهم، إذ يستحيل عمليا إدارة الشركة من خلال جمعيات المساهمين، بل يفوضون أعضاء مجلس الإدارة، ونتيجة لهذا التفويض يتحكم مجلس الإدارة على أمور الشركة، ويحصلون على معلومات وفرص أكبر مقارنة بالمساهمين، وبالتالي يستعملون هذه المعلومات لجني فوائد شخصية على حساب المساهمين. ومن ثم يحصل الفساد الإداري والمالي نتيجة هذا التفاوت في التحكم وفي المعلومات، ونتيجة استخدام أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، نفوذهم والمعلومات المتوفرة لديهم لتحقيق منافع شخصية على حساب المساهمين العاديين³.

لقد أصبح المستثمرين، قبل قيامهم بالاستثمار، يطالبون الأدلة والبراهين على أن الشركات التي ترغب في جذب استثماراتهم، يتم إدارتها وفقا للممارسات السليمة، والتي تضمن تقليل إمكانيات الفساد وسوء الإدارة إلى أقل حدّ ممكن، وذلك عن طريق حوكمة الشركات، والتي من مبادئها الإفصاح والشفافية في المعلومات المالية، والوضوح والدقة في القوائم المالية. فأصبحت قواعد الحوكمة هو مُنقذ الاقتصاد العالمي من تداعيات الأزمة المالية العالمية، وبدأ التفكير في كيفية حماية المستثمرين من المضاربين في البورصات، ومن أخطاء مجالس إدارة الشركات والمديرين التنفيذيين بها⁴.

المطلب الثاني: جذب الاستثمارات الأجنبية ورؤوس الأموال

لقد أدّت العولمة إلى سهولة حركة رؤوس الأموال بين الدول، وتدققها من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة، غير أن هذه الأخيرة تبذل تحديات كبيرة لاستقطاب هذه الأموال الأجنبية، حيث أن المستثمرين الأجانب يطالبون بتطبيق قواعد الحوكمة في الشركات لحماية استثماراتهم في الدول النامية (الفرع الأول)، كما تسعى الدول النامية إلى الدخول إلى الأسواق العالمية، ومواجهة المنافسة العالمية الشرسة (الفرع الثاني).

¹ محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات... مرجع سابق، ص 19. محمد على سويلم، مرجع سابق، ص 4

² محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد... مرجع سابق، ص 30.

³ محمد على سويلم، مرجع سابق، ص 17.

⁴ محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات... مرجع سابق، ص 13، ص 14.

الفرع الأول: استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

إن المستثمرين الأجانب يسعون دائما إلى حماية رؤوس أموالهم المستثمرة في الدول النامية، فهم لا يتقبلون تحمّل سلبيات الفساد المالي والإداري، والنتائج عن سوء التسيير، وتغليب المسييرين مصالحهم الشخصية على حساب مصالح المستثمرين.

فأصبح المستثمر الأجنبي يدرس البيئة الاستثمارية، قبل أن يقدم على اتخاذ أي قرار بشأن الاستثمار فيها، ويبني قراره على أساس مدى دقة القوائم المالية التي تم إعدادها من قبل الشركات الوطنية، ومدى اعتمادها على درجة عالية من الوضوح والدقة في اتخاذ القرارات، حيث أن الشركات التي تتمتع بقدر كبير من الثقة والمصداقية في هياكل الحوكمة، والإفصاح والشفافية في المعلومات المالية التي تنشرها، والدقة في القوائم المالية، تكون أكثر استقطابا للمستثمرين الأجانب نظرا لاكتسابهم الثقة في هذه الشركات¹.

فالفساد يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي، ذلك أن تكلفة المشاريع الاستثمارية تكون كبيرة جدا، حينما يُطالب الموظفون رشواى مالية أو نصيبا من الأرباح المالية، من المستثمرين لقبول مشاريعهم الاستثمارية، أو لتسهيل إجراءات الحصول عليها.

فقد أثبتت الدراسات أن الفساد يؤثر سلبا على نمو الاستثمار الأجنبي المباشر، لأن رجال الأعمال في البيئة الفاسدة، عليهم أعباء إضافية عند قيامهم بأنشطتهم الاستثمارية، فعلمهم دفع الرشواى حتى يسمح لهم بالقيام بالنشاط الاستثماري، ثم عليهم دفع الرشواى عند القيام بالإجراءات الإدارية للحصول على التراخيص، ومن ثم يضعف الفساد أداء القطاعات الاقتصادية².

إن الحوكمة نوعان، الحوكمة على المستوى الكلي، بمعنى الحكم الرشيد في أجهزة الدولة، والحكم الديمقراطي الذي يهدف إلى نشر الديمقراطية والإفصاح والشفافية في الحكم وتداول السلطة، مما يؤدي إلى تأثيرها على المناخ الاستثماري العام للدولة. والنوع الثاني هو حوكمة الشركات، الذي يؤثر على جاذبية الشركة للمستثمرين، ومن الطبيعي أن يكون كلا المستويين مهمّان ومكتملان لجذب الاستثمار الأجنبي³.

وبالتالي فإن المستثمر الأجنبي عندما يدرس المناخ العام للاستثمار، فإنه بذلك يدرس عدة جوانب، أهمها القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (قوانين الاستثمار، قوانين الشركات، والمؤسسات الاقتصادية، قوانين المنافسة، قوانين الاستهلاك، قوانين البورصة...)، ومدى كفاءة

¹ محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات...، مرجع سابق، ص 30.

² بن ديش نعيمة . بوطلاعة محمد، " دور الحوكمة والبيئة المؤسسية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر (دراسة قياسية للفترة 1996 . 2015) "، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 7، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2017، ص442.

³ أحمد على خضر، مرجع سابق، ص 103.

القطاع المالي للبنوك والمؤسسات المالية، ودرجة تنافسية الأسواق، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية، كالرقابة على الشركات، والرقابة على عمليات البورصة، ومدى تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي، وتفعيل دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية.

إن تطبيق مبادئ الحوكمة، يُكسب المستثمر الأجنبي الثقة في الاقتصاد الوطني، وبالتالي يؤدي ذلك إلى الرفع من معدلات الاستثمار، ونمو القطاع الخاص، ودعم قدراته التنافسية¹.

الفرع الثاني: اكتساب القدرة التنافسية والدخول في الأسواق العالمية.

إن الحوكمة تُكسب المؤسسة أو الشركة القدرة التنافسية والدخول في الأسواق المحلية والعالمية، ويقصد بالقدرة التنافسية، قدرة المؤسسة أو الشركة على الصمود أمام منافسيها، محليا وعالميا، والتفوق عليهم في ظل العولمة الاقتصادية وانفتاح الأسواق العالمية، وهذا بإتباع استراتيجيات مناسبة، تمكّنها من بلوغ أهدافها المسطرة من نمو وبقاء واستمرار، وتمكّنها من اكتساب مكانة رائدة في السوق².

وبتفعيل مبادئ الحوكمة، من إفصاح وشفافية، ومساءلة، والدقة في الحسابات الداخلية، وإدارة المخاطر، وتوفير نظام معلومات فعال، ووضع قوانين خاصة لإظهار المسؤوليات والصلاحيات، والعدل والمساواة بين الموظفين... وغيرها من مبادئ الحوكمة التي يجب تفعيلها في المؤسسة والشركة، تسعى هذه الأخيرة بالارتقاء بأدائها، وتحقيق ميزة التنافسية، من خلال حصولها على التمويل، والجودة، والربحية، وكسب أكبر قدر من الزبائن.

فقد أكدت التقارير الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أن المعيار الأساسي لجذب الاستثمارات الأجنبية، ودعم الشركات الوطنية على المنافسة والاستثمار، تكمن في تطبيق معايير الحوكمة كما يلي:

. تطبيق الشركات لمعايير الحوكمة يساهم في زيادة ثقة المستثمر الوطني والأجنبي.

. زيادة تدفق الأموال في الشركة، بما يترتب على ذلك من تحفيزها على التنافس.

. دعم نظام الحوكمة على المنافسة وبالتالي تأهيلها لإدارة المخاطر ومواجهتها والتغلب عليها.

. تزويد الشركة بمسيرين مؤهلين لاتخاذ القرارات الرشيدة³.

المطلب الثالث: ظهور حوكمة الشركات في الجزائر

تم اصدار ميثاق الحوكمة في الجزائر تحت اسم "ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر سنة 2009"، (الفرع الأول)، وقد كان الدافع إلى ذلك، مكافحة الفساد، وتشجيع الاستثمار في

¹ محمد على سويلم، مرجع سابق، ص 34.

² محمد الصالح فروم، "أثر تطبيق حوكمة المؤسسات على تنافسيتها (دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات العمومية الاقتصادية لولاية سكيكدة"، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 12، العدد 3، الأردن، 2016، ص 674.

³ عياش زبير، برحايلى أحلام، "أثر الحوكمة في تفعيل القرار الاستثماري في أسواق رؤوس الأموال"، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 1، جامعة بشار، 2018، ص 248.

الشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق إعادة الثقة في حسن تسيير وإدارة الشركات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بوادر إصدار ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر.

تم إصدار ميثاق الحوكمة في الجزائر سنة 2009 (ثانيا)، كثمرة لعدة مناقشات تمت في المؤتمر الوطني حول الحكم الراشد سنة 2007، والتي انتهت إلى تقديم توصية عملية، تتمثل في إصدار هذا الميثاق (أولا).

أولا: انعقاد أول مؤتمر وطني حول الحكم الراشد في المؤسسات سنة 2007

قامت جمعيات واتحادات الأعمال الجزائرية بمبادرة لاكتشاف الطرق التي تهيئ تشجيع الحوكمة الجيدة في مجتمع الأعمال، بغية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر. وبالتالي قام أصحاب المصالح في القطاعين العام والخاص في عام 2007 بإنشاء فريق عمل متجانس لوضع إطار عام لحوكمة الشركات، يعمل جنبا إلى جنب مع مؤسسة التمويل الدولية، والمنتدى الدولي للحكم الراشد للمؤسسة¹.

انعقد أول مؤتمر وطني حول "الحكم الراشد للمؤسسات" في شهر جويليه 2007، وقد شكّل فرصة لتلاقي جميع الأطراف الفاعلين في عالم المؤسسة، وخلال فعالياته تبلورت فكرة "إعداد ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر"، وقد كان هذا من بين التوصيات التي انتهى بها المؤتمر، وكخطوة عملية تُتخذ².

ومن أهداف هذا المؤتمر، تحسيس المشاركين قصد الفهم الموحد والدقيق لمصطلح وإشكالية الحكم الراشد للمؤسسة (حوكمة الشركات)، من زاوية الممارسة في الواقع، وسبل تطوير الأداء، وبلورة الوعي بأهميته في تعزيز تنافسية المؤسسات، وكذلك الاستفادة من التجارب الدولية. في شهر نوفمبر 2007، تم تنصيب "فريق العمل للحكم الراشد بالجزائر سنة 2008" تحت تسمية (GOAL08).

ثانيا: إصدار ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر سنة 2009:

تم إصدار "ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر سنة 2009"، بجهود مبدولة من قبل ثلاث مؤسسات وهي: جمعية حلقة العمل والتفكير حول المؤسسة (CARE) ومنتدى رؤساء المؤسسات، وجمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات APAB. وقد تفاعلت السلطات العمومية، ممثلة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، بتسخير الدعم المادي، وتكليف أحد إطاراتها للمشاركة الفعلية في فوج العمل.

¹ على عبد الصمد عمر، "إطار حوكمة المؤسسات في الجزائر (دراسة مقارنة مع مصر)"، مجلة الباحث، عدد 12، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 41.

² وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، "ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر"، إصدار 2009، ص 3.

كما شاركت مجموعة من الهيئات والمؤسسات الدولية وهي مؤسسة التمويل الدولية، والمنتدى الدولي للحكم الراشد للمؤسسة، وبرنامج "ميدا" لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹.

استلهم فريق العمل (GOAL08) مبادئ الميثاق من "مبادئ حوكمة الشركات" المعتمدة من طرف "منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية" في إصدارها لعام 2004، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المؤسسة الجزائرية.

وفي سنة 2010، تم إنشاء أول مركز جزائري لحوكمة الشركات، يعمل في إطار تعاون بين جمعية حلقة العمل والتفكير حول المؤسسة (CARE) ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية. وتعمل هذه الجمعية حاليا بالشراكة مع مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE).

وقد كان الهدف من "مركز حوكمة الجزائر" هو مساعدة الشركات على الالتزام بأحكام ميثاق الحكم الراشد، وتبني أفضل ممارسات الحوكمة وفقا للمعايير الدولية، وتحسيس الجماهير بأهمية الحوكمة في تحسين البيئة الاقتصادية، وتفعيل القيم الديمقراطية، من شفافية ومسائلة ومسؤولية².

الفرع الثاني: دوافع ظهور حوكمة الشركات في الجزائر.

لقد كانت الحاجة ماسة إلى إصدار ميثاق حوكمة الشركات في الجزائر، نظرا لتفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري (أولا)، وغياب روح التنافسية في المؤسسات الاقتصادية (ثانيا).

أولا: مكافحة الفساد المالي والإداري.

يعتبر الفساد من الأسباب المباشرة التي تؤدي إلى المنافسة غير النزيهة بين الأعوان الاقتصاديين على المستويين الدولي والوطني، نظرا لغياب الشفافية والإفصاح والمساءلة والرقابة الفعالة، حيث اتسمت عملية جذب رؤوس الأموال بقدر كبير من الصعوبة، نظرا لتكبد الشركات التجارية خسائر مالية كبيرة انعكست سلبا على فعاليتها الاقتصادية، على حساب شركات أخرى اتخذت من دفع الرشاوى مبدأً عاما في زيادة قدراتها المالية، بغض النظر عن مصداقيتها وأخلاقيات المنافسة العادلة³.

¹ وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، المرجع السابق، ص 21.

² ناريمان بن عبد الرحمان، سارة بن الشيخ، "واقع الحوكمة في بيئة الأعمال الجزائرية في ظل المستجدات الحالية"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول "آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 25 و26 نوفمبر 2013، ص 5.

³ موري سفيان، "آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 4.

وقد مسّ الفساد جميع القطاعات، وجميع المؤسسات والشركات، مما أدى إلى إعلان حالة الخطر، فلا شك أن سبب الأزمة المالية التي مسّت بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي (BCIA) سنة 2003، ناتج عن الفساد المالي والإداري، وسوء تطبيق قواعد المهنة المصرفية، وعدم الالتزام باللوائح والتنظيمات التي أقرها بنك الجزائر آنذاك.

ولمكافحة الفساد، أصدر المشرع الجزائري قانونا خاصا بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006¹ بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004² واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته سنة 2006³. كما تم تأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006⁴، كما صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة سنة 2010⁵.

و لاشك أن تطبيق قواعد ومعايير حوكمة الشركات يساهم في مكافحة الفساد المالي والإداري، وبالتالي خلق روح المنافسة النزيهة بين الشركات والمؤسسات.

ثانيا: خلق روح التنافسية في المؤسسات الاقتصادية.

حدّد ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الصعوبات التي تعاني منها المؤسسة وتحول دون استمراريته، وكذلك التحدّيات التي تواجه نموّها، مما يجعلها غير قادرة على أن تكون مؤسسات تنافسية⁶.

وهذه الصعوبات والعوائق تمس خاصة مؤسسات القطاع الخاص، نظرا لكونها تعتمد على النمط العائلي في التسيير، كما أن التسيير مرتكز على الملاك.

وأهم هذه الصعوبات التي تحول دون القدرة على التنافسية ما يلي:

. عدم كفاية رأس مال المؤسسة، وبالتالي صعوبة الحصول على القروض البنكية.

. ضعف وغياب قواعد التسيير، مما يجعلها غير قادرة على أن تكون تنافسية.

¹ قانون رقم 06. 01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 صادر بتاريخ 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04. 128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر عدد 26، صادر بتاريخ 25 أبريل 2004.

³ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويليه 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06. 137 مؤرخ في 10 أبريل 2006، ج ر عدد 24، صادر بتاريخ 16 أبريل 2006.

⁴ المادة 17 من القانون رقم 06. 01 سالف الذكر.

⁵ صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، بموجب مرسوم رئاسي رقم 14. 249 مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، ج ر عدد 54، صادر بتاريخ 21 ديسمبر 2014.

⁶ وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، "ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر"، إصدار 2009، ص 21.

. غياب الخبرة وعدم اللجوء للاستشارات الخارجية، وإلى الشراكة، مما أدى بها إلى العزلة.
 . اضطراب المؤسسة نتيجة موت أو تقاعد المؤسس، الذي يملك السلطة المطلقة في التسيير.
 نظرا لما سبق، تحتاج هذه المؤسسات إلى تطبيق قواعد ومعايير الحكم الراشد للمؤسسات،
 من انصاف وشفافية ومسؤولية، وذلك لخلق روح التنافسية، ولضمان البقاء والاستمرارية.

الخاتمة:

من الصعب تحديد مفهوم حوكمة الشركات، لأنه مفهوم واسع، يشمل جوانب متعددة،
 إقتصادية، اجتماعية، محاسبية ومالية، وجوانب قانونية، فهو موضوع هام متعدد الأوجه،
 ولكنه مفهوم غامض ما زال في طور التكوين، يهتم بدراسته الاقصاديون والاجتماعيون ورجال
 القانون، ويحاولون معا وضع قواعده ومبادئه ومعايير.

فمن الناحية القانونية، يقصد بحوكمة الشركات، مجموعة من القواعد والاجراءات
 والأحكام التي تحقق حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة من جانب، والمساهمين وأصحاب
 المصالح من جانب آخر. وبالتالي فإن مبادئها تنظمها عدة قوانين، قانون الشركات التجارية،
 قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قانون البنوك والمؤسسات المالية، قوانين البورصة
 والأوراق المالية، قوانين مكافحة الفساد، قوانين المنافسة، قوانين المحاسبة المالية، وقوانين
 الإفلاس... وغيرها.

وإذا كانت هذه القوانين جاءت غالبيتها في شكل قواعد أمر، فإن موثيق حوكمة الشركات،
 جاءت على سبيل الاسترشاد والاستئناس، وليست قواعد أمر، وبالتالي هي تنظيم لقواعد
 ومبادئ الإدارة الرشيدة، وفقا لمعايير عالمية، يؤدي تطبيقها إلى تحقيق عدة مزايا ومنافع من
 بينها: حماية كافة المصالح في الشركة، مكافحة الفساد، خلق روح المنافسة النزيهة، تشجيع
 الاستثمار المحلي والأجنبي وجذب رؤوس الأموال، زيادة القدرة على المنافسة العالمية وفتح أسواق
 جديدة، تحقيق التنمية الاقتصادية، وتحقيق التنمية المستدامة.

التوصيات:

من أجل تطبيق فعال لحوكمة الشركات، ومن أجل التحسيس بأهميته في تحقيق التنمية
 الاقتصادية، يجب :

- توعية المسؤولين والمسيرين والمدراء بأهمية حوكمة الشركات والمؤسسات من خلال:
- 1. وضع برامج تدريبية للمعنيين بتسيير وإدارة الشركات التجارية والمؤسسات.
- 2. عقد مؤتمرات وطنية ودولية للتحسيس بأهمية حوكمة الشركات والاستفادة من التجارب الدولية.
- 3. تكوين خبراء متخصصين في مجال حوكمة الشركات.
- 4. وضع برامج إعلامية مكتوبة أو مسموعة ومرئية لتوعية وتحسيس الجمهور بأهمية حوكمة الشركات.

-
- 5 . عرض تجارب الشركات الناجحة والمستفيدة من حوكمة الشركات.
- 6 . وضع جوائز تشجيعية تحفيزية للشركات والمؤسسات الملتزمة بمبادئ حوكمة الشركات.
- تدريس الطلاب الجامعيين مقياس حوكمة الشركات في كليات الحقوق والعلوم السياسية، وفي كليات العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير خاصة.
- وضع هيئة وطنية مشرفة على متابعة مستوى التزام الشركات والمؤسسات بمبادئ حوكمة الشركات.
- وضع لجان مراقبة مدى التزام الشركات والمؤسسات بمبادئ حوكمة الشركات.

أهمية حوكمة الشركات في جذب الاستثمار الأجنبي

حسين نواره

أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة تيزي وزو

مقدمة :

تعتمد مقارنة حوكمة الشركات على " البيئة القانونية " باعتبارها من بين الدوائر الأكثر أهمية والمساهمة في إنجاح ممارسة مبادئ الحوكمة، والبيئة التنظيمية بالإضافة إلى عوامل أخلاقيات الأعمال التي ترتبط بمدى إدراك الشركات بالمصالح البيئية والاجتماعية للمجتمع¹. إن تبني معايير عالية من الشفافية سيعزز ثقة المستثمرين بالشركة والسوق معاً، ويحافظ على رؤوس الأموال الوطنية ويحد من تسربها للبحث عن بيئة حاضنة أكثر تنظيماً. لقد عانت اقتصاديات المنطقة العربية "الجزائر نموذجاً" من هجرة رؤوس الأموال العربية، فالبيئة المناسبة ستساعد كبار المستثمرين وصغارهم تحديداً على ضخ مدخراتهم، وهذا بدوره سيدعم المشاريع الاستثمارية ويضمن لها التمويل اللازم بالتكلفة المنخفضة. كما أن وجود تنظيمات وقواعد نوعاً ما صارمة في الشركات مستمدة من مبادئ التسيير الراشد وسياسة الحوكمة سيخلق بالضرورة بيئة استثمارية جذابة لرؤوس الأموال الأجنبية. إن ظهور حوكمة المؤسسات عموماً كان كنتيجة لما عرفته الساحة العالمية من التحولات العميقة في نهايات القرن العشرين وبفعل التطورات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن العولمة التي زادت من الاعتماد المتبادل بين مختلف الاقتصاديات، وزادت من حدتها مع مطلع القرن الواحد والعشرين بنمو العولمة الاقتصادية والتجارية والمالية...، بما أدى إلى سرعة انتشار الأزمات. ولعل أبرز هذه التحولات ما جعل المنظومة القانونية والاقتصادية والجمركية والمصرفية... العالمية تعيد ترتيب متطلبات مختلف الأطراف الفاعلة داخلها بما يحافظ على إستقرارها ويحقق التنمية الاقتصادية والمالية²، من خلال ترسيخ مبادئ الحكم الراشد في التسيير وسياسة الحوكمة.

بالنسبة للجزائر بدأت الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر دون إدراك لمضامين الحوكمة، إلا أن دعم الإصلاحات من قبل المنظمات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي جعل مبادئ الحوكمة تكون ضمن مخططات السلطات العمومية، خاصة وأنه تمت ملاحظة بعض المؤشرات السلبية في أداء الاقتصاد الجزائري، كتصنيف الجزائر في مراتب متقدمة ضمن مؤشرات الفساد، وضعف جاذبية المناخ الاستثماري، مما جعل الجزائر تسعى إلى الاندماج في

¹ أمين السيد أحمد، " المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال "، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 424.

² -أ/ شيروف نبى، مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية في إطار إتفاقية بازل، التدقيق مبدأ وآلية من آليات الرقابة، مداخلة ملقاة في المنتدى الوطني حول حوكمة الشركات كحافز للإستثمار بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ص2.

الاقتصاد العالمي والانتقال إلى اقتصاد السوق مما جعلها تخضع لالتزامات الانضمام للمنظمات الدولية والتجمعات الإقليمية التي تقوم على الشفافية وتعزيز التنافسية وزيادة تحرير الاقتصاد... وهذا ما انعكس على مراجعة آليات إدارة الاقتصاد، وزيادة الانفتاح على المبادرات الخاصة الوطنية والأجنبية.

وعليه يظهر أن الجزائر عندما باشرت بالإصلاحات الاقتصادية فتحت على الاستثمارات الأجنبية، وأجرت تعديلات على منظوماتها المالية والمصرفية والنقدية، وأجرت مراجعة للنظام المحاسبي باعتماد نظام محاسبي ومالي جديد وفقا للمعايير المحاسبية الدولية¹، تم تطبيقه على كافة المؤسسات والقطاعات ابتداء من 2010... وباشرت بخصوصية الشركات وقامت بتقليص حجم تدخل الدولة في القطاع الاقتصادي، بإخضاع كل المؤسسات وحتى العمومية لقانون المنافسة، وتبنت خطة لمكافحة الفساد، بمعنى أنها حاولت خلق مناخ أعمال محفز لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية في اطار عام للحكم الراشد ونظام شامل للحوكمة.

لذا من خلال هذه المداخلة ومع أهمية الموضوع نتناول بدقة البحث من خلال الإجابة على الإشكالية المتعلقة ب: أهمية حوكمة الشركات ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي؟

المبحث الأول

مفهوم الحوكمة وعلاقتها بالاستثمارات الأجنبية

يحتل موضوع حوكمة الشركات في الوقت الحاضر الصدارة في اهتمامات المجتمع الدولي الاقتصادي والمصرفي بسلطاته الإشرافية ومؤسساته المالية، نظرا لما تبين خلال السنوات الماضية من أهمية متنامية له في ضمان حسن سير العمل والاستقرار في المؤسسات والتشريعات. ولقد دفعت الأزمات المالية العالمية المتكررة إلى إعسار وإفلاس العديد من الشركات مما أدى إلى ظهور مفهوم حوكمة الشركات، الذي يعني ضرورة وضع الضوابط والآليات الرقابية التي تضمن حسن إدارة الأعمال وإدارة الشركات وتنظيمها بما يحافظ على مصالح الأطراف ذات العلاقة بها، ويحد من التصرفات غير السليمة للمديرين التنفيذيين فيها وتفعيل دور مجالس الإدارة وتطبيق ضوابط الإفصاح والشفافية فيها، مع العلم أن تطبيق حوكمة الشركات يتطلب

¹ - قدمت الجزائر تقريرها الثاني حول الحوكمة للاتحاد الإفريقي في دورته التي انعقدت في أديس ابابا خلال أشغال القمة العادية الثامنة عشر للاتحاد الإفريقي المقررة يومي 29 و30 جانفي 2012. حيث أن التقرير استعرض النشاط الوطني في مجال الحوكمة في ميادين السياسة والاقتصاد وما يتعلق بنشاطات المؤسسات الوطنية تنمويا واقتصاديا، وقد سبق للجزائر أن قدمت تقاريرها حول الحوكمة في 2008 - 2009 متعلق بتطبيق الالتزامات المذكورة في التقرير التقييمي الذي سلم للاتحاد الإفريقي . نقلًا عن: وكالة الأنباء الجزائرية ، الجزائر تقدم تقريرها المحلي الثاني حول الحوكمة للاتحاد الإفريقي في دورته القادمة بأديس ابابا، 2012/01/22.

أبعاد تنظيمية تحكم قواعدها بطريقة رشيدة، تتمثل في الأبعاد الإشرافية، الرقابية، الأخلاقية والقانونية، والبيئية، والاقتصادية وإدارة الأرباح⁽¹⁾.

إنّ مصطلح الحوكمة إلى حدّ ما حديث، لذا ارتأينا التطرق لمفهومه أولاً من خلال تعريفه لفهم علاقته بالاستثمارات الأجنبية أي مدى تأثير تطبيقها على المردودية في الشركات الاستثمارية في المطلب الأول ثم التطرق لمعايير الحوكمة في الشركات في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف الحوكمة وتأثيرها على مردودية الاستثمار الاجنبي

على الرغم من عدم وجود اتفاق جامع ومانع حول مفهوم محدد لمصطلح الحوكمة إلاّ أنه يمكن القول بأنها الطريقة الرشيدة لإدارة الشركة ومواردها المختلفة، وذلك بالقدر الذي يعمل على التوازن في حقوق المساهمين والأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركة وعليه تستوجب هذه الحوكمة ضرورة تطوير البيئة القانونية والاقتصادية والمؤسسية بالقدر الذي يساعد الشركة على التطور والاستمرار وتحقيق الأهداف طويلة الأجل، وتعظيم قيمتها وتعزيز أرباحها مع الالتزام بتحقيق مصالح أخرى. ففي ظل النظام الملكية الخاصة يتمتع المساهمون بحق توجيه نشاط الشركة المساهمة والتحكم في إدارتها بما يخدم مصالحهم، الأمر الذي أدى إلى تنامي ظاهرة الفصل بين الإدارة والملكية في شركات المساهمة الحديثة، خاصة في الدول المتقدمة مع الحاجة إلى تعيين متخصصين من غير المساهمين لإدارة الشركة، تجنباً للتضارب بين الإدارة والمساهمين وأيضاً تجنباً للأزمات التي من المحتمل أن تواجهها الشركة، ومن ثمة إعادة إدارتها من خلال تحسين آليات عملية مراقبة وتوجيه أنشطتها⁽²⁾. فيما يلي نعرفها ونحدد آثارها على الاستثمار الاجنبي:

1- تعريف الحوكمة :

وردت تعاريف عديدة للحوكمة، نذكر منها تعريف الشمري الذي يقول إنها: " ذلك النظام الذي يتم من خلاله إدارة وتوجيه وتنظيم ومراقبة الشركات أو الإجراءات التي توجه وتدير الشركات وتراقب أداؤها بحيث تضمن الوصول إلى تحقيق رسالته والأهداف المرسومة لها".

من خلال هذا التعريف نستخلص أن تطبيق مبادئ الحوكمة يضمن مصالح جميع الأطراف المدراء، والمستخدمون، والزبائن، والمراقبون، وأصحاب المصالح، والمساهمون، والمجتمع³. ويمتد تطبيقها لشركات الاستثمار الاجنبي بحيث يضمن مصالح المستثمر الاجنبي كطرف أساسي في عقد الاستثمار الاجنبي من جهة وفي شركة الاستثمار الاجنبي من جهة ثانية.

¹ - بن زكري راضية، الأبعاد التنظيمية لحوكمة الشركات، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كحافز للإستثمار، منعقد بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ص

² - مقال الحوكمة ، مطلع عليه بتاريخ 20 أكتوبر 2017، منشور على الموقع seminaire.societe@yahoo.fr

³ - الشمري صادق راشد، "الحوكمة دليل عمل للإصلاح المالي والمؤسسي"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 17، بغداد، 2008، ص 118.

وتم تعريفها من طرف عمار عصام السامرائي بأنها: "مجموع "قواعد اللعبة" التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل، ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين"¹.

كذلك عرفتها مؤسسة التمويل الدولية بأنها: "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"².

وعرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها: "مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين"³. وعليه فإن حوكمة الشركات هي ذلك النظام الذي وفقا له يتم تسيير ورقابة المؤسسة، تهتم بإعطاء الوسائل اللازمة التي تسمح بإيجاد التوازن المنطقي للسلطة تفاديا لكل الانحرافات الشخصية، وتقوم على ثلاثة ركائز وهي مجلس الإدارة، التدقيق وإدارة أعمال المؤسسة⁴، أو أنها الإطار العام الذي يجمع القواعد، العلاقات، النظم، المعايير، العمليات التي تساعد على ممارسة السلطة والتحكم في الشركات⁵. وبمعنى آخر، فإن الحوكمة تعني النظام والتنظيم، أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسؤول والمسؤولية.

وتعرف كذلك بانها: "نظام ذاتي للتوجيه والادارة والرقابة والتدقيق على الشركات أو المؤسسات بغرض تحقيق غايات واهداف الشركة أو المؤسسة من نفسها وبنفسها دون أي تأثير أو نفوذ من أي جهة كانت وذلك بما يوفر تعامل عادل مع كل الاطراف ذات المصلحة مع الشركة" وبذلك فإن الجانب المحاسبي والمالي للحوكمة يتضمن إدارة المخاطر ورقابته، وذلك من خلال تجنب الوحدة الاقتصادية الدخول في الاستثمارات غير المرهبة وذات المخاطر العالية من

¹ - نقلا عن البرقي تيجاني، "إشكالية حوكمة الشركات و إلزامية احترام أخلاقيات الأعمال في ظل الأزمة الاقتصادية"، المنتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة عنابة، قسم العلوم التجارية، عنابة، 2009، ص 4.

² - إن الاهتمام المتزايد لحوكمة الشركات أدى إلى زيادة حرس العديد من التجمعات والشركات الإقليمية والدولية على دراسة وتحليل الحوكمة، ومن أهمها يمكن أن نذكر البنك العالمي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. كما أن بعض المختصين يعتبر الحوكمة وبالأخص "الحوكمة المؤسسية": "بأنها عبارة عن نظام شامل يتضمن مقياس للأداء الجيد للإدارة، و بالتالي الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة دون الاخلال للأساليب الرقابية لأي طرف ذو علاقة بالشركة"

رأفت حسين مطر، "آليات تدعيم دور المراجعة الخارجية في حوكمة الشركات"، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، 2003، ص2.

³ - لتحقيق أهداف الحوكمة، لابد من توافر قواعد راسخة تساهم في إقامة نظام سليم يعزز فرص النجاح والإصلاح الاقتصادي والتنظيمي للشركات، فقد وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مجموعة من الأسس المبدئية لحوكمة الشركات بالاشتراك مع الحكومات الوطنية والمنظمات العالمية ذات العلاقة.

⁴ - jaques renard, theorie et pratiques de l'audit interne, edition d'organisation, 6eme edition, paris, 2007, p439.

⁵ - سناء عبد الكريم الخلاق، حوكمة المؤسسات المالية ودورها في التصدي للالتزامات المالية (التجربة الماليزية)، المؤتمر السابع لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، تداعيات الأزمة، (ب، س، ن)

خلال التأكيد على دراسة جدوى المشاريع التي ترغب الاستثمار فيها الوحدة الاقتصادية وإنشاء محفظة استثمارية.¹

وتأسيساً على ما سبق يمكن أن نستخلص أن الحوكمة هي: "نظام لتعزيز الرقابة والإدارة وإطار عام لتحديد المسؤوليات والواجبات في الوحدة الاقتصادية وبما يعمل على تحسين الأداء وتوفير القوائم المالية الخالية من الغش والأخطاء وبما يدعم القرارات الاستثمارية ويجعل الوحدة محط أنظار المستثمرين".

وعليه، لقد أصبح تطبيق مبادئ الحوكمة أساسها وسيلة لتعزيز الثقة في الشركات الموجودة بالسوق ومؤشراً على المستوى الذي وصلت إليه إدارة الشركات من التزام مهني بقواعد الحوكمة من حسن الإدارة والشفافية والمحاسبة ووجود إجراءات الحد من الفساد، وبالتالي فالحوكمة تؤثر على الاقتصاد ونموه، هذا من جهة وتؤثر على مناخ الأعمال ومناخ الاستثمار عموماً بجعله أكثر جاذبية وأكثر تحفيزاً لاستقطاب العملة الصعبة من جهة ثانية.

حيث تم تقييم طبيعة العلاقة بين مناخ الاستثمار الأجنبي و سياسة الحوكمة السليمة بالعلاقة الطردية، بحيث كلما تبنت الدولة وكرست مبادئ الحوكمة كلما كان مناخ الأعمال مستقطباً لرجال الأعمال والمستثمرين الاجانب.

ثانيا- تأثير مبادئ الحوكمة على مردودية الاستثمار الاجنبي

تأتي أهمية الإشارة الى تأثير مبادئ الحوكمة على مردودية الاستثمار الاجنبي من خلال التأكيد على أن نشر مبادئ الحوكمة تزيد في جاذبية مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات، ومن خلال الدور البارز والمهم الذي تؤديه الحوكمة في التأكيد على حسن الاداء المالي والإداري فضلاً عن دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية ودعم الأداء الاقتصادي والقدرة على المنافسة على المدى الطويل، وتخطي العقبات المؤدية الى انهيارات وفشل الشركات وحسن توجيه الموارد فيها والاستخدام الامثل لتلك الموارد فضلاً عن دورها في تجنب الانزلاق في المشاكل المحاسبية والمالية بما يعمل على تعزيز واستمرار نشاطها.

إن حوكمة الشركات هي احد العناصر الرئيسة في تحسين الكفاءة الاقتصادية والنمو الاقتصادي، بحيث متانة قطاع الشركات له تأثير ايجابي على نمو الاقتصاد الكلي، إلى جانب تعزيز ثقة المستثمرين حيث تتضمن حوكمة الشركات مجموعة العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها وممiliki الأسهم ومجموعة أصحاب المصالح الآخرين، وإن درجة مراعاة الشركة للمبادئ الأساسية للحوكمة الجيدة هي أحد العوامل التي تتزايد أهميتها بالنسبة لقرارات الاستثمار، وان تأثير الحوكمة على هذه القرارات تكون من خلال اقتناع المستثمرين بمستوى

¹ - خالص حسن يوسف الناصر- عبد الواحد غازي محمد النعيمي، دور حوكمة الشركات في تطوير البيئة الاستثمارية واجتذاب الاستثمار الأجنبي في إقليم كردستان العراق ، مجلة جامعة نوروز، العدد(صفر)، 2012، دهوك، العراق، على الموقع:

<http://www.shatharat.net/vb/showthread.php>

المساهمة أو التمويل فيها لاسيما أن عملية الاستثمار وفي جميع الحالات تكتنفها المخاطر، مع العلم أنه كلفت الأزمات المالية المستثمرين خسائر هائلة مما دعاهم إلى التدقيق والتقييم للتأكد من مدى تطبيق القوانين والقواعد والمعايير الخاصة بالحوكمة قبل الإقدام على أي استثمار في الشركات.

وتأسيسا على ما سبق، فإن إهمال القواعد الخاصة بحوكمة الشركات يؤثر سلبا على الاستثمار، لاسيما وان هذه الوضعية يرافقها حالات من التجاوز على المال العام ونهب للموارد والثروات مما يحول دون الإسراع بتنفيذ المشاريع الحيوية التي تعيد عجلة الاقتصاد الوطني إلى مسارها الصحيح، وعليه لا بد من إحكام الرقابة على أداء الشركات من أجل حماية الشركات أي المساهمين وأصحاب المصالح والمجتمع على نحو عام، ومن أجل رفع المستوى الاقتصادي وتحقيق مستويات متقدمة في الاقتصاد.¹

المطلب الثاني : معايير الحوكمة في الشركات

عموما ينعكس أثر الحوكمة على زيادة الثقة في الاقتصاد الوطني وعلى الاستثمار الاجنبي بتفعيل دور البورصة في الاقتصاد مع تطوير كفاءة الأسواق المالية وحماية وحفاظ حقوق الأقلية ودعم وتطوير القطاع الخاص وخلق فرص العمل في مناخ تنافسي، وذلك من أجل خلق القيمة وتحقيق المردودية الاقتصادية والمالية للمؤسسات الناجحة.

إن تحقيق الشركات للربحية وللأداء دائم يحتاج إلى الوصل أو الربط بين عدة عوامل تتماشى مع أسلوب حوكمة الشركات²، وتحتاج هذه العوامل من أجل تطبيقها جوا ملائما توفره معايير الحوكمة، ومن بين أهم المعايير التي يمكن الاعتماد عليها نذكر معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية ومعايير مؤسسة التمويل الدولي التابعة للبنك الدولي نتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE

¹ - خالد حسن يوسف الناصر عبد الواحد غازي محمد النعيمي، دور حوكمة الشركات في تطوير البيئة الاستثمارية واجتذاب الاستثمار الأجنبي في إقليم كردستان العراق ، مجلة جامعة نورو، العدد(صفر)، 2012، دهوك، العراق، على الموقع:

<http://www.shatharat.net/vb/showthread.php>

² وتمثل هذه العوامل فيما يلي:

- العامل الأخلاقي؛
- العامل البشري للمؤسسة بما فيه الجانب العلائقي بين أصحاب المصالح؛
- العامل الانتاجي للمؤسسة؛
- العامل المحاسبي و المالي للمؤسسة؛
- عامل البيئة الداخلية والخارجية للمؤسسة.

انظر: ابراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها ، دار الشروق. القاهرة، 2003، ص36.

وضعت منظمة التعاون الاقتصادية خمسة معايير في عام 1999 ثم أصدرت تعديلا لها عام 2004 وذلك بإصدار ستة مبادئ للحوكمة الجيدة¹، والمتمثلة فيما يلي²:

- ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات
- حفظ حقوق جميع المساهمين: وتشمل هذه الحقوق:
 - ❖ نقل ملكية الأسهم
 - ❖ الحق في اختيار مجلس الإدارة
 - ❖ الحق في الحصول على عوائد الأرباح
 - ❖ الحق في مراجعة القوائم المالية
 - ❖ حق المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للمؤسسة
 - ❖ حق التصويت
 - ❖ حق الإطلاع على القوائم المالية.
 - ❖ حق حماية وتسهيل ممارسة حقوقهم³.
- المساواة بين جميع المساهمين: ويشمل ذلك:
 - ❖ المساواة بين حملة الأسهم سواء كانوا وطنيين أو أجنب
 - ❖ المساواة في التصويت في الجمعية العامة
 - ❖ المساواة في حق الاطلاع ومعرفة كل ما يتعلق بالمعاملات .
- دور أصحاب المصالح في ممارسة السلطة بالشركة : نقصد بهم أصحاب البنوك والعاملين وحملة السندات و الزبائن. ويمتد دورهم الى:
 - ❖ المشاركة في الرقابة الفعالة على الشركة
 - ❖ الحصول على المعلومات المطلوبة
 - ❖ المطالبة بحقوقهم في حالة وقوع انتهاك .
- تطبيق الإفصاح والشفافية: وتتمثل في
 - و يشمل الإفصاح عن كافة أعمال الشركة بما في ذلك الوضع المادي والأداء والملكية، حيث يتم الإفصاح بطريقة عادلة بين جميع المساهمين في الوقت المناسب⁴.

¹ طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات: شركات قطاع عام وخاص ومصارف، المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2008، ص11.

³ عماد الشيخ داود وآخرون، " الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية "، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2004، ص 151.

⁴ محمد مصطفى سليمان، " حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين "، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 24.

• مسؤولية مجلس الإدارة :

- ❖ تشمل تحديد مهام مجلس الإدارة
- ❖ تحديد واجبات مجلس الإدارة
- ❖ تحديد أسلوب اختيار أعضائه
- ❖ تحديد كيفية تحديد مهامهم ودورهم في الإشراف على إدارة الشركة.

الفرع الثاني: معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية

- وضعت لجنة بازل في عام 1999 تعليمات وإرشادات تتعلق بالحوكمة في الشركات المصرفية والمالية، وهي من أهم القطاعات التي تهتم رجال الأعمال والمستثمرين الأجانب وأهمها :
- الاتفاق بين الشركات بواسطة وضع موثيق شرف من أجل تحقيق التصرفات الجيدة بين هذه الشركات،
 - مساهمة الأفراد في وضع استراتيجية معدة جدا للمؤسسة،
 - التوزيع العادل والصواب للمسؤوليات ومراكز القرار بين أعضاء مجلس الإدارة،
 - ضمان تواجد نظام يمارس مهام التدقيق الداخلي¹ والخارجي مصحوب بإدارة مستقلة
 - وضع صيغ وآليات تعاون بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والإدارة العليا.
 - توفير نظام مراقبة داخلي فعال لمراكز المخاطر يسند مهامه للمساهمين وللإدارة العليا.
 - تطبيق العدالة والمساواة عند توزيع الحوافز المادية والإدارية سواء بين المديرين او الموظفين سواء كانت الحوافز إدارية أو مادية أو ترقيات..
 - توفير المعلومات و ضمان تدفقها و دورانها.

الفرع الثالث: معايير مؤسسة التمويل الدولية

- وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي بعض المعايير والأسس ذات طبيعة مالية وإدارية تدعم تطبيق الحوكمة في الشركة من أجل تحسين الأداء ومن أهمها يمكن أن نذكر² :
- يجب أن تكون ممارسات الحكم في الشركة ملائمة وصالحة وجيدة،
 - البحث على خطوات جديدة وإضافية من أجل ضمان الحكم الجيد الجديد،
 - اسهامات ضرورية من أجل تطوير الحكم الجيد محليا،
 - القيادة المثالية و الجيدة.

¹ - طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 282.

² - فؤاد شاكر: الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية ، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر المصرفي العربي حول الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية ، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، أبو ظبي، 4-6 أبريل 2005 ، ص 11-12.

بعد أن تطرقنا لأهم المبادئ والمعايير الأساسية والمركزية لحوكمة الشركات يمكننا أن نستوعب من هذه الدراسة النظرية لمختلف الاسهامات الأدبية والدراسات الميدانية للمؤسسات الإقليمية والدولية أن معظم التوجهات تشير بأن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات يمر عبر خصائص مرجعية وتتمثل في حد ذاتها بالركائز الرئيسية و المتمثلة في :

- أخلاقيات الأعمال،
- المصداقية،
- العدل و العدالة،
- الشفافية،
- قدرة الإتصال،
- ضمان تداول المعلومات.

المبحث الثاني

مبادئ الحوكمة تنشط مناخ الاعمال وتجذب المستثمر الاجنبي

إن توفر كل المعايير السالف الاشارة اليها في الشركة يساعد من خلال ممارسات حوكمة الشركات على وضع استراتيجيات ملائمة وفعالة تسمح بتحقيق أهدافها والحفاظ على أدائها أو العمل على تحسينه لتحقيق المردودية بمعنى نجاحها¹. ومن أهم المميزات التي تزيد في فعالية الحوكمة وتحفيز مناخ الاعمال نذكر: "أخلاقيات الأعمال، المصداقية، العدل و العدالة، الشفافية، قدرة الإتصال و ضمان تداول المعلومات"

بحيث يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة².

وفي هذا الصدد أكد المؤتمر الإقليمي السنوي السادس لحوكمة الشركات الذي انعقد في 31 أكتوبر 2011 في دبي بمشاركة الجزائر على وضع أطر حوكمة الشركات في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وقد تضمن المسح الذي أجرته منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية في نفس السنة وجود تحديات إثر تطبيق المتطلبات الجديدة للشركات المدرجة واعتماد أعلى معايير الحوكمة بين الشركات³. وذلك على أساس أن الممارسات الجيدة لحوكمة الشركات تعمل

¹ - أنظر: مجموعة خبراء، " ممارسات حوكمة الشركات"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009.

² - محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها، 2007/7/27، مقال متاح على الموقع الإلكتروني :

<http://www.saaid.net/Doat/hasn/hawkama.doc>

³ - انظر: البيان الختامي للمؤتمر الإقليمي السنوي السادس المتعلق بحوكمة الشركات، معهد "حوكمة" الخاص بحوكمة الشركات ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، يومي 1 نوفمبر 2011، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 1-2-3.

على تعزيز الأداء الاقتصادي في المنطقة على المدى الطويل من خلال جعلها وجهة استثمارية مناسبة، أي تعمل على تعزيز مناخ الاستثمار الأجنبي.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه بذلت الجزائر¹ جهودًا جبارة في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية من أجل تحسين بيئة الأعمال وفتح الاقتصاد الجزائري على اقتصاد السوق، وقد ركزت أثر ذلك على الخصوصية، وتنمية المشروعات الصغيرة، وإزالة العوائق أمام القطاع الخاص للنمو، وفتح السوق الجزائرية أمام المستثمرين الأجانب.

كما تم استحداث دليل جزائري لحوكمة الشركات في 2009 من قبل مجموعة عمل متعددة الأطراف، وإنشاء مركز حوكمة مقره بالجزائر العاصمة في أكتوبر 2010، ليكون بمثابة منبر لمساعدة الشركات على الالتزام بمواد الدليل، واعتماد أفضل ممارسات حوكمة الشركات الدولية، ورفع الوعي الجماهيري² بهذه القاعدة وإعطاء فرصة جديدة لمجتمع الأعمال لإحداث نقلة نوعية في البيئة الاقتصادية وتحسين قيم الحوكمة الديمقراطية، بما فيها الشفافية، والمساءلة، والمسؤولية، ودفع تنافسية الشركات مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح كل الأطراف المشاركة، لكن مع ذلك بقيت خطى هذه الجهود بطيئة في تطبيق هذه الإصلاحات الاقتصادية، إذ لم يتمكن القطاع الخاص من تفعيل دوره في القضاء على الأزمات المالية بصورة محكمة في الاقتصاد الوطني.

للتفصيل نتطرق في المطلب الأول لأسباب مساهمة الحوكمة في تنشيط مناخ الأعمال والاستثمار ثم نتناول مبادئ الحوكمة اللازمة في شركات الاستثمار الأجنبي والتي تساهم في استقطاب الأجانب في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أسباب مساهمة الحوكمة في تنشيط مناخ الأعمال والاستثمار

أدت الأزمات المالية والمصرفية التي شهدتها الاقتصاد العالمي إلى إتباع نظرة عملية عن كيفية تطبيق مفهوم الحوكمة لتفادي هذه الأزمات، ويرجع ذلك إلى أن الحوكمة ليست مجرد أسلوب

¹ - بدأ الاهتمام بالحوكمة في الجزائر عام 2001 بمبادرة من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية آنذاك (وزارة التجارة حاليا)، حيث وجدت الوزارة إن برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي بدأته الجزائر منذ أوائل التسعينات لا يكتمل إلا بوضع إطار تنظيمي ورقابي يحكم عمل القطاع الخاص في ظل السوق الحر بالفعل تم دراسة وتقييم مدى التزام الجزائر بالقواعد المعايير الدولية لحوكمة الشركات وأعد البنك الدولي بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية وهيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية بالإضافة إلى عدد من المراكز البحثية وشركات المحاسبة والمراجعة والمهتمين من الاقتصاديين والقانونيين أول تقرير لتقييم حوكمة الشركات في الجزائر¹ وكان من أهم نتائج التقييم أنه: تتماشى القواعد المنظمة لإدارة الشركات والمطبقة في الجزائر مع المبادئ الدولية في سياق 39 مبدأ من إجمالي 48 مبدأ حيث تنص القوانين الحاكمة للشركات ولصناعة الأوراق المالية على ذات المبادئ كما أن تطبيقاتها تتم بصورة كاملة مع المعايير الدالة على حسن الأداء، ومن أهم القوانين قانون الشركات وقانون قطاع الأعمال، وقانون البورصة، وقانون الاستثمار. ولا يتم تطبيق بعض المبادئ الواردة في القوانين الحاكمة الحالية في السوق الجزائرية بشكل عملي، وقد يرجع هذا إلى ضعف وعي المساهمين أو إدارات الشركات بتلك المعايير ومن ثم لا تتماشى هذه القواعد عمليا مع المبادئ الدولية.

² - مركز المشروعات الدولية الخاصة، حوكمة الشركات قضايا واتجاهات ، مقال منشور بنشرة دورية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 21، 2011، ص 3 ، على الموقع : www.cipe-arabia.org

أخلاقي يجب إتباعه، بل هي وسيلة للتأكد من دقة وحسن أداء المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة بما يؤدي إلى ضمان تحقيق الأهداف. فالأحداث التي مر بها الاقتصاد العالمي جعلت مفهوم الحوكمة على قمة اهتمامات رجال الأعمال والمؤسسات المالية الدولية، فمنذ 1997 برزت أهمية الإشراف والحوكمة الجيدة كمنهاج أمثل للمعالجة والوقاية من الأزمات، حيث يؤدي إتباع المبادئ السليمة إلى توفير الاحتياطات اللازمة ضد سوء استخدام سلطة الإدارة مع تشجيع الشفافية في الحياة الاقتصادية ومكافحة مقاومة الإصلاح¹.

والجزائر ملزمة كغيرها من الدول بضمن حوكمة جيدة لمؤسساتها وهيكلها، لتحقيق مستويات أداء أفضل، ومن أجل خلق القيمة لكل الأطراف، ولعل الحركات الإصلاحية التي عرفتها الجزائر منذ الثمانينات خير دليل على رغبتها في مساعدة مؤسساتها ومنحها الفرصة للبقاء والاستقرار، خاصة في ظروف افلاس شركات وطنية كثيرة ومع الأزمة التي مست النظام المصرفي المتمثلة في أزمة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري مع مطلع 2003.

وقد أكدت دراسة أعدّها الباحثين كلابر و لوف (Klapper et Love) بعنوان "الحوكمة المؤسسية وحماية المستثمر والأداء في الأسواق الناشئة"، وجود علاقة بين مستوى الحوكمة المؤسسية والبيئة القانونية في الأسواق الناشئة، واستخدمت لتصنيف المؤسسات وفق (CLSA) نموذج الحوكمة المؤسسية، حيث استخدم النموذج سبعة عوامل لقياس الحوكمة المؤسسية وهي: النظام، الشفافية، المساءلة، المسؤولية، العدالة، الاستقلالية والوعي الاجتماعي.

وعليه، أصبحت بوصلة الاستثمار الأجنبي تضع الحوكمة كأول مكونات قرارها، فللحوكمة دورٌ كبيرٌ في تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد في شكله العام وذلك من خلال كون:

- تبني مبادئ الحوكمة تُمهّد لإدراج السوق في مؤشرات قياسية دولية متخصصة وذلك لما تعطيه تلك المؤشرات من عامل موثوقية بالتزام تلك السوق بالقوانين الدولية التي تحمي المستثمرين، وبالتالي يُسهّم في تدفق السيولة الأجنبية إلى السوق المحلي.
- تعمل حوكمة الشركات على زيادة كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة الشركة وتدعيم تنافسيتها بالأسواق، بما يمكنها من جذب مصادر تمويل محلية وعالمية للتوسع والنمو.
- ان الالتزام بتطبيق الحوكمة يعد احد المعايير الأساسية التي يضعها المستثمرون في اعتبارهم عند القيام باتخاذ قراراتهم بالاستثمار لاسيما في ظل النظام الاقتصادي العالمي الحالي الذي يتسم بالعولمة واشتداد المنافسة بين الشركات من اجل الاستثمار، لذا فان الشركات التي تطبق الحوكمة تتمتع بميزة تنافسية لجذب رؤوس الأموال عن تلك التي لا تطبق الحوكمة من خلال ثقة المستثمرين فيها.

¹ -/ غضبان حسام الدين ، دراسة تحليلية لميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر " نظرة اقتصادي، جامعة بسكرة، مقال منشور

عل الموقع: housseem.doctorant@gmail.com

- إن تطبيق الحوكمة يؤدي إلى مساعدة المديرين ومجلس الإدارة على تبني إستراتيجية سليمة للشركة وضمان اتخاذ قرارات الدمج او الاستحواذ بناء على أسس سليمة.
- تعظيم القيمة السهمية للشركة وتدعيم تنافسية الشركات في اسواق المال العالمية، لاسيما في ظل استحداث أدوات وآليات مالية جديدة .
- انّ الحوكمة تؤكد مسؤوليات الادارة وتعزيز مساءلتها وتحسين الممارسات المحاسبية والادارية والمالية.
- انّ الحوكمة تؤكد على الشفافية، مما يساعد على كشف التلاعب والغش المالي والفساد الاداري واتخاذ اجراءات علاج اسبابه وآثاره قبل تفاقمها وتأثيرها على حياة الشركة .
- إن الالتزام بمعايير الحوكمة يفرز للشركات أعضاء مجلس إدارة أكثر تدريباً ودراية وخبرة.
- تحسّن الحوكمة مسؤولية المواطنة لدى الشركات في جانبها التطبيقي، فهي تهتم بتأثير أنشطتها على المجتمعات.
- وعلى الصعيد القانوني حوكمة الشركات تعمل على الوفاء بحقوق الأطراف الشركة.¹

المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة اللازمة في شركات الاستثمار الاجنبي

أولاً: حماية حقوق المساهمين: تسعى الأسواق المالية إلى تجميع المدخرات الصغيرة وتوجيهها إلى تمويل نشاط الشركات المدرجة وإن نجاح السوق في هذا المجال يكمن في قدرته على استقطاب المستثمرين، ولهذا تركز قواعد الحوكمة على حماية حقوق المساهمين من خلال وضع الضوابط والآليات التي تحقق للمساهمين التمتع بحقوق الملكية والوقوف على كافة المعلومات عن الشركة وتوفير حقوق التصويت والمشاركة الخاصة بالتغيرات الجوهرية في الشركة مثل طلب الاطلاع على دفاتر الشركة والمساهمة الفعالة في اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراته، وكذلك أي عملية غير عادية تؤثر على البنية الأساسية للشركة، وأيضاً وجوب الإفصاح عن هيكل رأس المال والترتيبات التي تمكن بعض المساهمين من الحصول على قدر من التحكم الذي يؤثر على سياسة الشركة . ومما سبق يتبين أن من حق المساهمين الاطلاع على جميع التعديلات الأساسية في الشركات وكذلك تسجيل الأسهم بأسمائهم فور شراؤها، والمشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وتزويدهم بالمعلومات الكافية فضلاً عن حق المساهمين في مساءلة مجلس الإدارة والرقابة عليه².

ثانياً : المعاملة العادلة للمساهمين: وهي المساواة بين اصحاب الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات

¹ - خالص حسن يوسف الناصر عبدالواحد غازي محمد النعيمي، دور حوكمة الشركات في تطوير البيئة الاستثمارية واجتذاب الاستثمار الأجنبي في إقليم كردستان العراق ، مجلة جامعة نوروز، العدد(صفر)، 2012، دهوك، العراق، على الموقع:

<http://www.shatharat.net/vb/showthread.php>

² - ماجد اسماعيل أبو الحمام، المرجع السابق ، ص 20.

الأساسية، وكذا حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين¹، ويجب على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين الإفصاح عن تعاملاتهم الخاصة بالصفقات أو الأمور التي لها تأثير على الشركة سواء بأسلوب مباشر أو غير مباشر بكل شفافية وفي اطار المعاملة العادلة للمساهمين.

ثالثاً : مسئوليات مجلس الإدارة: إن قواعد حوكمة الشركات مبنية على نظام المسائلة، وعلى ضمان التوجيه الاستراتيجي والمراقبة الفعالة للإدارة من قبل مجلس الادارة ومسألة المجلس من قبل المساهمين لضمان دقة القرارات المتخذة وحسن ادارة الشركات²، حيث يجب ان يشارك المديرين التنفيذيين وغير التنفيذيين في إنجازا لأعمال الإدارية المتعلقة بالمؤسسة³، والعمل وفقاً للمعلومات الكاملة وتطبيق المعايير الأخلاقية والحكم الموضوعي⁴.

رابعاً : تحديد دور أصحاب المصالح : تضمن الحوكمة تحقيق وضمان مصالح الأطراف الأساسية المتعلقة بالشركة، وهم البنوك والعمالين وحملة السندات والموردين والعملاء⁵. وهذا بتوفير المعلومات عن النتائج المالية للشركة وأهدافها ومعرفة هيكل وسياسة الحوكمة فيها، ويتم إعداد ومراجعة المعلومات والإفصاح عنها بأسلوب يتفق والمعايير المحاسبية والمالية المتعارف عليها. كما تتم عملية المراجعة الخارجية بهدف إتاحة التدقيق الموضوعي للأسلوب المستخدم في إعداد القوائم المالية⁶.

خامساً : الإفصاح والشفافية: تعني الحوكمة تطبيق قواعد عامة ومجردة على كافة الشركات مهما كان نوعها، كما تستلزم تطبيق قواعد الشفافية والإفصاح وتقديم الإقرارات ونشر المعلومات والمراقبة الفعالة والإدارة الرشيدة للمخاطر والتقييم الدقيق للأنشطة، كما يقصد بالشفافية قدرة الأفراد والجماعات على الرقابة الفعالة والدقيقة وحق الحصول على المعلومات والقدرة على التحليل الدقيق لها ومشاركتها أي إعلانيتها وما يتصل بذلك أيضاً من الإفصاح عن الموقف الحقيقي للشركات من حيث أنشطتها ووضعها المالي والقانوني وضرورة

¹ - فيصل محمود الشواورة، قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد الثاني، 2009، ص 127.

² - صلاح الدين محمد، دور حوكمة الشركات في عمليات تقييم الاستثمار، بحث مقدم للمؤتمر العلمي للنزاهة، ص 7.

³ - مسلم علاوي شبلي ومحمد حسين منهل، بناء منظور إستراتيجي لنظام الحوكمة وقياس مستوى أداءه دراسة إستطلاعية في جامعة البصرة، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم إدارة الأعمال، جامعة البصرة العراق، جوان 2008، ص 7.

⁴ - كنان ندى وحسين القاضي، مبادئ حوكمة الشركات في سورية: دراسة مقارنة مع مصر والأردن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد - 26 العدد الثاني 2010، ص 683.

⁵ - عمر شريقي، دور الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، مداخلة بالملتقى العلمي الدولي الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية أيام 20 و 21 أكتوبر 2009، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، ص 5.

⁶ - عبد المجيد قدي، إمكانية تطبيق مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بخصوص حوكمة الشركات في البلاد العربية، الجزائر نموذجا، محاولة تقويمية" في: les cahiers du CREAD العدد 03 الثلاثي الثالث، 2002، ص 3.

إعلام المساهمين بالقرارات الجوهرية التي تمس هيكل وبناء الشركة¹، فلا شك في أنّ تطبيق قواعد الحوكمة والشفافية والإفصاح يزيد من القدرة على المسائلة، وهذه الأخيرة تزيد في تحسين جودة المعلومات، وكل ذلك يعمّق من ثقافة الشفافية لدى مختلف أطراف العملية الاقتصادية²، لذلك ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات تحقيق الإفصاح الدقيق خاصة عن الوضعية المالية والأداء والملكية وأسلوب ممارسة السلطة³.

سادسا- الرقابة : إنّ تفعيل الرقابة الداخلية والخارجية للشركة من أساسيات الحوكمة، تعمل على توسيع نطاق مسؤوليات المراجع الخارجية وتدعيم استقلالها من خلال الإلتزام بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة المناسبة على المستوى المبني بالحوكمة، حيث تعتبر المحاسبة والمراجعة من أكثر المجالات العلمية والمهنية تأثيرا وتأثرا بمبادئ وإجراءات الحوكمة، فلا يمكن لمبادئ وإجراءات الحوكمة أن تطبق بفاعلية بدون دعم مهنة المحاسبة والمراجعة.

فالرقابة داخلية كانت أو خارجية تعمل على إضفاء الثقة والمصداقية على المعلومات المحاسبية وذلك من خلال قيام المراقبين والمراجعين بإبداء رأيهم الفني المحايد في مدى صدق وعدالة القوائم المالية التي تعدّها الوحدات الاقتصادية من خلال تقاريرهم، فدور المراجعة جوهرية وفعال في مجال حوكمة الشركات لأنه يحد من التعارض بين الملاك وإدارة الوحدة، كما أنه يحد من مشكلة عدم الإلتزام بمبادئ وسلوك المهنة.

على العموم أصبح ينظر إلى عنصر الرقابة بأنه أحد مكونات العملية الإدارية التي يتركز عليها كل من مجلس الإدارة والمستثمرين، ويتوقف نجاح هذا العنصر على وجود رقابة فعالة تحدد دور كل من لجان المراجعة وأجهزة الرقابة المالية والإدارية في تنظيم المعالجة المالية وكذلك دور المساهمين في تطبيق قواعد الحوكمة بواسطة أجهزة رقابية للتأكد من أنّ سياساتها وإجراءاتها تنفذ بفاعلية وأن بياناتها المالية تتميز بالمصداقية، ومن ثمة مساهمتها في جعل مناخ الاستثمار الأجنبي أكثر جاذبيا .

خاتمة:

في الأخير ومن خلال ما سبق، نقول أنّ موضوع حوكمة الشركات في الوقت الحاضر احتلّ الصدارة في اهتمامات المجتمع الدولي الاقتصادي والمصرفي بسلطاته الإشرافية ومؤسساته المالية، نظرا لما تبيّن خلال السنوات الماضية من أهمية متنامية له في ضمان حسن سير العمل والاستقرار في المؤسسات والتشريعات.

¹ - المعتصم بالله الغرياني، حوكمة شركات المساهمة: دراسة في الأسس الاقتصادية والقانونية، مصر، الإسكندرية، دار الجامعية الجديدة، 2008، ص 149.

² - عبد المنعم المشاط، الشفافية والإفصاح في الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها على مصر، القاهرة، 2009، ص 3-4.

³ - مركز المشروعات الدولية الخاصة، مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات، مصر، القاهرة، ص 8.

وبالتحليل للوضع يظهر أن العنصر البشري يعد في حقيقة الأمر المحك الرئيسي والمخاطب الأساسي لقواعد الحوكمة، ويتوقف نجاح نظام الحوكمة بنجاح تسيير إدارة المجلس، إذ يجب أن يحدد النظام الأساسي للشركة واختصاصات المجلس والتزامات أعضائه بشكل واضح وبشكل تفصيلي، كذلك تعتبر أهمية مجلس الإدارة والرقابة التي يمارسها على أعضاءه، والسياسة التي يتبناها المدير في مساءلة الأعضاء التنفيذيين من أهم الموضوعات التي توليها المؤسسات والمنظمات الدولية اهتماما كبيرا في تجسيد حوكمة الشركات، كما يعد من أهم المبادئ الأساسية التي تركز عليه المؤسسة في التسيير الراشد، يهتم بها المستثمر الاجنبي بالنظر للحيز الواسع للتدخل الذي يمنح له .

وعموما تعتمد مقارنة حوكمة الشركات على البيئة القانونية ، والبيئة التنظيمية بالإضافة إلى عوامل أخلاقيات الأعمال التي ترتبط بمدى إدراك الشركات بالمصالح البيئية والاجتماعية للمجتمع باعتبار أنها من بين العوامل المساهمة في انجاح ممارسة مبادئ الحوكمة. إن تبني معايير عالية من الشفافية سيعزز ثقة المستثمرين الاجانب بالشركة والسوق معاً، ويحافظ على رؤوس الأموال الوطنية ويحد من تسربها للبحث عن بيئة حاضنة أكثر تنظيماً، فالبيئة المناسبة ستساعد كبار المستثمرين وصغارهم تحديداً على ضخ مدخراتهم، وهذا بدوره سيدعم المشاريع الاستثمارية ويضمن لها التمويل اللازم بالتكلفة المنخفضة. كما أن وجود تنظيمات وقواعد نوعاً ما صارمة في الشركات مستمدة من مبادئ التسيير الراشد وسياسة الحوكمة سيخلق بالضرورة بيئة استثمارية جذابة لرؤوس الأموال الأجنبية.

إنّ تبني مبادئ الحوكمة في الشركات سيخلق لا محالة مناخ أعمال محفز لاستقطاب الاستثمارات الاجنبية الامر الذي يجعله من المتطلبات الاساسية في النظام العام للاستثمارات الاجنبية.

الالتزام بإشهار الحسابات الاجتماعية كآلية لتحقيق شفافية أعمال الشركات التجارية

تعويلت كريم

أستاذ محاضر "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بجاية.

مقدمة

تتفق كل التعاريف التي قدمت لفكرة حوكمة الشركات رغم تعددها، على أنها تركز على عدة مبادئ تهدف كلها إلى تحقيق أكبر قدر من الرقابة على نشاطات هذه الشركات، سواء كانت هذه الرقابة داخلية أو خارجية، وتتحدد آليات الحوكمة في ثلاث آليات أساسية هي: الآليات المحاسبية؛ الآليات الإدارية؛ والآليات القانونية، هذه الآليات تمثل خمسة مجموعات من المقومات لنظم الحوكمة الجيدة، وهي: حماية حقوق المساهمين، المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، ضمان دور أصحاب المصالح، الشفافية والإفصاح، مسؤوليات مجلس الإدارة¹. يعتبر مبدأ الإفصاح والشفافية إذن من المبادئ الأساسية لتجسيد فكرة حوكمة الشركات، ويقتضي تحقيق هذا المبدأ والعمل به الاعتماد على عدة آليات؛ منها ما يتعلق بالتقنيات المحاسبية المعمول بها، ومنها ما يتعلق بوسائل وآليات إيصال تلك المعلومات المالية والمحاسبية وغيرها إلى ذوي المصالح، كما أن هذه الوسائل والآليات منها ما تعمل به الشركة وفقا لإرادتها نزولا عند رغبتها في إضفاء الشفافية على نشاطها، ومنها ما هو مقرر بنصوص قانونية إلزامية تهدف من خلالها الدولة إلى تحقيق الشفافية حول المراكز المالية لهذه الشركات، تدعيما للثقة والائتمان اللذان يعتبران من الركائز الأساسية لازدهار النشاط التجاري والاقتصاد الوطني ككل، وبالتالي جذب الاستثمارات ودعمها.

من هذا المنطلق، فرضت التشريعات الحالية في أغلب دول العالم على كل خاضع للتسجيل في السجل التجاري إلزامية إشهار العناصر المكونة لنشاطه من أجل تنظيم المعلومات وحماية حقوق الغير إلى جانب شفافية الصفقات التجارية وممارسة الأنشطة التجارية، هذه الالتزامات معروفة ومجمعة تحت تسمية الإشهارات القانونية الإلزامية².

لقد ألزم المشرع الجزائري، في القانون التجاري، الشركات التجارية بإيداع حساباتها الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري مرة في السنة وفقا لمواعيد وأجال محددة، وذلك تحت طائلة

¹ - أحمد سعيد قطب حسانين، "التكامل بين الآليات المحاسبية وغير المحاسبية لنظم الحوكمة وأثره على الأداء وخفض فجوة التوقعات عن القيمة العادلة للمنشأة- دراسة ميدانية على سوق الأسهم السعودي"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد رقم (1)، المجلد رقم 46، يناير 2009، ص 20.

² - وزارة العدل والمركز الوطني للسجل التجاري، أعمال الندوة الوطنية للسجل التجاري، الأوراسي يومي 7 و 8 ديسمبر 1994، ص 124.

العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

في ضوء ما سبق، سنحاول في إطار هذه المداخلة الإجابة على الإشكالية التالية: ما هو مضمون الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية، وما مدى مساهمته الفعلية في تحقيق حوكمة الشركات التجارية الجزائرية، بالنظر إلى مدى التزام هذه الأخيرة به من الناحية العملية؟

المبحث الأول

إيداع الحسابات الاجتماعية للشركات التجارية إشهار إجباري

لقد اعتبر القانون التجاري إيداع الحسابات الاجتماعية للشركات التجارية وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 717 من القانون التجاري إشهار، وحددت نفس المادة سلسلة الجداول المحاسبية التي يتم حسابها كل سنة مالية والتي يطلق عليها في المنظومة المحاسبية إسم "القوائم المالية".

المطلب الأول: نطاق الالتزام بالحسابات الاجتماعية

حدد القانون بصفة دقيقة نطاق الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية، سواء من حيث الأشخاص الملتزمين (الفرع الأول)، أو من حيث الحسابات الاجتماعية المعنية بالإيداع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية من حيث الأشخاص

يعتبر الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية من الالتزامات القانونية التي فرضها المشرع الجزائري على عاتق الشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية، وذلك من خلال الفقرة الثالثة من المادة 717 من القانون التجاري، كما وضع قانون النقد والقرض نص خاص بالبنوك والمؤسسات المالية¹، حيث نصت المادة 103 على التزام كل بنك أو مؤسسة مالية بنشر حساباتها السنوية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية².

يقع الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية إذن على عاتق كل الشركات التجارية مهما كان شكلها والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 544 من القانون التجاري³، أي باستثناء شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تسجل بالسجل التجاري، كما يقع هذا الالتزام على عاتق كل البنوك والمؤسسات المالية حتى وإن وافق مجلس النقد والقرض على أخذها شكل تعاضدية تطبيقا لنص المادة 83 من قانون النقد والقرض.

تجدد الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استثنى الشركات الحديثة التسجيل في السجل التجاري من

¹ للإشارة فإن قانون النقد والقرض اشترط أن تكون البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة، غير أنه فتح المجال أمام مجلس النقد والقرض للنظر في جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية.

راجع المادة 83 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم. الجريدة الرسمية عدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.

² راجع المادة 103 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض. السالف الذكر.

³ ويتعلق الأمر بشركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة.

الالتزام بإشهار الحسابات الاجتماعية الخاصة بالسنة الأولى من تسجيلها، اعتبارا لكونها في مرحلة الإنشاء ولم تدخل بعد في مرحلة الاستغلال الفعلي، وذلك بموجب التعديل الذي طال في سنة 2013 المادة 11 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية¹.

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بإشهار الحسابات الاجتماعية من حيث الموضوع

إضافة إلى تحديد نطاق الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية من حيث الأشخاص الملزمين بها، فإن المشرع الجزائري تولى تحديد طبيعة الحسابات الاجتماعية المعنية بهذا الإيداع وبين طبيعة المعلومات المحاسبية التي يجب إشهارها ونشرها، وقد ميّز في ذلك بين المعلومات التي تلتزم بالإفصاح عنها كل الشركات التجارية المتمتعة بالشخصية المعنوية مهما كانت طبيعة نشاطها بما فيها البنوك والمؤسسات المالية، وبين تلك المعلومات التي تلتزم بها فقط البنوك والمؤسسات المالية.

أولاً: الحسابات الاجتماعية محل الإيداع بالنسبة لكل الشركات التجارية:

ألزمت الفقرة الثالثة من المادة 717 من القانون التجاري الشركات التجارية بإيداع الحسابات الخاصة بها والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة ويتعلق الأمر بحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية، والخاصة بالسنة المالية المنقضية، وذلك خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها، هذا وقد أكد بنك الجزائر بموجب نظامه المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، على التزام المؤسسات الخاضعة (البنوك والمؤسسات المالية) بنشر الميزانية وحساب النتائج².

الميزانية: وهي جدول يبين مركز التاجر السلبي والإيجابي في نهاية كل سنة مالية حيث تشمل على جانبين أحدهما الجانب الإيجابي أو مفردات الأصول وهي الأموال الثابتة والمنقولة وحقوق التاجر قبل الغير والآخر الجانب السلبي أو مفردات الخصوم لبيان الديون التي في ذمة التاجر لغير وهي ديون المشروع علاوة على رأس المال بوصفه أول دين عليه³، ويجب أن توضع هذه الميزانية وفقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها وبطريقة أمينة تبين بشكل واضح حقيقة الوضع المالي للشركة، فالميزانية "هي تلك الآلية التي تصف بطريقة مجزأة عناصر الأصول والخصوم للمشروع، وتظهر بطريقة واضحة ومميزة رؤوس أموال هذا المشروع"⁴.

¹ - ويتعلق الأمر بالقانون رقم 06-13 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 13 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادر بتاريخ 31 يوليو سنة 2013.

² - راجع المادة الثانية من نظام بنك الجزائر رقم 05-09 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2009، المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

³ - فايز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري طبقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 205 و206.

⁴ - جمال محمود عبد العزيز، الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية وحجبتها في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 63.

تجدر الإشارة إلى أن البنوك والمؤسسات المالية منشآت مالية تأخذ أصولها الجارية الطبيعية النقدية التي تعتبر أهم ممتلكاتها، لذلك يجب إعداد ميزانياتها بصورة توضح أهمية هذه العناصر، حيث يبدأ في ترتيب جانب الأصول بالنقدية ثم الأصول الثابتة. أما جانب الخصوم الذي يمثل الموارد المالية للبنك فيجب ترتيب عناصره بصورة توضح مقدار الموارد الداخلية والموارد الخارجية وذلك حتى يستطيع مستخدم هذه القوائم التعرف وبصورة محددة على أوجه استخدام هذه الموارد ومقدار الأهمية النسبية لعناصر هذه المورد واستخداماتها.

1- حساب النتائج: عرف النظام المحاسبي والمالي الجزائري حساب النتائج بأنه "بيان ملخص للأعباء والمنتوجات المنجزة من الكيان خلال السنة المالية. ولا يأخذ في الحساب تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب، ويرز بالتمييز النتيجة الصافية للسنة المالية (الربح/الكسب أو الخسارة)"¹.

للإشارة تستعمل عدة مصطلحات للتعبير عن الحساب الختامي نذكر منها: قائمة الأرباح والخسائر، بيان المصروفات والإيرادات... إلخ

ثانيا: الحسابات محل الإيداع الخاصة فقط بالبنوك والمؤسسات المالية
إلى جانب إيداع الميزانية وجدول حسابات النتائج، تلتزم البنوك والمؤسسات المالية، عملا بالمادة 2 من النظام رقم 05-09، بإيداع الحسابات المتعلقة بخارج الميزانية وجدول تدفقات الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة والملحق².

1- الحسابات المتعلقة بخارج الميزانية

العناصر خارج الميزانية هي تلك النشاطات التي تتضمن التزامات احتمالية قد تطرأ مستقبلاً، لكن لا يمكن تصنيفها ضمن الأصول أو الخصوم، طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ومن بين هذه العناصر نذكر: التزامات ممنوحة كالالتزام بالتمويل سواء لفائدة المؤسسات المالية أو الزبائن؛ التزامات الضمان سواء بأمر من المؤسسات المالية أو بأمر من الزبائن؛ أو التزامات محصل عليها كالتزامات التمويل أو الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية³.

2- جدول تدفقات الخزينة:

¹ - المادة 230.1 من نظام المحاسبة المالية، الصادر بموجب القرار المؤرخ في 26 يوليو سنة 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 19، الصادر بتاريخ 25 مارس سنة 2009.

² - تنص المادة 2 من النظام رقم 05-09، المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها (ج ر عدد 76 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009)، على أنه:

"تتكون الكشوف المالية القابلة للنشر للمؤسسات الخاضعة من الميزانية وخارج الميزانية، وحساب النتائج، وجدول تدفقات الخزينة، وجدول تغير الأموال الخاصة والملحق".

³ - هذه العناصر مفصلة في الملحق رقم 1 مكرر للنظام رقم 05-09 المشار إليه أعلاه.

يهدف جدول تدفقات الخزينة إلى إعطاء مستعملي الكشوف المالية أساسا لتقييم مدى قدرة البنوك والمؤسسات المالية على توليد أموال الخزينة ومعادلاتها وكذلك المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة لأموال الخزينة. بهذه المثابة يمثل جدول تدفقات الخزينة التدفقات المالية للفترة المصنفة بالأنشطة العملية والاستثمارية والتمويلية¹.

3- جدول تغير الأموال الخاصة:

يعتبر جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تشكل رؤوس الأموال الخاصة للبنوك والمؤسسات المالية خلال السنة المالية المعنية، هذا وقد حدد النظام رقم 09-05 الحد الأدنى من المعلومات التي تظهر فيه ويتعلق الأمر ب²:

- الحركات المرتبطة بالنتيجة الصافية للسنة المالية؛
- الحركات المرتبطة بتغيرات الطرق المحاسبية وتصحيحات الأخطاء الأساسية المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال خاصة؛
- الحركات المرتبطة بالنواتج والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة كرؤوس أموال خاصة؛
- الحركات المرتبطة بعمليات الرسملة؛
- الحركات المرتبطة بتوزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية.

4- ملحق الكشوف المالية:

يهدف ملحق الكشوف المالية- حسب الملحق رقم 5 للنظام رقم 09-05 المشار إليه أعلاه- إلى تمكين مستعملي هذه الكشوف من فهمها بشكل أفضل، كونه يشتمل على التفسيرات والتعليق الضرورية لذلك، والتي لا تحتوي إلا على معلومات ذات طابع بالغ الأهمية مقدمة بشكل منظم من شأنها أن تساعد على فهم العمليات الواردة في الكشوف المالية ويتعلق الأمر ب:

- القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد الكشوف المالية؛
- مكملات المعلومات الضرورية للفهم الجيد للكشوف المالية؛
- المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة والمعاملات التي تمت مع هذه الكيانات أو مسيرتها؛
- المعلومات ذات الطابع العام أو التي تخص بعض العمليات الخاصة.

المطلب الثاني: إجراءات إشهار الحسابات الاجتماعية وأهدافه:

يتم إيداع الحسابات الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري عبر ملحقاته بكامل ولايات الوطن، وهذا تمهيدا لقيام هذا الأخير بإشهارها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قصد تمكين كل من له مصلحة بالاطلاع عليها تحت نفقته (الفرع الثاني)، وكل ذلك يكون وفقا لإجراءات ومواعيد محددة (الفرع الأول).

¹ - للاطلاع على نموذج جدول تدفق الخزينة راجع الملحق رقم 3 للنظام رقم 09-05 السالف الذكر.

² - راجع الملحق رقم 4 للنظام رقم 09-05 السالف الذكر.

الفرع الأول: إجراءات إشهار الحسابات الاجتماعية

يتم إيداع الحسابات الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري بعد المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة للشركات التجارية المعنية قصد إشهارها (أولاً)، ويكون ذلك في الآجال المحددة قانوناً (ثانياً).

أولاً: كيفية إشهار الحسابات الاجتماعية للشركات

لقد كلف المشرع الجزائري المركز الوطني للسجل التجاري بمهمة إعداد ونشر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي تستقبل الإشهارات القانونية الإلزامية من بينها إشهار الحسابات الاجتماعية للشركات التجارية¹، حيث يقوم المركز بإدراج الحسابات المقدمة له من قبل الشركات التجارية بصفة منتظمة وكلما كان ذلك ضرورياً، ويمكن في ظل التنظيم الساري المفعول أن تدرج الإشهارات القانونية بالطريقة الالكترونية.

تتحمل الشركات الخاضعة للإلزامية إيداع الحسابات الاجتماعية مصاريف إدراجها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية حسب المبالغ المحددة بموجب قرار وزاري، ولا تعفى من هذه المصاريف إلا الشركات المنشأة في إطار أجهزة دعم تشغيل الشباب (الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر)، التي رأى المشرع إعفاءها خلال الثلاث سنوات الموالية لتسجيلها في السجل التجاري، وذلك تدعيماً للامتيازات والتسهيلات المقدمة لها لمضاعفة احتمالات نجاحها².

ثانياً: آجال إيداع الحسابات الاجتماعية:

حتى يكون الإفصاح عن الحسابات الاجتماعية مفيداً، فإنه بالإضافة إلى اشتراط أن تكون هذه المعلومات كافية وموثوقة وقابلة للمقارنة والفهم، يجب أن يتوفر التوقيت الملائم في إعدادها وعرضها وتقديمها لمستخدمي تلك المعلومات، بمعنى أن المنفعة التي يحققها متخذ القرار ترتبط بمدى حصوله على المعلومات المناسبة في الوقت المناسب، ولذلك حرصت قوانين الشركات في الدول المختلفة وتعليمات هيئات أسواق المال العالمية أن تلتزم الشركات المدرجة في تلك الأسواق بأن تقوم بإعداد وعرض هذه المعلومات خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ انتهاء السنة المالية³. تكتسي خاصية التوقيت الملائم عند الإفصاح عن المعلومات المحاسبية أهمية كبيرة لما لها من تأثير على أسعار الاستثمارات المالية، كما أن تأخير نشر المعلومات، على غرار عدم دقتها والتحيز في

¹ - راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2016، المحدد لكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادر في 4 ماي سنة 2016، الذي يلغي المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1992، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 23 فبراير سنة 1992.

² - جاء هذا الإعفاء في التعديل الذي أدخله المشرع على المادة 11 من القانون رقم 04-08 المشار إليه أعلاه بموجب القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013، المذكور أعلاه.

³ - حسين عبد الجليل آل غزوي، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، رسالة ماجستير في المحاسبة/ التحليل المالي، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2010، 53 و54.

عرضها وعدم اعتمادها على مبادئ ومعايير محاسبية متفق عليها، يحدث تأثير سلبي على سلوك المستثمر ويؤثر في درجة المخاطر التي يرغب في تحملها وفق لظروفه، يضاف إلى ذلك إن القدرة التنبؤية للمعلومات المحاسبية، سواء السنوية أو الفترية، لها دور فعال خاصة في التأثير على سلوك المستثمر في سوق الأوراق المالية¹.

إدراكا منه بأهمية هذا التوقيت، نص المشرع الجزائري على آجال محددة لإيداع الحسابات الاجتماعية من قبل الشركات الخاضعة لهذا الالتزام، حيث نصت المادة 717 من القانون التجاري في فقرتها الأخيرة على أنه "تودع حسابات الشركة المذكورة في المقطع الأول في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها"، علما أن الشركات التجارية ملزمة بعقد الجمعيات العامة للمصادقة على هذه الحسابات في غضون الستة أشهر التي تلي تاريخ قفل السنة المالية المعنية².

إن الملاحظ على المستوى العملي هو التمديد الأتوماتيكي للآجال القانونية للإيداع إلى غاية نهاية شهر سبتمبر، بموجب قرارات إدارية وبالمخالفة للنصوص التشريعية التي لم تتضمن أية أحكام تسمح بهذا التمديد خارج ما نصت عليه المادة 676 من القانون التجاري التي سمحت بتمديد آجال عقد الجمعية العامة لشركات المساهمة للمصادقة على الحسابات، وذلك بأمر قضائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، وهو الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى تمديد آجال إيداع حسابات هذا النوع من الشركات أمام المركز الوطني للسجل التجاري، وباستثناء كذلك ما نصت عليه المادة 103 من قانون النقد والقرض من إمكانية تمديد آجال إيداع الحسابات الاجتماعية للبنوك والمؤسسات المالية بصفة استثنائية ومن طرف اللجنة المصرفية حصريا.

من جهته، يأمر القضاء عادة بتمديد آجال إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة لكل الشركات، بالرغم من أن المشرع لم يعط له سوى سلطة الأمر بتمديد هذه الآجال بالنسبة لشركة المساهمة بصفة غير مباشرة (بتمديد آجال عقد الجمعية العامة للمصادقة على الحسابات السنوية). وقد فسر البعض ذلك بأن عدم النص على هذه الإمكانية بالنسبة للشركات التجارية الأخرى غير شركة المساهمة ها هو إلا سهو من المشرع³، وهذا لا يمكن التسليم به لأن تكريس هذه الإمكانية بالنسبة لشركات المساهمة يرجع في تقديرنا إلى طبيعة هذه الشركة التي يكون عدد المساهمين فيها كبير مما يوسع من احتمال عدم عقد الجمعية العامة في وقتها، كما أن

¹ قورين حاج قويدر، "الحوكمة المحاسبية في الجزائر ودورها في النهوض بالسوق المالي"، ص9.

² راجع المادة 557 ق ت بالنسبة لشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، المادة 584 ق ت بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة ومؤسسة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، المادة 676 ق ت بالنسبة لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم.

³ سلام حمزة، الدليل العملي لرئيس المحكمة، الجزء الأول، الأوامر على العرائض في القانون التجاري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص 64-67.

صاحب هذا الرأي اعترف بنفسه بأنه لا أمر على عريضة إلا بنص القانون، ولا يجوز لرئيس المحكمة إصدار أمر على عريضة لم ينص عليه القانون.¹

إذا كان هذا هو المعمول به بالنسبة للشركات التجارية وفقا للقانون التجاري، فإن قانون النقد والقرض جاء بحكم خاص بالبنوك والمؤسسات المالية نصت عليه المادة 103 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مفاده التزام هذه البنوك والمؤسسات المالية بنشر حساباتها في غضون الستة أشهر التالية لنهاية السنة المحاسبية المالية²، بعد تبليغها نسخة أصلية من هذه الحسابات إلى اللجنة المصرفية، وقد أعطى المشرع لهذه الأخيرة الاختصاص الحصري في تمديد هذا الأجل بصفة استثنائية لمدة أقصاها ستة أشهر، كما خولت هذه المادة للجنة المصرفية أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشر بيانات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة، هذا إضافة إلى إمكانية إعلام الجمهور مباشرة بكافة المعلومات التي تراها مفيدة.

الفرع الثاني: الشفافية كهدف لإشهار الحسابات الاجتماعية للشركات التجارية

سبق وأن قلنا أن الهدف من إشهار الحسابات الاجتماعية يكمن في اطلاع الغير على المعلومات المالية المتعلقة بالشركات التجارية الخاضعة للالتزام بإيداعها إعمالا للمادة 717 من القانون التجاري والمادة 12 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم، وتعتبر هذه الآلية ذات أهمية بالغة في عملية تجميع المعلومات المتعلقة بالشركات التجارية والبنوك والمؤسسات المالية قصد تمكين طالبها (ذوي المصالح) منها في الوقت المناسب، سواء كانوا متعاملين اقتصاديين أو إدارات وهيئات عمومية أو حتى أفراد، حيث سيؤدي هذا الإشهار إلى تعزيز مستوى الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية في ظل سهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذه الشركات في أي وقت ودون عوائق مما يساهم في اتخاذ هؤلاء المستفيدين من هذه المعلومات للقرارات الاقتصادية السليمة.³

يتكفل المركز الوطني للسجل التجاري إذن بتوفير كل المعلومات التي يمكن أن تفيد التجار والمتعاملين الاقتصاديين، إذ يتم إحاطتهم علما بمختلف التغيرات التي تصله والتي تطرأ على

¹ - المرجع نفسه، ص 7.

² - وهو ما أكدته المادة 7 من النظام رقم 09-05، المشار إليه أعلاه.

للإشارة، لقد نص القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى) من خلال المادة 167 على هذا الالتزام دون أن يقيدته بأجل معينة، واكتفى بتقييد البنوك والمؤسسات المالية أثناء نشر حساباتها بالشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض.

³ - في نفس المعنى: بوطيبة فيصل، بوعزة محمد أمين، "واقع إشهار الحسابات الاجتماعية في الجزائر- دراسة ميدانية على مستوى الفرع المحلي للسجل التجاري بولاية سعيدة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 10، عدد 16، 2016، ص 256 و 257.

الحالة القانونية للتاجر والحالة المالية للشركات، وذلك عن طريق النشرة الرسمية للإعلانات القانونية¹.

فما على ذوي المصالح الراغبين في الحصول على تلك المعلومات قصد استغلالها إلا الاشتراك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو التقدم بطلب المعلومات لدى المركز الوطني للسجل التجاري، مع تحمل النفقات الناتجة عن ذلك.

المبحث الثاني

الجزاء المترتب عن عدم إشهار الحسابات الاجتماعية

بالرغم من الطابع الإلزامي لإيداع الشركات التجارية لحساباتها لدى المركز الوطني للسجل التجاري واعتباره من طرف المشرع الجزائري، في المادة 717 من القانون التجاري بمثابة إشهار قانوني يقتضي الالتزام به مع احترام الأجال المحددة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون (المطلب الأول)، إلا أن الواقع العملي يبين محدودية التزام الشركات التجارية به (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات المقررة لعدم الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية

إضافة إلى العقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 35 من القانون المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية والخاص بالشركات التجارية بصفة عامة والمادة 137 من قانون النقد والقرض بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية (الفرع الأول)، فإن المشرع قد أقر عقوبة تكميلية تتمثل في إدراج المخالف في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والبنكية والمالية والتجارية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة² (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبة الأصلية:

ميزّ المشرع الجزائري بين العقوبة المقررة لعدم إيداع الحسابات التجارية بالنسبة للشركات التجارية (أولا) وبين تلك المقررة للبنوك والمؤسسات المالية (ثانيا).

أولا: العقوبة الأصلية بالنسبة للشركات التجارية

قبل صدور القانون رقم 04-08 المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، لم يرتب المشرع الجزائري على الإخلال بالتزام الشركات التجارية بإيداع حساباتها لدى المركز الوطني للسجل التجاري أية عقوبة ذات طابع جزائي، وذلك رغم النص على هذا الالتزام في القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990، المتعلق بالسجل التجاري³، وقد اكتفى نص المادة 29 من هذا

¹ - عياد حكيمة، المركز القانوني للهيئة المكلفة بالسجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2013، ص 114.

² - استحدثت هذه البطاقة بموجب المادة 13 من الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادر في 19 يوليو سنة 2006.

³ - الجريدة الرسمية، عدد 36، الصادر بتاريخ 22 غشت سنة 1990.

القانون على تجريد البيانات غير المشهورة من الحجية القانونية في مواجهة الغير بما فيها الحسابات، حيث نصت على أنه " لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 22 من هذا القانون إذا لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري، لكنها تلزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية والجنائية"¹.

من جهته، لم ينص القانون التجاري في تعديله لسنة 1993، الذي أدخل التزام الشركات التجارية بإيداع الحسابات الاجتماعية على أي جزاء على الإخلال به، وبقي الوضع على حاله إلى غاية صدور القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والذي نص لأول مرة على عقوبة جزائية على الإخلال بهذا الالتزام. تنص المادة 35 من القانون رقم 08-04 السالف الذكر على أنه " يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11 و12 و14 من هذا القانون بغرامة من 30.000 دج إلى 300.000 دج.

يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني، إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة". بمناسبة التعديل الذي طال القانون رقم 08-04 السالف الذكر في سنة 2013، كرس المشرع الجزائي إمكانية اللجوء إلى المصالح في المخالفات المتعلقة بعدم إيداع الحسابات الاجتماعية، وقد حدد غرامة المصالح التي يقترحها المدير الولائي للتجارة بـ 100.000 دج، وقد حدد المشرع آجال تبليغ اقتراح الصلح للمخالف بـ 7 أيام تسري من يوم تحرير محضر معاينة المخالفة، للمخالف أجل 30 يوم من تاريخ تبليغه الاقتراح لدفع الغرامة لدى قابض الضرائب في مكان إقامته أو مكان ارتكاب المخالفة، وإذا دفع هذه الغرامة في الآجال المحددة تتوقف المتابعات القضائية، أما في الحالة العكسية، فإن الملف يحول إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة قصد المتابعة القضائية².

ثانيا: العقوبة الأصلية المقررة بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية

إضافة إلى العقوبات العامة المنصوص عليها في المادة 35 من القانون المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية السالف الذكر، والتي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية كشركات تجارية ذات شخصية معنوية، فقد نص قانون النقد والقرض على عقوبات خاصة نصت عليها المادة 137 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، تطبق على الأشخاص

1- للإشارة، تنص المادة 1/20 من نفس القانون على أنه " يستهدف الإشهار القانوني الإجباري فيما يخص الشركات والمؤسسات الفردية في مفهوم الفقرة الثالثة من المادة 6 من هذا القانون اطلاع الغير على محتوى العقود التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات والعمليات التي تشمل رأسمالها ورهون الحياة وتأجير التسيير وبيع المحل التجاري والحسابات والسندات الإشعارية المالية".

2- راجع المادتين 35 مكرر و35 مكرر 1 من القانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 والسالف الذكر.

الممثلين للبنك أو المؤسسات المالية أو العاملين فيهما الذين تخلفوا عن نشر الحسابات السنوية، حيث تنص هذه الأخيرة على أنه " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذا:

5- (...)

6- (...)

7- لم ينشروا الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادة 103 من هذا الأمر،

8- زدودوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة."

تعتبر هذه العقوبات ثقيلة جدا مقارنة بما هو معمول به بالنسبة للشركات التجارية وفقا للقانون المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والمشار إليها أعلاه، ومقارنة بما جاء به قانون النقد والقرض الملغى¹.

من الفوارق الجوهرية بين هذه العقوبات وتلك المنصوص عليها في القانون المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية نجد أن هذه الأخيرة تسلط على الشركات الخاضعة، بينما تسلط العقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون النقد والقرض (أمر 03-11) على أعضاء مجلس الإدارة ومسيري البنوك والمؤسسات المالية وعلى الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات.

الفرع الثاني:العقوبات التكميلية:الإدراج في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش

تعتبر البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش قاعدة معطيات ممرضة للمعلومات المتعلقة بمرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية، وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية.

استحدثت هذه البطاقة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006²، غير أن هذا القانون اكتفى بتأسيسها دون تحديد النتائج القانونية الناتجة عن الإدراج فيها، كما حصر المدرجين فيها في مرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية³.

استغل المشرع صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ليعدل بموجب المادة 30 منه المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006، وذلك بتوسيع قائمة الأعمال والمخالفات التي تؤدي إلى

¹ كانت العقوبة في ظل القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى)، من ستة أشهر إلى سنة حبس ومن 50.000 إلى 250.000 دج غرامة مالية، راجع المادة 196 من هذا القانون.

² المادة 13 من الأمر رقم 04-06، السالف الذكر.

³ إذ جاء نص المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006 السالف الذكر كما يلي: "تؤسس لدى المديرية العامة للضرائب بطاقة وطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية. تحدد كليات تنظيم وتسيير هذه البطاقة عن طريق التنظيم."

الإدراج فيها لتشمل كل من المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات البنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، كما نص على التدابير التي تترتب على التسجيل في هذه البطاقية وذلك من خلال المادة 29 منه والتي تتمثل في:

- الاستبعاد من الامتيازات الجبائية والجمركية المرتبطة بترقية الاستثمار؛
- الاستبعاد من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من الإدارة الجبائية والجمركية والإدارة المكلفة بالتجارة؛
- الاستبعاد من المناقصة في الصفقات العمومية؛
- الاستبعاد من عمليات التجارة الخارجية.

للإشارة، فإن هذه البطاقية لم تر النور إلا في سنة 2013، وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 84-13 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2013، يحدد كفاءات تنظيمها وتسييرها¹.

المطلب الثاني: واقع الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية

إن ما يلاحظ على أرض الواقع، هو أن الشركات التجارية الخاضعة للالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية لا تقوم بعملية الإيداع (الفرع الأول)، وذلك بالرغم من العقوبات الأصلية المرصودة لها في نص المادة 35 من القانون المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، وكذا العقوبات التكميلية التي جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2006 والتعديلات والتتيمات التي جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والمتعلقة بالإدراج في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش وما ينجر عن ذلك، وعدم احترام الشركات التجارية له ما يفسره من الأسباب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم التزام الشركات التجارية بعملية إيداع حساباتها الاجتماعية

تشير الإحصائيات التي ينشرها المركز الوطني للسجل التجاري حول إيداع الحسابات التجارية إلى أن الكثير من الشركات التجارية الخاضعة لهذا الالتزام لا تحترمه ولا تقوم بإيداع حساباتها لديه قصد إشهارها، وهو ما يساهم في ضبابية السوق وينقص من الثقة والائتمان التجاريين.

حسب إحصائيات المركز الوطني للسجل التجاري، فإن الفترة الممتدة بين سنة 1993، تاريخ النص على هذا الالتزام في المادة 717 من القانون التجاري، وسنة 2004 تاريخ صدور القانون المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية، فإن عملية إيداع الحسابات الاجتماعية كانت شبه منعدمة، ووصلت في سنة 2003 مثلا 691 عملية إيداع فقط².

إن أعلى نسبة إيداع الحسابات الاجتماعية للشركات التجارية الخاضعة سجلتها سنة 2012 وبلغت 67,6%، حيث من أصل 87632 شركة خاضعة، قامت 59236 شركة فقط بإيداع حساباتها، وبعد سنة 2012 بدأت هذه النسبة بالتراجع تدريجيا، فقد سجلت سنة 2013 نسبة

¹ - الجريدة الرسمية، عدد 9، الصادر بتاريخ 10 فبراير سنة 2013.

² - وزارة التجارة، الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية، الجزائر، 2002، ص 3.

إيداع قدرت ب 63,7% وسجلت سنة 2014 نسبة 62,4%، لتصل في سنة 2015 إلى نسبة 60,8%.

وحسب المعلومات الأولية وتمديد المركز الوطني للسجل التجاري لأجال الإيداع بالنسبة لسنة 2016 إلى غاية 30 سبتمبر 2017، فإننا نتوقع استمرار تراجع هذه النسبة، فيما يلي جدول يبيّن تطور نسبة إيداع الحسابات الاجتماعية للفترة الممتدة من سنة 2007 إلى غاية سنة 2015¹:

السنة المالية	عدد الشركات الخاضعة	عدد الشركات الملتزمة بالإيداع	نسبة الإيداع (%)
2007	91589	36233	39,6
2008	94483	44216	46,8
2009	102166	49172	48,1
2010	86997	50700	58,3
2011	84828	55551	65,5
2012	87632	59236	67,6
2013	86744	55218	63,7
2014	91774	57281	62,4
2015	97656	59395	60,8

الفرع الثاني: أسباب عدم التزام الشركات التجارية بإيداع حساباتها

يرجع عدم التزام الشركات التجارية بإيداع حساباتها الاجتماعية وفقا لما ينص عليه القانون في تقديرنا إلى عدة أسباب قانونية (أولا)، اقتصادية (ثانيا) واجتماعية (ثالثا).

أولا: الأسباب القانونية:

هناك عدة أسباب قانونية جعلت الشركات التجارية غير مهتمة بإيداع حساباتها الاجتماعية قصد نشرها وفقا لما ينص عليه القانون، منها ما يتعلق بعدم ترتيب القانون لأية مسؤولية جزائية على عدم الالتزام به في المرحلة السابقة لسنة 2004، وعدم فعالية العقوبات المقررة بعد صدور القانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

1- عدم ترتيب المسؤولية الجزائية على المخالف قبل سنة 2004

اكتفى نص المادة 717 من القانون التجاري في صيغته المعدلة في سنة 1993، بإلزام الشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية بإيداع حساباتها الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري قصد إشهارها، دون أن يرتب أية مسؤولية جزائية على عدم احترام هذا الالتزام القانوني، كما أن قانون التسجيل في السجل التجاري الساري المفعول قبل سنة 2004 لم ينص

¹ - المركز الوطني للسجل التجاري، السجل التجاري: مؤشرات وإحصائيات، 2016، ص 65.

بدوره على أي جزء جنائي على عدم الالتزام بالإشهارات القانونية الإلزامية، هذا من بين الأسباب التي جعلت عدد الشركات التجارية تقوم بإيداع حساباتها في هذه الفترة ضئيل جدا.

2- غياب الصرامة في تطبيق العقوبات المنصوص عليها بعد سنة 2004

بعد صدور القانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، عرف نص المادة 717 من القانون التجاري في فقرته الأخيرة نوع من التجسيد، ذلك لأن المادة 35 من هذا القانون جعلت عدم التزام الشركات التجارية بالإشهارات القانونية الإلزامية، بما فيها إيداع الحسابات الاجتماعية، جريمة يعاقب عليها القانون. غير أن العقوبة المقررة لها لم ترق إلى المستوى الذي يجعل منها وسيلة ردعية، حيث تتمثل كما رأينا سابقاً في غرامة مالية تتراوح بين 30000 دج و300000 دج، كما أن القضاء كثيراً ما يحكم بغرامة مالية تقل عن الحد الأدنى المنصوص عليها قانوناً.

هذا السبب يمكن أن يزول إذا ما كانت هناك صرامة في توقيع هذه العقوبات والعقوبات التكميلية التي جاء بها كل من قانون المالية التكميلي لسنة 2006 وقانون المالية التكميلي لسنة 2009، المشار إليها أعلاه.

ثانياً: الأسباب الاقتصادية

تعتبر أغلب الشركات التجارية الجزائرية مؤسسات صغيرة أو متوسطة (PME)¹، ويكون رقم أعمالها صغير لا يتحمل النفقات الناتجة عن مسك محاسبة وفقاً للمعايير المحددة في المخطط المحاسبي الوطني، كما أن النفقات الناتجة عن إيداع الحسابات الاجتماعية وإشهارها تثقل كاهلها، مما يدفع هذه الشركات إلى التهرب من الالتزام بإيداع حساباتها الاجتماعية، هذا من جهة.

من جهة أخرى، هناك عدد كبير من الشركات المعنية بإيداع الحسابات التجارية أنشئت بموجب أنظمة دعم تشغيل الشباب (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC))، وأن أغلبية هذه الشركات عاجزة حتى عن دفع القروض التي تحصلت عليها، وبالرغم من إعفائها من دفع النفقات التي تقتضيها عمليات الإيداع بالنسبة للسنوات الثلاثة الأولى من الإنشاء إلا أنها بموجب تعديل القانون رقم 08-04، وذلك في سنة 2013، إلا أن أغليتها لم تنجح ولم تطور نشاطاتها بالشكل الذي يسمح لها بمواجهة كل هذه النفقات، يضاف إلى ذلك ما يتداول بين أوساط المعنيين بأن الدولة لن تقاضيهم لا بالنسبة لتسديد القروض ولا بالنسبة لإشهار الحسابات الاجتماعية.

ثالثاً: الأسباب الاجتماعية

¹ - KHERRAF Horia, *La gouvernance des entreprises familiales : étude de cas algérien*, mémoire de Magister en management, université d'Oran, 2013-2014, p.3 et 4.

تتمثل أهم الأسباب الاجتماعية التي تجعل أغلبية الشركات التجارية لا تقوم بإيداع حساباتها إلى غياب الوعي بأهمية إشهار الحسابات الاجتماعية، وعدم اكتراث مسيري هذه الشركات بضرورة تحقيق الشفافية في بيئة الأعمال وجهلهم بأهمية هذه الشفافية في توفير الثقة والائتمان في السوق.

يضاف إلى ذلك، كون أغلبية الشركات التجارية في الجزائر تأخذ شكل مؤسسات صغيرة أو متوسطة، فردية أو عائلية، ولا تسيّر بطرق احترافية، إذ تبين الإحصائيات التي ينشرها المركز الوطني للسجل التجاري أن أكثر من 90% من الشركات التجارية تأخذ إحدى الأشكال القانونية التالية: شركة ذات مسؤولية محدودة (حوالي 50%)، مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (حوالي 35%)، شركة التضامن (حوالي 10%)، ولا تمثل الشركات ذات أسهم إلا نسبة ضئيلة جدا (أقل من 6%)¹.

الخاتمة

نشر الحسابات الاجتماعية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية لا يعتبر فقط وسيلة لحماية حقوق الغير بل يشكل أيضا وسيلة لتوفير المعلومات الاقتصادية التي لها دور كبير في توجيه النشاط الاقتصادي، فهو إفصاح محاسبي إجباري يساهم في تحقيق شفافية أعمال الشركات التجارية وحوكمتها ويهدف إلى إظهار المعلومات المالية في الوقت المناسب للأطراف الخارجية التي ليس لها سلطة الاطلاع على دفاتر وسجلات الشركة، مما يساهم في تعزيز الثقة والائتمان التجاريين.

رغم الأهمية التي تكتسبها عملية إيداع الحسابات الاجتماعية، وبالرغم من العقوبات المرصودة للشركات التجارية التي لا تقوم بها، وبغض النظر عن عمليات التحسيس التي يقوم بها المركز الوطني للسجل التجاري عبر مختلف فروعها المحلية ووزارة التجارة عبر مختلف مصالحها الخارجية، خاصة منها المديرية الولائية، إلا أن نسبة إلتزام هذه الشركات محدود، إذ أن أعلى نسبة إيداع حسب مصالح المركز الوطني للسجل التجاري سجلت في سنة 2012 وقدرت كما قلنا ب 67,6%، ومنذ تلك السنة فإن نسبة الإيداع في منحنى تنازلي، ولمعالجة ذلك نوصي بما يلي:

¹ - فيما يلي بعض الإحصائيات:

- إلى غاية نهاية سنة 2007: شركة ذات مسؤولية محدودة 49,4%، مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة 30,9%، شركة التضامن 14,25%، الشركات ذات أسهم 4,6%.

- إلى غاية نهاية سنة 2014: شركة ذات مسؤولية محدودة 50,4%، مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة 35%، شركة التضامن 8%، الشركات ذات أسهم 5,5%.

- إلى غاية نهاية سنة 2016 ما يلي: شركة ذات مسؤولية محدودة 51,3%، مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة 35,2%، شركة التضامن 6,8%، الشركات ذات أسهم 5,7%.

هذه الإحصائيات منشورة في النشرة التي يصدرها المركز الوطني للسجل التجاري تحت عنوان السجل التجاري: مؤشرات وإحصائيات، والخاصة بسنوات 2007، 2014، 2016. الموقع الإلكتروني:

<https://sidjilcom.cnrc.dz>

- ضرورة الاستمرار في عمليات التحسيس حول أهمية إيداع الحسابات الاجتماعية في تدعيم الإفصاح والشفافية وتحقيق فكرة حوكمة الشركات بتوفير المعلومات المالية الضرورية لاتخاذ القرارات الاقتصادية الصائبة.
- ضرورة تطبيق النصوص القانونية والعقوبات الواردة فيها بالصرامة اللازمة، سواء من طرف الإدارات العمومية أو من طرف القضاء، لأن الاكتفاء بالتحسيس دون الردع لن يحقق النتيجة المرجوة.
- ضرورة الرفع من قيمة الغرامة المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، لكي يكون لها الطابع الردعي مع استثناء تطبيق الظروف المخففة، ولما لا ترتب المسؤولية الشخصية على مسيري هذه الشركات كما هو معمول به بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية وفقا لقانون النقد والقرض.
- الكف عن التمديد الأنوماتيكي للأجال القانونية للإيداع إلى غاية نهاية شهر سبتمبر، بموجب قرارات إدارية وبالمخالفة للنصوص التشريعية التي لم تتضمن أية أحكام تسمح بهذا التمديد خارج ما نصت عليه المادة 676 من القانون التجاري التي سمحت بتمديد آجال عقد الجمعية العامة للمصادقة على الحسابات بأمر قضائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، وهو الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى تمديد آجال إيداع الحسابات أمام المركز الوطني للسجل التجاري، وباستثناء كذلك ما نصت عليه المادة 103 من قانون النقد والقرض من إمكانية تمديد آجال إيداع الحسابات الاجتماعية للبنوك والمؤسسات المالية بصفة استثنائية ومن طرف اللجنة المصرفية حصريا.

"دور الجمعيات العامة لشركة المساهمة في تفعيل مبادئ الحوكمة"

ناجي زهرة

أستاذة محاضرة "ب"

جامعة بومرداس – كلية الحقوق

مقدمة:

تضم شركة المساهمة عددا ضخما من الشركاء، وهي تقوم على الأسهم أكثر مما تقوم على المساهمين " فقد صاغ القانون إدارتها على غرار الدولة الديمقراطية"، فمجلس الإدارة يتولى التنفيذ كالوزارة والجمعية العامة تمثل المساهمين كالبرلمان الذي ينطق باسم الشعب، ومراقبوا الحسابات يقومون بالمراقبة كالجهاز المركزي للحسابات، ونظام الشركة هو الدستور الذي يحكم هؤلاء جميعاً¹.

ويقصد بمصطلح "جمعية عامة" اجتماع خاص يستدعى له الشركاء مسبقا لاتخاذ قرارات تتجاوز سلطات المديرين وتخضع للتصويت وتنعقد في المكان المبين في القانون الأساسي للشركة وعند تخلف ذلك بمركز الشركة.

و تختلف أشكال الجمعيات العامة بحسب الغرض الذي تنعقد من أجله أو بحسب الموضوعات المعروضة عليهما، حيث توجد ثلاث أشكال للجمعيات العمومية، فنجد "الجمعية العامة التأسيسية" وهي التي تنعقد خلال فترة التأسيس ، و "الجمعية العامة العادية" هي التي يجتمع فيها المساهمون مرة واحدة في السنة و "الجمعية العامة غير العادية" وهي التي تختص بتعديل القانون الأساسي للشركة².

وتتمتع الجمعية العامة بالسلطة التقريرية في شركة المساهمة، ومن خلالها يمارس المساهمون صلاحية السيادة على إدارتها، لكن هل فعلا من الناحية العملية لها دور فاعل في إدارة شركة المساهمة وبالتالي في حوكمة هذا النوع من الشركات؟. وهل فعلا السيادة التي تتمتع بها هذه الجمعية سيادة قوية؟. نحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: الجمعية العامة التأسيسية

المبحث الثاني : جمعيات المساهمين

المبحث الأول: الجمعية العامة التأسيسية

¹ - دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة وهران، السانية، السنة الجامعية 2006 – 2007، ص 11.

² - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 292 - 293.

إن الجمعية العامة التأسيسية هي أول جمعية عامة تنعقد وهذا في الحالة التي تتأسس فيها شركة المساهمة عن طريق اللجوء العلني للادخار، أو ما يسمى أيضا بالتأسيس المتتابع أو التأسيس المفتوح، وتنطرق في هذا المبحث لانعقادها (المطلب الأول)، ثم نتناول صلاحياتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انعقاد الجمعية العامة التأسيسية

لا تنعقد الجمعية العامة التأسيسية إلا إذا اكتملت جميع الإجراءات اللازمة لتأسيس شركة المساهمة، ولكل مساهم في رأسمالها حق الحضور لهذه الجمعية بناء على دعوة المؤسسين، ولا تصح قراراتها إلا بتوفر نصاب محدد والأغلبية محددة بنص القانون.

الفرع الأول: دعوة الجمعية العامة للانعقاد

تنعقد الجمعية التأسيسية إذا طرحت أسهم الشركة للاكتتاب العام بناء على دعوة جمعية المؤسسين أو وكيلهم تتولى هذه الجمعية تقدير الحصص العينية و الموافقة على نظام الشركة، وتعيين الهيئات الإدارية الأولى اللازمة للشركة، كما تنظر في تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة و النفقات التي ستلزمها¹.

و لقد ألزم القانون التجاري الجزائري المؤسسين² باستدعاء كافة المكتتبين في رأسمال الشركة إلى حضور جلسة الجمعية العامة التأسيسية و هذا بعد استكمال كافة الإجراءات القانونية الخاصة بتأسيس الشركة³ و ذلك بموجب إعلان ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية، حيث يذكر في الاستدعاء اسم الشركة وشكلها، وعنوانها، ومبلغ رأسمالها، ويوم الجمعية، وساعتها ومكانها وجدول أعمالها⁴. و يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور هذه الجمعية.

الفرع الثاني: النصاب والأغلبية والتصويت في الجمعية العامة

تداول الجمعية العامة التأسيسية حسب شروط اكتمال النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 602/2 ق ت ج. و وفقا لنص المادة 674/2 ق ت ج فلا تصح مداوات الجمعية العامة التأسيسية إلا إذا كان عدد المساهمين

¹ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 175.

² - لا وجود لتعريف المؤسس في القانون التجاري الجزائري وهذا على خلاف المشرع المصري الذي يعرفه في المادة 07 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 على انه " كل من يشارك اشتراكا فعلياً في تأسيس الشركة بنية تحمل المسؤولية على ذلك و يعتبر مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي للشركة و قدم حصة عينية عند تأسيسها"، راجع ذلك في شعبة أمينة، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق، ص 8 - 9.

³ - المادة 600 ق ت ج

⁴ - راجع المادة 1/2 والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى و على ربع الأسهم في ذات الحق في التصويت في الدعوة الثانية ، و إذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير ، جاز تأجيل الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر و ذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.

و تبث الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها ، على انه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع و هذا ما جاءت به المادة 674/ الفقرة الأخيرة ق ت ج.

المطلب الثاني: صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية

وفقا لنص المادة 2/600 ق ت ج تثبت الجمعية العامة التأسيسية أن رأسمال الشركة مكتتب به تماما، تبدي رأيها في المصادقة على النظام الأساسي للشركة الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين، و تعيين القائمين بالإدارة، كما يقع على الجمعية العامة التأسيسية وفقا لنص 3/601 ق ت ج الفصل في تقدير الحصص العينية.

الفرع الأول: إثبات الاكتتاب الكلي لرأسمال الشركة

بعد إتمام كافة الإجراءات القانونية المتعلقة باكتتاب رأسمال و التصريح بالاكتتاب والدفعات تنعقد الجمعية العامة التأسيسية، حيث يقوم المؤسسين باستدعاء المكتتبين لحضور جلسة الجمعية العامة التأسيسية تطبيقا لنص المادة 1/600 ق ت ج و المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 438 ، و ذلك من اجل إثبات أن رأسمال الشركة قد اكتتب بكامله وهذا بمراجعة بطاقة الاكتتاب الخاصة باكتتاب الأسهم النقدية و من جهة أخرى التصريح المتعلق بالموثق الذي يثبت ويؤكد أن مبلغ الدفعات و المصرح به من طرف المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة (المادة 598 ق ت ج)¹، و أن التصريح الذي تم أمام الموثق يعتبر وثيقة رسمية يسري عليها أحكام القانون المدني فأى مكتب يشك في صحتها فليس أمامه إلا الطعن بالتزوير.²

الفرع الثاني: تقدير الحصص العينية

يجب على الجمعية العامة التأسيسية الفصل في تقدير الحصص العينية³ مادية أو معنوية كعقار أو محل تجاري أو براءة اختراع، و سواء كانت هذه الحصص مقدمة من جميع المكتتبين أو بعضهم، فإنه يجب تقديرها تقديرا صحيحا و الحكمة من ذلك هو درء المبالغة في تقييم هذه الحصص و ما تتضمنه من خطر مزدوج على الغير و أصحاب الأسهم النقدية، فالغير الذي يتعامل مع الشركة لا يجد في ذمتها عناصر الائتمان التي اعتمد عليها لاختلاف رأسمال الفعلي

¹ - شنعة أمينة، المرجع السابق، ص 30 – 31.

² - شنعة أمينة، المرجع السابق، ص 43.

³ - المادة 3/601 ق ت ج.

عن رأسمال الاسمي، وهناك خطر آخر على الشركاء أصحاب الحصص النقدية، إذ يترتب على المبالغة في تقدير الحصص العينية حصول أصحابها على جانب من الأرباح هو في الحقيقة من حق أصحاب الحصص النقدية¹، ويجب الوفاء بالحصص العينية كاملة عند تأسيس شركة المساهمة وأن تكون قابلة للتقويم بالنقود لأنها من الضمان العام لدائني الشركة².

و يجب أن يقوم بتقدير الحصة العينية مندوب واحد للحصص وتحت مسؤوليته، غير أن الأستاذة فرحة زراوي صالح تنتقد مصطلح "مندوب الحصص"، حيث ترى أن المصطلح ليس في محله من الناحية القانونية لأن هذا الخبير لا يقوم بتقدير الحصص وإنما الحصص المقدمة عينا فقط³.

الفرع الثالث: الموافقة على نظام الشركة

نظام الشركة هو القانون الأساسي للشركة الذي يبين ويرسم المميزات العامة والخاصة للشركة موضوع التأسيس، فشركة المساهمة التي تتأسس باللجوء العلني للدخار قانونها الأساسي يعتبر مجرد مشروع ولا يرتقي إلى عقد أو نظام إلا في حالة الموافقة عليه من طرف المكتتبين المجتمعين في جلسة الجمعية العامة التأسيسية، لأن تحرير العقد التأسيسي الابتدائي يكون بطلب مؤسس أو أكثر (المادة 595 ق ت ج)، فالمؤسس أو المؤسسين هم الذين يبادرون إلى تجسيد فكرة الشركة على أرض الواقع عن طريق تحرير أو كتابة العقد التأسيسي الابتدائي للشركة⁴.

ويظل نظام الشركة مشروعاً ولا يصبح نهائياً حتى توافق عليه الجمعية التأسيسية، ولا يجوز لهذه الأخيرة إدخال تعديلات على نظام الشركة⁵.

الفرع الرابع: تعيين الهيئات الإدارية للشركة

تقوم الجمعية العامة التأسيسية بتعيين الهيئات الإدارية اللازمة للشركة من مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة، وتعين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، ويجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات وظائفهم⁶.

والجدير بالملاحظة أن المادة 600 ق ت ج تنص على عملية تعيين الهيئات الإدارية اللازمة لتسيير شركة المساهمة، غير أن المادة 611 ق ت ج تنص على عملية انتخاب الجمعية العامة

¹ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 176 - 177؛ راجع كذلك: شنعة أمينة، المرجع السابق، ص 49.

² - محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الجزء الخامس، الشركات التجارية - دراسة مقارنة -، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 107.

³ - راجع ذلك في: شنعة أمينة، المرجع السابق، ص 49 - 50.

⁴ - شنعة أمينة، المرجع السابق، ص 52.

⁵ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 178.

⁶ - المادة 600 ق ت ج.

لأعضاء مجلس الإدارة، حيث هناك فرق بين التعيين الانتخاب، كما تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة (المادة 662 ق ت ج). أما إذا كنا بصدد الإدارة المزدوجة والمتمثلة في مجلس المديرين ومجلس المراقبة فإن مجلس المراقبة هو من يتولى تعيين أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم (المادة 644 ق ت ج).

وإذا كانت الجمعية العامة التأسيسية تنعقد عند تأسيس شركة المساهمة فهناك جمعيات أخرى جاء بها القانون التجاري يجب أن تنعقد خلال حياة الشركة وتتمثل في جمعيات المساهمين وهذا ما سنعالجه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: جمعيات المساهمين

تعتبر جمعيات المساهمين المرجع أو الجهاز الأعلى في شركة المساهمة، حيث يؤلف المساهمون المجتمعون في جمعية عمومية السلطة التقديرية في شركة المساهمة، فتعتبر صاحبة السيادة في الشركة والمساهمون فيها يمارسون صلاحية سيادة على إدارتها¹، مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها أو نوعيتها².

وكل مساهم له حق حضور الجمعيات العامة والمناقشة والمشاركة في اتخاذ القرار المعروض على التصويت، بحيث يعتبر هذا الحق من النظام العام الذي لا يجوز لعقد الشركة أو نظامها الأساسي النص على حرمانه منه³.

جاء القانون التجاري الجزائري بجمعيات المساهمين في القسم الرابع من الفصل الثالث المعنون بشركات المساهمة في المواد من 674 إلى 685، وهي على نوعين جمعية عامة عادية (المطلب الأول)، وجمعية عامة غير عادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجمعية العامة العادية

تضم الجمعية العامة العادية جميع المساهمين في رأسمال الشركة، سواء بصفتهم الشخصية أو بواسطة وكلاء عنهم، وتنعقد مرة على الأقل في السنة، ولا تصح مداولاتها إلا بتوفر الشروط المطلوبة قانوناً، وهي تتمتع بصلاحيات واسعة في إصدار القرارات المتعلقة بالشركة.

الفرع الأول: انعقاد الجمعية العامة العادية

نتناول في هذا الفرع موضوع تحديد صفة الأشخاص الذين يكون لهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية، ثم بعد ذلك نتطرق لموضوع دعوة الجمعية العامة للانعقاد وشروطه. أولاً: لمن يثبت حق حضور اجتماعات الجمعية العامة

¹ - سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011، ص 366.

² - أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 164.

³ - أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 164.

تتكون الجمعية العامة العادية من جميع المساهمين، و لكل مساهم حق حضور هذه الجمعية أيا كان نوع السهم الذي يملكه، سواء كان سهما نقديا أم عينيا، سهم في رأسمال أم سهم تمتع، سهما عاديا أم سهما ممتازا، كما لحائزي الأسهم لحاملها حق في حضور الجمعية العامة العادية، لكن يستثنى من ذلك الأسهم التي اشترتها الشركة حيث تعد منقضية لاتحاد الذمة¹.

وان حضور المساهم في الجمعية العامة يفيد في ممارسة حقه في التصويت وهو على بينة من أمره، والمساهم قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا، فالمساهم الشخص المعنوي كالشركة أو الدولة فيمكنه أن ينوب عنه شخصا طبيعيا لينوب عنه لتمثيله، كما يمكن للقاصر أو المحجور عليه أيضا أن ينوب عنه وليه أو وصيه² أو القيم عليه، لأن الحضور من أعمال الإدارة التي تدخل في سلطة كل منهم.

و إذا كان يتعذر على المساهم حضور الجمعية العمومية له أن يوكل شخصا آخر يمثله ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بالكتابة وأن يكون الوكيل مساهما وذلك حتى لا يشترك في الجمعية العامة من يستند إلى نيابة مفترضة، وحتى يكون للحاضر في الجمعية العامة مصلحة جدية في مراقبة تصرفات مجلس الإدارة، وإذا كان المساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة فلا يجوز له أن ينوب احد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العامة وذلك حتى لا يجمع بعض أعضاء مجلس الإدارة فيما بينهم عددا من الأصوات نيابة عن المساهمين تحقق لهم الأغلبية المطلقة في التصديق على تصرفاتهم³ لكن لا يجوز ذلك للممثل الشرعي لفاقد الأهلية.

ويكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الجمعية العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة⁴.

ويجب على المساهم إثبات صفته قبل حضور اجتماعات الجمعية العمومية وهذا الأمر لا يطرأ صعوبة بالنسبة لصاحب الأسهم الاسمية. أما المساهم صاحب الأسهم لحاملها فإنه يحصل على شهادة إيداع من الشركة في موعد يحدده نظام الشركة، فبموجب هذه الشهادة يمكنه حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية،⁵ وصغار المساهمين يمكنهم اختيار احدهم للتصويت في الجمعية بالأسهم المجتمعة وذلك عند وضع نظام الشركة حدا أدنى للأسهم تسمح

¹ -مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 293.

² -سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، المرجع السابق، 368 - 369.

³ -مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 294.

⁴ -أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 167؛ راجع كذلك في هذا الموضوع، محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 131.

⁵ -تنص المادة 706 ق ت ج " يثبت الاكتتاب و الدفعات بشهادة المودع المعتمد، المدة وقت إيداع الأموال بناء على تقديم بطاقة الاكتتاب".

بالحضور¹.

وتمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها، اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها، ويلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه وموطنه وكذا عدد الأصوات التابعة لهذه الأسهم، وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة، ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور وفي نفس الوقت، ويصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانوناً من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء².

ثانياً: دعوة الجمعية العامة للانعقاد وشروطه

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة ويكون ذلك خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية ويمكن تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث بذلك بناء على عريضة ولا يقبل هذا الأمر أي طعن³، ويتضح من ذلك أنه في القانون التجاري الجزائري لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين فقط حق دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وهذا على خلاف بعض التشريعات التي تمنح لمراقب الحسابات أو هيئة سوق المال دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة، ولهيئة سوق المال دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توفره لصحة انعقاده وتكون مصاريف الدعوة على عاتق الشركة، كما للجنة فحص الشركات أن تأمر بدعوة الجمعية العامة للانعقاد على الفور إذا أسفر التفتيش على الشركة عن صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين⁴.

ويشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة أن يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقديره جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة وبالإضافة إلى ذلك يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى المهمة التي أسندت إليهم⁵. و حتى يكون المساهمين على دراية و يتمكنوا بذلك من إبداء آرائهم و إصدار قرارات دقيقة فيما يخص إدارة أعمال الشركة و سيرها يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوماً من انعقاد الجمعية العامة جميع الوثائق

¹ - سعيدي يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، المرجع السابق، 368 - 369.

² - المادة 681 ق ت ج.

³ - المادة 676 ق ت ج.

⁴ - المادة 62 و المادة 160 ق ت م، راجع ذلك في مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 296 - 297.

⁵ - المادة 676 من الأمر 75 - 59.

الضرورية¹، وفي القانون المصري يتم تبليغ المساهمين بهذه الوثائق في صحيفتين يوميتين على الأقل و إذا كان نظام الشركة يسمح بذلك الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه أو بأي طريقة تحددها اللائحة التنفيذية و مواعيد إرسالها²، لكن مع هذا التطور التقني في مجال المعلوماتية لو أن المشرع الجزائري يساير ذلك في مجال انعقاد الجمعية دعوة الجمعية العامة للانعقاد و الوثائق الضرورية التي يجب وضعها تحت تصرف المساهمين.

و من اجل ضمان شفافية تسيير وإدارة شركة المساهمة منح القانون التجاري لكل مساهم الحق خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية الاطلاع على جرد جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة و قائمة القائمين بالإدارة و بمجلس الإدارة و مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، و تقرير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية، و المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات و الأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى اجر، و عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة³.

كما وضع القانون التجاري على شركة المساهمة واجب تبليغ أو تضع تحت تصرف المساهمين كل المعلومات التي نصت عليها المادة 678 ق ت ج والمضمنة في وثيقة أو أكثر، كما يرجع كذلك حق الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المواد 677 و 678 و 680 إلى كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة و إلى مالك الرقبة و المنتفع بالأسهم⁴.

وإذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كليا أو جزئيا المنصوص عليها في المواد 677 و 678 و 680 و 682 جاز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الاستعجال أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي⁵.

كما يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ضرورة توفر النصاب القانوني حيث لا يصح تداولها إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت وهذا كحد أدنى ولم ينص القانون التجاري على نسبة أعلى، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة لاجتماع ثان ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، غير القانون التجاري الجزائري لم ينص على المدة الزمنية لانعقاد الجمعية العامة العادية بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني⁶.

¹ - المادة 677 من نفس الأمر.

² - المادة 65 فقرة 2 ق ت م، راجع ذلك في مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 297.

³ - المادة 680 ق ت ج.

⁴ - المادة 682 ق ت ج

⁵ - المادة 683 ق ت ج.

⁶ - المادة 2/675 ق ت ج.

وتبث الجمعية العامة العادية في قراراتها بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع¹.

يتضح مما سبق بأن القانون التجاري وضع شروط صارمة لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية للمساهمين وهذا يعتبر مظهر من مظاهر حوكمة هذا النوع من الشركات، ومع ذلك يرى بعض الفقه بأن السيادة التي تتمتع بها جمعية المساهمين لا تبدوا قوية من الناحية العملية خاصة في الشركات الكبيرة لأنها عبارة عن برلمان في إجازة دائمة، حيث لا تنعقد سوى ساعات كل عام وبالتالي تصبح غير جديرة أن يكون لها دور فاعل في إدارة الشركة، فكيف يمكن تصور جهاز التقرير والإدارة لا يفكر ولا يقرر إلا مرة واحدة في السنة²؟.

بالإضافة إلى ذلك فإن بعض المساهمين لا يهمهم إلا تحقيق مصالحهم و المتمثلة في الحصول على الأرباح العائدة لأسهمهم دون الاهتمام بمصالح الشركة وذلك نظرا لتوزيع الأسهم بين المساهمين الصغار وعديبي الأهلية من جهة وعديبي الخبرة الفنية والمالية والقانونية هذا ما يجعلهم يهملون المشاركة في اجتماعات الجمعيات العمومية وممارسة حق التصويت فيها، ما يجعلهم ممثلين في اجتماعات الجمعية العمومية بموجب وكلاء حصلوا على توكيلات على بياض يكونون في الغالب موالين للمديرين هذا ما يجعلهم يضمنون الأكثرية اللازمة للتصويت، كما يمنح هذا التصرف من جانب المساهمين الفرصة لهؤلاء المديرين للاستئثار بإدارة الشركة و الهيمنة عليها فتتحول بذلك الجمعية العمومية للمساهمين إلى مجرد وسيلة لإضفاء صفة المشروعية القانونية لتصرفاتهم³.

الفرع الثاني: التصويت في الجمعية العامة العادية

يعتبر التصويت وسيلة أو طريقة بموجبها يتمكن المساهمين في جمعيات المساهمين المشاركة في تقرير شؤون الشركة و اتخاذ القرارات المتعلقة بها، لان جمعية المساهمين تسييرها إرادة الجماعة للمساهمين وهذا ما يستلزم معرفة هذه الإرادة والاطلاع عليها بوسيلة التصويت⁴. يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، أما المالكون الشركاء للأسهم المشاعة فيمثلهم واحد منهم أو وكيل وحيد، و في الحالة التي لا يحصل فيها اتفاق بين هؤلاء الشركاء على تعيين من يمثلهم في التصويت في الجمعيات العامة العادية

¹ - المادة 3/675 ق ت ج.

² - سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011، ص 366.

³ - سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011، ص 367؛ راجع أيضا في هذا الموضوع مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 292.

⁴ - هلاله نادية، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركة المساهمة - دراسة مقارنة- مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق، جامعة سطيف 2، السنة الجامعية 2013 - 2014، ص 58.

فيعين الوكيل من طرف القضاء و يكون ذلك بناء على طلب احد المالكين الشركاء الذي يهيمه الاستعجال. وفي حالة وجود أسهم مرهونة فيمارس حق التصويت في الجمعية العامة العادية من المالك لهذه الأسهم وهو المدين الراهن وليس المرتهن¹.

ولما كان يجوز لناقصي و عديبي الأهلية أن يكونوا شركاء في شركة المساهمة حيث لا يكتسب الشريك في هذا النوع من الشركات صفة التاجر، غير انه لا يمكن قانونا لهذه الفئة ممارسة حق التصويت بنفسها في جمعيات المساهمين إلا بواسطة الوصي على أموالهم أو الولي². ولكل سهم صوت على الأقل، وكل شرط مخالف لذلك يعتبر باطل وكأن لم يكن وهذا ما يعرف بمبدأ تناسب الأصوات مع رأس المال³. ومع ذلك يجوز أن يحدد القانون الأساسي للشركة عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى⁴، وهذا مهما يكن عدد أسهمه في نظام الشركة وذلك بهدف الحد من سيطرة كبار المساهمين على الجمعية العمومية، وبهذا النص القانوني نستطيع القول أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالمبدأ المطلق لتناسب الأصوات مع رأسمال⁵.

وإذا كان من حيث الأصل والمبدأ انه يثبت الحق في التصويت في الجمعية العمومية العادية وهذا الحق ملازم بصورة أساسية للسهم ويجب أن يمارس بحرية تامة فلا يمكن إلغاؤه بقرار من الأكثرية في الجمعية العمومية أو من خلال بند في نظام الشركة، ولا يستطيع المساهم التنازل عن حق التصويت لشخص آخر، وإذا حصل اتفاق من هذا القبيل كان باطلا⁶.

لكل مساهم في شركة المساهمة الحق في التصويت ويكون ذلك سواء بصفته الشخصية أو بواسطة وكيل، لكن مع ذلك قد تطرأ ظروف تؤدي إلى حرمان المساهم من المشاركة في أعمال الجمعية العامة عن طريق التصويت على قراراتها، حيث قد يكون هذا الحرمان بمثابة جزاء يتعرض له المساهم الذي لم ينفذ التزاماته قبل الشركة رغم إنذاره بذلك، كما قد يحرم المساهم من التصويت عندما تتعارض مصلحة الشركة مع مصلحته الفردية كحالة تقدير الأموال العينية أو حالة الاتفاقيات التي تبرم الشركة واحد القائمين بإدارتها حتى لا يستعمل صوته استعمالا مخالفا لمصلحته كمساهم ومصلحة الشركة بقصد إيجاد مصلحة أنانية له خارج الشركة، وقد يكون هذا المنع بموجب نص قانوني (المادة 816 ق ت ج) والحائزون الأسهم

¹ - المادة 679 ق ت ج

² - هلاله نادية، المرجع السابق، ص 59.

³ - المادة 684 ق ت ج، راجع أيضا هلاله نادية، المرجع السابق، ص 60.

⁴ - المادة 685 ق ت ج

⁵ - سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، المرجع السابق، ص 370؛ راجع كذلك هلاله نادية، المرجع السابق، ص 61.

⁶ - سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، المرجع السابق، ص 370؛ راجع كذلك مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص

منذ شهر واحد على الأقل والتي لم ينص القانون التجاري على دعوتهم لكل جمعية تعقد في الشركة كما ليس لأصحاب الأسهم النوعية الحق في التصويت في الجمعية العامة¹.

ولم ينظم القانون التجاري وسائل التصويت في الجمعية العامة وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي جاء بطرق سهلة من اجل ضمان مشاركة جميع المساهمين و تفادي التوكيلات على بياض و الآثار السلبية الناجمة عنها، و كذلك من اجل الحصول على النصاب المطلوب للتصويت كما أراد أن يساير التكنولوجيا الحديثة و لكل ذلك جاء بطريقة التصويت بالمراسلة، و التصويت عن طريق وسائل الاتصال الالكتروني².

الفرع الثالث: صلاحيات الجمعية العامة العادية

تتمتع الجمعية العامة بسلطان واسع في إصدار القرارات و تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا والمنعقدة طبقا للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، كما يجب على مجلس الإدارة تنفيذ هذه القرارات، غير انه يجب على الجمعية العامة عند إصدار قراراتها التقيد بجدول أعمالها وليس لها أي سلطان في اتخاذ قرارات خارجة عن جدول الأعمال، ولكن لما كان جدول أعمال الجمعية السنوية يجب أن يتضمن إلزاما فحص الحسابات وتوزيع الأرباح وإعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة عضويتهم فإن للجمعية العامة حق المداولة في هذه المسائل ولو أغفلها جدول الأعمال. كما يكون للجمعية العامة حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، كما لو اكتشفت إخلال مجلس الإدارة بواجباته مما يتطلب قرار بعزله وتعيين مجلس آخر بدلا منه، كما أن سلطة الجمعية العامة في إصدار القرار محدودة باحترام قواعد القانون الملزمة، فليس لها إصدار أسهم بقيمة اقل من الحد الأدنى القانوني. كما أن سلطة الجمعية العامة محدودة باحترام نظام الشركة فليس لها أن تعدل في نظام الشركة إلا بإتباع الإجراءات الخاصة بهذا التعديل، كما أن سلطة الجمعية العامة محدودة بنظرية التعسف في استعمال الحق فلا يجوز للأغلبية أن تفرض إرادتها على الأقلية في حدود المصلحة المشتركة. و يجوز للجمعية العامة الرجوع في قرار سابق لها مادام هذا القرار لم ينفذ و كان الرجوع فيه لا يلحق ضررا بالحقوق المكتسبة³.

للجمعية العامة العادية صلاحيات في مجال المصادقة على الحسابات و تقرير توزيع الأرباح على المساهمين، و قبل قيام الجمعية العامة بتوزيع الأرباح عليها المصادقة على حسابات الشركة وإقفال السنة المالية المنصرمة⁴، فحسابات السنة المالية المقفلة يتم وضعها من طرف مجلس

¹ - هلاله نادية، المرجع السابق، ص 62.

² - هلاله نادية، المرجع السابق، ص 63.

³ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 302 – 303؛ راجع كذلك في هذا الموضوع، سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، المرجع السابق، ص 371.

⁴ - دحو محتار، المرجع السابق، ص 19.

الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وتتم مراقبتها من طرف مندوب الحسابات، حيث لا يمكن للمساهمين المجتمعين البث في حسابات الشركة إلا بعد معرفة نشاطها وعمليتها المالية والنتائج المحققة، لذلك ألزم القانون التجاري بموجب المواد 716 و 676 ق ت ج مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بوضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة أثناء السنة المالية المنصرمة، ويعتبر هذا التقرير وثيقة ضرورية لتبصير وتنوير المساهمين عند إصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة الشركة¹، وأن تخلف هذا التقرير الكتابي يترتب عنه عقوبة جزائية نصت عليها المادة 813 ق ت ج².

كما يجب أن يرفق تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بتقرير مندوب الحسابات الذي قد يكون فردا أو أكثر والذين تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات وتتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة وصحة ذلك، كما يتحققون إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، كما يجوز لهم أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة³.

وأن البت في الحسابات السنوية بالمصادقة عليها أو تعديلها أو رفضها عند الاقتضاء تشكل الصلاحيات الرئيسية للجمعية العامة العادية⁴، حيث لا تتمكن الجمعية العامة من تحديد الحصص الممنوحة للشركاء على شكل أرباح إلا بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا⁵.

والإشكال الذي يثور هل يمكن تقبل فكرة إمكانية الجمعية العامة العادية تعديل الحسابات السنوية خاصة؟ أن ما يكشفه الواقع العملي هو خلاف ذلك وهذا لعدم قدرة المساهمين على فهم وتحليل هذه الحسابات التي تتميز بالطابع التقني، لذلك هناك من يرى على أنه من الأحسن ترك هذا الأمر للهيئة المراقبة وترك التعديلات الطفيفة للجمعية العامة العادية⁶، هنا يظهر ضعف الدور الذي تلعبه الجمعية العامة العادية في الحوكمة، وتودع

¹- دحو مختار، المرجع السابق، ص 21.

²- دحو مختار، المرجع السابق، ص 23.

³- المادة 715 مكررة 4 ق ت ج.

⁴- دحو مختار، المرجع السابق، ص 37.

⁵- المادة 1/723 ق ت ج.

⁶- دحو مختار، المرجع السابق، ص 39.

حسابات الشركة المصادق عليها في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها ويعد الإيداع بمثابة إشهار¹.

المطلب الثاني: الجمعية العامة غير العادية

إن الجمعية العامة غير العادية للمساهمين هي جمعية استثنائية ليس لها ميعاد معين للانعقاد، فهي تنعقد في أي وقت متى استدعت الضرورة لتعديل القانون الأساسي للشركة وفقط. أما باقي الصلاحيات الأخرى فهي تختص بها الجمعية العامة العادية، وإذا لم تكن هناك ضرورة لانعقادها فلا تنعقد هذه الجمعية طوال حياة الشركة، ونظرا للصلاحيات الاستثنائية التي تتمتع بها الجمعية العامة غير العادية فهي تتطلب نصابا معيناً للانعقاد والتصويت فيها وصلاحياتها والقرارات التي تصدرها².

الفرع الأول: شروط صحة قرارات الجمعية العامة غير العادية

لقد وضع القانون التجاري ضمانات خاصة وتطلب إجراءات أشد مما قرره للجمعية العامة العادية بقصد كفالة مصالح المساهمين حيث اشترط القانون نصابا خاصا لصحة اجتماع الجمعية غير العادية وأغلبية خاصة لصحة قراراتها، فالجمعية العامة غير العادية لا تخرج عن كونها جمعية عامة تنعقد بنصاب خاص³.

لا تصح مداوات الجمعية العامة غير العادية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية وإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل الاجتماع إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع الأول مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما⁴، و هذا من اجل حماية المساهمين و منع أغلبية عادية من تعديل نظام الشركة تعديلا لا يتفق و مجموع المساهمين⁵.

وتبث الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها على انه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع⁶، وهذا النصاب مطلوب في القانون التجاري الجزائري في جميع المواضيع التي تعرض على الجمعية العامة غير العادية والمتعلقة بتعديل أحكام القانون الأساسي للشركة. ويرجع الحق في التصويت المرتبط بالسهم لمالك الرقبة⁷.

¹ - المادة 3/717 ق ت ج.

² - هلاله نادية، المرجع السابق، ص 13.

³ - سعيد يوسف البستاني، على شعلان عواضة، المرجع السابق، ص 675 – 676.

⁴ - المادة 2/674 من نفس الأمر.

⁵ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 307.

⁶ - المادة 3/674 من نفس الأمر.

⁷ - المادة 1/679 ق ت ج.

الفرع الثاني: صلاحيات الجمعية العامة غير العادية

تتمتع الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة حيث يعتبر هذا الأخير قانون المتعاقدين، وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، ولكن إذا كان ذلك ميسورا في شركات الأشخاص فإنه من المستحيل في شركة المساهمة وذلك لصعوبة الحصول على إجماع جميع المساهمين، هذا ما أدى إلى عدم تطبيق القواعد العامة ومنح الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل القانون الأساسي للشركة¹.

حيث تتمتع الجمعية العامة غير العادية وحدها بحق تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه وهذا الحق من النظام العام فلا يجوز حرمانها منه بنص قانوني أو اتفاقي، وكل شرط مخالف لذلك يعد لاغيا وكأن لم يكن، وحق الشركة في تعديل القانون الأساسي للشركة ليس مطلقا فيرد عليه استثناء واحد في القانون التجاري الجزائري يتمثل في انه ليس للجمعية العامة غير العادية في أن ترفع من التزامات المساهمين كرفع القيمة الاسمية للسهم ومطالبة المساهمين بالفرق، ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة².

ولا تملك الجمعية العامة غير العادية إلا تعديل القانون الأساسي فقط وهو العقد الذي يربط المساهمين بعضهم بعضا، أما إذا تعلق الأمر بعقد أبرمته الشركة مع الغير فلا تملك الجمعية المساس به ومن ثم فلا تملك الجمعية العامة تعديل حقوق حملة السندات إلا بموافقتهم لأنهم يعتبرون دائنين للشركة³.

الخاتمة

من خلال الدراسة القانونية والفقهية التي تعرضنا من خلالها لمعالجة الإشكالية التي طرحها هذا الموضوع تبين بأنه من الناحية النظرية تتمتع الجمعيات العامة لشركة المساهمة بدور فاعل في حوكمة هذا النوع من الشركات، ويظهر ذلك من خلال الشروط القانونية الصارمة التي وضعها القانون التجاري لصحة القرارات التي تتخذها هذه الجمعيات في تسيير شركة المساهمة، حيث أعطى بنص قانوني أمر لكل مساهم في رأسمال مال الشركة حق حضور هذه الجمعيات، وليس الحضور فقط وإنما أيضا المناقشة والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير الشركة وهذا عن طريق عملية التصويت، كما اشترط القانون التجاري توفر نصاب معين وأغلبية معينة لصحة هذه القرارات سواء في الجمعية العامة التأسيسية أو في جمعيات المساهمين، وحدد صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية وصلاحيات الجمعية العامة غير العادية بنصوص قانونية، وجعل الجمعية العامة العادية تتمتع بصلاحيات واسعة في تسيير شركة المساهمة دون تعديل القانون الأساسي للشركة الذي يعد من اختصاص الجمعية العامة غير العادية وحدها.

¹ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 305.

² - المادة 674 ق ت ج، راجع كذلك مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 305.

³ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 306.

لكن ما يضعف دور هذه الجمعيات من الناحية الواقعية هم المساهمين الذين لا يهتمون في الغالب بحضور هذه الجمعيات والمساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة، هذا من ناحية ولكن من ناحية أخرى قد لا يعلمون أصلا بتاريخ انعقاد هذه الجمعيات رغم نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية لأنه لا يتم إعلام كل مساهم على انفراد، كما قد يتعذر عليهم أيضا من الناحية الواقعية التنقل إلى المكان المحدد لانعقاد هذه الجمعيات وذلك لافتقارهم للخبرة والمعرفة القانونية والمحاسبية، وهمهم وانشغالهم الوحيد الحصول على الأرباح و فقط، لذلك بخصوص هذا الموضوع نقترح لو إن المشرع الجزائري يتماشى مع التطور التكنولوجي والتقني في موضوع إعلام المساهمين بتاريخ ومكان انعقاد هذه الجمعيات و كذا عملية التصويت على قراراتها، وكذلك تحفيز المساهمين على حضور هذه الجمعيات.

كذلك ما يضعف دور هذه الجمعيات في إدارة شركة المساهمة، كون أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء مجلس المراقبة منتخبين من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية وهذا ما يؤدي إلى انتخاب أعضاء غير مؤهلين لإدارة شركة من أهم الشركات من الناحية الاقتصادية تحصلوا على أغلبية الأصوات عن طريق المحاباة و ليس نظرا للكفاءة التي يتمتع بها هؤلاء.

قراءة تحليلية لميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر

زايدى حميد

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري - تيزي وزو

مقدمة:

إن مفهوم حوكمة الشركات، مفهوم جديد ظهر في بداية عام 1999، كأحد الحلول المقترحة لحل الأزمات المالية الناتجة عن الانهيارات الاقتصادية لكبريات المؤسسات المالية والبنوك العالمية لدول جنوب شرق آسيا وروسيا وإيطاليا وأمريكا اللاتينية وغيرها... إذ يفسر المحللون سبب تلك الأزمة المالية العالمية، إلى افتقار هذه الشركات لقواعد الإدارة الجيدة، مما سهل في التلاعب في الحسابات واتخاذ قرارات غير رشيدة، وكذلك نظرا لغياب الرقابة والمساءلة والمتابعة من قبل المساهمين وأصحاب المصالح، كما يرجع سبب الأزمة إلى حصول الشركات على مبالغ هائلة من الديون قصيرة الأجل، وفي نفس الوقت حرصت على عدم معرفة المساهمين بهذه الأمور، فبدأت هذه الشركات تتلاعب في قوائمها المالية، مما سبب عدم ثقة أصحاب المصالح فيها¹

إن مفهوم حوكمة الشركات تعبير واسع، يتضمن القواعد والمبادئ التي تحدّد كيفية اتخاذ الشركات قراراتها، والشفافية التي تحكم عملية اتخاذ القرارات فيها، ومدى المساءلة التي يخضع لها مديرو ورؤساء تلك الشركات والموظفين، والمعلومات التي يفصحون عنها للمستثمرين، والحماية التي يقدمونها لصغار المساهمين².

وبذلك يتضمن حوكمة الشركات مبادئ أساسية تتمثل في الإفصاح والشفافية، المساءلة والمسؤولية، العدالة والإنصاف والمساواة في المعاملة، والتبعية والمحاسبة. ولا يوجد نموذجا موحدا لحوكمة الشركات الجيدة، غير أن دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE، وغيرها من الدول خارج المنظمة، عملت على تحديد عدد من العناصر والعوامل المشتركة، التي تعتبر أساسا لحوكمة الشركات الجيدة، ووضعها في شكل مبادئ، وهذه المبادئ ليست ملزمة، ولا تهدف إلى تقديم وصفات جاهزة للتشريع الوطني، بل تهدف إلى اقتراح وسائل متنوعة وأهداف لتحقيقها، حيث تكون نقطة مرجعية يمكن للحكومات

¹ كسال سامية، " دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة الشركات (الشفافية والإفصاح)", المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2013، ص 103.

² محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ودور مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008. ص 14.

استخدامها لوضع أطر قانونية وتنظيمية لحوكمة الشركات، كما يمكن للممارسين الاقتصاديين استخدامها لتطوير نشاطاتهم¹.

وقد تبنت الدول النامية مبادئ حوكمة الشركات، واستلهمت من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، من بينها الجزائر، التي أصدرت ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر سنة 2009.

لقد أصدرت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات، والذي وجه بالدرجة الأولى إلى مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، والتي تصبو إلى ديمومة واستمرارية نشاطها، والتي تطمح إلى فرض نفسها ضمن اقتصاد عصري وتنافسي، وتلعب دور المحرك للتنمية الوطنية، وكذلك للمؤسسات المساهمة في البورصة، أو تلك التي تهيأ لذلك².

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مشاكل خاصة والمتمثلة في ضعف قواعد التسيير، والخلط بين الملكية والتسيير، والنمط العائلي والشخصي للمؤسسة، وانغلاقها على نفسها وعدم استعانتها بالخبرة والشراكة الأجنبية، كما تعاني مشاكل الانتقال والخلافة لكونها مؤسسات عائلية ذات طبيعة خاصة.

ضف إلى ذلك، تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاكل الحصول على التمويل وعلى القروض البنكية، كما تعرف هذه المؤسسات نزاعات داخلية بين المساهمين، وعدم شفافية الحسابات وعدم الإفصاح عنها في الوقت المناسب، وعلاقتها العدائية بالمصالح الجبائية. وقد أدت كثرة هذه المشاكل إلى عدم تنمية المؤسسات وعدم استدامتها، وصعوبة الاستثمار فيها، مما انعكس سلبا على تطورها وتطور الاقتصاد والمجتمع ككل.

ونظرا لهذه المشاكل والعوائق، جاء ميثاق حوكمة المؤسسات لوضع مبادئ دقيقة وواضحة تسمح بمعالجة بعض المشاكل المذكورة سالفًا، ووضع أطر إرشادية غير إلزامية للمؤسسات، تسمح بتنميتها واستدامتها.

ونتيجة لما سبق، تُطرح الإشكالية التالية:

هل مبادئ حوكمة الشركات التي يتضمنها ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر تتوافق مع المعايير الدولية للحوكمة؟

¹ محمد على سويلم، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة بين التنظيم والمسؤولية التأديبية والمدنية والجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 62 وص 63.

² وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، "ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر"، إصدار 2009، ص 19.

أنظر كذلك: حمادي نبيل، "أثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لميثاق الحكم الراشد على جودة المراجعة المالية"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 11، جامعة المدية، الجزائر، 2012، ص ص 83-84.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم دراسة الموضوع ضمن مبحثين، حيث يتضمن المبحث الأول دراسة مضمون ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر لسنة 2009، ويتضمن المبحث الثاني دراسة مدى توافق ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة مع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE.

المبحث الأول

مضمون ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر لسنة 2009

لدراسة مضمون ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، يجب التعريف بحوكمة المؤسسات، باعتباره مصطلحا حديثا، وهو ترجمة للمصطلح الفرنسي *La bonne gouvernance d'entreprise* (المطلب الأول)، ثم التعرض لدوافع وأسباب ظهور هذا الميثاق (المطلب الثاني)، ثم تحليل مضمونه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف حوكمة المؤسسات

لتعريف حوكمة المؤسسات يجب التعرض أولا لتعريف الحوكمة (الفرع الأول)، ثم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الثاني).
الفرع الأول: تعريف الحوكمة.

في البداية يجب التأكيد أنه على المستوى العالمي، لا يوجد تعريف موحد، متفق عليه بين كافة الاقتصاديين والقانونيين والمحللين، لمفهوم الحوكمة، ويرجع ذلك إلى تداخله في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للشركات¹، لذلك نكتفي بذكر التعاريف المشهورة، من بينها التعريف الوارد في ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة (أولا)، ثم تعريف الحوكمة وفقا لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (ثانيا)، ثم التعريف المقدم من البنك الدولي (ثالثا).

أولا: تعريف الحوكمة وفقا لميثاق الحكم الراشد للمؤسسة

تُعرف حوكمة المؤسسات وفقا لميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الصادر سنة 2009 بأنها: "الحكم الراشد للمؤسسة هو عبارة عن فلسفة تسييرية ومجموعة من التدابير العملية الكفيلة، في آن واحد، لضمان استدامة وتنافسية المؤسسة بواسطة:
تعريف حقوق وواجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة.
تقاسم الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة على ذلك"².

¹ محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص17.

² وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، "ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر"، إصدار 2009، ص16.

لقد ركّز هذا التعريف على ضرورة وضع قواعد وضوابط للتسيير الجيد للمؤسسات، لكنه أغفل ذكر واجب الرقابة على التسيير لضمان المصداقية والشفافية والإفصاح والمساءلة. كما ركّز التعريف السالف الذكر، على أهداف حوكمة المؤسسات، والتي تتمثل في تحقيق التنمية المستدامة، وخلق روح التنافسية فيما بين المؤسسات، ثم بيّن هذا التعريف، أن هذه الأهداف تتحقق بالتسيير الفعّال للمؤسسة، من خلال تطبيق الالتزامات التعاقدية، من حقوق وواجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة، ثم تحديد الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة عنها. ثانياً: تعريف الحوكمة وفقاً لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية .

تعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE الحوكمة بأنها: " مجموعة العلاقات ما بين المؤسسة، ومجلس إدارتها، ومساهميها، والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة، أي أصحاب المصالح، كما أنها تبين الآلية التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها"¹.

ثالثاً: تعريف الحوكمة وفقاً للبنك الدولي.

يُعرف البنك الدولي وصندوق النقد الدولي الحوكمة بأنها: "الإدارة الرشيدة، سواء كانت للشركات تحديداً أو للاقتصاد بصورة عامة، وهي عبارة عن مجموعة من القوانين والقواعد والنظم والقرارات والإجراءات، هدفها تنظيم طبيعة ونوعية وشكل العلاقة بين الإدارة والشركة من جهة، والملاك من جهة أخرى، للوصول إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء، عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق أهداف وخطط الشركة"².

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

عرف القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة³، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المادة 05 منه كما يلي: "تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات..."

كما تمّ تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسري عليها أحكام القانون رقم 17 – 02 ، سالف الذكر، وفقاً للمعايير المحددة في المادة الخامسة كما يلي:
". تُشغّل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصاً؛

¹ حسين عبد المطلب الأسرج، "أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، 2014، منشور على الموقع التالي: <https://giem.kantakji.com/article/details/ID/365/print/yes>

² مناوور حداد، "دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 37، جامعة قسنطينة، الجزائر، جوان 2012، ص 164.

³ جريدة رسمية عدد 02، صادر بتاريخ 11 يناير 2017.

. لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دينار جزائري؛ أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري؛
تستوفي معيار الاستقلالية...."

ونتيجة لذلك فإن معايير تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كما يلي:

1. المعيار الشخصي: وهو معيار الأشخاص المستخدمون، الذي يمثل عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي. والسنة التي يُعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط، هي تلك المتعلقة بآخر نشاط محاسبي مقفل¹.

2. المعيار المادي: ميّز المشرع الجزائري فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفقا لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: وهي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشرة (12) شهرا². ونتيجة لذلك، تعرّف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين 50 إلى مائتين وخمسين 250 شخصا عاملا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربع مائة (400) مليون دينار، إلى أربعة (04) ملايين دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (01) دينار جزائري³.

وتعرّف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة 10 إلى تسعة وأربعين 49 شخصا عاملا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربع مائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري⁴.

وتعرّف المؤسسة المصغرة (الصغيرة جدا) بأنها مؤسسة تُشغل من شخص (01) إلى تسعة (09) أشخاص عمال، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين مليون (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري⁵.
وعندما تسجل مؤسسة ما، عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقا أو فوارق بالنسبة

¹ الفقرة 6 من المادة 5 من القانون رقم 17 - 02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.

² الفقرة 7 من المادة 5 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.

³ المادة 8 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.

⁴ المادة 9 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.

⁵ المادة 10 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.

لحد أو الحدود المذكورة أعلاه، فإن هذا الوضع لا يكسبها أو يفقدها صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، طبقا للأحكام السالفة الذكر، إلا إذا استمرت هذه الوضعية لمدة سنتين (02) ماليتين متتاليتين⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تُصنف مؤسسة ما في فئة معينة حسب عدد عمالها، أي وفقا للمعيار الشخصي، وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها، أي وفقا للمعيار المادي، وفي تلك الحالة تُعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها².

3. معيار الاستقلالية: فالمؤسسة المستقلة هي كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25٪ فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. في حين تستفيد من تدابير الدعم المنصوص عليها في القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمتلك رأس مالها الاجتماعي في حدود 49% من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري³.

إن الهدف من تحديد المعايير السالفة الذكر، للتعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هو استعمالها مرجعا لمنح كل أشكال الدعم والمساعدة المنصوص عليه في القانون رقم 02 . 17 السالف الذكر، لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومرافقتها. وكذلك لجمع البيانات ومعالجة الإحصائيات، حيث يجب على المنظومة الإحصائية الوطنية إعداد تقارير دورية ووظيفية تتعلق بهذه المؤسسات التي تم تعريفها سالفاً⁴.

المطلب الثاني: دوافع ظهور ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة لسنة 2009

لقد أدت الأزمات المالية الكبرى التي مست معظم دول العالم، والانهيارات المالية الاقتصادية في نهاية التسعينيات، إلى تبني نظام حوكمة الشركات في غالبية الدول، من بينها الجزائر، التي ترغب من خلاله، في زيادة التكامل مع المجتمع الاقتصادي العالمي، ونتيجة لذلك، تبنت ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الصادر سنة 2009 (الفرع الأول)، ويرجع خلفيات ظهور هذا الميثاق، إلى وجود عدة مشاكل اجتماعية واقتصادية تعيق تطوّر المؤسسة واستدامتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظروف صدور ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر

لقد تفاعلت كل من "جمعية حلقة العمل والتفكير حول الشركة" و "منتدى رؤساء المؤسسات" مع إشكالية الحكم الراشد للمؤسسة، وتم ترجمتها إلى مشروع أطلق عليه اسم

¹ المادة 12 من القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.

² المادة 11 من القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.

³ المادة 7 من القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.

⁴ المادة 14 من القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.

"ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر"، وكان ذلك بخلفية تطوير سبل الأداء، وبلورة الوعي بأهمية الحكم الراشد في تعزيز تنافسية المؤسسات في الجزائر وكذا الاستفادة من التجارب الدولية.

وفي هذا السياق، انضمت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية لفريق العمل في نوفمبر 2007 تحت تسمية Goal 08 في إشارة إلى فريق العمل للحكم الراشد بالجزائر سنة 2008، ويعتبر هذا الميثاق الذي صدر سنة 2009 ثمرة لسلسلة الأعمال التي قادها فريق العمل بين الفترة الممتدة من نوفمبر 2007 إلى نوفمبر 2008، وفي غضون هذه الحقبة الزمنية تمكن، بعد سلسلة المشاورات مع الأطراف الفاعلة، بأن يقىس ويعمق حالة الاستعجال لتبني ميثاق للحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، وكذا الحاجة إلى إدراجه ضمن السياق الدولي المتميز بالابتكار وتبادل الخبرات¹.

ففي شهر جويليه 2007 انعقد بالجزائر، أول ملتقى دولي حول الحكم الراشد للمؤسسات، وقد كان هذا الملتقى فرصة لتلاقي الأطراف الفاعلة في عالم المؤسسة، السالفة الذكر، ومن توصيات هذا الملتقى إصدار ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة، والذي صدر فعلا سنة 2009.² وفي سنة 2010 تم تأسيس مركز حوكمة الجزائر، في الجزائر العاصمة، ليكون آلية لمساعدة المؤسسات على تطبيق قواعد الحوكمة، ورفع الوعي بأهمية تطبيق الحوكمة وفقا للمعايير الدولية.³

الفرع الثاني: خلفيات ظهور ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر.

يعتبر ميثاق الحكم الراشد إطار إرشادي، توجيهي، غير إلزامي، يهدف إلى توجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق مبادئ حوكمة الشركات لتحقيق تطويرها واستدامتها، ويهدف أساسا إلى تحقيق الأهداف التالية: مكافحة الفساد المالي والإداري (أولا)، مكافحة المنافسة غير النزيمية (ثانيا)، خلق روح التنافس بين المؤسسات (ثالثا).

أولا - مكافحة الفساد المالي والإداري:

نظرا لغياب الشفافية والإفصاح والمساءلة والتبعية والرقابة الفعالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، انتشر الفساد المالي والإداري في تلك المؤسسات، فهناك من المؤسسات من

¹ فتيحة بن عربية، عبد القادر بلهادي، "واقع حوكمة الشركات في الجزائر ودورها في تحسين الأداء، دراسة تطبيقية لحالة شركة المواد الكاشطة SPA بسعيدة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة د/مولاي الطاهر، سعيدة، 2015، ص 66.

² حسين يرقى، عمر على عبد الصمد، "واقع حوكمة المؤسسات في الجزائر وسبل تفعيلها"، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، جويليه 2011، ص 02.

³ بن سعيد أمين، "آليات تطبيق حوكمة الشركات في المؤسسات الجزائرية في ظل الاندماج العالمي"، ص 06، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.researchgate.net/file.PostFileLoader.html>

تتخذ من دفع الرشاوى أساسا لزيادة قدراتها التنافسية، وبالتالي تفتشت المنافسة غير النزهية مع المؤسسات الأخرى، وكان ذلك هو سبب الأزمة المالية التي مست النظام المصري الجزائري منها أزمة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA مع مطلع 2003¹

ثانيا - مكافحة المنافسة غير النزهية:

لقد ساهم الفساد المالي والإداري المتفشى في المؤسسات الجزائرية إلى خلق منافسة غير نزهية بين المؤسسات، إذ تتنامى المؤسسات الفاشلة على المدى القصير على حساب المؤسسات المزدهرة.

وبذلك يهدف ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة إلى تكريس قواعد النزاهة والمنافسة المشروعة، وتكريس ممارسات اقتصاد سوق سليمة وأكثر ديناميكية، والتقليل من أوجه الفساد. وإستراتيجيتها في ذلك هو التركيز على ضبط وبدقة حقوق والتزامات وواجبات ومسؤوليات الأطراف الفاعلة الداخليين (الجمعية العامة، مجلس الإدارة، المديرين التنفيذيين) والخارجيين عن المؤسسة. (الشركاء، البنوك والمؤسسات المالية والموردون والزبائن والعمال والمنافسين)².

ثالثا - خلق روح التنافس في المؤسسات الاقتصادية على أساس مبادئ الحكم الراشد :
يقع على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية رفع تحدي مزدوج، يتمثل التحدي الأول في التحضير لمرحلة ما بعد النفط، لأنه الذهب الذي من المحتمل أن يزول، ويتمثل التحدي الثاني في الانتقال نحو اقتصاد السوق، الذي هو تجربة حديثة بالنسبة للمؤسسات الجزائرية، ويتميز بتنافسية المؤسسات، وهذا هو الرهان الرئيسي لميثاق الحكم الراشد للمؤسسة³.
فيمهد هذا الميثاق إلى وضع قواعد معيارية للتسيير الفعال للمؤسسات، قصد فوزها برهانات وتحديات السوق المفتوح والمتطور، وقصد توطيد قدراتها التنافسية، نظرا للمكانة التي تحتلها هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها محرك لخلق الثروة خارج المحروقات، وإحداث مناصب شغل دائمة⁴.

المطلب الثالث: تحليل ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة لسنة 2009

يمكن تحليل ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر من الناحية الشكلية (الفرع الأول) ومن ناحية الموضوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحليل الميثاق من الناحية الشكلية:

يتضمن ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة ثلاث أجزاء رئيسية وهي كالتالي:

¹ بن سعيد أمين، مرجع سابق، ص 05،

² وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، " ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر"، إصدار 2009، ص15.

³ وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، " ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر"، إصدار 2009، ص14.

⁴ المصدر نفسه. ص14

الجزء الأول: جاء تحت عنوان "ضرورة ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة" ويتضمن الدوافع التي أدت إلى أن يصبح الحكم الراشد للمؤسسات ضروريا في الجزائر، ويتضمن كذلك الصلة بين الحكم الراشد للمؤسسة ومشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الجزء الثاني: جاء تحت عنوان "المعايير الأساسية للحكم الراشد للمؤسسة"، ويتضمن المقاييس الأساسية التي يُبنى عليها الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر، فمن جهة، يعرض العلاقات بين الهيئات التنظيمية للمؤسسة (الجمعية العامة، مجلس الإدارة، المديرين التنفيذيين) وهم الأطراف الفاعلين الداخليين، ومن جهة أخرى، علاقة المؤسسة مع الأطراف الفاعلين الخارجيين (الشركاء، البنوك والمؤسسات المالية والموردون والزبائن والعمال والمنافسين) إضافة إلى ذلك، يتضمن التوعية وأساليب نشر المعلومات وأساليب انتقال ملكية المؤسسة¹.

الجزء الثالث: يختم هذا الميثاق بملاحق تجمع أساليب ونصائح عملية، يمكن للمؤسسات اللجوء إليها لغرض الاستجابة لانشغال واضح ودقيق كقائمة مرجعية لممارسة التقييم الذاتي لإدارة المؤسسات².

الفرع الثاني: تحليل الميثاق من ناحية الموضوع.

يهدف ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة إلى وضع تحت تصرف المؤسسات الجزائرية الخاصة (جزئيا أو كلياً)، وسيلة عملية مبسطة تسمح بفهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد، وبذلك فإن هذا الميثاق موجّه بالدرجة الأولى للقطاع الخاص وليس للقطاع العام ذات رأسمال عمومي³.

وليس الهدف من الميثاق وضع قواعد وقوانين ملزمة، وإنما هو وثيقة مرجعية، إرشادية، غير ملزمة، كما أنها تتكامل مع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول ولا تستغني عنها. كما أن الهدف من وضع الميثاق هو إخراج المؤسسات الجزائرية من المشاكل العويصة التي تعيشها، خاصة أنها تتميز بخاصية اجتماعية صلبة، وعلى نطاق واسع، فهي مؤسسات عائلية، وتسييرها يخضع للنمط العائلي، حيث المالك الوحيد محاط بأفراد عائلته، ويتكفل بنفسه بالتسيير ويركز بيده سلطة اتخاذ القرارات والمسؤوليات والصلاحيات، ولا يلجأ للاستشارة الخارجية وللخبرة والشراكة. مما يؤدي إلى وجود عوائق تحول دون بقاء المؤسسات واستدامتها⁴.

ومن المشاكل التي حاول الميثاق معالجتها بوضع مبادئ وقواعد وضوابط تسييرية، هي المشاكل المتعلقة بصعوبة الحصول على القرض البنكي والتمويل، ضعف وغياب قواعد التسيير، مشكل الانغلاق على الخبرة والاستشارة الخارجية، والشراكة، صعوبة الانتقال

¹ وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، المصدر السابق، ص 17

² على عبد الصمد عمر، "إطار حوكمة المؤسسات في الجزائر (دراسة مقارنة مع مصر)"، مجلة الباحث، المجلد 12، العدد 12، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 41. عبد المجيد كموش، "واقع ممارسات الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، الشركات المدرجة في بورصة الجزائر نموذجا"، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 1، مارس 2019، ص 94.

³ وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، "ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر"، إصدار 2009، ص 19.

⁴ المصدر نفسه، ص 20 و ص 21.

والتحويل والخلافة لكون المؤسسات ذات نمط عائلي، الخلافات الداخلية والخارجية بين الأطراف الفاعلة. والعلاقة العدائية مع الإدارة الجبائية. ولحلّ كل هذه المشاكل، السالفة الذكر، وضع الميثاق معايير وقواعد أساسية وهي الإنصاف، والشفافية، والمسؤولية والتبعية. وهي معايير تغطي العلاقات التي تربط بين الأطراف الفاعلة الداخلية من جهة، والأطراف الفاعلة الخارجية للمؤسسة من جهة أخرى.

المبحث الثاني

مدى توافق ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة

مع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

لقد سبق الذكر، أن الدول النامية، من بينها الجزائر، قد استمدت مبادئ الحوكمة من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، لذلك يجب التعرض للمقصود بمبادئ حوكمة الشركات وأهدافها (المطلب الأول). وكذلك التعرض لأهم المبادئ المقررة في ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر (المطلب الثاني). ثم مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المقصود بمبادئ حوكمة الشركات وأهميتها

وضعت دول الأعضاء في منظمة التعاون الدولي للتنمية مجموعة من المبادئ، فما هو المقصود منها؟ (الفرع الأول)، وما هو الغرض من وجودها؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بمبادئ حوكمة الشركات

كان الهدف من وضع مبادئ حوكمة الشركات من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هو أن تكون هذه المبادئ عوناً للمنظمة ولحكومات الدول من غير أعضاء المنظمة، في جهودهم من أجل تقييم وتحسين الإطار القانوني والمؤسسي والتنظيمي الخاص بحوكمة الشركات في دولهم¹.

فتعرف مبادئ حوكمة الشركات بأنها: "الإرشادات والمقترحات لبورصات الأوراق المالية، والمستثمرين، والشركات، والأطراف الأخرى التي لها دور في تنمية الحوكمة الجيدة للشركات... ففي أداة مفيدة لتحسين حوكمة الشركات... كما أنها أساس مشتركا تعتبره الدول أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أمراً ضرورياً ولا غنى عنه لتنمية الممارسات الجيدة للحوكمة"².

¹ محمد على سويلم، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة بين التنظيم والمسؤولية التأديبية والمدنية والجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 59.

أنظر كذلك: محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ودور مجالس الإدارة والمدبرين التنفيذيين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 19.

² محمد على سويلم، مرجع سابق، ص 59.

الفرع الثاني: أهمية مبادئ حوكمة الشركات

لمبادئ حوكمة الشركات أهمية كبيرة، ويمكن تقسيمها إلى أهمية قانونية (أولا) وأهمية اقتصادية (ثانيا)، وأهمية اجتماعية (ثالثا).

أولا - أهمية مبادئ حوكمة الشركات من الناحية القانونية:

إن القانون من أهم الآليات التي تساعد على حوكمة الشركات، وخاصة قوانين الشركات والقوانين التجارية، فالقانون يكرّس حقوق الأطراف المختلفة، وحقوق أصحاب المصالح، وينظم العقود بين المؤسسين والمساهمين ومجلس الإدارة والإدارة العليا والموظفين، والأطراف الفاعلة الخارجية للشركة، كالبنوك والموردين والعملاء، والدائنين والوكلاء...¹

وبذلك فإن مبادئ حوكمة الشركات تساهم في تفعيل مبادئ العدالة المكرّسة في النصوص القانونية والتنظيمية للشركات.

ثانيا- أهمية مبادئ حوكمة الشركات من الناحية الاقتصادية:

تظهر أهمية مبادئ حوكمة الشركات من الناحية الاقتصادية فيما يلي:

- تقديم الضمان للمستثمرين وحملة الأسهم، وطمأنتهم بتحقيق عائد مالي لاستثماراتهم.
- زيادة جذب الاستثمارات والشراكات الأجنبية.
- تعظيم القيمة السوقية للشركة.
- دفع عجلة التنمية الاقتصادية للاقتصاد ككل.
- التقليل من مخاطر الأزمات المالية للشركة والبنوك .
- تشجيع التنافس وزيادة الإنتاجية والابتكار والكفاءة.
- العمل على استقرار الأسواق المالية.
- ضمان وجود مراقبة داخلية وخارجية على المديرين².

ثالثا - أهمية مبادئ حوكمة الشركات من الناحية الاجتماعية:

- تيسير جهود التنمية الاجتماعية للدول وحماية حقوق الإنسان.
- دعم الدور الاجتماعي للشركات.
- تكريس أخلاقيات العمل التجاري.
- تحسين درجة الثقة مع الأطراف المتعاملة مع الشركة.
- تضييق الخناق على فساد المديرين والموظفين بالشركات وخارج الشركات.
- توفير الوظائف، ومعاملة العاملين معاملة حسنة.

¹ نزمين أبو العطا، "حوكمة الشركات.....سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية"، مجلة الإصلاح الاقتصادي العدد الثامن، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 18 أبريل 2012، ص2، منشور على الموقع التالي:

<http://www.cipe-arabia.org/index.php/publications/erj/14-2012-04-18-19-48-03/14>

² أحمد علي خضر، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 180، ص185

- تحقيق المعاملة العادلة والمتساوية لجميع المساهمين، سواء كانوا ذوي الأغلبية أو ذوي الأقلية.
- تفعيل المسؤولية الاجتماعية للشركات.
- احترام قوانين البيئة والالتزامات الاجتماعية¹.

المطلب الثاني: أهم المبادئ المقررة في ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة لسنة 2009

صدر ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة سنة 2009 ويعتبر دليلا إرشاديا غير إلزامي للمؤسسات الجزائرية، غير أنه يُفيد في وضع المبادئ الأساسية للحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية التي تساعد على تحقيق التنمية والاستدامة، والمتمثلة فيما يلي:

أولا: الشفافية

تعرف الشفافية بأنها فلسفة إدارية تقوم على روح المساءلة، وعلى إدارة مسؤولة اجتماعيا وأخلاقيا، وتوفر المعلومات للجمهور حول سياسة إدارة الشركة وخططها وقراراتها². ويقصد بالشفافية وفقا للميثاق أن جميع حقوق أصحاب المصالح، وواجبات وصلاحيات المسؤولين يجب أن تكون واضحة للجميع.

ويتحقق مبدأ الشفافية عند التزام المؤسسة بالدقة في عملية الإفصاح عن جميع المعلومات الهامة المتعلقة بالمركز المالي، وبأداء الشركة، والتزامها بالتوقيت المناسب، وذلك عبر قنوات اتصال معينة يمكن لجميع الأطراف المهتمة بالشركة الوصول إليها بسهولة³.

ثانيا: الإنصاف

نص الميثاق على مبدأ الإنصاف، والذي يعني أن توزيع الحقوق والواجبات والامتيازات بين الأطراف الفاعلة الداخلية والخارجية يكون بطريقة عادلة ومنصفة.

ويقصد بالإنصاف كذلك، احترام حقوق مختلف أصحاب المصالح في الشركة، من خلال توزيع المهام والواجبات والمسؤوليات على أساس العدل والمساواة، واحترام الحقوق، وذلك للمساهمين الأقلية، من قبل المساهمين بالأغلبية، وكذلك تقديم مكافآت عادلة لأعضاء مجلس الإدارة، وحق الأعضاء المساهمين في الاعتراض عند إساءة حقوقهم، والمشاركة في تعيين المديرين وفي اتخاذ القرارات⁴.

¹ أحمد علي خضر، مرجع سابق، ص 189 وما يليها.

² عبد العالي محمدي، "دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6 و7 ماي 2012، ص 8.

³ محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ودور مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، مرجع سابق، ص 24.

⁴ براهيمة كزّة، "دور التحقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات"، مذكرة ماجستير، فرع علوم التسيير، تخصص إدارة ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2004، ص 10.

ثالثا: المسؤولية:

من مبادئ الميثاق مبدأ المسؤولية، والذي يعني تحديد حقوق أي فرد في المؤسسة بأهداف دقيقة وواضحة ومحددة.

كما تعني المسؤولية أن المؤسسة أو الشركة تُدرك حقوق جميع الأطراف المهتمة بالشركة، والتي تتضمنها اللوائح والقوانين، وأيضا تشجع التعاون المشترك بينها وبين تلك الأطراف¹.
رابعا: التبعية (المحاسبة والمساءلة)

من مبادئ الميثاق التبعية أو المحاسبة أو المساءلة، وكلها مرتبطة بتحمل المسؤولية، وتعني أن كل طرف فاعل في المؤسسة مسؤول أمام الآخر فيما يمارس من خلال المسؤولية المنوط بها².
كما يعني التبعية حق الرقابة على أعمال مديري المؤسسات، وإمكانية تقييم أعمالهم، والتأكد من قيامهم بالمهام الإدارية المنوطة بهم، من خلال تقييم نتائج أعمالهم. كما للمساهمين حق مساءلة ومحاسبة أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة لها، من خلال التحقيق الداخلي والتحقق الخارجي.

المطلب الثاني: مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مجموعة من المبادئ والإرشادات الخاصة بحوكمة الشركات سنة 1999، وفي سنة 2004 تم تعديلها وتوصلت المنظمة إلى تحديد ستة مبادئ أساسية متمثلة فيما يلي: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات (الفرع الأول)، حماية حقوق المساهمين والوظائف الرسمية لأصحاب حقوق الملكية (الفرع الثاني)، المعاملة المتساوية للمساهمين (الفرع الثالث)، دور أصحاب المصالح (الفرع الرابع)، الإفصاح والشفافية (الفرع الخامس)، مسؤوليات مجلس الإدارة (الفرع السادس).

الفرع الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات.

لكي يتم ضمان وضع إطار فعال لحوكمة الشركات، فإنه من الضروري وجود أساس قانوني وتنظيمي ومؤسسي فعلا، يمكن لكافة المشاركين في السوق الاعتماد عليه في إنشاء علاقاتهم التعاقدية الخاصة³.

وينبغي وضع إطار حوكمة الشركات بشكل يشجع على شفافية وكفاءة الأسواق وأن يكون متوافقا مع أحكام القانون، وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية⁴.

¹ محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ودور مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، مرجع سابق، ص 24.

² محمد يزيد صالح، بن بركة عبد الوهاب، "واقع حوكمة الشركات: دراسة ميدانية على المؤسسات المدرجة في البورصة"، ص 06 مقال منشور على الموقع التالي:

[صالح محمد يزيد > bitstream > archives.univ-biskra.dz](http://archives.univ-biskra.dz/bitstream)

³ محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 51.

⁴ نص المبدأ الأول من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات.

الفرع الثاني: حماية حقوق المساهمين وأصحاب حقوق الملكية.

إن مضمون المبدأ الثاني جاء كما يلي: "ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يوفّر الحماية للمساهمين وأن يسهّل لهم ممارسة حقوقهم"،
ويتحقق هذا المبدأ من خلال:

- وضع طرق مضمونة لتسجيل الملكية وإرسال أو تحويل ملكية الأسهم.
- الحصول على المعلومات المادية وذات الصلة بالشركة في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم.
- المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة.
- انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة.
- الحصول على نصيب في الأرباح¹.

الفرع الثالث: المعاملة المتساوية بين المساهمين.

يقضي المبدأ الثالث من مبادئ حوكمة الشركات على ما يلي: "ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن معاملة متساوية لكافة المساهمين، بما في ذلك مساهمي الأقلية والمساهمين الأجانب، وينبغي أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعال عن انتهاك حقوقهم".
ويتحقق هذا المبدأ من خلال ما يلي:

- معاملة كافة المساهمين حملة نفس طبقة الأسهم معاملة متساوية.
- يتعين حماية مساهمي الأقلية من إساءة الاستغلال، وأن تكون هناك وسائل فعالة للإصلاح بشكل فعال.
- المساواة في توفير المعلومات لمختلف المساهمين والشركاء.
- المساواة في المعاملة للفئات المتكافئة من المساهمين.
- يتعين الإدلاء بالأصوات عن طريق فارزي الأصوات.
- يتعين إلغاء جميع العوائق التي تعرقل عملية التصويت عبر الحدود.
- الإفصاح عن أية مصلحة مادية خاصة بمجلس الإدارة والمديرين يمس الشركة².

الفرع الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

يتمثل المبدأ الرابع في الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح وتحقيق الإرشادات التالية:
- الإقرار بحقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون أو تكون نتيجة اتفاقيات متبادلة
- ضمان الحصول على تعويض فعال مقابل انتهاك حقوق أصحاب المصالح.

¹ محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 52.
وص 53.

² محمد على سويلم، مرجع سابق، ص 83 وما يليها،
محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 56. وما يليها.

- ضمان حصولهم على المعلومات ذات الصلة وبالقدر الكافي، والتي يمكن الاعتماد عليها، في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم¹.
 - العمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة وفرص العمل واستدامة الشركات السليمة مالياً².
 - السماح لأصحاب المصالح أن يتمكنوا من الاتصال بمجلس الإدارة للإعراب عن اهتماماتهم.
- الفرع الخامس: الإفصاح والشفافية**

ينص المبدأ الخامس من مبادئ حوكمة الشركات على ما يلي: "ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم والصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة، بما في ذلك المركز المالي والأداء وحقوق الملكية وحوكمة الشركة". ويقصد بالإفصاح، عرض المعلومات الملائمة لمساعدة أصحاب المصالح على اتخاذ القرار الأمثل، أو هو نقل المعلومات من مصدر إنتاجها إلى من يستفيد منها ويستخدمها³ ويعتبر وجود نظام الإفصاح تشجيع على الشفافية الحقيقية، ويعتبر أمراً رئيسياً لقدرة المساهمين على ممارسة حقوق ملكياتهم. في حين ضعف الإفصاح والممارسات غير الشفافة يمكن أن يسهم في السلوك غير الأخلاقي، وفي ضياع نزاهة السوق، وتشجيع الفساد⁴. ويلعب محافظ الحسابات دوراً محورياً في تفعيل مبادئ الشفافية والإفصاح اللذين أقرتهما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فالتقارير المالية المعتمدة من محافظ الحسابات، والتي تبين الأداء المالي والمركز المالي للشركة، وحساب الأرباح والخسائر، وقائمة التدفقات النقدية، فتلك هي المصادر الأكثر استخداماً لتقديم المعلومات المطلوبة عن الشركات⁵. ومبادئ الشفافية والإفصاح يتحققان متى توافرت الشروط التالية: دقة الإفصاح، التوقيت المناسب، الشمولية، مراجعة المعلومات المعلن عنها، توفير قنوات المعلومات للمستخدمين⁶.

الفرع السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة.

ينص المبدأ السادس والأخير من مبادئ حوكمة الشركات على ما يلي: "ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة ومحاسبة مجلس الإدارة عن مسؤوليته أمام الشركة والمساهمين". فمجلس الإدارة ليس خاضعاً للمساءلة أمام الشركة ومساهميها فحسب، ولكن أيضاً عليه واجب العمل على تحقيق مصالحهم بشكل أفضل.

¹ محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 58.

² مضمون المبدأ الرابع من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

³ كسال سامية، مرجع سابق، ص 117.

⁴ محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 59.

⁵ كسال سامية، مرجع سابق، ص 118.

⁶ المرجع نفسه.

ويتحقق ذلك من خلال ما يلي:

- ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة أن يعملوا على تقديم المعلومات الكاملة وبحسن نية.
- ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة أن يعاملوا كافة المساهمين معاملة عادلة.
- الالتزام بالقوانين وتطبيق معايير أخلاقية عالية، والأخذ بعين الاعتبار اهتمامات أصحاب المصالح.
- ينبغي على مجلس الإدارة أن يقوم بوظائف رئيسية معينة أهمها: توجيه إستراتيجية الشركة، وضع خطط عمل رئيسية، وسياسة المخاطر، وضع أهداف الأداء، مراقبة التنفيذ، ...
- مراعاة التناسب بين مكافآت كبار التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة، وبين مصالح الشركة والمساهمين.
- ضمان الشفافية في عملية ترشيح وانتخاب مجلس الإدارة، والتي يجب أن تتم بشكل رسمي¹.

الخاتمة

إن القراءة المتأنية لميثاق الحكم الراشد للمؤسسة لسنة 2009 وتحليل مضمونه، أظهرت أن ميثاق الحكم الراشد قد صدر من قبل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، فهو بذلك موجه إلى هذه الفئة من المؤسسات بالدرجة الأولى، وهي في غالبيتها مؤسسات ذات نمط عائلي تعتمد على التمويل الذاتي، وعلى التمويل البنكي، كما أنها ذات طابع خاص، وتركيبية متميزة. لذلك تعيش مشاكل خاصة.

ونتيجة لذلك كانت مبادئ ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر مختلفة عن مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لسنة 2004، والتي كانت مبادئ موجة بالدرجة الأولى للمؤسسات المدرجة في البورصة.

كما اتضح لنا أن مبادئ الحوكمة في ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر قد درست بشكل سطحي، وليس بالتفصيل، مقارنة بمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، إذ لم يتم التفصيل في مواصفات أعضاء مجلس الإدارة ومؤهلاتهم وصلاحياتهم والتزاماتهم، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر غالبيتها تتخذ شكل شركات ذات مسؤولية محدودة أو شكل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، أما شركات المساهمة الكبرى أو الشركة ذات أسهم فهي قليلة الانتشار، كما أن الشركات المدرجة في البورصة محدودة.

¹ محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 63. محمد على سويلم، مرجع سابق، ص 110 وما يليها.

التوصيات:

- ضرورة النشر الواسع للميثاق لكل المؤسسات الجزائرية.
- دعوة المؤسسات الجزائرية للانخراط في الميثاق وتحسينه وتعديله وإثرائه.
- تنظيم لقاءات تحسيسية وتوعوية بأهمية حوكمة الشركات في مكافحة الفساد وخلق روح المنافسة النزاهة وجذب الاستثمارات. وفي تطوير المؤسسات وتحقيق استدامتها.
- ضرورة تقييم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث مدى تطبيقها لمبادئ حوكمة الشركات الجيدة.
- الاستعانة بالتجارب والخبرات الأجنبية في مجال حوكمة المؤسسات.
- تكوين مدراء ذات كفاءة وذات نزاهة في معهد متخصص للحكم الراشد للمؤسسة.
- التشهير بالمؤسسات التي تحترم مبادئ حوكمة الشركات.
- ضرورة المتابعة المستمرة لجميع انشغالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعوائق التي تواجهها في تطبيق مبادئ الحوكمة الجيدة.

الإفصاح عن المعلومات في إطار حوكمة الشركات

نجيبة بادي بوقميحة

استاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1-

مقدمة:

تضمن حوكمة الشركات تحقيق الإفصاح الدقيق عن المعلومات وفي الوقت الملائم بشأن كافة المسائل الخاصة بتأسيس الشركة، وهذا بتوفير معلومات عن: النتائج المالية والتشغيلية للشركة ، أهداف الشركة ، أعضاء مجلس الإدارة، الرواتب والمزايا الممنوحة لكبار المسؤولين ، وهياكل وسياسات حوكمة الشركات.

ويجب إعداد ومراجعة المعلومات وكذا الإفصاح عنها بأسلوب يتفق ومعايير الجودة المحاسبية والمالية ، وأيضا بمتطلبات عمليات المراجعة ، بهدف إتاحة التدقيق الموضوعي للأسلوب المستخدم في إعداد القوائم المالية وصياغة التقارير المالية.

ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم الصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي، الأداء، حقوق الملكية، العمليات المتصلة بأطراف من الشركة ، الموضوعات الخاصة بالعاملين وأصحاب المصالح الآخرين .

كما أن إعداد المعلومات والإفصاح يكون طبقا للمستويات النوعية المرتفعة للمحاسبة والإفصاح المالي وغير المالي وأيضا القيام بمراجعة خارجية مستقلة بواسطة مراجع مستقل، كفاء مؤهل حتى يمكنه أن يقدم تأكيدات خارجية موضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين بأن القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي وأداء الشركة في كافة النواحي المادية .

وعليه نتساءل عن الاطار القانوني للمعلومات المفصح عنها في ظل حوكمة الشركات.

وتكون الاجابة عن الاشكالية وفق المحورين التاليين :

1- الشروط المتعلقة بالمعلومات المفصح عنها .

2- نطاق المعلومات المفصح عنها .

1- الشروط المتعلقة بالمعلومات المفصح عنها

إن المشرع الجزائري لم يتطرق لشروط الأسرار التجارية، إلا أن المادة 39 (2) من اتفاق تريبس وضعت الشروط العامة لحماية المعلومات غير المفصح عنها . وأوجبت توافر شروط معينة في المعلومات حتى يمكن حمايتها قانوناً وهي : السرية ، وأن يكون للمعلومات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية ، وأن يتخذ حائز المعلومات تدابير جديدة للمحافظة على سريتها .

نستعرض هذه الشروط ، كل في عنصر مستقل :

الشرط الأول : سرية المعلومات (أ).

الشرط الثاني : القيمة التجارية للمعلومات نظرا لسريتها (ب) .

الشرط الثالث : اتخاذ حائز المعلومات تدابير جدية للمحافظة على السرية (ج) .

أ/ سرية المعلومات:

للتعرف هل يمكن اعتبار المعلومة من قبيل أسرار الأعمال نتساءل عن طابعها السري ، أو بتعبير آخر البحث عن مدى علم الغير بهذه المعلومة .

فمن وجهة النظر الشخصية ولكي تعتبر المعلومة سرية يجب على المبدع أو المخترع أن تكون له مصلحة معتبرة في الاحتفاظ بالسرية دون أن يترجم ذلك بالضرورة إلى التزامات تعاقدية، وينبغي أن يكون قد عبر عن نيته في احترام الطابع السري للمعلومة، وغالبا ما يشترط وجود إجراءات خاصة قد اتخذت لحماية الأسرار، ولا يكفي أحيانا أن تكون المعلومة قد بلغت تحت خاتم السرية دون أي قيد أو شرط¹ .

من وجهة النظر الموضوعية، لا يمكن اعتبار المعلومة سرية إلا إذا كانت غير معروفة إلا لدى فئة صغيرة من الأشخاص، أي بعبارة أخرى إذا كانت بصفة عامة غير معروفة من طرف المنافسين وعامة المستهلكين، فانه حتى طلب براءة الاختراع. يمكن اعتباره معلومة سرية في حالة عدم نشره من طرف مصلحة البراءات² . فالمعلومات

المعروفة لدى الجمهور ، أو لطائفة تضم عدداً كبيراً من الأشخاص المتخصصين في مجال نشاط تجارى أو صناعي معين لا تدخل في عداد أسرار التجارة التي يحميها القانون .

ولا يشترط أن تكون درجة السرية التي تتوافر في المعلومات مطلقة، حيث أن المعلومات لا تفقد طابع السرية لمجرد أن عددا محدودا من الأشخاص يعرفونها . إفشاء صاحب أسرار التجارة لعدد قليل من الأشخاص عن تلك الأسرار (مثل بعض العاملين في المشروع ، أو المستشارين ، أو المحامين) لا يؤدي إلى انحسار صفة السرية عن المعلومات، طالما يوجد التزام على هؤلاء بكتمان هذه الأسرار وعدم الإفصاح عنها³ .

فالطابع السري المحض للمعلومة وللالتزام التعاقدي بالحفاظ على السرية، يبقى هو الدليل القاطع والواجب نحو السرية. فحتى وإن وجدت مقتضيات خاصة بالإفشاء غير المشروع، يمكن لدعم إتمام حماية الأسرار بفضل قواعد المنافسة غير المشروعة أو قواعد المسؤولية المدنية عن طريق إدماج بنود في عقود العمل تشترط احترام سرية المعلومات.

¹ - في بعض البلدان كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان، فالمجهودات المبذولة من طرف مالك المعلومة السرية تعتبر لدى المحاكم شرطا أساسيا للتوصل إلى كون المعلومة تطبعها السرية من عدمها، أي أن العبرة بالتدابير المتخذة للحفاظ على السر، وذلك ما سوف نتطرق له في الشرط الأخير .

² Protection contre la concurrence déloyale , op. cit , 1994 .

³ - انظر: حسام الدين عبد الغني الصغير، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، حماية المعلومات غير المكشوف عنها بناء على اتفاق تريبس، القاهرة ، من 17 إلى 19 فيفري 2003 .

حيث يمنح للعمال عادة حق استعمال واستغلال الكفاءات والتجارب والمعلومات التي توصلوا إليها في أعمالهم السابقة، حتى بواسطة أسرار الأعمال، ويبقى مع ذلك العامل ملزما بأن يبقى حسن النية تجاه صاحب العمل، باعتباره في خدمته ، ولا يستعمل أو يفشي أي معلومة سرية، ويبقى ملزما بالحفاظ عليها حتى بعد مغادرته لمنصب عمله، مادام قد وقع على هذا الالتزام مسبقا من خلال إبرامه لعقد العمل¹.

ومنه، فعند انتهاء العلاقة التعاقدية للعمل يمكن للعامل بموجب حريات العمل والتصرف أن يوظف بحرية من طرف المنافس، شرط أن لا يكون ملزما ببند عدم المنافسة المدرج في عقد عمله السابق، وفي حالة غياب هذا البند فالتوظيف لا يمكنه أن يطرح أي إشكال. ومقابل ذلك فإذا كان العامل ملزما أمام صاحب عمله بالالتزام بالسرية التي تغطي بعض المبادئ التقنية السرية في براءة الاختراع والتي اطلع عليها العامل أثناء ممارسة عمله ، فبمجرد حصول صاحب العمل الجديد على المعلومة التقنية السرية الخاصة ببراءة الاختراع، بالرغم من الالتزام المسبق بعدم إفشائها يشكل منافسة غير مشروعة ، نظرا لخرق العامل للالتزام التعاقدية².

وينبغي التوضيح بأنه يفرض على العامل الحائز على السر، الالتزام بالمحافظة عليه بمجرد الإفصاح . وفي حالة عدم صراحة البند الذي ينص على عدم الإفشاء على العامل أن يتحلى بحسن النية والإخلاص، كون ذلك يمكن فهمه ضمنا . وبالتالي فإنه إذا كان النص في بنود العقد على عدم المنافسة ضروريا إلا أن الأمر غير ذلك بالنسبة للسرية³.

ب / وجود قيمة تجارية للمعلومات .

هذا الشرط يعكس الحاجة نحو حماية الاستثمارات التي تخصصها المشروعات للتوصل إلى المعلومات والمعارف الجديدة بما يخدم ويطور الأداء الاقتصادي للمشروع. ولا يلزم تقدير قيمة المعلومات بدقة للتحقق من توافر هذا الشرط، إذ يكفي أن تكون المعلومات نافعة أو مفيدة في مجال نشاط المشروع ، لأن فائدة المعلومات أو مقدار نفعها هي التي تجعل لها قيمة اقتصادية في مجال النشاط . ويعتبر الشرط متحققا إذا كانت المعلومات السرية تعطى لصاحبها ميزة نسبية في مجال نشاطه في مواجهة منافسيه الذين يجهلون⁴.

¹-Voir : Laurence IDOT , Quelques réflexions sur la confidentialité en droit de la concurrence , aspects contemporains du droit de la distribution et de la concurrence , actes du colloque de l'université de Toulouse I , 24 et 25 mars 1995 , E.J.A .1996 .

²-Voir :René FLORIOT , Le secret professionnel , Flammarion , 1973 , p 242 .

³- Paris , 4ème ch . séct A , 9 juin 1999 , Petites affiches , 2000 , n° 56 , p 14, note : Nadège REBOUL .

⁴- ونجد هذا واضحا في الولايات المتحدة الأمريكية في مدونة المسؤولية عن الفعل الضار لسنة 1939 حيث عرفت سر التجارة في القسم 757 من قانون التجارة بأنه أي وصف أو تصميم أو أسلوب أو مجموعة من المعلومات التي تستعمل في العمل ، فتعطي لصاحبها فرصة الحصول على ميزة نسبية في مواجهة منافسيه الذين لم يسبق لهم استعمالها .

ويكفي لتحقيق شرط وجود قيمة اقتصادية للمعلومات احتمال أن تصبح للمعلومات السرية قيمة اقتصادية في المستقبل ، فلا يشترط أن تكون قيمتها الحالية .
ولا شك في أن القيمة الاقتصادية للمعلومات ترتبط بالسرية ، لأن قيمة المعلومات تنخفض كلما زاد عدد حائزيها ، كما ترتبط بمدى صعوبة أو سهولة حصول الغير على المعلومات بوسائله الخاصة . وبمعنى أكثر وضوحا يجب أن تكون المعلومات السرية حصيلة جهود بذلت ، أو مبالغ مالية أنفقت للتوصل إليها¹.

ج/اتخاذ حائز المعلومات تدابير جدية للمحافظة على السرية.

نظرا إلى طابع المعلومات السرية ذاته فإنه لا يجوز للغير الكشف عنها أو الحصول عليها أو الانتفاع بها دون موافقة مالكيها الشرعي . والمالك الشرعي هو الذي يقرر إعطاء المعلومات صفة السرية باتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على سريتها .

وقد يرد شرط عدم الكشف عن المعلومات أو الحصول عليها أو الانتفاع بها دون موافقة مالكيها الشرعي مباشرة في عقد أو اتفاق شفهي يبرم مثلا بين المالك الشرعي والموظف لديه ، أو بين المالك الشرعي ومورد يتعامل معه في إطار مشروع محدد . وقد ينشأ بصورة غير مباشرة عن الظروف المحيطة بالمعلومات ، كالتدابير التي يتخذها المالك الشرعي للحفاظ على السرية على نحو يتيح للغير إدراك طابعها السري².

حيث يتمتع الموظفون السابقون بالحق في الانتفاع بأي مهارات أو خبرة أو معارف اكتسبوها خلال فترة العمل السابقة في سبيل كسب رزقهم . ولا ريب في أنه يصعب غالبا تمييز الحد الفاصل بين الانتفاع الشرعي بالمهارات والمعارف والخبرة المكتسبة خلال فترة العمل ، والكشف غير المشروع عن المعلومات السرية لأصحاب العمل السابقين ، أو الانتفاع بها علما بأن عقود العمل تنص أحيانا على ترتيبات خاصة بذلك الموضوع . على أنه إذا انطوى سلوك الموظف على خرق للعقد ، أو إخلال بالتزام حفظ السرية أو سرقة أو اختلاس أو تجسس صناعي أو تواطؤ مع منافس معين ، فإن كشف ذلك الموظف عن المعلومات أو انتفاعه بها يعتبر عملا غير مشروع قطعاً³.

ولا يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة الكشف عن معلومات سرية أو الانتفاع بها على يد شخص كان قد حصل على تلك المعلومات إثر صفقة تجارية مشروعة مع مالكيها الشرعي ، شريطة ألا يترتب على ذلك الكشف أو الانتفاع أي إخلال بالعقد . على أن الكشف أو الانتفاع إذا تم بحسن نية فإن ذلك يدل عادة على أن المالك الشرعي لم يتخذ التدابير الكافية للحفاظ على سرية المعلومات ، ولا يجوز له بالتالي الادعاء بحدوث منافسة غير مشروعة⁴.

¹ - أنظر: حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، 2003.

² - Article 6 alinéa 1 des dispositions types sur la protection contre la concurrence déloyale, op. cit , 1996 .

³ - Article 6 alinéa 2 des dispositions types sur la protection contre la concurrence déloyale, op. cit , 1996 .

⁴ - Paris (14ème ch ., sect.B) , 16 juin 2000 , Petites affiches , 2001 , n°58 , p 14 , note : Marie

MALAUURIE- VIGNAL .

فمن المعلوم أن السر في تفوق شركة كوكاكولا الأمريكية في مواجهة الشركات التي تنافسها في مجال صناعة المياه الغازية يرجع إلى نجاحها في كتمان سر الوصفة الخاصة بالمادة التي تستعمل في صناعة مشروب الكوكاكولا، منذ مدة تزيد على قرن من الزمان وحتى الآن .

ومن الجدير بالذكر أنه في سنة 1977 أوقفت شركة كوكاكولا نشاطها في الهند لمشروب الكوكاكولا وسحبت استثماراتها لحماية الوصفة السرية¹، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الحكومة الهندية طلبت من شركة كوكاكولا أن تباع 60% من أسهم الشركة إلى مساهمين هنود، وأن تكشف للجانب الهندي عن الوصفة السرية لمشروب الكوكاكولا أو تنهى نشاطها في الهند تطبيقاً للقانون الذي صدر آنذاك الذي أوجب على الشركات الأجنبية التي تزاوّل نشاطها في الهند أن تتخلى عن الإدارة للجانب الهندي، كما ألزمها بنقل التكنولوجيا. وقد جادلت شركة كوكاكولا الحكومة الهندية وحاولت إقناعها - دون جدوى - بأن الوصفة السرية لمشروبها ليست تكنولوجيا، وإنما هي سر تجاري ومن ثم فهي لا تخضع لأي التزام وفقاً للقانون الهندي المذكور بكشف الوصفة السرية. وأخيراً قررت الشركة إيقاف نشاطها في الهند وسحبت استثماراتها، إذ وجدت أن هذا القرار أفضل لها بكثير من كشف الوصفة السرية لمشروب الكوكاكولا، على الرغم مما تكبده من خسائر هائلة².

وباعتبار أنه للمحافظة على الأسرار التجارية والمعلومات السرية يجب أن يحتاط بعدم إفشائها إلا لعدد قليل ممن يتعاملون معها. وهذا ما فعلته شركة كوكا كولا، فقد اتخذت إجراءات لحماية ثروتها الثمينة وهي الصيغة الخاصة بمنتوج الكوكا كولا، حيث أن الصيغة المكتوبة لهذا السر قد تم وضعها في خزانة بأحد البنوك في أطلنطا، وهذه الخزانة يتم فتحها فقط من قبل رؤساء ومديري الشركة، وكذلك كانت سياسة الشركة أن اثنين فقط من الشركة هما اللذان يعلمان الصيغة في الوقت نفسه، ولهذين الشخصين الحق في الاطلاع على طريقة إعداد هذا المنتج، وقد رفضت الشركة الكشف عن هوية هذين الشخصين، كما أنها لا تسمح لهذين الشخصين بالسفر معها في نفس الطائرة، وهذه الإجراءات يتم اتخاذها وإتباعها في جميع المنتوجات الخاصة بإنتاج الشركة لمشروب الكوكا، وبذلك ظلت كل صيغة من الصيغ الخاصة بهذه المشروبات معروفة فقط لثلاثة أو أربعة أشخاص في الشركة، ونتيجة لذلك ظلت الصيغة الخاصة بالكوكا كولا سرا لفترة تزيد عن مائة عام³.

2- نطاق المعلومات المفصّل عنها :

أما التشريع الجزائري فقد تميز بالصراحة والدقة بخصوص مسألة السرية.

¹ - وذلك على الرغم من مزاولة الشركة لنشاطها في الهند منذ مدة تزيد عن خمسة وعشرين عاما سابقة، وكبر حجم السوق الهندي التي تضم حوالي 550 مليون شخص يشربون الكوكاكولا.

² - أكثر تفاصيل بخصوص القضية نجدها بموقع الأنترنت : www.carolinapatents.com.

³ - أمال زيدان عبد الله، مرجع سابق، ص 98.

حيث أن المرسوم رقم 84-387 سالف الذكر ، نص على وجوب إعداد الوثائق المصنفة وهي الوثائق المنطوية على السرية ، كما تناولناه سابقا ، على يد موظفين مؤهلين يعينون تبعا لدرجة حساسية تلك الوثائق ، وفي محلات ملائمة لا يدخلها إلا الموظفون المسموح لهم بذلك قانوناً¹ . وباعتبار أن الوثائق السرية تصنف حسب درجة حساسيتها طبقا لنص المرسوم رقم 84-387 إلى الأصناف التالية : "سري جدا" ، "سري" ، "كتماني" ، "توزيع محدود".

فإن المشرع الجزائري نص على كيفية الاحتفاظ بهذه الوثائق ، إلا أنه أغفل كيفية الاحتفاظ بالوثائق المصنفة "سري" وعليه إدراك هذا الإغفال في التشريعات اللاحقة وخاصة وأنا أمام وثائق منطوية على السرية وبالتالي درجة بالغة من الحساسية ، وعليه فيحتفظ بالوثائق المصنفة "سري جدا" في خزائن حصينة أو خزائن سميكة ذات تركيبات متعددة لفتحها توضع لدى مسؤول المؤسسة أو في الحالات المهنية خصيصا لذلك² .

أما وثائق الفئتين "كتماني" ، و"توزيع محدود" ترتب في خزائن معدنية تغلق بمفتاح³ . وتختار المحلات التي تخصص لاستقبال الوثائق المصنفة على أساس مقاييس أمنية وعلى كيفية تقي من السرقة والإتلاف بالماء أو النار أو بأي نوع آخر من أنواع الإتلاف أو فقدان ، وينتقي المحلات المذكورة المسؤول السلمي بالاتصال مع مسؤول هيكل الأمن الوقائي في المؤسسة⁴ . ويمكن أن تتفرع الأسرار إلى كل من سر الصنع والمعرفة الفنية.

حيث ينحصر سر الصنع في عنصرين، ينبغي أن يتعلق الأمر بوسيلة صنع لها الطابع الصناعي والسري.

فطريقة الصنع يجب أن تحتوي على نوع من الابتكار، وتكون غير معروفة لدى الغير، فليس شرطا أن يبقى السر مطلقا، وإنما يكفي أن لا تكون طريقة الصنع قد وقعت في الميدان العمومي، ولا ينبغي أن تكون معروفة إلا من قبل فئة قليلة .

إن مصطلح "المعرفة الفنية" هو ترجمة رسمية لمصطلح أمريكي النشأة " Know-how " ، وأصله " Know-how do it " ، ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية حوالي سنة 1920.

وقد كانت موجودة منذ سنوات دون تسمية، غير أن العقود المتعلقة بالمعرفة الفنية قد اتخذت منذ ما يقارب 30 سنة، أهمية رئيسية في عدد كبير من القطاعات الصناعية، حيث أن عددها يتجاوز بكثير عدد عقود التنازل في براءات الاختراع⁵ .

¹-المادة 5 من المرسوم رقم 84-387 .

²-المادة 11 من المرسوم رقم 84-387.

³-المادة 12 من المرسوم رقم 84-387.

⁴-المادة 13 من المرسوم رقم 84-387.

⁵-وقد تم إنشاء شركات خدمات هدفها الوحيد، أو من بين أهم أهدافها تقويم المعرفة الفنية.

المعرفة الفنية مكونة من معارف تقنية لا يحصل عليها الغير، كما لا يمكن من خلالها الحصول على براءة الاختراع، وسبب ذلك يكمن في كونها تكتسب شكلا فكريا وغير مادي بالإضافة إلى طابعها السري¹.

وعقد نقل المعرفة الفنية يحمل في طياته إمكانية خرق السر بمجرد نهاية العقد. وبالتالي هل يمكن أن يعدد بالإفشاء كخطأ مع غياب بنود صريحة تتناول ذلك.

البعض يجيب بالنفي ويعتبر بأن انتهاء العقد يضع حدا للعلاقة بين الطرفين إلى درجة أنهما يصبحان أجنبيين عن بعضهما بعضا، مما يجيز استغلال أو إفشاء المعرفة الفنية بكل حرية². بينما يعتبر البعض الآخر ذلك التصرف بمثابة منافسة غير مشروعة، ويمكن في هذه الحالة العودة على عاتق الشخص الذي قام بإفشاء السر³.

وذلك الأقرب إلى الصواب لأن تقاسم السري يفترض دائما وجود علاقة ثقة وإفشاء هذا السر مع نهاية العقد يقترب أن يكون خيانة للأمانة وكيف على أساس أنه خطأ.

ثمة روابط تجمع ما بين المعرفة الفنية والسر الصناعي، إلا أنها لا تجعل منها شيئا واحدا. فحقيقة كون كل منهما وسيلة للتصنيع أو لتنفيذ طريقة ما غير معروفة لدى الأغلبية، مما يحقق فوائد عملية وتجارية لا تنزع الفوارق القائمة بينهما سواء من جهة المضمون، أو من جهة الغاية أو من جهة درجة السرية.

فمن جهة المضمون، فإن السر الصناعي ما هو إلا طريقة فنية تنفذ في صناعة معينة، بينما تتضمن المعرفة الفنية إضافة إلى الطرق الصناعية أشياء أخرى "كالخبرة والمهارة والمعارف التكنولوجية التنظيمية والإدارية، قواعد التشغيل، الخرائط، الإرشادات والخدمات الفنية والاستشارية"

ومن جهة الغاية ودرجة السرية، تسعى المعرفة الفنية إلى توفير الوقت والجهد والمال للوصول إلى معارف معينة، بحيث تلعب التجارب والأخطاء دورا حيا من خلالها، وقد تتسم بطابع السرية المطلقة وقد تأتي على نحو أقل إطلاقا إلا أن مالكيها يكون من مصلحته أن ينقلها للغير، ويستفيد من قيمتها الاقتصادية دون أن يكون من شأن ذلك الحد من قدرته التنافسية، نظرا لاختلاف النتائج الصناعية لتطبيق تلك المعارف تبعا لتنوع المناخ الاستغلالي العام من جهة لأخرى في استخدامه لها⁴. بينما السر الصناعي غالبا ما يقتصر على مشروع لا يتم نقله لغير فروعه، وهنا يكون الاستخدام خاصا أو مناخا استغلاليا خاصا، وبالنتيجة يمكن القول بأن السر الصناعي ما هو إلا واحد من مجموعة العناصر الداخلة في تركيب المعرفة الفنية بمفهومها

¹ - كما ينبغي تجنب الخلط بين المعرفة الفنية ودعامتها التي لها شكل مادي (دفاتر المخبر والمخطوطات اليدوية،...).

² - Voir : Ivette BENAYOUN - NAKACHE , Secret et nouvelles technologies , Le secret professionnel , conférence des bâtonniers , assemblée nationale , 22 novembre 2000 , petites affiches 2001 , n° 122 , p 25

³ - Voir : Laurence IDOT ,op.cit , 1996 .

⁴ - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص 390.

الواسع ، بحيث تنحصر العلاقة بينهما "بعلاقة الجزء بالكل"¹. وبالرغم من الغرض النهائي المتمثل بين المعرفة الفنية والسر الصناعي والمتمثل في إمكانية الاستغلال وتحقيق الفوائد ذات القيمة الاقتصادية إلا أن المشرع الجزائري لم يستند على أوجه الشبه باعتباره ميز بين النظام القانوني لكل من المعرفة الفنية والأسرار ودليل ذلك أن المادة 27 نصت على الاستغلال غير المرخص به للمعرفة الفنية ، التقنية والتجارية ، وفي فقرة مستقلة نصت على حالة الاستفادة من الأسرار المهنية وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المشرع الجزائري أخذ بالتمييز بين النظامين ، وبالرغم من التسوية بينهما في بعض النواحي إلا أنه استبعدها .

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 3/ 27 من القانون 02-04 على حالة استغلال المهارة التقنية أو التجارية المميزة دون ترخيص من صاحبها. فالمهارة المقصودة هنا هي "المعرفة الفنية"، لأنه بالرجوع لذات المادة، ولكن بالنص الفرنسي نجده ينص على:

« Exploite un savoir faire » وباعتبار أن النص الفرنسي هو الأصل فإنه لمن الأصح لو ترجم المشرع الجزائري عبارة « savoir faire » بعبارة "المعرفة الفنية" وليس "المهارة" ، خاصة وأن المعرفة الفنية يمكنها أن تتضمن المهارة ، ولكن المهارة لا يمكنها أن تتضمن المعرفة الفنية ، باعتبار أن المعرفة الفنية أشمل وأوسع ، فالكل يتضمن الجزء إلا أن الجزء لا يمكنه أن يتضمن الكل مثلما سنوضحه لاحقا.

ويتحقق ما أوردناه من خلال التعاريف المتعلقة بالمعرفة الفنية ، والتي يأخذ الموقف بخصوصها اتجاهين :

الاتجاه الأول: ضيق ، "كالاتجاه الألماني" بحيث يقصر المعرفة الفنية على المعرفة العملية والخبرات المكتسبة والمتراكمة أي على المعرفة العملية المتجسدة في العاملين "في عقولهم وأيديهم" الاتجاه الثاني: فهو اتجاه موسع للمعرفة يستنتج من واقع تعامل الأطراف ، بحيث يشمل عموما على الطرق والأساليب الصناعية ، والخبرة التقنية ، والمهارات الفنية.

مع ملاحظة أن المهارة تختلف أصلا عن الخبرة لكونها لصيقة بالشخص ولا تنتقل إلا بنقل العامل ذاته، أما المهارة المقصودة هنا فهي تلك المهارة المتراكمة نتيجة الخبرة والتجربة مما يمكن نقلها² .

نتوقف هنا من أجل التوضيح أن الأصل في المهارة عدم إمكانية النقل ، إلا بتدخل مادي من الفنيين الذين تتجسد في عقولهم وأيديهم هذه الخبرة عن طريق التدريب العملي لنظرائهم في المشروع المتلقى l'assistance technique ، غير أنه ثمة ما يمنع من أن تتجسد هذه الخبرات في

¹ - ذكرى عبد الرازق محمد، مرجع سابق، ص 66.

² - وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص 389.

وثائق مكتوبة ، في صورة إرشادات تفصيلية لما يجب اتخاذه في سبيل وضع المعارف النظرية موضع التطبيق ، أي ينشأ عنها معارف مدونة في مستندات معينة ، وهي بهذه المثابة الأخيرة تشكل عنصرا من عناصر المعرفة الفنية ، يصلح أن يكون محلا للحقوق المتعلقة بعقود نقل المعرفة الفنية ومن ثم تمثل قيمة مالية من الناحية الاقتصادية ومحلا للاستئثار والحماية¹ . وهذا ما يؤكد تحليلنا السابق بخصوص المعرفة الفنية المتضمنة للمهارة وليس العكس ، وما على المشرع الجزائري إلا استبدال مصطلح "مهارة" بمصطلح "معرفة فنية" وضرورة الاستبدال أضحت ضرورة ملحة خاصة وأن الإطار القانوني للمهارة أضيق من الإطار القانوني للمعرفة الفنية ، أو بتعبير آخر بما أننا أمام نص جزائي² ، فإننا نكون أمام التفسير الضيق للنصوص ، فإذا كان المشرع في هذه الحالة ينص على تجريم الاستغلال غير المرخص به للمهارة ويقصد بها المعرفة الفنية ، فما على القاضي في هذه الحالة إلا أن يسلك مسلك مغاير للمشرع ، ويحكم بمعاقبة حالة استغلال المهارة دون ترخيص ، مع عدم إمكانية تجريم استغلال المعرفة الفنية خاصة وأن القاضي الجزائري ملزم بحرفية النص ولا يجب عليه البحث في نوايا وقصد المشرع . والحل الأخير في هذه الحالة يبقى بين أيدي المشرع من أجل التعديل والخروج بموقف تشريعي محسوم تفاديا للتأويلات والتذبذب.

خاتمة :

في سياق الموقف التشريعي بخصوص الاتجاه المتخذ، يمكننا القول أن المشرع الجزائري كان له موقف يميل إلى التضييق لأنه لما نص على تجريم الاستغلال غير المرخص به للمهارة الفنية ، حصرها في حالتين وهما : المهارة التقنية والمهارة التجارية ، غير أن الحالات الأخرى للمعرفة الفنية والمتعلقة أساسا بالخبرة والمعارف الإدارية والتنظيمية مثل : أنشطة الإشراف ، فلم ينص عليها المشرع الجزائري ويكون بالتالي قد أستبعدها من الحماية . وهنا نتساءل عن سبب هذا الاستبعاد، وإن كان في ظاهره استبعاد غير مقصود ، خاصة وأن الخبرة والمعارف الإدارية والتنظيمية لا تقل أهمية عن المعارف التقنية والتجارية مما يوضح لنا أن تخصيص هذه الحالات جاء دون مبرر أو بالأحرى لا أساس له . وبالتالي كان على المشرع أن لا يحدد أنواع المعرفة الفنية ، خاصة وأن الأنواع لا تتفاوت من حيث الأهمية ، وهذه الوضعية التشريعية أيضا كسابقاتها تستجوب التدارك . أما عن الطريق المتخذ لحماية هذه المعارف الفنية فإنه خلافا للفقهاء أو القضاء الفرنسي حيث لا يقر أي منهما بحماية المعارف الفنية إلا من خلال نظام براءات الاختراع ، فإن الفقهاء والقضاء الأمريكيين مستقران على اعتبار المعرفة الفنية شكلا من أشكال الملكية .

¹ - ذكرى عبد الرازق محمد، المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 51.

² - كون المشرع من خلال المادة 27 من القانون 02-04 ، كيف الاستفادة من الأسرار باعتبارها ممارسة تجارية غير نزيهة بمثابة جنحة .

دور الحوكمة في مكافحة الفساد الإداري والمالي

حاج مخناش نوال

أستاذة مساعدة "أ" جامعة المدية

مقدمة:

تعد ظاهرة الفساد الإداري و المالي من أخطر الظواهر التي تواجه بلدان العالم و على الأخص دول العالم الثالث، مما أدى إلى انهيارات و فضائح مالية، وركود اقتصادي ضخيم، و ذلك راجع إلى فشل الأساليب التقليدية في منع مسببات الفساد الإداري و المحاسبي. فانصب اهتمام الكثير من الباحثين و المهتمين على مشكلة الفساد واتفقت الآراء على ضرورة تأسيس نظام عمل مؤسسات، الغرض منه الحد من المشكلة و علاجها لتعجيل عملية التنمية الاقتصادية، و كانت الحوكمة و آلياتها ثمرة هذه الدراسات لمنع حدوث مثل الأزمات المالية المختلفة التي عصفت بالعديد من الشركات في دول شرق آسيا و أمريكا اللاتينية و روسيا في التسعينات من القرن الماضي، و التي كان سببها الفساد المالي و سوء الإدارة، و افتقارها للرقابة و الخبرة و المهارة، و نقص الشفافية، خاصة بعد انكشاف ملامح ائتمانيها المصطنع و استخدامها التقارير المالية الاحتياطية للتعبير عنها و نتيجة لذلك أصبحت حوكمة الشركات من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الوحدات الاقتصادية، لمنع حصول أزمات مشابهة، الأمر الذي حمل المستثمرين على اعتماد النظام القانوني لحوكمة الشركات كمعيار رئيسي لتوجيه استثماراتهم، و شرطا أوليا لقبول التعامل مع شركات معينة و الدخول في بيئتها الاقتصادية. من خلال هذه التوطئة البسيطة تحاول هذه الورقة البحثية تسليط الضوء و الإجابة عن تساؤل محوري مفاده:

- ما هو دور آليات الحوكمة في مكافحة الفساد المالي و الإداري؟

وذلك من خلال تقسيم هذه الورقة إلى محورين أساسيين كالتالي:

المحور الأول: تحديد مفاهيم الدراسة

أولا. مفهوم حوكمة الشركات:

أ- تعريف حوكمة الشركات:

تباينت التعريفات المتعلقة بالحوكمة و تعددت، و يرجع الباحثون هذا التباين إلى الاختلاف في المداخل و الخلفيات العلمية و الاقتصادية و القانونية للحوكمة و فيما يلي سنورد المفهوم اللغوي، يتم المفهوم الاصطلاحي للحوكمة.

أ-1. المفهوم اللغوي:

يشير لفظ الحوكمة إلى الترجمة العربية للأصل الإنجليزي للكلمة "Governance" الذي

توصل إليه مجمع اللغة العربية، بعد العديد من المحاولات و المشاورات مع عدد من خبراء

اللغة العربية والاقتصاديين والمهتمين بالموضوع، فتم اقتراح مصطلح "حوكمة الشركات" على وزن (فعولة) باعتباره الأقرب إلى مفهوم المصطلح باللغة الانجليزية حيث ينطبق على معاني الحكم والرقابة⁽¹⁾، لكن اقترح جانب آخر من الباحثين تسميته باسم "ممارسة السلطة والرقابة"، وهو مصطلح عام يشمل كل أنواع الرقابة الداخلية والخارجية والعامية والخاصة على الشركة وهو عين ما تصبو إليه مفاهيم نظام حوكمة الشركات⁽²⁾.

أ-2. المفهوم الاصطلاحي:

لقد فرضت حدائته موضوع حوكمة الشركات اختلافا كبيرا في وجهات النظر الفقهية والبيئية حول تحديد مفهومه.

عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)⁽³⁾ على أنها: «مجموعة العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين الأطر والآليات لتحديد أهداف الشركة وطرق تنفيذها وآليات الرقابة على الأداء».

وعرفتها مؤسسة التمويل الدولية (IFC)⁽⁴⁾ على أنها: «النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها»⁽⁵⁾.

وعرفت أيضا الحوكمة بأنها: «مجموع الأسس والقواعد والإجراءات التي تستخدم لإدارة الشركة، سواء من النواحي القانونية أو التمويلية أو المحاسبية، والتي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من جهة والمحولين وأصحاب المصالح من جهة أخرى».

كما عرفت الحوكمة بأنها «الطريقة التي يتم من خلالها توجيه وإدارة ومراقبة الشركة عامة كانت أم خاصة»⁽⁶⁾.

من خلال ما سبق يمكن القول أن حوكمة الشركة هي ذلك النظام الذي يحدد القواعد، والممارسات السليمة التي تحدد كيفية اتخاذ المؤسسات لقراراتها والشفافية التي تحدد ذلك ومدى المساءلة التي يخضع لها مسيروها وموظفيها، وتتضمن كذلك مواضيع خاصة بقانون المؤسسات وقوانين القيد ببورصة الأوراق المالية والمعايير المحاسبية التي تطبق في المعلومات المفصح عنها وقوانين مكافحة الفساد والإفلاس وعدم الملائمة المالية، وهي تتضمن

⁽¹⁾ الصالحين محمد العيش، حوكمة الشركات بين القانون واللائحة، المجلة الدولية للقانون، مركز قوانين الطاقة والاستدامة، قطر، 2016، ص 03.

⁽²⁾ عمار حبيب جهلوك، النظام القانوني لحوكمة الشركات، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 2011، ص 24.

⁽³⁾ Organization For Economic Co-operation and Development

⁽⁴⁾ International Finance Centre

⁽⁵⁾ العابدي دلال، حوكمة الشركات ودورها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية، دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائرية، رسالة دكتوراه قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

⁽⁶⁾ عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، 2007، ص 11-12.

إضافة إلى هذه التشريعات الحكومية التي يتعامل معها المساهمون والمؤسسات و كل أصحاب المصالح، والأهم من ذلك تتضمن الآليات التي يمكن بها حل النزاعات بين الأطراف.

ب- أهمية حوكمة الشركات:

تظهر أهمية الحوكمة في إدارة الشركات من خلال عدة جوانب سنذكرها فيما يلي:

- محاربة الفساد الداخلي في الشركات و القضاء عليه.
 - ضمان النزاهة و الاستقامة لكافة العاملين في الشركات.
 - محاربة الانحرافات خاصة تلك التي يشكل وجودها عائق أمام تحقق مصالح الأطراف.
 - تحقيق السلام و الصحة بما يؤدي إلى تقليل الأخطاء عن طريق استخدام النظام الحمائي والوقائي.
 - يحقق فاعلية مراجعي الحسابات الخارجية و ضمان استقلاليتهم بما يؤكد عدم خضوعهم لأي نوع من الضغوط من جانب مجلس إدارة الشركات، أو المديرين التنفيذيين التابعين لها.⁽¹⁾
- ت- أهداف الحوكمة:

تهدف قواعد و ضوابط الحوكمة إلى تحقيق عدد من الأهداف وأهمها:

- الشفافية: تعد الشفافية من المفاهيم الحديثة والمتطورة في الحوكمة، والتي يجب على الإدارة الواعية الأخذ بها لما لها من أهمية على الشركة والأطراف المعنية بها. وتعني الشفافية الانفتاح والتخلي عن الغموض والسرية والتضليل، وجعل كل الأمور قابلة للتحقيق والرؤية السليمة.
- المساءلة: يحق للمساهمين مساءلة الإدارة التنفيذية عن أداؤها وهذا حق يضمنه القانون وأنظمة الحوكمة لهم.
- المسؤولية: تهدف أنظمة الحوكمة إلى رفع الحس بالمسؤولية لدى شقي الإدارة (مجلس الإدارة، وإدارة التنفيذ)، وأن يتصرف كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بدرجة عالية من الأخلاق المهنية، كما تقر المسؤولية بالحقوق القانونية للمساهمين وتشجيع التعاون بين الشركة والمساهمين في أمور شتى منها الربح وتوفير فرص العمل وتحقيق الاستفادة الاقتصادية.
- المساواة: يقصد بالمساواة هنا المساواة بين صغار المستثمرين وكبارهم، كما يقصد بها المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب.⁽²⁾

⁽¹⁾ بروش زين الدين، دهمي جابر، دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري، مداخلة حول الملتقى الوطني « حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري»، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المنعقد في 06-07 ماي 2012، ص 06.

⁽²⁾ بوقرة راج، غانم هاجر، الحوكمة المفهوم والأهمية، مداخلة حول الملتقى الوطني المرسوم بعنوان " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المنعقد في يومي 06-07 ماي 2012، ص 10-09.

ث- الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات:

توجد أربعة أطراف أساسية تتأثر وتتأثر في التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات، وهذه الأطراف هي:

- **المساهمون:** وهم الذين يقدمون رأس مال الشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم، مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم، حيث لهم الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم.
- **مجلس الإدارة:** مجلس الإدارة الذي توكل له مهمة الإدارة اليومية لأعمال الشركة بالإضافة إلى الرقابة على الأداء، كما يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للشركة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين.
- **الإدارة:** هي الجهة المسؤولة عن الإدارة الفعلية للشركة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة، وهي المسؤولة أيضا عن تعظيم الأرباح وزيادة قيمتها، بالإضافة إلى مسؤوليتها اتجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين، وهي عبارة عن حلقة الوصل بين مجلس الإدارة وبقية الأطراف المتعاملة مع الشركة.
- **أصحاب المصالح:** هم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة، مثل الدائنين و الموردين والعمال والموظفين، وقد تكون مصالح هذه الأطراف متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان، لذلك كثيرا ما نجد تأثير مفهوم حوكمة الشركات بالعلاقات بين هذه الأطراف، فهم الذين يقومون بأداء المهام التي تساعد الشركة على الإنتاج وتقديم الخدمات، وبدونهم لا تستطيع الإدارة ولا حتى مجلس الإدارة والمساهمين تحقيق الاستراتيجيات الموضوعة للشركة. وأن يتصرف كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بدرجة عالية من الأخلاق المهنية، كما تقر المسؤولية بالحقوق القانونية للمساهمين وتشجيع التعاون بين الشركة والمساهمين في أمور شتى منها الربح وتوفير فرص العمل وتحقيق الاستدامة الاقتصادية⁽¹⁾.

ثانيا: مفهوم الفساد

أ- تعريف الفساد

تعد ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر التي تنخرم مفاصل الدول، فتزايد الاهتمام به مؤخرا نظرا لآثاره السلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وسنحاول فيما يلي التطرق بإيجاز إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للفساد.

أ-1. تعريف الفساد لغة:

(1) ماجد إسماعيل أبو حمام، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية - دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص 16-28.

الفساد نقيض الصلاح، فسد، يفسد، وفسد، فسادا فسودا فهو فاسد، وفسيد، وتفسد القوم ، تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه ، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح⁽¹⁾.

أ-2. تعريف الفساد اصطلاحا:

تناول الباحثون تعريف الفساد كل حسب زاوية تخصصه، لذلك يلاحظ تعدد تعريفات الفساد وسنورد فيما يلي أهمها:

➤ عرف البنك الدولي الفساد كمايلي: « الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة».

➤ عرفه مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لسنة 2003 بأنه: القيام بأعمال تمثل أداء سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة ، بما في ذلك أفعال الإغفال توقعها لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لشخص ذاته أو لصالح شخص آخر.

➤ أما منظمة الشفافية الدولية عرفت الفساد بأنه:«سوء استخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة»، حيث تفرق هذه المنظمة بين نوعين من الفساد يتمثل الأول في الفساد بالقانون التي من خلاله تدفع الرشاوي للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا للقانون، أما النوع الثاني فيتجسد في الفساد ضد القانون أين تدفع الرشوة للحصول من مستلمها على خدمة ممنوع تقديمها.

➤ كما عرف الفساد بأنه: «تصرف وسلوك وظيفي سيء، وفساد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية»⁽²⁾.

➤ أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد فرق بين ما أطلق عليه الفساد النشط (الإيجابي)، والفساد السلبي، يعرف الفساد الإيجابي بأنه: «سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل ومنح العقد». أما الفساد السلبي فقد عرفه بأنه : «قبول المسؤول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة»⁽³⁾.

➤ أما المشرع الجزائري فيعتبر مصطلح الفساد بالنسبة إليه حديث إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، بعد صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20

(1)- أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم بن منظور، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة، المجلد الخامس، ص 3412

(2)- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 19-24

(3)- المادة 432.11 من قانون العقوبات الفرنسي الاطلاع عليها في الموقع الالكتروني:

اطلع عليه بتاريخ 10-10-2017 www.legifrance-gouv.fr

فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي يرم الفساد بمختلف منظاره، حيث انه لم يعرف الفساد بل اكتفى فقط ببيان صوره ومظاهره، وهذا ما تؤكدته الفقرة "أ" من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المذكور أعلاه التي جاءت كالتالي «الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون»، وبالرجوع إلى الباب الرابع نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال وصلت إلى 20 جريمة⁽¹⁾.

ثانيا: أسباب ظهور الفساد الإداري والمالي

للفساد جذور متعددة إلا أنها عادة ما ترجع إلى الهياكل الرديئة والضعيفة للمؤسسات ، وقلة الشفافية وانعدام المساءلة، وفيما يلي عرض لأهم الأسباب الدافعة لتفشي الفساد في المؤسسات الاقتصادية وموظفيها:

- القوانين والدوافع غير الواضحة والمعقدة وسرعة تواتر تغييرها .
- انعدام الشفافية، ضعف الرقابة والمساءلة الإدارية.
- انعدام المنافسة.
- انخفاض أجور العاملين في الشركات وعدم مواكبتها للظروف الاقتصادية ومتطلبات المعيشة.
- تراجع العامل الديني والأخلاقي.
- سوء التنظيم الإداري.
- تعقد الإيرادات وغلبة الطابع البيروقراطي في الإدارة.
- عدم تناسب السلطة والمسؤولية في الجهاز الإداري.
- توفر البيئة الاجتماعية والسياسية الملائمة لظهور الفساد⁽²⁾.

ثالثا: مظاهر الفساد الإداري والمالي:

للفساد المالي والإداري مظاهر عديدة سياسية، مالية، إدارية ، وأخلاقية، نوجزها فيما يلي:

أ- من الناحية السياسية: يتجلى الفساد في الحكم الشمولي الفاسد، وفقدان الديمقراطية وفساد الحكام وسيطرة نظام الحكم على الاقتصاد وتفشي المحسوبية⁽³⁾.

ب- من الناحية المالية: ينشأ الفساد بالانحرافات المالية، وعدم الالتزام بالقواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة تعليمات

⁽¹⁾ قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج ر) رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

⁽²⁾ صبيحي سالم، الفساد الإداري والمالي كظاهرة وأساليب علاجها، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 11-28.

⁽³⁾ صبيحي سالم، المرجع نفسه، ص 10.

أجهزة الرقابة المالية، وتتجسد مظاهر الفساد المالي في الرشوة والاختلاس، والتهرب الضريبي والمحسوبة، والتعيينات والمراكز الوظيفية.

ت- من الناحية الإدارية: يتعلق بالانحرافات الإدارية والوظيفية، أو التنظيمية التي تصدر عن الموظفين العموميين أثناء تأديتهم لمهام عملهم، وتتجسد مظاهر الفساد الإداري في التسبب لدى الموظفين وعدم احترام الوقت، وتمضيته في أمور لا علاقة لها بمهام الوظيفة واستحقاقاتها، وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار العمل وغيرها⁽¹⁾.

المحور الثاني

دور آليات الحوكمة في مكافحة الفساد الإداري والمالي

يعتبر الفساد الإداري والمالي من أخطر المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الخاصة والعامة، إذ يترتب عليه تحمل الشركات تكاليف إضافية تنعكس على أسعار السلع التي تنتجها أو الخدمات التي تقدمها، مما يضمن قدرتها على التنافس والاستمرارية، فتصبح هذه الشركات عامل من عوامل الركود الاقتصادي بدلا من أن تكون احد محركات الاقتصاد وأكثرها أهمية، وتؤدي حوكمة الشركات من خلال الأنظمة والقواعد التي تتبناها دورا مهما في معالجة الفساد الإداري والمالي، حيث تنقسم هذه الآليات إلى داخلية وأخرى خارجية وسنبينها فيما يلي:

أولاً: الآليات الداخلية لحوكمة الشركات

تتضمن القواعد والأسس والأنظمة الداخلية في الشركة التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الهيئة العامة للمساهمين ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة كلجنة المراجعة ولجنة الترشيح والمكافآت، ويمكن تصنيف آليات حوكمة الشركات الداخلية إلى مايلي:

أ- تفعيل دور مجلس الإدارة:

يعد دور مجلس الإدارة عنصرا فعالا لتطبيق حوكمة الشركات ووضع الاستراتيجيات وتوفير القياديين لتنفيذ تلك الاستراتيجيات ومراقبة إدارة الشركة بإعداد التقارير للمساهمين حول إدارتهم للشركة، وبيان مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية، في حين يبقى دور المساهمين يتمحور في تعيين المديرين والمراقبين المكلفين بالحسابات وضمان وضع هيكل نظام محكم يحقق متطلبات الحكومة⁽²⁾.

ومجلس الإدارة القوي يشارك بفاعلية في وضع إستراتيجية الشركة ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة ويراقب سلوكها ويقوم أدائه، وفي هذا السياق أوصى تقرير (كادبوري) الذي يعد من أهم التشريعات والإصدارات الخاصة بموضوع حوكمة الشركات والذي أصبح أساسا للمعايير الموحدة لحوكمة الشركات بمايلي:

⁽¹⁾ بروش زين الدين، دهيمي جابر، مرجع سابق، ص 10-11

⁽²⁾ بروش زين الدين، دهيمي جابر، المرجع نفسه، ص 12

- يجب أن يتضمن مجلس الإدارة عدد كافي من المديرين غير التنفيذيين الأكفاء، ويتمثل دورهم في تقديم رأي مستقل حول المسائل الإستراتيجية والأداء والموارد.
 - أن يكون للمجلس جدول من الموضوعات التي تتطلب قرارات تسيير الأعمال بالاتجاه والأحكام المطلوبين.
 - كما أوصى بتشكيل لجنة ترشيح لعضوية المجلس، ولجنة المراجعة، يكون معظم أعضائه من المديرين غير التنفيذيين.
 - أوصى أيضا أن تقوم لجنة المراجعة بتقديم توصيات حول تعيين مراقب الحسابات، ومراجعة القوائم المالية قبل تقديمها لمجلس الإدارة.
 - كما أوصى بتشكيل لجنة المكافآت تتكون من المديرين غير التنفيذيين حيث توصي اللجنة للمجلس مكافئة المديرين التنفيذيين⁽¹⁾.
- ب- حفظ حقوق جميع المساهمين :
- تضمن آليات حوكمة الشركات مبدأ حماية حقوق المساهمين ويمكن حصر تلك الحقوق فيما يلي:
- حق المساهم في الحصول على الأرباح بنسبة تعادل ملكيته في الأسهم.
 - استيفاء المساهم حقه من موجودات الشركة بعد انتهاء التصفية بما يماثل قيمتها الدفترية في سجلات الشركة.
 - حق المساهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركة ومناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها.
 - حق المساهم في المشاركة بفعالية في اتخاذ القرارات الأساسية وحقه في التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.
 - المعاملة المتكافئة للمساهمين، وخطر تداول الأسهم التي يتم بصورة لا تتمتع بالإفصاح والشفافية⁽²⁾.

ت- حماية حقوق أصحاب المصالح الأخرى

تضمن إطار حوكمة الشركات احترام دور كافة الأطراف ذوي المصلحة في الشركات مثل الدائنون والموردون والعملاء والعاملين بالشركة وكافة الجهات الحكومية، ويوفر لهم كافة المعلومات اللازمة بصورة دورية وفي الوقت المناسب، لكي يتمكن الدائنون رفع الدعوى عندما

⁽¹⁾ الصالحين محمد العيس، مرجع سابق ، ص 09

⁽²⁾ بوقرة رابح ، غانم هاجر، المرجع نفسه، ص 15

يظهر أن ممتلكات الشركة لا تكفي لاستيفاء ديونهم، لأن النظام القانوني لحوكمة الشركات يعتمد أساسا على القواعد القانونية للإفلاس، كما يملك هؤلاء الأطراف الحق في إخطار مجلس الإدارة بأي تصرفات أو مخالفات غير قانونية أو غير أخلاقية دون أن يترتب على هذا الإخطار أي مساس بحقوق تلك الأطراف اتجاه الشركة⁽¹⁾.

ث- الإفصاح والشفافية بدقة وفي الوقت المناسب:

يقصد بالإفصاح والشفافية التزام الشركة بتوفير البيانات والمعلومات، والسماح بالإطلاع عليها وتوصيلها بصفة دورية إلى جهات الرقابة، وتلتزم أيضا بنقلها إلى علم المساهمين وإلى الجمهور كافة لكي يستفيد منها حتى المستثمرون المحتملون، إلا تلك المعلومات التي يكون من شأنها الإضرار بمصالح الشركة فيجوز لها الاحتفاظ بسريتها وتعد من أهم المبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات. وفيما يلي نبين أهم الأمور التي يجب الإفصاح عنها:

- أهداف الشركة.
- الملكيات الكبرى للأسهم وحقوق التصويت.
- سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والرؤساء التنفيذيين والمعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك مؤهلاتهم وكيفية اختيارهم.
- العمليات ذات الصلة بأطراف الشركة.
- عوامل المخاطرة المتوقعة.
- الموضوعات الخاصة بالعاملين وأصحاب المصالح الأخرى.
- هياكل الحوكمة وسياساتها.⁽²⁾

ج- تفعيل مبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة:

تتيح ممارسات حوكمة الشركات الخطوط الإرشادية الإستراتيجية لتوجيه الشركة، كما يجب أن تكفل المتابعة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وأن تضمن مساءلة مجلس الإدارة من قبل الشركة والمساهمين، في حين ينبغي أن يتخذ مجلس الإدارة قراراته استنادا إلى المعلومات الكاملة بأمانة ومسؤولية تحقيقا لمصلحة الشركة والمساهمين وذلك من خلال احترام القواعد التالية:

- يجب أن يعمل مجلس الإدارة على أساس عناية الرجل الحريص لما فيه مصلحة الشركة والمساهمين.

(1) سيد عبد الرحمن عباس بلة، دور تطبيق حوكمة الشركات في ممارسة أساليب المحاسبة الإبداعية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، 2012 ص 56

(2) محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 53-54

- يجب أن يضمن مجلس الإدارة الالتزام بالقوانين والأنظمة مع الحرص على حقوق ومصالح الأطراف ذات المصلحة.
- يجب عليه اختيار المديرين التنفيذيين وتحديد رواتبهم وتغييرهم عند الضرورة.
- وضع استراتيجيات تضمن السير الحسن للشركة، ووضع نظام للرقابة الداخلية، والإشراف على تطبيقه، ووضع خطط العمل، وتحديد أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ.
- ضمان عنصر الأمانة في التقارير المالية والمحاسبية التي تصدرها الشركة بما في ذلك استقلالية عجلة المراجعة ووجود نظام للرقابة الداخلية.
- الإشراف العام على عملية الإفصاح عن البيانات وقنوات الاتصال.
- في حال وجود قرارات تؤثر على مجموعة من المساهمين فعلى مجلس الإدارة أن يعامل كل فئة من فئات المساهمين معاملة متساوية.⁽¹⁾

ح- دور لجان مجلس الإدارة:

لكي يتمكن مجلس الإدارة من القيام بواجباته في التوجيه والمراقبة يلجأ إلى إنشاء مجموعة من اللجان من بين أعضائه من غير التنفيذيين، إذ تقوم هذه اللجان برفع تقرير مفصل للمجلس ويقوم هذا الأخير بإصدار القرار النهائي وله المسؤولية الكاملة في ذلك وسنذكر هذه اللجان في عجالة فيما يلي:

• لجنة التدقيق:

لقد ظهرت فكرة تكوين لجان التدقيق في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الهزات المالية الناتجة عن التلاعب في التقارير المالية لشركة (MEKESSOM & BOBBIN) التي أسفرت عن قيام كل من بورصة نيويورك ولجنة تداول الأوراق المالية بالتوصية بضرورة تشكيل لجنة مكونة من الأعضاء غير التنفيذيين تكون مهمتها تعيين مدقق خارجي وتحديد أتعابه، والهدف من ذلك استقلاله في إبداء الرأي في التقارير المالية التي تصدرها الشركات.

وازدادت الرغبة والاهتمام بتشكيل لجان التدقيق بعد تزايد حالات الفشل المالي للعديد من المؤسسات والبنوك، وأيضا من أجل الحد من حالات الغش والتلاعب وزيادة فعالية نظم الرقابة الداخلية، بذلك أصبح ضرورة وجود لجان تدقيق اتجاء عالمي جاء لمعالجة الخلل الموجود في إدارة الشركات وتعزيز حوكمتها.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف لجنة التدقيق على أنها لجنة منبثقة من مجلس إدارة الشركة، وتكون عضويتها قاصرة فقط على الأعضاء غير التنفيذيين والذين يتوافر لديهم درجة

⁽¹⁾ بوغرة رابع، عانم هاجر، مرجع سابق، ص16

عالية من الاستقلالية والخبرة في مجال المحاسبة والتدقيق، كما تتميز لجنة التدقيق بمجموعة من الخصائص نذكر منها مايلي:

- لجنة مكونة من عدد من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين يتوافر لدى أعضائها معارف وخبرة جيدة في مجال المحاسبة والمالية والتدقيق.

- أداة رقابية بين المساهمين على الإدارة .

- مهمتها تتجلى في مراجعة عمليات إعداد التقارير المالية وفحص عمليات التدقيق الداخلية والخارجية.⁽¹⁾

لذلك فإن لجان التدقيق تعتبر من أهم أدوات نظام الحوكمة في الشركات، بل هي احد الدعائم الأساسية لنجاح الحوكمة فيها وخاصة في مكافحة الفساد المالي والمحاسبي والتي يتضح دورها في هذا المجال من خلال مايلي:

- تحقيق التنسيق الفعال مع المدققين الخارجيين من خلال تحديد مجال التدقيق ومراجعة القوائم المالية قبل وبعد النشر.

- تقييم النواحي المالية وذلك من خلال مراجعة أداء إدارة الحسابات وإدارة المالية وتقييم السياسات المالية للشركة.

- فحص وتقييم أعمال إدارة التدقيق الداخلية.

- تعيين أو عزل المدققين وكذلك الاشتراك في تحديد أتعابهم.⁽²⁾

● لجنة المكافآت:

توصي معظم الدراسات الخاصة بحوكمة الشركات بوجوب تشكيل لجان المكافآت من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في حين تكون تلك المكافآت معقولة ، من أجل ضمان تعزيز مصالح الشركة في الزمن البعيد من خلال جذب المهنيين من ذوي الكفاءات العليا.

● لجنة التعيينات:

في إطار الحوكمة الرشيدة ، يجب أن يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة و الموظفين من أفضل المرشحين الذي تتلاءم مهاراتهم وخبراتهم مع المهارات والخبرات المحددة من الشركة، ولضمان الشفافية في تعيين أعضاء مجلس الإدارة وبقية الموظفين⁽³⁾.

(1) بوفاسة سليمان، سعيداني رشيد، لجنة التدقيق كمدخل لتفعيل الحوكمة ورفع جودة التدقيق في المؤسسة، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 03، الجزائر 2015، ص20-22

(2) بروش زين الدين، دهيمي جابر، مرجع سابق، ص 14

(3) العايدي دلال، مرجع سابق، ص43

ثانيا: الآليات الخارجية لحوكمة الشركات

تتمثل آليات حوكمة الشركات الخارجية في الرقابة التي يمارسها أصحاب المصالح الخارجيين على الشركة ، والضغوط التي تمارسها المنظمات الدولية المهتمة بهذا الموضوع، وترجع أهمية الآليات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تهتم بحسن تسيير المؤسسات وتقلل من التعارض والنزاعات بين أصحاب المصالح من جهة وبين العائد الاجتماعي والعائد الخاص بالمؤسسة من جهة أخرى وتتمثل الآليات الخارجية لحوكمة الشركات فيما يلي:

أ- منافسة (سوق المنتجات/الخدمات) وسوق العمل الإداري:

تعتبر منافسة سوق المنتجات والخدمات من أهم آليات حوكمة الشركات ، لأنه إذا لم تقم الإدارة بواجباتها بالشكل الصحيح ، فهي ستفشل في منافسة الشركات التي تعمل في نفس المجال، إذن فمنافسة سوق المنتجات والخدمات تروض سلوك الإدارة ، خاصة إذا كانت هناك سوق فعالة للعمل الإداري وهذا يعني أن إدارة الشركة إلى حالة الإفلاس سوف يؤثر ذلك على مستقبل المدير وأعضاء مجلس الإدارة ، خاصة حين خضوعهم لاختبارات التعيين من اجل تسيير شركات أخرى ، إذ يمنع تعيينهم لأنهم قادوا شركاتهم إلى الإفلاس أو التصفية.

ب- التدقيق الخارجي:

يؤدي المدقق الخارجي دورا مهما في المساعدة على تحسين نوعية الكشوف المالية، ولتحقيق ذلك ينبغي عليه مناقشة لجنة التدقيق في نوعية تلك الكشوف ومقبوليتها أيضا، حيث يساعد المدقق الخارجي الشركة على تحقيق المساءلة والنزاهة وتحسين العمليات فيها، وينبغي الثقة بين أصحاب المصالح والمواطنين بشكل عام، ويفيد في اكتشاف ومنع الفساد الإدارة والمحاسبي كما يؤكد معهد المدققين الداخليين في الولايات المتحدة الأمريكية على أن دور التدقيق الخارجي يعزز مسؤوليات الحوكمة في الإشراف على التحقق مما إذا كانت الشركة المملوكة للدولة تعمل ما هو مفروض أن تعمله، والتبصر عندما يساعد متخذي القرارات بتزويدهم بتقويم مستقل للبرامج والسياسات ، العمليات والنتائج .

ولإنجاز كل دور من أدوار المدقق الخارجي يستخدمون التدقيق المالي، تدقيق الأداء، والتحقق والخدمات الاستشارية.

ج- الإطار القانوني:

يعتبر الإطار القانوني من المقومات الأساسية لحوكمة الشركات فهو المسؤول عن تحقيق حقوق المساهمين واختصاصات كل طرف من الأطراف الأساسية المعنية بالشركة ، وبصفة خاصة المؤسسين، والجمعية العمومية للمساهمين، والمساهم الفرد ومجلس الإدارة ولجانته الرئيسية ومراقب الحسابات، وكذا عقوبات انتهاك هذه الحقوق والتقصير في المسؤوليات وتجاوز تلك الاختصاصات، كما يجب أن يحدد الإطار القانوني للحوكمة الجهة الحكومية المنوط بها مراقبة تطبيق إجراءات الحوكمة ولا يجب أن يترك نظام الحوكمة بكامله للشركات واعتباره

شأننا داخليا لها، لأنه لن يختلف حينئذ عن نظام الرقابة الداخلية ، ولن يحقق أهداف الحوكمة فالرقابة الداخلية ليس صمام أمان من الغش والاحتيال في الشركات بما فيها الفساد الإداري والمالي، خاصة وأنه توجد أدلة كثيرة على الاتجار بقوانين مراقبة الشركات⁽¹⁾.

الخاتمة:

يعد تبني مفهوم حوكمة الشركات أمرا ضروريا و ملحا لمواجهة الفساد الإداري و المالي و لاسيما ما يتصل بإعداد التقارير المالية الشفافة و إتباع معايير ذات جودة عالية في مجال الإفصاح المحاسبي، وكذلك التحديد الواضح لحقوق حملة الأسهم و حقوق الآخرين من أصحاب المصلحة و كذا تحديد المسؤوليات الملقاة على عاتق مجلس الإدارة، و المدراء التنفيذيين فيها.

و من أجل تبني مفهوم حوكمة الشركات و تطبيق المبادئ التي جاءت بها ينبغي الأخذ

بالتوصيات التالية:

- العمل على تحديث الأطر القانونية و التنظيمية التي توفر الحماية اللازمة للمستثمرين، الأمر الذي يؤدي إلى تنمية الاستثمار و تعظيم دور الشركات في هذا المجال.
- العمل على زيادة مستوى الإفصاح و الشفافية في التقارير المالية و إتاحتها لجميع أصحاب المصالح لإعطاء المساهمين و المستثمرين الأمن لأموالهم.
- ينبغي القيام بمراجعة تحليلية للإطار القانوني و الرقابي الذي يحكم نشاطات الشركات.
- حث الشركات على تبني آليات حوكمة الشركات و تطبيق أحدث المعايير في هذا الشأن بقصد التقليل من الفساد المحتمل حدوثه فيها.
- إنشاء هيئات مراجعة من طرف صاحب رأس المال لمراجعة مختلف الآليات و الإجراءات التي تسري ضمن الشركات لغرض تحديثها وفق الأطر القانونية سارية المفعول .
- توصية الشركات التي لا تضم مجالسها لجان مراجعة للتدقيق بالمسارعة لاستحداث هذه اللجان وفق أحسن المعايير.
- الدعوة إلى زيادة الوعي لدى الشركاء بحقوقهم في حضور اجتماع الجمعيات العمومية.

⁽¹⁾ عدنان بن حيدر بن درويش، مرجع سابق، ص 121

محافظ الحسابات: بين الرقابة الخارجية وتفعيل الحوكمة

أيت ساعد كهينة

أستاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة:

بدأ الاهتمام بالحوكمة بعد الأزمات المالية المختلفة التي حدثت في العديد من الشركات الكبرى في العالم التي أدت بدورها إلى تكبد الكثير من المساهمين خسائر مالية فادحة، وهو ما يعود أساسا إلى افتقار هذه الشركات إلى القواعد الجيدة لإدارتها، وبالنتيجة التلاعب في قوائمها المالية من طرف مسيرها بسبب الفساد الإداري ونقص الخبرة والرقابة عليها من قبل المساهمين وأصحاب المصالح، تستلزم الإدارة الرشيدة قواعد محكمة في التسيير وحسن الأداء والرقابة الفعالة.

ومن أجل تفعيل الحوكمة أو كلت مهمة الرقابة الخارجية لمحافظ الحسابات في الجزائر، بموجب القانون 08-91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد⁽¹⁾، المعدل بموجب القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010⁽²⁾، باعتباره أحد مقومات وأسس الحوكمة لكن السؤال المطروح هو كيف يساهم محافظ الحسابات في تفعيل حوكمة الشركات؟

للإجابة عن هذه الإشكالية يستوجب التطرق أولا إلى دور محافظ الحسابات في تفعيل حوكمة الشركات ثم إلى التزامه بقواعد خاصة لدعم دوره في الحوكمة ثانيا.

أولا - دور محافظ الحسابات في تفعيل حوكمة الشركات:

يساهم محافظ الحسابات في تفعيل الحوكمة عن طريق الرقابة الخارجية التي يمارسها في الشركات، والتي تظهر فعاليتها وأهميتها بالتقيد بمبادئ الحوكمة لاسيما مبدأ الشفافية والإفصاح⁽¹⁾، والتفاعل الجيد مع باقي أطراف الحوكمة⁽²⁾.

1 - تقيد محافظ الحسابات بمبادئ الشفافية والإفصاح:

يعد الشفافية والإفصاح من أهم المبادئ أو الأسس التي يقوم عليها نظام الحوكمة، وهي من المبادئ التي جاءت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، نظرا لما يقوم به هذا الالتزام من دور في توفير المعلومات والبيانات الخاصة بالشركات (أ)، وهو ما يقوم به محافظ الحسابات لتفعيل حوكمة الشركات (ب).

أ - مضمون مبدأ الشفافية والإفصاح:

¹ - ج رعدد 20، صادر بتاريخ 01 ماي 1991.

² - ج رعدد 42، صادر بتاريخ 11 جويلية 2010.

الشفافية فلسفة إدارية تقوم على روح المساءلة وعلى إدارة مسؤولة اجتماعيا وأخلاقيا، وتوفر المعلومات للجمهور حول سياسة إدارة الشركة وخططها وقراراتها. أما الإفصاح « فيقصد به عرض المعلومات الملائمة لمساعدة أصحاب المصالح على اتخاذ القرار الأمثل »⁽¹⁾، إلا أنه يشترط أن تكون هذه المعلومات صحيحة ومحددة وغير خادعة، وإلا كانت مضللة للمتعاملين من جهة ومنتهكة بصفة صريحة للنصوص القانونية من جهة أخرى. فالالتزام بالإفصاح والشفافية يلزم الشركات بضرورة تقديم المعلومات بصورة دورية إلى الجهات المختصة وإلى المساهمين والجمهور حتى يمكنه الاستفادة منها⁽²⁾.

وحسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ينبغي أن يكفل إطار الحوكمة الإفصاح الدقيق في الوقت الملائم بشأن كافة المسائل المتصلة بتأسيس الشركة، ومن بينها الموقف المالي، الأداء، والملكية، وأسلوب ممارسة السلطة، لذلك يجب أن يشتمل الإفصاح مثلا على النتائج المالية والتشغيلية للشركة، المعلومات بأسلوب يتفق ومعايير الجودة المحاسبية والمالية، كما ينبغي أن يفي ذلك الأسلوب بمتطلبات الإفصاح غير المالي وأيضا بمتطلبات عمليات المراجعة. كما يجب الاضطلاع بعملية مراجعة سنوية عن طريق مراجع مستقل بهدف إتاحة التدقيق الخارجي والموضوعي للأسلوب المستخدم في إعداد تقديم القوائم المالية، كما يجب أن تكفل قنوات توزيع المعلومات إمكانية حصول مستخدمي المعلومات عليها في الوقت الملائم وبالتكلفة المناسبة⁽³⁾.

يعتبر الحصول على المعلومات من أهم الخطوات التي يجب تحقيقها من أجل تحسين الحكم الراشد، كونها تغذي الشفافية والمحاسبة، من خلال تدفق المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الشاملة في الوقت المناسب، وبطريقة يمكن الاعتماد عليها⁽⁴⁾.

2 - تطبيق محافظ الحسابات لمبدأي الشفافية والإفصاح:

¹ - محمدي عبد العلي، "دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري"، مداخلة مقدمة في الملتقى الموسوم بحوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 - 07 ماي 2012، ص 09.

إلا أن التزام الشركات بالإفصاح والشفافية ليس التزاما مطلقا، وإنما يكون مقيدا بعدم الإضرار بمصالح الشركة أو المصلحة العامة أو الإخلال بمصلحة المستثمرين، فمثلا إذا قام محافظ الحسابات بالإفصاح عن معلومات خاصة ببنك ما قد تمكن البنوك المنافسة من الاستفادة من مواقف معينة، انظر في ذلك: محمد إبراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 45.

² - محمد إبراهيم موسى، مرجع سابق، ص 45.

³ - مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات، منشور على الموقع التالي:

www.oecd/corporategovernanceprincipes/... ص 10 و 27.

⁴ - كسال سامية، "دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة الشركات (الشفافية والإفصاح)"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، تيزي وزو، 2013، ص 118.

يعد محافظ الحسابات من بين دعائم الشفافية والإفصاح في الشركات التجارية، وذلك بفضل الرقابة الخارجية التي يمارسها عليها والمفروضة عليه بموجب المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري⁽¹⁾، إذ يلتزم بمراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، ويدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، والتحقق فيما إذا تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، بالإضافة إلى إجراء التحقيقات والرقابات التي يرونها مناسبة.

كما ذكرت كذلك المادة 23 من القانون رقم 10-01 سالف الذكر، المتضمن مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، هذه الرقابة التي تتمثل في إسهام محافظ الحسابات بانتظام وصحة ومطابقة الحسابات السنوية تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة، ويشهد بالوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات، كما يلتزم بفحص صحة الحسابات السنوية، ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسكرون للمساهمين أو الشركات أو حاملي الحصص.

كما تبرز أهمية الرقابة التي يمارسها محافظ الحسابات في التقارير التي يعدها إلى الجمعية العامة⁽²⁾، بعد الانتهاء من عملية التدقيق التي تعد أحد أدوات الشفافية في يد مختلف أصحاب المصالح لمعرفة الوضعية المالية والأداء المتعلق بالشركة⁽³⁾، بما أنه يثبت في هذه التقارير العامة صحة التقارير المقدمة مسبقا من طرف القائمين بالإدارة، ومدى احترامهم للشروط القانونية، للوصول إلى إبداء رأي محايد عن صحة القوائم المالية التي أعدتها الشركة، وعن عدالتها وموضوعيتها ومصداقيتها ومدى احترامها للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

ومن أجل ضمان الشفافية والإفصاح يجب على محافظ الحسابات احترام جميع البيانات الأساسية، والتي تضيء عليها المصدقية والحجية، سواء فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالشركة أو بفروعها، وبكل ما من شأنه أن يعين عملية تقييم حالة الشركة⁽⁴⁾.

2 - تفاعل محافظ الحسابات مع أطراف الحوكمة:

يشترك في تفعيل آليات الحوكمة عدة أطراف منها الجمعية العامة، المساهمين ومجلس الإدارة، إذ نشأ بينهم علاقة تعاون وتفاعل من أجل تحقيق حوكمة جيدة للشركات، إذ تعتمد

¹ - المستحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27، صادر بتاريخ 27 أبريل 1993.

² - إلى جانب التقرير العام السنوي الذي يلتزم محافظ الحسابات بإعداده، يلتزم بإعداد تقارير خاصة في بعض المعاملات التي تحمل في طياتها أضرارا للشركاء والمساهمين مثل: الاتفاقيات المبرمة ما بين الشركات والمسكرون، مشروع حفظ رأس مال الشركة أو تحويل أو اندماج الشركة، العمليات المتعلقة بمختلف أشكال القيم المنقولة وفقا للمادة 732 مكرر 01 من القانون التجاري والتي يمكن أن يبدي رأيه أو يقدم نصائح فيها.

³ - محمدي عبد العالي، مرجع سابق، ص 09.

⁴ - طيطوس فتحي، "محافظ الحسابات في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص 43.

على التنسيق المتبادل في بينهم، وتأخذ هذه العلاقات صورتين هما:

أ - العلاقة بين محافظ الحسابات ومجلس الإدارة:

تنشأ بين محافظ الحسابات ومجلس الإدارة علاقة تنسيق وتعاون متبادل في مجال الرقابة، إلا أنه من أجل أن تؤدي هذه العلاقة الغرض المرجو منها يتوجب احترام مجموعة من الضوابط التي تهدف إلى الحفاظ على استقلالية محافظ الحسابات وحياده من أجل وقاية أصحاب المصالح من آثار الفساد المالي والإداري⁽¹⁾. وهو ما أكد عليه ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر كما يلي: « تنص التشريعات على توظيف محافظ الحسابات ويتولى المراقبة القانونية بكل استقلالية وبتفاعل وثيق مع مجلس الإدارة، هذا الأخير يحرس على إعداد الحسابات نهاية كل سنة ومراجعتها مسبقاً من طرف محافظ الحسابات حتى يتسنى له الوقت للفحص واستدعاء الجمعية العامة في الآجال القانونية.»

ومن أجل قيام محافظ الحسابات بعمله على أكمل وجه، ووصوله إلى تقديم رأي محايد، يسمح له القانون في سبيل التأكد من صحة البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر والسجلات، الإطلاع على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات، كما يمكن أن يطلب من القائمين بالإدارة تقديم كل التوضيحات والمعلومات، والقيام بكل التفتيشات التي يراها ملائمة⁽²⁾، حيث أن توفير معلومات تفصيلية وحقيقية للإدارة يساعد على اتخاذ القرارات الفعالة في الوقت والمكان المناسبين⁽³⁾.

ب - العلاقة بين محافظ الحسابات والمساهمين:

تنشأ بين محافظ الحسابات والمساهمين علاقة تفاعلية، إذ يعمل محافظ الحسابات على حماية حقوق المساهمين وإعلامهم والدفاع عنها باعتبارها من يقوم بتقييم أداء مجلس الإدارة من خلال ما يبيده من ملاحظات في التقارير التي يعدها ويوجهها إلى الملاك، وفي المقابل يمارس الملاك ضغوطاً على مجلس الإدارة من أجل القيام بعملهم على أحسن وجه، وتوفير جو ملائم من الطمأنينة والثقة لدى المستثمرين وإنجاز خطوط وعمليات تنظيمه وتصدر توجيهات لمجلس الإدارة⁽⁴⁾.

¹ - محمدي عبد العالي، مرجع سابق، ص 10.

² - تنص المادة 31 من القانون رقم 10-01 سالف الذكر على أنه « يمكن محافظ الحسابات الإطلاع في أي وقت في عين المكان على السجلات والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة . ويمكنه أن يطالب من القائمين بالإدارة والأعوان والتابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة.»

³ - زغدار أحمد وكرمية نسرين، "أثر الالتزام الأخلاقي للمراجعين على تفعيل حوكمة الشركات - دراسة ميدانية"، مجلة المؤسسة، العدد 03، 2014، ص 113.

⁴ - محمدي عبد العالي، مرجع سابق، ص 10.

يظهر التفاعل الجيد مع باقي أطراف الحوكمة من خلال التفاعل مع مجلس الإدارة من جهة ومع المساهمين من جهة أخرى، إذ أن تقديم المراجع الداخلي لخدمات التأكيد والخدمات الاستشارية، وكذلك الإفصاح الدوري لمجلس الإدارة وقيام محافظ الحسابات بالإبلاغ عن أية معلومة جديدة ومناقشتها مع الإدارة، مع شمول تقريره على وصف محدد لعملية فحص نظام الرقابة الداخلية ومدى فعاليته، كلها أمور تزيد من الشفافية والإفصاح، وكذلك المساءلة، وبالتالي فهي تساهم في تفعيل حوكمة الشركات⁽¹⁾.

ثانياً - التزام محافظ الحسابات بقواعد خاصة لتفعيل دوره في حوكمة الشركات: يلعب محافظ الحسابات دوراً هاماً في الرقابة على الشركات، إلا أنه من أجل قيامه به على أحسن وجه، ومن أجل تفعيل حوكمة الشركات يستوجب الأمر الاهتمام أكثر بحسن اختياره، لذلك وضع المشرع الجزائري شروطاً خاصة سواء للالتحاق بمهنة محافظ الحسابات (1)، أو وضع قواعد خاصة لأداء مهامه وفقها (2)، بالإضافة إلى وضعه سياسة ردعية له لتفادي ارتكابه لأي خطأ عن طريق توقيع المسؤولية عليه (3).

1 - شروط الالتحاق بمنصب محافظ الحسابات:

وضع المشرع الجزائري شروطاً محددة للشخص الذي يرغب في ممارسة مهنة محافظ الحسابات تتمثل فيما يلي:

أ - تمتع الشخص بالكفاءة العلمية المطلوبة.

ب - تمتع الشخص بالكفاءة المهنية.

ج - التسجيل لدى جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمجلس الوطني.

أ - تمتع الشخص بالكفاءة العلمية المطلوبة:

يشترط القانون في الشخص الراغب بممارسة مهنة محافظ الحسابات أن يتوافر فيه شرط التكوين النظري والتطبيقي والتي تتمثل في:

- الحصول على شهادات جامعية أو شهادات أجنبية معترف بمعادلتها، وتحدد قائمة الشهادات الجامعية بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

- القيام بالتربص المهني وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 11-393 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات سير التربص المهني واستقبال ودفع أجر الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المتربصين⁽²⁾.

ب - تمتع الشخص بالكفاءة المهنية:

يشترط القانون من أجل ممارسة مهنة محافظ الحسابات على أكمل وجه أن يتمتع الشخص بالتأهيل العلمي والعملية واكتساب معارف مختلفة منها:

¹ - زغدار أحمد وكريمة نسرين، مرجع سابق، ص 114.

² - ج ر عدد 65، صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2011.

- معرفة معمقة في المحاسبة والتمكن الكبير من التنظيم المحاسبي وتقنيات المراجعة.
 - معارف في الاقتصاد العام والمؤسسات التي تساعد على فهم المؤسسة فهما جيدا، ليس فقط من الناحية المحاسبية، وإنما حتى على مستوى أنظمتها والتنظيم العام ومحيطها.
 - معارف كافية في قانون الأعمال حتى يعرف حدود مهنته ومسؤولياته من جهة التدقيق المعمق في الجانب القانوني والتشريعي للمؤسسة ومدى تأثيره على صحة وانتظام القوائم المالية⁽¹⁾.

ج - التسجيل في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمجلس الوطني:
 يشترط المشرع الجزائري بعد توافر الشروط اللازمة للالتحاق بمهنة محافظ الحسابات أن يسجل نفسه في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمجلس الوطني، وفقا للمادة 01/26 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد التي تنص على أنه «تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية»، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-30 المؤرخ في 27 يناير 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

كما عليه فتح مكتب مطابق للشروط والمعايير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 11-31 المؤرخ في 27 جانفي 2011، الذي يتعلق بالشروط والمعايير الخاصة بمكاتب الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد⁽²⁾.

2 - قواعد عمل محافظ الحسابات:

يلتزم محافظ الحسابات أثناء ممارسة مهنة باحترام مجموعة من القواعد من أجل ضمان حياده أثناء اتخاذ قراراته تتمثل فيما يلي:

أ - الاستقلالية والموضوعية:

تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 جانفي 2011 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات⁽³⁾ على أنه « يجب أن يحدد دفتر الشروط إمكانية ترشح المهنيين كأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين كما يجب على الخصوص توضيح إلزامية احترام حالات التنافي ومبدأ الاستقلالية كما يشترط ألا ينتمي المتعهدون المعنيون إلى نفس المكتب أو إلى نفس الشبكة المهنية طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها ».

¹ - محمدي عبد العالي، مرجع سابق، ص 05؛ وانظر أيضا: كسال سامية، مرجع سابق، ص 113.

² - ج رعد 07، صادر بتاريخ 02 فيفري 2011.

³ - ج رعد 07، صادر بتاريخ 02 فيفري 2011.

كما تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 الذي يحدد كفاءات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة⁽¹⁾ على أنه «لا يمكن لمحافظ الحسابات أو محافظي الحسابات المعيّنين من بين محافظي الحسابات المسجلين في جدول المنظمة الوطنية للقيام بمهامهم إلا بعد قبولهم الكتابي للوكالة مع الإشارة صراحة إلى عدم وقوعهم في حالات التنافي المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما».

ومن خلال نصي المادتين يتبين أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على التزام محافظ الحسابات بالاستقلالية والموضوعية أثناء تقديم رأيه عن الحالة المالية للشركة أو المؤسسة أو الهيئة التي يراقبها، ومن أجل ذلك لا يجوز له أن يملك أثناء تأديته لمهام الرقابة أية مصلحة أو ربح قد يؤثر على هذه الاستقلالية والموضوعية⁽²⁾.

كما يجب ألا تكون في حالة من حالات التنافي، رغم أن المشرع لم يشر من خلال النصين سابقين الذكر عليها، إلا أنه بالرجوع إلى القانون رقم 10-01 سالف الذكر، فإنه قد نص عليها في المادة 64 منه، كما أشار إليها القانون التجاري في نص المادة 715 مكرر 06، في إطار شركات المساهمة، وفي المواد 33 و34 من القانون رقم 91-08 الذي يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد⁽³⁾، والمادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 15 أبريل 1996 المتضمن أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد⁽⁴⁾. ومن أجل استقلالية وموضوعية محافظ الحسابات، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يفوض مجلس إدارة الشركة في تعيين محافظ الحسابات أو تحديد أتعابه⁽⁵⁾، ولا أن يجمع بين عمله وبين الاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو الاشتغال فيها بأي عمل فني أو استشاري، وألا يكون شركا لأي شخص يباشر نشاطا مما يدخل في عداد مؤسسي الشركة أو مجلس إدارتها أو عمالها، كما لا يجوز له قبل انقضاء 3 سنوات من تركه للعمل في الشركة، تولي منصب المدير أو عضو في مجلس الإدارة، أو حتى القيام بأية وظيفة فنية أو إدارية أو استشارية في الشركة التي كلف بمراقبة حساباتها⁽⁶⁾.

ب - العناية المهنية:

يلتزم محافظ الحسابات أن يبذل القدر من العناية المنتظر من ذوي المهنة علما وكفاية

¹ - ج ر عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

² - كسال سامية، مرجع سابق، ص 111.

³ - مؤرخ في 27 أبريل 1991، ج ر عدد 20، صادر بتاريخ 01 ماي 1991.

⁴ - ج ر عدد 24، صادر بتاريخ 17 أبريل 1996.

⁵ - بوحفص جلاب نعناعه، "الإطار التشريعي المنظم لمهنة ومسؤولية محافظ الحسابات في الشركات التجارية"، المجلة النقدية

للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد 02، 2008، ص 205.

⁶ - المرجع نفسه، ص 206.

ويقظة وخبرة علمية⁽¹⁾ أثناء قيامه بمراجعة حسابات الشركة وإعداد تقاريره، والتأكد من الأدلة والبراهين المتحصل عليها، وإعداده لأوراق عمل المراجعة، تقييمه للقوائم المالية وإبداء رأيه الفني المحايد مع التزامه باحترام مقاييس الفحص والواجبات المهنية⁽²⁾.

فإذا لم يبذل هذا القدر المنتظر من العناية كان مخلا بواجباته المتعلقة باحترام القواعد التي تحكم المهنة، وبالتالي تحمل المسؤولية العامة عن ذلك، ويعد التزام محافظ الحسابات التزاما ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، إذ لا تنعقد مسؤوليته بمجرد الضرر، وإنما يستوجب الدليل على تقصيره في أداء واجبه، وهو ما يؤكد نص المادة 49 من القانون 91-08 سالف الذكر، التي تنص على أنه « يتحمل الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمتهم، يلتزمون بتوفير الوسائل دون النتائج ».

3 - فرض المسؤولية على محافظ الحسابات:

تتمخض عن المهام المنوطة بمحافظي الحسابات مسؤوليات ثقيلة قد تصل إلى حد سلب الحرية، وقد نظم المشرع الجزائري في الفصل الثاني من القانون رقم 10-01 سالف الذكر، مسؤولية الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، إذ قد يساءل المحافظ تأديبيا أما الهيئة الوصية عن كل خطأ تأديبي (أ) أو مدنيا عن كل ضرر يسببه للغير (ب) ومسؤولية جزائية (ج).

أ - المسؤولية التأديبية:

يتحمل محافظي الحسابات وفقا لنص المادة 53 من القانون المنظم للمهنة المسؤولية التأديبية في حالة أية مخالفة أو تقصير للقواعد المهنية، وقد حدد المشرع الجزائري درجات الأخطاء والعقوبات التي تقابلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المؤرخ في 13 جانفي 2013 الذي يحدد الأخطاء التأديبية التي يرتكبها الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم، وكذا العقوبات التي تقابلها⁽³⁾.

وقد وكل المشرع المجلس الوطني للمحاسبة مسألة تقدير درجة خطورة الأخطاء المرتكبة من المحافظين وإصدار العقوبة التأديبية.

وإذا كان الأمر بسيطا في حالة وجود محافظ حسابات واحد في الشركة، فإن ذلك يثير إشكالا في تحديد المسؤول عن الخطأ في حالة تعدد محافظي الحسابات وهنا لا يخلو الأمر من حالتين:

- حالة عدم تضامن محافظي الحسابات، وهنا يتحمل كل محافظ مسؤوليته بمفرده.

¹ - بوحفص جلاب نغاعة، المرجع السابق، ص 217.

² - عبد العالي محمدي، مرجع سابق، ص 05؛ وانظر أيضا: كسال سامية، مرجع سابق، ص 113.

³ - ج رعد 03، صادر بتاريخ 16 جانفي 2013.

- حالة تضامن المحافظين، ينطبق عليهم المرسوم التنفيذي رقم 11-73 المؤرخ في 16 فيفري 2011، الذي يحدد كفاءات ممارسة مهنة التضامنية لمحافظ الحسابات⁽¹⁾، والمادة 22 من القانون رقم 10-01 سالف الذكر التي تنص على أنه « يعد محافظ حسابات، في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به».

ويفهم من خلال هذه المادة أن محافظي الحسابات يتحملون المسؤولية بصفة مشتركة، بما أنهم يمارسون مهمتهم على كل الشركة تحت مسؤوليتهم، ويعبرون عن تقاريرهم بصفة مشتركة⁽²⁾.

ب - المسؤولية المدنية:

أقرّ المشرع الجزائري بمسؤولية المحافظ المدنية في نص المادة 45 من القانون المنظمة للمهنة، كما أكد عليه في نص المادة 715 مكرر 14 فقرة 01 من القانون التجاري، فيتحمل محافظ الحسابات المسؤولية المدنية كلما انحرف عن السلوك الفني المألوف، سواء كان الخطأ منه، أو من الأشخاص الذين يشرف عليهم، ويسبب ضررا للغير مع وجود علاقة سببية بينهما. غير أنه يمكن لمحافظ الحسابات أن يدفع المسؤولية عن نفسه بإثباته عدم وجود الخطأ، أو بأن الضرر كان نتيجة لأسباب خارجة عن نطاق إرادته أو كان من خطأ الضحية نفسه.

ج - المسؤولية الجزائية:

قد يسأل محافظ الحسابات عن الأفعال الجرمية التي يرتكبها أثناء أو بمناسبة قيامه بمهامه في الرقابة، لذلك يمكن أن يتابع كفاعل أصلي، ويعاقب بالمادتين 33 و34 من القانون رقم 91-08 سالف الذكر، والمادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري (كلما مارس المهنة بصفة غير شرعية). كما يمكن أن يتابع كباقي أفراد المجتمع عند عدم احترامه للقوانين، كإصدار شيك بدون رصيد، فتطبق عليه أحكام قانون العقوبات⁽³⁾، أو يمكن أن يتابع كشريك فقط وفقا للأحكام العامة المنظمة للاشتراك، كلما قدم يد العون للفاعل الأصلي، وذلك بتسهيل اقتناء بعض الوسائل لاستعمالها في الجريمة الأصلية.

¹ - ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 20 فيفري 2011.

² - انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-73، سالف الذكر.

³ - طيطوس فتحي، مرجع سابق، ص 45.

خاتمة

يعد محافظ الحسابات أداة من أدوات حوكمة الشركات التي تعمل على الرقابة وتجعلها فعالة، تحقيقا لمصلحة المساهمين والمصلحة العامة للشركة. ومن أجل قيام هذا الأخير بالدور الكبير المنوط به، تفرض عليه شروط صارمة سواء أثناء اختياره وتعيينه، أو حتى أثناء ممارسته لمهامه بكل حياد واستقلالية بهدف حماية المصالح المتعارضة في الشركة. إلا أنه رغم الدور الفعال الذي يلعبه في الرقابة على الشركات ، فإنه يبقى محصورا في التثبت من الحسابات والبيانات وتفحصها، بالإضافة إلى تقديم الإيضاحات وعرضها في الجمعية العامة، ولكن دون أن يكون له أي حق التدخل لا في إدارة الشركة، ولا في إحداث أي تغيير في قرارات الأغلبية الصادرة في الجمعية العامة، أو في سياسة المديرين ، فضلا عن بقاء دوره بدون أثر في حالة عدم استخدام المساهمين لما جاء في التقارير المحررة منه بشأن الرقابة على الشركة.

سبل التوفيق بين جودة أداء محافظ الحسابات وحوكمة الشركات

بوحفص جلاب نعناعة

أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق - جامعة البليدة 2

مقدمة :

تعد الشركات تجميعاً لجهد الأفراد ومدخراتهم، فهي الأداة المثلى للنهوض بالتطور الاقتصادي وتنفيذ خطط التنمية ، ففي مؤشر المدى نمو الحياة الاقتصادية وسعة النشاط التجاري.

إن لتدخل محافظي الحسابات منفعة متنامية بالنسبة للشركاء وأعضاء المؤسسة، أو بالنسبة للشخصية المعنوية ذلك أن أصحاب الشركة وإدارتها والطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية يتوقعون من محافظ الحسابات المستقل، اكتشاف الأخطاء والغش والعناصر الشاذة غير العادية التي تؤثر على المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، كما يتوقعون منه أن يضمن تقريره الكفاية الفنية، النزاهة الموضوعية والاستقلال ومنه منع صدور القوائم المالية المضللة .

لقد حاول المشرع في الجزائر التأكيد على أهمية الرقابة الخارجية على نشاط الشركات التجارية من خلال تدخل محافظ الحسابات، لضمان الاستمرارية في الاستغلال، فألغى النصوص السابقة المنظمة لنشاط ومهام محافظ الحسابات واستحدث أطارا تشريعيًا أكثر مواكبة لتطور مناخ وبيئة الأعمال من أجل التأقلم مع تغييراتها ، فصدر القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد وجملة من القوانين والنصوص التطبيقية.

تتمثل مشكلة الدراسة في البحث عن قدرة مراقب الحسابات في تحقيق التوافق بين معايير جودة الاداء ومبادئ حوكمة الشركات المتمثلة في الافصاح المالي والشفافية والعدالة و المسؤولية بالشكل الذي ينعكس على رفع وكفاية ادائه فما هو اثر جودة اداء مراقب الحسابات على حوكمة الشركات .

نبحث اولاً في الاطار المفاهيمي لحوكمة الشركات ثم في عناصر جودة اداء محافظ الحسابات ثم في نماذج لجودة اداء مراقب الحسابات في ظل حوكمة الشركات مراعاة لمبادئ حوكمة الشركات وقواعد مهنة مراقب الحسابات .

اولاً : التعريف بحوكمة الشركات

لقد ازداد الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات وخاصة في اعقاب الانهيارات الاقتصادية والازمات المالية التي شهدتها بعض الدول، فحاول المهنيين تعريف الحوكمة بانها ذلك النظام، الذي يوضح كيفية ادارة منشآت الاعمال المالية والرقابة عليها او انها النظام الذي تتم بواسطته توجيه ورقابة الشركة.

إن حوكمة الشركات هي استراتيجية تتبناها الشركة في سعيها لتحقيق أهدافها الرئيسية من خلال منظور اخلاقي ينبع من داخلها، باعتبارها ذات شخصية معنوية، مستقلة وقائمة بذاتها ولها هيكل اداري و انظمة ولوائح وتعليمات داخلية بالشكل الذي يكفل تحقيق أهدافها بقدراتها الذاتية ودون تسلط أي فرد فيها وبالشكل الذي لا يضر بمصالح الاطراف الاخرى . تقوم حوكمة الشركات على مجموعة من النظم والاجراءات والاليات التي تصمم وتطبق من أجل حكم المؤسسات وشركات المساهمة على وجه الخصوص حيث تعد نقلة نوعية في مفهوم التحكم والسيطرة على الشركات بعيدا عن الفردية والمزاجية والعشوائية.

تعد حوكمة الشركات نظاماً يرتكز على مجموعة من القواعد والمقومات الاساسية، المتمثلة في الهيكل التنظيمي ونظام للادارة يجمع بين الوظائف الاساسية لها المتمثلة في التنظيم والتوجيه والرقابة مع تحديد المسؤوليات والصلاحيات و تبني معايير الدولية للشفافية والوضوح والدقة في القوائم المالية وبالشكل الذي يحقق أغراض المستفيدين منها.⁽¹⁾

ثانيا: مبررات ومبادئ حوكمة الشركات

إن الاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة، أدى الى زيادة حرص العديد من المؤسسات لدراسته وتحليله ومنها صندوق النقد والبنك الدوليين ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية . وعموما فان الحوكمة ينعكس اثرها في زيادة الثقة بالاقتصاد الوطني وتعميق دور سوق المال و هي تمثل الخطوط العامة التي تهدف الى تعزيز ودعم الادارة المبنية على الاسس العلمية والعملية السليمة وكفاءة الاسواق المالية و استقرار الاقتصاد.

تتمثل مبادئ الحوكمة في :

- سلامة الاساليب الخاصة لتسجيل الملكية ونقلها وتحويلها ،
- حقوق المساهمين في الحصول على المعلومات المتعلقة بالشركة بصفة دورية منتظمة، ولهم الحق في المشاركة والحصول على معلومات كافية من القرارات المتعلقة بالتغيرات الاساسية بالشركة مثل التعديلات في النظام الاساسي أو في مواد التأسيس،
- المشاركة والتصويت في اجتماعات للمساهمين العامة⁽²⁾.
- إنتخاب وعزل أعضاء مجلس الادارة و الحصول على ارباح من حصص الشركة،
- تتيح للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في الاجتماعات العامة من خلال تزويدهم بالمعلومات الكافية وبالوقت المناسب مع الافصاح عن الهياكل والترتيبات الرأسمالية والسماح للجهات الرقابية بالعمل على نحو فعال .

¹- يحيى سعدي ، لخضر اصيف ، دور المراجعة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات ،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية العدد 5 جامعة الوادي الجزائرن2012،ص،184

²- بشرى خالد تركي المولى،التزامات المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2010 ، ص 16

إن إطار حوكمة الشركات، يتكفل بتحقيق المعاملة المتكافئة للمساهمين وبالحصول على تعويض فعلي في حال انتهاك حقوقهم وذلك من خلال:

. معاملة المساهمين المنتمين الى نفس الفئة معاملة متكافئة

- أن تحصل فئات المستثمرين على المعلومات المتصلة بحق التصويت وذلك قبل قيامهم بشراء الاسهم وقد تكون آلية التصويت، بواسطة الامناء أو المفوضين بطريقة متفق عليها مع أصحاب الاسهم،⁽¹⁾

- أن تكفل للعمليات، الاجراءات المتعلقة بالاجتماعات العامة للمساهمين المعاملة المتكافئة لكافة المساهمين مع منع كل تداول للاسهم بصورة لا تتسم بالأفصاح والشفافية،

- إفصاح أعضاء مجلس الادارة أو المديرين التنفيذيين عن وجود أية مصالح خاصة بهم قد تتصل بعمليات أو مصالح الشركة،

هذا ويتطلب مبدأ دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات، أن ينطوي إطار حوكمة الشركات على الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح كما ينص عليها القانون، مع تشجيع تعاون الشركات وأصحاب المصالح في مجال خلق فرص العمل والتمويل المستمر للمشروعات القائمة.

. تتضمن مسؤولية الادارة، ضرورة انسجام العمليات كافة والقرارات المتخذة من قبل المسؤولين في الشركة والمنفذة لصالحها مع التشريعات والانظمة و التعليمات الصادرة من الجهات ذات الصلة كما يرتبط بمفهوم المسؤولية، مفهوم المساءلة، الذي يفضي الى محاسبة المسؤولين أو الذين يتخذون القرارات وكذلك المنفذون للاعمال في الشركة من تبعات اعمالهم ونتائج قراراتهم .

على هذا الاساس يعد مجلس ادارة الشركة مسؤولاً • بشكل اساسي عن مراقبة ادائها وتحقيق عائد مناسب لحملة الاسهم، كما يوازن الطلبات المتنافسة على الشركة من خلال ممارسة الاحكام الموضوعية والمستقلة سيما وان صنع القرارات الصائبة يعد أمراً ممكنًا فقط عندما يتحمل الاشخاص المسؤولين مسؤولية اتخاذ تلك القرارات اذ ان صنعها واتخاذها يكون فقط من قبل اولئك الذين يتحملون النتائج المترتبة عنها .

تتطلب حوكمة الشركات ان يعمل أعضاء الادارة على أساس توافر المعلومات الكاملة وكذلك على اساس النوايا الحسنة وسلامة القواعد المطبقة، فضلا • عن العمل لتحقيق مصالح الشركة والمساهمين فيها⁽¹⁾

¹-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ص 490
-عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الاولى، 2008، ص 258، 259.

تضمن ادارة الشركة تحقيق التوافق والانسجام مع القوانين النافذة و مراعاة اهتمامات أصحاب المصالح.

و تعمل على تحقيق المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين سيما وان قراراتها ذات تأثيرات متباينة على مختلف فئات المساهمين هذا و تقوم ادارة الشركة في اطار حوكمة منظمة الاعمال بمجموعة من الوظائف الاساسية والتي نذكر منها :

- مراجعة وتوجيه استراتيجية الشركة وخطط العمل وسياسة المخاطر واداراتها ،
- الموازنات ووضع أهداف للاداء وتقويمه ورقابته والاشراف على الانفاق الرأسمالي وعمليات اخفاء وبيع الاصول الثابتة،
- اختيار المسؤولين والمدراء التنفيذيين وتحديد رواتبهم والمزايا التي تمنح لهم ومتابعة ادئهم ومتابعة خطط الدوران الوظيفية ،
- مراجعة مستويات الرواتب والمزايا للمدراء التنفيذيين وأعضاء الادارة وضمان تحقيق الشفافية لعملية ترشيح واختيارهم .
- متابعة وادارة حالات تعارض المصالح المختلفة بالنسبة للمساهمين ومجلس الادارة والادارات التنفيذية والتي من أمثلتها اساءة استخدام اصول وممتلكات الشركة أو اجراء تعاملات لاطراف ذوي صلة.
- ضمان سلامة ودقة التقارير المالية والمحاسبية للشركة والتي تتطلب وجود مراقب حسابات مستقل بوجود أنظمة للرقابة المالية المبينة على الأسس العلمية السليمة والعملية ،
- متابعة أنشطة الشركة التي تعمل بها وفي ظلها ، حوكمة الشركات واجراء التغييرات والتعديلات الضرورية،
- الاشراف على عمليات الافصاح ونظم الاتصالات و الرقابة و المتابعة على الأداء التشغيلي والاستراتيجي بالشركة،
- عموما إن اطار حوكمة الشركات، يجب أن يوضح الخطوط الارشادية الاستراتيجية لتوجيه الشركات، كما يجب أن يتضمن المتابعة الفعالة للادارة التنفيذية من قبل إدارة الشركة وأن تضمن مساءلة مجلس الادارة من قبل الشركة والمساهمين.
- لاشك ان الحوكمة الجيدة للشركات تساعد في تحسين الأداء وبالتالي تؤدي إلى تحسين الاقتصاد ومن ثم تعمل الحوكمة على تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:
- الفصل بين الملكية والإدارة والرقابة على الأداء،
- منع التداخل بين المهام والمسؤوليات الخاصة بالمديرين التنفيذيين ومهام مجلس الإدارة ومسؤوليات أعضائه،

- خوري نعيم سيا، مهنة بين التعثر المالي والتحكم المؤسسي في الشركات ، جريدة البيان دولة الامارات العربية المتحدة ، ماي سنة 2003 ص 3¹

- إمكانية مشاركة المساهمين والموظفين والدائنين والمقرضين والاضطلاع بدور المراقبين بالنسبة لأداء المؤسسات،
- تجنب حدوث مشاكل محاسبية ومالية بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط المؤسسات العاملة بالاقتصاد ودرء حدوث انهيارات بالأجهزة المصرفية أو أسواق المال والمساعدة على تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي ،
- تحسين كفاءة وفاعلية الشركات وضمان استمرارها ونموها في بيئة الأعمال⁽¹⁾
- إيجاد الهيكل المناسب الذي تتحدد من خلاله أهداف الشركة ووسائل تحقيق تلك الأهداف، تحسين الأداء الكلي والجزئي،
- المراجعة والتعديل للقوانين الحاكمة لأداء الشركات،
- تقييم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة بقراراتهم،
- تمكين الشركات من الحصول على التمويل المرغوب من جانب عدد أكبر من المستثمرين المحليين والأجانب، وذلك من خلال بناء ورفع درجة الثقة في الشركات،
- إنشاء الثقة بين أصحاب المصالح والإدارة مما يؤدي إلى تقليل المخاطر،
- تحسين أداء أنشطة الشركة وضمان حصولها على الأموال بتكلفة معقولة، الأمر الذي يمكنها من تحقيق أفضل أداء تنافسي في نطاق بيئتها الاقتصادية. ومن ثم الارتفاع بالعائد على رأس المال المملوك، وتحقيق نسب عالية من القيمة الاقتصادية المضافة،
- رفع مستوى التعاون التجاري بين الشركات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي بتعزيز العلاقة بين منظمات الأعمال وأصحاب المصالح بكافة فئاتهم
- في الأخير فإن من أهم أهداف حوكمة الشركات العمل على مساءلة ومحاسبة ومحاربة الفساد الإداري والمادي في الشركة بكل أشكاله، والعمل بشتى الوسائل المتاحة لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية سواء بالتشريعات أو القوانين والامتيازات الممنوحة للمستثمرين، بالإضافة إلى تطبيق مبدأ الأخلاق الحميدة الجيدة والمعاملات الإنسانية والاقتصادية بين المتعاملين مع الشركات علما، ان الجوانب الأخلاقية في عمل الشركات هي الأكثر ملائمة لدعم الحوكمة الجيدة والناجحة⁽²⁾.

ثالثا: واجب التقيد بالاصول المهنية والفنية لاداء محافظ الحسابات

تتمثل مهمة محافظ الحسابات في المراقبة الدائمة:

¹ - محسن احمد الخيضي، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، ص7.

² - فرحات غول، تحقيق حوكمة المؤسسات من خلال العمل بالإدارة الإسلامية، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسينية بن بوعلي الشلف، الجزائر 21 نوفمبر 2013، ص 3

-يجوز له أن يجري طيلة السنة الفحص أو التحقيقات التي يراها مناسبة دون تدخل في التسيير و التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها⁽¹⁾
-يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين ، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها⁽²⁾
- يقر انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك ويتحقق محافظو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين ، كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.

-في الشركات التي تلجأ علينا للدخار و بترخيص من السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ، تنحصر وظيفة محافظي الحسابات في مراجعة و فحص حسابات الشركة و ميزانيتها و حساب الأرباح و الخسائر و تقديم التقرير السنوي عن هذا الفحص و لا يجوز لهم التدخل في أعمال الإدارة الخاصة بالشركة وفي النتائج التي تترتب على الملاحظات أو التعديلات المبينة على ميزانية السنة المالية⁽³⁾ موضوع المراقبة

-يراقبون صحة انعقاد الجمعية العمومية للشركة للتأكد من صحة الإجراءات التي اتخذت في دعوتها للاجتماع و يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأسمال الشركة في هذا النوع من الشركات أن يطلبوا من العدالة، بناء على سبب مبرر ، رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة ، إذا قبل الطلب تعين العدالة مندوب الحسابات و يبقى هذا الأخير في وظيفته حتى يختار محافظ الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة .

يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأس مال الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوبي الحساب قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة .

عموما يطلع محافظو الحسابات ، مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بما يلي :
- عمليات المراقبة و التحقيق التي قاموا بها و مختلف عمليات السبر التي أدها ،
- مناصب الموازنة و الوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إحداث تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق ،
- ابراز المخالفات و الأخطاء التي قد يكتشفونها⁽⁴⁾.

¹ - مصطفى كمال طه القانون التجاري ،الدار الجامعية ، 1991.ص 282

² - أحمد محمد محرز النظام القانوني لشركات المساهمة دار الكتاب الحديث 1996 الكويت ص130

³ - جلال وفاء البديري محمددين ،المبادئ العامة في القانون التجاري دار الجامعين الإسكندرية 1999 ص 266 و ما يليها

⁴ -المادة 715 مكرر 4 قانون تجاري

-النتائج التي تسفر عنها الملاحظات و التصحيحات الخاصة بنتائج السنة المالية السابقة ، كما لهم أن يطلبوا توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

هذا ويمكننا أن نصنف الالتزامات القانونية التي تواجه نشاط محافظ الحسابات إلى:

-الالتزام ببذل العناية التي تقتضيها الأصول المهنية،

-الالتزام بعدم التدخل في أعمال الإدارة،

-الالتزام بالمحافظة على الأسرار المهنية،

فضلا على الالتزام باتخاذ إجراءات التحذير، والالتزام بالتأمين من المسؤولية⁽¹⁾

إن التزام محافظ الحسابات لا يعد التزاما بتحقيق نتيجة ، بل هو التزام ببذل عناية ، فلا تنعقد مسؤوليته بمجرد تحقق الضرر، مما يستوجب إقامة الدليل على تقصيره في أداء واجباته، وبخطأ مهني واجب الإثبات.

عليه أن يبذل قدرا من العناية المنتظرة ، من ذوي المهنة علما وكفاية ويقظة وخبرة عملية، فإذا لم يبذل هذا القدر المنتظر من العناية، كان مخلا بواجباته المتعلقة باحترام القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون، ونظام الشركة الأساسي ومراعاة الأصول المهنية المتعارف عليها والتي ترسم السبل التي يجب إتباعها لأعمال أحكام القانون.

من ناحية اخرى فان التزامه ببذل عناية فنية، تفرضه أصول المهنة التي قد نلخصها فيما يلي :

1- إمساك ملف خاص بالشركة الخاضعة لرقابته

على نحو يسمح بمتابعة عمله ، ولذلك فان لحنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة تعتبر هذا الملف المرجع الذي تستند إليه عند تقدير جدوى عمليات المراجعة التي أجراها محافظ الحسابات .

2- مبدأ سلامة الحسابات :

هي وسيلة للتعبير عن حقائق اقتصادية وقانونية في آن واحد كالجرد وهو التحقق عن الموجودات المختلفة وتقدير قيمتها السوقية دون مبالغة.

يفترض مبدأ سلامة الحسابات ، أن الحسابات المقدمة من إدارة المشروع سليمة، ومنه تحديد وعاء الضريبة، الذي يجب أن يتحدد على ضوء ما أثبتته الحسابات المقدمة.

إن مبدأ صحة الحسابات شأنه في ذلك شأن مبدأ براءة الذمة، يقيم قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس، و مبدأ سلامة الحسابات لا يعني مطلقا صحة الحسابات ، لأن صحة الحسابات مسألة موضوعية حسب كافة الاحتمالات التي قد تنشأ عن القيام بالتقديرات

¹ - Daniel LANGE juris-classeur Fasc.134-20 , 25/01/ 2001 p9

الشخصية، خلافا لمبدأ سلامة الحسابات الذي يعتمد على إجراء تقديرات شخصية قد تقترب أو تبتعد عن الحقيقة الموضوعية⁽¹⁾.

ولتجسيد مبدأ سلامة الحسابات لابد من توافر شرطين أن تكون القيم المحاسبية قد قدرت تقديرا صحيحا، وأن المخاطر التي يتعرض لها المشروع قد قدرت بدورها تقديرا معقولا.

3- مبدأ الاحتراز والاحتياط

يعني التقدير المعقول للوقائع والاحتمالات القائمة والتي من شأنها أن تلقى أعباء تصب في ذمة المشروع أو تؤثر على ناتج نشاطه، فلا يمكن الجزم بنتائجها بطريقة نهائية.

يعمل محافظ الحسابات بمبدأ الاحتراز والاحتياط عند تقويم محفظة الأوراق المالية، تقدير مصاريف التأسيس، توزيع نتائج عقود التأمين، تقدير المخصصات المختلفة لمواجهة الظروف أو الحوادث غير المتوقع ويعتبر تخصيص مبلغ الاهتلاك دين ليس مؤكدا وليس مستحق الأداء، ومع ذلك فإن هذا المبدأ لا يرر أبدا تكوين احتياطات مستترة أو سرية⁽²⁾.

4- مبدأ ثبات الطرق المحاسبية

يجب أن تقدم الميزانية صورة واضحة للتعرف على حقيقة مركز الشركة المالي وهو أمر يتوقف على كيفية تبويبها أو تقسيمها⁽³⁾

5- مبدأ عدم جواز المقاصة

إذا كانت المقاصة جائزة في القانون المدني، فإنه تحظر المقاصة بين جانب الأصول وجانب الخصوم في الميزانية، أو بين التكاليف والنتائج في حساب الأرباح والخسائر، أو بين الدين المستحق للعميل قبل المشروع ودين المشروع قبل هذا العميل، أو بين القيمة الأصلية لأحد الأصول والاهتلاكات.

6- مبدأ تعبير الميزانية عن الذمة المالية للمشروع

المحاسبة المالية أداة لإثبات وإعلام من يهمهم الأمر بحقيقة المركز الاقتصادي للشركة⁽⁴⁾

7- مبدأ استقلال السنوات المالية:

كل تأخير لإجراء القيود أو تقديمها من سنة مالية إلى أخرى بقصد تحسين المركز المالي للشركة يعد تلاعبا في نتائج عملياتها و يشبه إلى حد كبير في آثاره تلك التي تترتب على تغيير الطرق المحاسبية المتبعة من سنة مالية لأخرى⁽¹⁾

¹ -عثماني شعبانة، النظام المحاسبي كاحد متطلبات حوكمة الشركات واثره على بورصة الجزائر الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والاداري كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 6-7 ماي 2012 ص 4 -

² - باسم محمد ملحم، باسم محمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان الطبعة الاولى 2012، ص. 346، 347.

³ -Ripert (G) Robert(R) Traite de droit commercial ,Tome 1, éd L.G.D.J2002 p :596

⁴ -د- نادبة فوضيل أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري دارهومه، 1997، ص 38

رابعا-معايير ضبط تقاريرمحافظي الحسابات ،اشكالها و اجال إرسالها

لابد ان تستجيب الكشوف المالية بطبيعتها و نوعيتها و ضمن احترام المبادئ و القواعد المحاسبية الى هدف إعطاء صورة صادقة عن نشاط الشركة ، بمنح معلومات ، مناسبة عن الوضعية المالية و النجاعة و تغير الوضعية المالية للشركة⁽²⁾.

لا شك أن تقرير مراقب الحسابات الذي يثبت فيه رايه حول سلامة حسابات الشركة التي يراقبها و انتظامها ، وعن صحة البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الادارة ، و صحة اجراءات الجرد السنوى ، و سلامة الميزانية ، يضى قدرا كبيرا من الوضوح و الموضوعية على المعلومات و البيانات المقدمة الى الجمعية العمومية للمساهمين، فتستطيع بذلك وقد تحقق لها وضوح الرؤية ، أن تناقش عن علم وان تتخذ القرار المناسب بشأن اعتماد الحسابات و الميزانية .

كما لها أن ترفض اعتماد هذه الحسابات متى قدرت خطورة التحفظات التي تضمنها تقرير مراقب الحسابات ، فمراقبة الحسابات على هذا النحو أداة فعالة لتحقيق التوازن بين مصلحتين قائمتين و مشروعيتين : حماية المساهمين الذين قد لا تؤهلهم ثقافتهم المالية و الاقتصادية و القانونية و رأي مراقب الحسابات في القوائم المالية و المركز المالي للشركة التي يراقب حساباتها و درجة السيولة و الربحية لديها، فيضفي مزيدا من الثقة على المعلومات المالية التي تقدمها للغير من موردي الشركة و عملائها و دائنيها، و للمستثمرين الذين يرغبون شراء أسهمها أو الاككتاب، في السندات التي تصدرها⁽³⁾.

ان الغير لا يركن الى الحسابات التي تعدها ادارة الشركة وحدها، و لكن متى كانت هذه الحسابات و القوائم قد حظيت برأي ايجابي من مراقب حسابات توافرت فيه شروط الخبرة و الحياد فان ذلك يكسبها قوة أدبية تؤثر في اقناع ذوي الشأن و تيسر للشركة الحصول على الائتمان الذي تحتاج اليه من الاسواق المالية بشروط مناسبة ، فضلا عن أن الحسابات التي تمت مراجعتها ، توفر قدرا كبيرا من الثقة و الإطمئنان لدى مصلحة الضرائب ، فتستطيع الاعتماد عليها عند تحديد و عاء الضريبة و ربطها.

و مما لا شك فيه أن تدخل المراقب الذي يعهد اليه بمراجعة حسابات الشركة و التحقق من انتظامها و سلامتها يفرض على إدارة الشركة أن تمسك حسابات منتظمة و منضبطة و واضحة، تكشف عن حقيقة المركز المالي و الإقتصادي لهذه الشركة و هذا من شأنه أن يضمن

¹ - YVES GUYON DROIT DES AFFAIRES ,tome 1, 628,

² - القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 المحدد لقواعد التقييم المحاسبية و محتوى الكشوف المالية و عرضها وكذا مدونة الحسابات و قواعد سيرها ج ر عدد 27

³ - المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم في 14-1-1996 لمتعلق بلجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة

لمديري الشركة الحصول على البيانات الصحيحة والمؤكدة التي قد تتوقف عليها اتخاذ القرار المناسب⁽¹⁾.

لقد أصبحت المحاسبة الآن أداة فعالة من أدوات الادارة الحديثة للمشروعات الاقتصادية ، ومراقب الحسابات أصبح على صلة مباشرة ومستمرة بالشركة، يستطيع بما له من خبرة علمية وعملية أن يقدم النصيحة حول أفضل الطرق لمسك حساباتها مما يساهم في نجاح الشركة وزيادة ربحيتها .

ولا يجوز ان يكون تاريخ تقرير محافظ الحسابات ، سابقا على تاريخ وقف الحسابات السنوية من طرف الأجهزة المختصة القائمة بالإدارة ، كما يجب ان يتضمن التقرير رقم اعتماده ورقم تسجيله في جدول الغرفة الوطنية وعنوانه وإمضائه وختمه ويودع بمقر الشركة او بمقر المديرية الإدارية للكيان المعني .

يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير عام للتعبير عن الراي بين فيه أداء مهمته ويتم ارسال هذا التقرير الى الجمعية العامة العادية ، ينتهي هذا التقرير عادة بتحفظ او بدون تحفظ على انتظام وصحة القوائم المالية وكذا صورتها الصحيحة او عند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر .

يحدد محافظ الحسابات في هذا التقرير ما اذا كانت الحسابات السنوية قد تم اعدادها طبقا للقواعد والمبادئ المحاسبية المنصوص عليها في القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر

سنة 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي⁽²⁾.

يتم توقيع القوائم المالية من قبل مسؤول جهاز التسيير، المؤهل ويتم تأشيرها من قبل محافظ الحسابات ، يتضمن التقرير حول الحسابات الشركة جزئيين :التقرير العام للتعبير عن الراي والمراجعات والمعلومات الخاصة و من اهم ما تتضمنه مقدمة التقرير العام للتعبير عن راي محافظ الحسابات :

-التذكير بمسؤولية المسيرين في الشركة عند اعداد القوائم المالية

-التعبير عن رايه حول الحسابات السنوية الذي يمكن ان يكون حسب حالة :

1-راي بالقبول خلال مصادقته على القوائم المالية ، بانها:

- منتظمة وصادقة في جميع جوانبها كما انها تقدم صورة مطابقة للوضعية المالية ووضعية

الذمة المالية والنجاعة وخزينة الكيان عند نهاية السنة المالية ،

-تطابق المعلومات الواردة في ملحق القوائم المالية مع القوائم المالية المعدة التي تفسرها .

¹ -القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة و محتوى الكشف

المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها ،مرجع سابق

2- ج ر عدد 74 صادر في 25 نوفمبر سنة 2007

2- راي بتحفظ او بتحفظات، فبين بوضوح التحفظات المعبر عنها مع تقدير حجمها قصد ابراز تأثيرها في النتيجة والوضعية المالية للكيان.

3- راي الرفض مع تبيان التحفظات التي دفعته الى رفضه للمصادقة .

وطبقا للمادة 25 من القانون رقم 01-10⁽¹⁾ تتعلق معايير تقارير محافظ الحسابات التي ترسل الى الجمعية العامة او الهيئة التداولية المؤهلة ، على الخصوص بما يلي:

- معيار المصادقة بتحفظ او بدون تحفظ على انتظام و صحة الوثائق الثانوية و صورتها الصحيحة او عند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر ،

- معيار حول الاتفاقيات المنظمة ،

- معيار حول تفاصيل أعلى 05 سنة تعويضات ،

- معيار حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين ،

- معيار حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة و النتيجة حسب السهم او حسب الحصص الاجتماعية

- معيار حول اجراء الرقابة الداخلية ،

- معيار حول استمرارية الاستغلال ،

- معيار يتعلق بحيازة اسهم كضمان ،

- معيار يتعلق بعملية رفع راس المال ،

- معيار يتعلق بإصدار قيم منقولة،

- معيار يتعلق بتوزيع التسبيقات على الأرباح ،

- معيار يتعلق بتحويل الشركات ذات الأسهم ،

- معيار يتعلق بالفروع والمساهمات والشركات المراقبة⁽²⁾

و يمكن تعريف المعايير بانها نماذج و إرشادات عامة تؤدي الى توجيه و ترشيد الممارسة العملية في المراقبة و التحقيق و سنوجز فيما يلي مضمون بعض هذه المعايير لتأكيد اثرها على تقييم نجاعة و حوكمة الشركات⁽³⁾.

1- معيار التقرير حول الاتفاقيات المنظمة

يهدف هذا المعيار الى التعريف بالمبادئ الأساسية و تحديد كفاءات التطبيق المتعلقة بتدخل محافظ الحسابات بخصوص الاتفاقيات المنتظمة وكذا محتوى التقرير الخاص

- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ج ر عدد 42 الصادر في 14 يوليو سنة 2010

¹ - قرار وزارة المالية مؤرخ في 24 يونيو سنة 2013 يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات ج ر عدد 24

² - قرار وزارة المالية مؤرخ في 24 يونيو سنة 2013 يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات ج ر عدد 24

³ - جودي محمد رمزي - تبني معايير التقارير المالية الدولية للمرة الأولى ، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية العدد الثاني عشر ديسمبر 2012 جامعة محمد خيضر بسكرة ص 225 و 226 -

لمحافظ الحسابات حيث يتعين عليه تذكير المسيرين في الشركة اثناء اعداد رسالة مهمته بطبيعة المعلومات التي يتعين عليها تقديمها له حول الاتفاقيات المنتظمة قصد السماح له بإعداد تقريره الخاص⁽¹⁾

يتحقق محافظ الحسابات من تطابق هذه المعلومات مع الوثائق الأساسية التي استخرجت منها وتعد اتفاقيات منظمة كل الاتفاقيات، عدا تلك المتعلقة بالعمليات الجارية، المبرمة في ظروف عادية على نحو مباشر او غير مباشر او عن طريق وسيط بين الشركة والأشخاص التالية: -رئيس مجلس ادارتها، -رئيس مديرتها العام، -احد أعضاء مجلس ادارتها، -عضو من أعضاء المكتب المسير او مجلس المراقبة، -ممثلون عن الأشخاص المعنويين أعضاء مجلس الادارة، -المسيرون والمسيرون المتضامنون، المساهمون او الشركاء الحاملون لمساهمة معتبرة، ويرتبط تدخل محافظ الحسابات المتعلق بالاتفاقيات المنظمة، بالتدخلات الخاصة الأخرى التي تهدف الى ضمان اطلاق المساهمين او المشاركين و الغير على الوقائع والوضعيات والمعلومات التي يجب الإشارة اليها بغية فهم القوائم المالية بصورة افضل .

لقد فرض المشرع التبليغ الاجباري من طرف المسير الرئيسي للكيان الى الأجهزة في الشركة و الى محافظ الحسابات، بقائمة و موضوع الاتفاقيات المتضمنة، عمليات جارية مبرمة في ظروف عادية مصدر معلومات تمكنه عند الاقتضاء من تحديد الاتفاقيات التي يكون موضوعها غير جار بالنظر الى معرفته العامة بالكيان و انشطته².

عند دراسة المعلومات المقدمة من طرف المديرية، المكلفة بتحديد الأطراف المرتبطة و العمليات المنجزة معها، يمكن له أيضا ان يطلع على العمليات المنجزة مع الأشخاص المعنويين فيقوم بالمقارنات التي تعتبر مفيدة و لتي تسمح له من التأكد من مختلف المعلومات التي قدمت له .

وإذا تم اخطاره باتفاقيات او قام باكتشافها، لا بد ان يحصل على المعلومات اللازمة لتقييمها و تقييمها في تقرير خاص وهي:

- الاتفاقيات الخاضعة لموافقة الجمعية العامة او الجهاز التداولي المؤهل،
- أسماء أعضاء مجلس الإدارة او المديرين العامين المعنويين او أعضاء المكتب المسير او مجلس المراقبة حسب الحالة و المسيرين او الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة او أي من

¹ - تقضي المادة 628 من القانون التجاري: لا يجوز تحت طائلة البطلان عقد أي اتفاقية بين الشركة و احد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة او غير مباشرة الا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات يكون الامر كذلك بخصوص الاتفاقيات بين الشركة و مؤسسة اخرى وذلك اذا كان احد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا ام لا مسيرا ام قائما بالإدارة او مسيرا للمؤسسة و على القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات المذكورة ان يصح بذلك الى مجلس الإدارة ""

² - المادة 670 قانون تجاري

الاشخاص المعينين الاخرين المنصوص عليهم في القانون او الأنظمة او القوانين الأساسية للشركات ،

-طبيعة وموضوع الاتفاقيات ،

-ظروف ابرام هذه الاتفاقيات لاسيما الإشارة الى الأسعار او التعريفات المطبقة والرسوم و العمولات المقدمة و اجال الدفع الممنوحة و عند الاقتضاء كل المؤشرات الأخرى التي تسمح للمساهمين و الشركاء او المنخرطين بتقدير الفائدة التي تنتج عن ابرام اتفاقيات ثم تحليلها ،

لأبد ان يتضمن هذا التقرير الخاص بالاتفاقيات التي تم اخطاره بها او التي اكتشفها بمناسبة مهام الرقابة المسندة اليه ، مع الملاحظة انه طبقا لهذا النص الجديد فانه لا يقدر في تقريره الخاص بأي حال من الأحوال جدوى او صحة او ملاءة الاتفاقيات المبرمة⁽¹⁾.

2- معيار حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين

يهدف هذا المعيار الى التعريف بالمبادئ الأساسية التي تخص تدخل محافظ الحسابات المتعلق بالامتيازات الخاصة الممنوحة لمستخدمي الكيان وكذا محتوى هذا التقرير الخاص . تشمل الامتيازات الخاصة النقدية او العينية الممنوحة لمستخدمي الكيان وتلك التي تتعلق بالتعويض العادي او المعتاد للخدمات المقدمة ، يعد الكيان كشفا سنويا اسميا للامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين يتم المصادقة على مبلغها الإجمالي من طرفه ، استنادا الى المعلومات المقدمة وتلك المحتمل الحصول عليها خلال مهمته .

3- معيار التقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية

يطلع محافظ الحسابات، في اطار مهمته العامة على عناصر الرقابة الداخلية الدقيقة المطبقة من قبل الكيان ، قصد تجنب مخاطر الأخطاء المعتبرة في مجمل الحسابات وكذا الاثباتات، يقدر عند التخطيط وأداء مهمة المراقبة صحة استعمال الاتفاقيات المحاسبية القاعدية حول استمرارية الاستغلال لإعداد الحسابات من طرف المديرية وفق ما تنص عليه المادة 06 من القانون 07-11 و المادة 06 من المرسوم التنفيذي 08-156 المؤرخ في 26مايو سنة 2008 المتضمن تطبيق احكام القانون المتضمن النظام المالي المحاسبي⁽²⁾

يحلل في اطار مهمته بعض الوقائع او الاحداث المأخوذة بعين الاعتبار جملة او كل على حدى والتي تشكل مؤشرات تؤدي الى التساؤل حول إمكانية استمرارية الاستغلال لاسيما :

1- مؤشرات ذات طبيعة مالية

-عدم القدرة على الدفع للدائنين عند الاستحقاق ،

¹ -المادة 672 الفقرة 3 قانون تجاري

² - المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المالي المحاسبي، الجريدة الرسمية، عدد 27

-قروض لأجل ثابت بلغت تاريخ استحقاقها دون افاق حقيقية للتجديد او إمكانية التسديد،

- القدرة على التمويل الذاتي غير الكافي والمستمر....

2-مؤشرات ذات طبيعة عملية

-مغادرة المستخدمين دون استخلافهم ،

-خسارة صفقة مهمة ،

-نزاعات اجتماعية خطيرة ،

وعليه يدرس خطط عمل المديرية لمواجهة المشاكل الناتجة، بهدف متابعة الاستغلال ولا بد ان

يحصل على تصريح كتابي من المديرية يتعلق بخطط عملها في المستقبل ، كما يتخذ اجراء

الإنذار⁽¹⁾

عندما تؤكد الوقائع والاحداث المحللة من طرفه وبناء على حكمه الخاص ، شكا حول

استمرارية الاستغلال، فمن خلال تقاريره يتم تزويد مستخدمي الإبلاغ المالي بالمعلومات التي

من شأنها التأثير في قراراتهم وأحكامهم، وتحديد الاتجاهات في مركز الشركة المالي وأدائها⁽²⁾

كما يدرس تحت مسؤوليته احترام الاحكام القانونية و احكام القانون الأساسي المتعلقة

باسهم الضمان حيث يجب ان يحوز أعضاء مجلس الادارة او مجلس المراقبة 20% من

رأسمال الشركة³

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن إقامة نظام سليم للرقابة الداخلية، كما أن من واجباتها

ومراعاة تطبيقه من كافة العاملين بها ، يقلل هذا النظام احتمال وجود الخطأ والغش بالقوائم

المالية ولكنه لا يلغي هذا الاحتمال.

أخيرا نشير الى ان هذه التقارير يجب ان يسلمها على الأقل قبل 15 يوما من انعقاد اجتماع

الجمعية العامة العادية او غير العادية او هيئة التداول المؤهلة، ويجب ان توضع مختلف

الوثائق الضرورية لإعداد التقارير قبل 45 يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة

العادية اوهيئة التداول.

خامسا : جودة أداء محافظ الحسابات و اثرها على حوكمة الشركات

1- مفهوم الأداء

¹ - المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري

² - معتر أمين السعيد – د محمد سليم العيسى جامعة البترا- انعكاسات تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية على جودة المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية للشركات الاستثمارية المدرجة في سوق عمان المالي-بحث قدم للمشاركة في المؤتمر الثاني لكلية الأعمال بالجامعة الأردنية تحت عنوان " القضايا الملحة للاقتصاديات الناشئة في بيئة الأعمال الحديثة، 14 – 15 نيسان 2009

³ - المادة 619 من القانون التجاري

إن مصطلح الأداء في الادب التسييري، متعدد الجوانب والابعاد لاقتراجه وتداخله مع عدة مصطلحات و مفاهيم مشابهة له، الكفاءة، الفاعلية، المردودية، الإنتاجية والنتيجة و حتى التنافسية

هو انعكاس لكيفية استخدام المؤسسة لمواردها المادية و البشرية و استغلالها بكفاءة و فاعلية تجعلها قادرة على تحقيق أهدافها⁽¹⁾، يمثل الأداء العلاقة بين النتيجة و الجهد المبذول.

2- تحديد مؤشرات جودة الاداء

تعتبر مؤشرات الأداء من المرتكزات الأساسية لنظام الجودة و تنقسم مؤشرات الجودة الى :

- ضبط الجودة : تتعلق باستخدام متطلبات ذات مستوى تتعلق بصفات مميزة محددة ، مثل الأمان ، الموثوقية ، رضا العملاء أو المستفيدين ، وغير ذلك..

- تحسين الجودة : الحد من الأخطاء بفضل المهارات والمعارف والقدرات، لا يرتبط مفهوم الجودة بالمنتجات و الخدمات فقط، و إنما يشمل كل أداء متقن، فالجودة هنا نظام يدمج كل الجهود لتطوير و تحسين الجودة لمختلف مصالح و أقسام الشركات بما فيها نشاط محافظ الحسابات⁽²⁾.

تحتل إدارة الجودة الشاملة أهمية خاصة على الصعيدين المحلي و الدولي، إذ تعتبر إحدى المفاهيم الإدارية الحديثة التي يفترض أنها وسيلة للتغيير و التطوير المنظم الهادف إلى تحسين الأداء و المحافظة على الاستمرارية بمواجهة التحديات الشديدة،

يمكن تعريف الجودة على انها مجموعة من السياسيات و الاجراءات و الطرائق التي يمكن صياغتها بهدف التحقيق اعلى مستوى من الكفاءة و الفاعلية في نوعية المنتج المقدم او طبيعة الخدمة المقدمة و عليه فان الجودة تعني النوعية الجيدة أما جودة التدقيق فهي احتمالية قيام المدقق باكتشاف التحريفات الجوهرية في القوائم المالية و الابلاغ عنها . ان جودة التدقيق هو مفهوم محل اهتمام مختلف المستفيدين من عملية التدقيق و الذين يمكن تصنيفهم الى مجموعات رئيسية :

-مجموعة اعضاء مهنة التدقيق اعضاء الجمعيات المهنية للمراقبين المسؤولين ، بشكل مباشر عن مهمة ابداء الراي في القوائم المالية لمنشاءات الاعمال الخاضعة للتدقيق .

-مجموعة معدي القوائم المالية و تشتمل هذه المجموعة ، المديرين المسؤولين عن ادارة الحسابات و قد تتضمن الادارة العليا للشركة .

¹ - الداوي الشيخ ،، تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء ،مجلة الباحث ،جامعة قاصدي مرباح ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،ورقلة ، ع 2010.7 ص ص :217-227

² - مأمون سليمان الدراركة ، إدارة الجودة الشاملة و خدمة العملاء ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر و التوزيع ،عمان ، 2008. ص :15 قاسم نايف علوان ، إدارة الجودة الشاملة و متطلبات الايزو90012، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،2005.ص:20.

- مجموعة المستخدمين الخارجين للقوائم المالية و تتضمن المستثمرين الحاليين و المرتقبين فضلا عن الدائنين و المقرضين .

-مجموعة الهيئات القانونية و الرقابية بما فيها المحاكم و الجهات القضائية و الهيئات الرقابية و الجهات المرتبطة بالشركات قانونا و تنظيميا .

إن رقابة الجودة قد عرفها الاتحاد الدولي للمحاسبين بانها التدقيق كافة و التي تتم وفقا للاهداف و المبادئ الاساسية التي تحكم عملية التدقيق و وفقا لمعايير التدقيق الدولية⁽¹⁾ ويرى الاتحاد الدولي للمحاسبين انه من الضروري لاي برنامج يوضع لفحص جودة الاداء لمراقب الحسابات ان يتضمن المعايير التي تعالج الامور التالية :

1-المحافظة على سرية البيانات و معلومات الزبون ،

2- ضمان استقلالية و موضوعية المدقق ،

3- ان تتوفر لدى المدقق المهارة و المعرفة المهنية و الخبرة المتخصصة للقيام بعملية الفحص

4- توثيق اجراءات الفحص المتبعة، بطريقة تمكن من اجراء تقويم موضوعي يمكن من التأكد ان الفحص قد تم بالعناية اللازمة و طبقا للمعايير،

5- اعداد تقرير بنتائج الفحص ، للتعرف على الاجراءات التصحيحية و تنفيذها و اعداد التحسينات

6-فرض اجراءات تاديبية⁽²⁾

كما تعد الدعاوى القضائية المرفوعة ضد مكاتب مراقب الحسابات ،عاملا مهما في قياس جودة عملية التدقيق فضلا عن الخبرة العملية و العلمية و نسب الاتعاب و اثار المنافسة بين المكاتب بالاضافة الى مراجعة النظير و كذلك حجم الجهد المبذول و لابد لمراقب الحسابات لكي يضمن تحقيق درجة مقبولة من جودة الاداء من الايفاء ببعض الالتزامات المطلوبة منه :

-الالتزام بالنزاهة و الموضوعية

-الالتزام بالمعايير المهنية العامة ببذل العناية المهنية الكافية

-الالتزام بالحياد و الاستقلال⁽³⁾

اما الاساليب المستخدمة، في رقابة جودة اداء محافظ الحسابات فهي تتنوع كونها قد تتم داخليا من خلال قيام اعضاء الادارة العليا في مكتب مراقب الحسابات بفحص جودة

¹ - محمد المبروك أبو زيد ، المحاسبة الدولية ، ايتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة مصر 2005 ص 33

² - 1 جربوع يوسف محمد ،مراجعة الحسابات بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع عمان ، 2000 ص 122

³ - جربوع يوسف محمد ، استقلال و حياد مراجع الحسابات الخارجية و اثر عدم الالتزام بهما على عملية المراجعة عمان ، الاردن، 1999 ص 45

الاداء، من خلال مراجعة تاسيسات و الاجراءات المعمول بها و كذلك مدى التزام اعضاءالمكتب بالمعير الدولية لرقابة الجودة .

أن يتم اختيار لجنة من ذؤوي الاختصاص للقيام بفحص جودة الاداء ،بزيارة مفاجأة لمكاتب مراقب الحسابات ، لفحص السجلات والاطلاع على السياسات والاجراءات التي تثبت مدى الالتزام بالتعليمات وفي حالة وجود مخالفات يحال الى لجنة التاديب.

ويعد فحص النظر من اهم الاجراءات التي اتبعها المجمع الامريكي لمواجهة الخطر الذي يهدد المهنة للتأكد من احكام الرقابة على جودة الاداء .

3-اثر جودة اداء مراقب الحسابات على حوكمة الشركات

يعد التدقيق الخارجي احد الاركان الاساسية الفعالة لحوكمة الشركات وإن عملية المراقبة هي عملية منظمة تقوم على مجموعة من الاجراءات المحددة ومعايير متفق عليها باطار نظري ثابت وظيفته مراجعة وتدقيق الاعمال التي تتم داخل الوحدة الاقتصادية .

إن مهمة مراقب الحسابات ، تتطلب توافر التاهيل العلمي والعملي وغيرها من المعايير التي تعبر عن الصفات الشخصية والمهنية فضلا عن الخطوات للزمة لعملية التدقيق لغرض الحصول على القدر الكافي من الادلة التي تمكنه من ابداء الراي.

و تعد معايير التدقيق التي وضعها مجمع المحاسبين الامريكين المصدر الرئيسي الذي اعتمدت عليه مهنة تدقيق الحسابات في جميع انحاءالعالم وتنقسم المعايير الى ثلاثة مجموعات رئيسية :

-المجموعة الاولى :المعايير العامة والشخصية وهي تتعلق بشخص مراقب الحسابات من ناحية تاهيله عمليا وعلميا وتتضمن التعليم، التدريب اكتساب الخبرة والاستقلالية في ممارسة عمله فضلا عن ذلك العناية المهنية الكافية .

-المجموعة الثانية : معايير العمل الميداني وهي تتعلق بالاشراف و التخطيط و تقويم نظام الرقابة الداخلية وكتابة صلاحية ادلة الاثبات

-المجموعة الثالثة :معايير ابداء الراي في التقرير

إن مراقبي الحسابات ولما يتصفون به من استقلالية والمؤهلات العلمية والعملية الكافية و القدرة على تحمل المسؤولية عند ابداء الراي بشأن صحة وعدالة التقارير والقوائم المالية ، كل ذلك ينعكس اثره على الافصاح المالي الصادق فضلا عن الزام الشركات الخاضعة للتدقيق بمتطلبات الافصاح العادل عن النتائج المالية⁽¹⁾

إن لمراقبي الحسابات دور مهم في حوكمة الشركات من ناحيتين مختلفتين ،تتمثل الاولى في مدى استقلالية الشركة التي يقوم بابداء الراي في حساباتها وقوائمها المالية ، خاصة وان من

¹ - القاضي حسين دحدوح ،حسين اساسيات التدقيق في ظل المعايير الامريكية والدولية مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ،عمان 1999 ص 24

اهم القواعد الخاصة في حوكمة الشركات هي منع مراقبي الحسابات من الاستثمار في الشركات التي يقومون بمراجعة حساباتها ، ومن ناحية اخرى فانه يتوجب عليه ابداء رايه والمصادقة على الميزانية و يبين الاسباب عند عدم المصادقة وهو يعد بمثابة وكيل عن المساهمين ، بالشكل الذي يفرض مصادقية المعلومات في ظل التنفيذ العام لمتطلبات الافصاح .

إن ما يجب ان يتمتع به مراقب الحسابات من صفات تتعلق بالحياد ، الكتمان و الثقة و المسؤولية عن التقصير و الاهمال يمكن ان يحقق مجموعة من الاهداف التي يسعى الى تحقيقها الاطار الفاعل لحوكمة الشركات و المتمثلة في الحفاظ على حقوق المساهمين و الحرص على الافصاح والشفافية في عرض المعلومات فضلا عن تحسين مستوى الموظفين و بالشكل الذي يؤدي الى تعظيم القيمة .

و هناك مجموعة من القيود التي تتعلق بالكلفة و المنفعة و الاهمية النسبية فضلا عن القوانين و التشريعات و حجم الشركة ، التي يجب اخذها بالاعتبار لضمان جودة اداء مراقب الحسابات فتظل حوكمة الشركات ، من المفاهيم الخاصة باطار اداء مراقب الحسابات القائم على :

-الاستقلالية

-الحياد و الموضوعية

-الشفافية و تشيرالشفافية الى وضوح نشاطات الشركة و اداؤها للجهات الخارجية ذلك انه و من مبادئ حوكمة الشركات الشفافية التي تتضمن جوانب عديدة، تتعلق بتأسيس و ادارة العلاقات مع المساهمين في الشركة

- المسؤولية و المساءلة بالتأكد من محاسبة المسؤولين الذين ينجزون القرارات و كذلك المستفيدين من تبعات اعمالهم

إن تحقيق اداء ذو كفاءة و فاعلية من قبل مراقب الحسابات ، يتطلب الاخذ بعين الاعتبار المبادئ و الاعتبارات الخاصة بحوكمة الشركات فضلا عن التوفيق و التنسيق ما بين معايير جودة الاداء و قواعد و مبادئ السلوك المهني .

إن اعتماد اطار متكامل لجودة اداء في ظل حوكمة الشركات يفرض مجموعة من المفاهيم و الاهداف و المبادئ التي تتكامل و تتفاعل فيما بينها بالشكل الذي ينعكس اثره على رفع كفاية و فاعلية اداء مراقب الحسابات لتحقيق التنسيق بين المعايير و الاهداف المطلوبة من اداءه و من حوكمة الشركات .

الخاتمة :

تمثل الشركات التجارية أهمية كبرى باعتبارها ركيزة اقتصادية هامة و معيارا تقييما لمدى قوة الدول و تقدمها ، خاصة ، في مثل هذه الظروف التاريخية ، التي تتميز بتبلور نظام عالمي جديد

حتم على الدول أن تطوّر منظومتها التشريعية بشكل يتلاءم والتوجهات الحديثة، ويساعد على تحقيق الرهانات المطروحة.

تنتهج الشركة مجموعة من الاستراتيجيات التي تستهدف من ورائها البقاء ضمن دائرة المنافسة وتحقيق الميزة التنافسية من خلال اضافة قيمة لها في القطاع او السوق الذي تعمل فيه اذ يتم من خلالها تحديد نقاط القوة والضعف في الشركة و فاعليتها مع الفرص والتهديدات البيئية

لابد من اعتماد منهجية التحليل الاستراتيجي الذي قوامه مبادئ الحوكمة من اجل ضمان النزاهة ، تحقيق السلامة ، الصحة الاستقامة ، منع الانحراف، تقليل الأخطاء ، القصور و تحقيق فاعلية المحاسبة الداخلية والمراجعة الخارجية وخاصة محاربة الفساد الداخلي. ونرى كحلالة للدراسة انه ينبغي تطوير ثقافة قيم السلوك المهني والأخلاقي والذي تعتمد عليه الأسواق العاملة وكذا النزاهة الذان يلعبان دورا حيويا ومهما في الحياة الاقتصادية لمعرفة أن هذه الثقة والنزاهة بين الأفراد تكافأ بشكل مناسب.

تعد حوكمة الشركات نظاما رقابيا تتبناه الشركات لتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات بين الادارات و يتطلب نجاح حوكمة الشركات و تحقيق مبادئها و اهدافها المتمثلة في حماية حقوق المساهمين و تحقيق العدالة و حماية مصالح الاطراف الاخرى توافر مجموعة من الاركان تتمثل في لجنة التدقيق والادارة و التدقيق الداخلي و الخارجي حيث يساهم مراقب الحسابات في رفع كفاية و فاعلية الشركة من خلال تكامل التقارير و القوائم المعدة .

ان التزام مراقبي الحسابات بمبادئ التدقيق المقبولة قبولا عاما و بقواعد السلوك المهني يؤدي الى تحقيق اهداف حوكمة الشركات و تطبيق مبادئها .

ان جودة اداء مراقب الحسابات معناه رفع كفاءة و فاعلية اداء ه في ظل حوكمة الشركات وكذا الالتزامه بمجموعة من المعايير الصادرة من قبل الجهات ذات العلاقة و التي تستهدف رفع كفاية و فاعلية الاداء لمهنة مراقبة الحسابات.

نطاق التزام البنوك الجزائرية بمبادئ الحوكمة المصرفية

أوباية مليكة

أستاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولود معمري . تيزي وزو

مقدمة

نتيجة الأزمات المالية العديدة التي شهدتها العالم في أواخر القرن الماضي، وبسبب تصاعد حالات الإفلاس الذي منيت به العديد من البنوك والذي أرجع بالدرجة الأولى إلى افتقار هذه المؤسسات لقواعد الإدارة الجيدة، وتلاعب المسيرين واتخاذهم قرارات غير رشيدة⁽¹⁾، برز الاهتمام بموضوع الحوكمة وضرورة تطبيقها على المؤسسات المصرفية.

الأمر الذي دفع عدة هيئات دولية للبحث عن سبل لإسقاط مبادئ الحوكمة المؤسساتية على المؤسسات المصرفية من بينها: مركز المشروعات الدولية الذي اصدر تقريرا حول حوكمة المؤسسات حدد فيه مختلف قواعد ومبادئ ممارسة الإدارة الرشيدة بالمؤسسات بما في ذلك المؤسسات المصرفية، لجنة بازل للرقابة المصرفية التي أصدرت في عام 1999 دليل لمساعدة مشرفي المصارف على تبني مبادئ الحوكمة الجيدة، والذي تبني المبادئ التي جاءت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية⁽²⁾. ثم قامت اللجنة بمراجعته في سنة 2006 فأصدرت وثيقة جديدة بعنوان "تحسين ممارسات الحوكمة في المؤسسات المصرفية" والتي تضمنت ثمانية مبادئ مشابهة من حيث الانطلاقة للمبادئ التي تضمنتها الوثيقة السابقة، كما قامت أيضا بمراجعتها في 2010 تحت عنوان "تحسين الحوكمة" بهدف مواكبة التطورات العالمية وإيجاد الحلول لمختلف الأزمات، لذلك جاءت الوثيقة الجديدة مطابقة في معظمها مع سابقتها مع التركيز أكثر على نظم الرقابة الداخلية.

ركزت لجنة بازل من خلال المبادئ التي أرستها بشأن الحوكمة المصرفية على ضرورة تقييد البنوك بجملة من الالتزامات تتمثل أساسا: امتلاك القدرات والمؤهلات لدى مسيري ومؤسسي البنوك لإدارة هذه الأخيرة بشكل جيد، وضع إستراتيجية عمل واضحة تتناسب مع القوانين والتنظيمات المعمول بها والعمل على تنفيذها، تجنب تضارب المصالح في المؤسسة لاسيما بين المساهمين والمسيرين، اعتماد الشفافية والإفصاح العام، الخضوع لنظام رقابة محافظي الحسابات وضمنان استقلاليتهم، التحكم في إدارة المخاطر، وضع نظم رقابة داخلية فعالة...

¹ - زيدان محمد، "أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 09، 2009، ص 16.

² - مصعب موسى، "مدى التزام المصارف الخاصة السورية بالمبادئ الدولية للحوكمة من وجهة نظر الأطراف ذوي العلاقة"، مجلة جامعة البعث، العدد 9، 2014، ص ص 205، 206.

بهذا برز مفهوم الحوكمة المصرفية وأصبحت مبادئها اليوم بمثابة قواعد دولية متفق عليها، باتت معظم الدول تعمل بمقتضاها في قوانينها الداخلية حفاظا على استقرارها المالي والاقتصادي.

عمل المشرع الجزائري منذ تحرير القطاع المصرفي في سنة 1990 وفتحته للمنافسة على تنظيم هذا الأخير وفقا للمبادئ الليبرالية المتعرف عليها. لذلك تبني العديد من القواعد التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية الأولى والثانية، وقواعدها ومبادئها المتعلقة بالحوكمة المصرفية. كما عملت السلطات الجزائرية على حمل المؤسسات الاقتصادية، لاسيما المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لتبني قواعد الحوكمة المؤسساتية من خلال اعتماد ميثاق الحكم الرشيد للمؤسسة في سنة 2009، والذي يعتبر وسيلة عملية مبسطة تسمح للمؤسسات الجزائرية بفهم المبادئ الأساسية للحكم الرشيد قصد تطبيقها على أرض الواقع⁽¹⁾.

في إطار عملية البحث عن مدى تكريس مبادئ الحوكمة في القانون الجزائري، وانطلاقا من أهمية الحوكمة وضرورة تجسيد مبادئها في القطاع المصرفي والدور الذي يلعبه هذا الأخير في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي، سيتم من خلال هذه المداخلة البحث في مدى التزام البنوك الجزائرية بمبادئ الحوكمة المصرفية لاسيما تلك التي أقرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية؟

رغم حداثة موضوع الحوكمة المصرفية في الجزائر ورغم غياب أي نص قانوني يشير بشكل صريح و مباشر إلى ضرورة التزام البنوك الجزائرية بمبادئ الحوكمة المصرفية، ورغم عدم اعتماد السلطات الجزائرية لميثاق الحكم الرشيد للمصارف، إلا أن التشريع والتنظيم المصرفي الجزائري باعتباره تأثر كثيرا بمقررات وتوصيات لجنة بازل وقواعده مستمدة في غالبيتها منها، ألزم البنوك الجزائرية بالخضوع للعديد من مبادئ الحوكمة المصرفية التي أقرتها اللجنة، لذلك فرض على كل بنك امتلاك طاقم بشري مؤهل وكفؤ للإدارة والتسيير، ولوضع وتنفيذ إستراتيجية العمل (المبحث الأول)، والالتزام بقواعد الحذر في التسيير وبمبدأ الشفافية والإفصاح (المبحث الثاني)، الخضوع لنظم رقابية عديدة لاسيما رقابة محافظي الحسابات والرقابة الداخلية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

توفر المؤهلات اللازمة في المؤسسين والمسيرين وإستراتيجية عمل واضحة

تتميز البنوك عن غيرها من المؤسسات الأخرى التي تخضع للحوكمة في كونها تشكل نظاما، وإنّ فشل أو إفلاس إحداها لن يؤثر فقط على المساهمين والمسيرين لها وإنما سيؤثر كذلك على باقي المؤسسات الأخرى وعلى الاستقرار المالي والاقتصادي للدولة ككل⁽²⁾. وقصد ضمان كفاءة

¹ - ميثاق الحكم الرشيد للمؤسسة في الجزائر، 2009، منشور على الموقع www.ecgi.org

² - مصعب موسى، مرجع سابق، ص 205.

عمل المصارف ولتجنب الوقوع في مثل هذه الأزمات ركزت لجنة بازل للرقابة المصرفية على المساهمين والمسيرين، فأكدت في مبادئها للحوكمة المصرفية على ضرورة توفر المؤهلات اللازمة في مؤسسي هذه البنوك، وأن يكون مجلس إدارتها مؤهلا وقادرا على الإدارة بشكل يضمن استمرارية المؤسسة ويحافظ على أدائها وسلامة الموقف المالي لها (المطلب الأول)، كما ركزت على ضرورة وجود في كل بنك خطة عمل واضحة تتناسب مع التنظيم والتشريع المعمول بهما وتهدف إلى تطوير المؤسسة وتعزيز قدرتها التنافسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: امتلاك المؤسسين والمسيرين المؤهلات اللازمة

يعتبر المساهمون والمسيرون من الفاعلين الداخليين في عملية الحوكمة المصرفية وأطراف أساسية لتجسيد مبادئها على مستوى أي مؤسسة مصرفية⁽¹⁾. لهذا اهتم المشرع الجزائري بهؤلاء وحرص على اقتنائهم بعناية، ففرض امتلاك المؤسسين للمؤهلات والإمكانات المالية اللازمة، وفي المسيرين الشروط المهنية الضرورية لإدارة المصرف.

تنشأ البنوك في شكل شركات مساهمة مما يفرض أن يخضع مؤسسوها ومسيروها لجميع الالتزامات المفروضة في القانون التجاري، لكن نظرا لخصوصيات البنوك وللمخاطر الكبيرة التي يقوم عليها نشاطها، فإنّ التزام المساهمين بتوفير رأس المال الكافي لإنشاء المؤسسة يتجاوز القواعد المقررة في القانون التجاري، ويلزمهم بامتلاك مؤهلات مالية أكبر تتمثل في تقديم رأس مال تأسيسي لا يقل عن 10 مليار دينار بالنسبة للبنوك و3 مليار و500 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية⁽²⁾.

هذا بعدما كان القانون الجزائري متهاون بشأن هذا الالتزام، إذ سمح بإنشاء بنوك برأسمال لا يقل عن 500 مليون ديناراً، وبرأسمال لا يقل عن 100 مليون ديناراً للمؤسسات المالية⁽³⁾، الأمر الذي شجع على إنشاء عدة مؤسسات خاصة يفتقر مؤسسوها للمؤهلات المالية الضرورية لإدارة المخاطر المصرفية والتحكم فيها، وهو ما سبب عدة فضائح مالية وإفلاس عدة بنوك خاصة⁽⁴⁾، لذلك تدارك الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض⁽⁵⁾ الوضع، فأعطى لمجلس النقد والقرض السلطة التقديرية الواسعة عند فحص صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، وجعلته لا يمنح موافقته لإنشاء المؤسسة إلا بعد التأكد من أن المساهمين مثالين

¹ - أمير فرح يوسف، حوكمة الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ص 177 - 178.

² - نظام رقم 04-08 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، ج ر عدد 72، لسنة 2008.

³ - نظام رقم 01-90 مؤرخ في 4 جويلية 1990، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 39، لسنة 1991 (ملغى).

⁴ - أوباية مليكة، مرجع سابق، ص ص 248 - 249.

⁵ - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 لسنة 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 لسنة 2001، وبالقانون رقم 10-17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ج ر عدد 57 لسنة 2017، المادة 1/91 منه.

(Actionnaires de référence)⁽¹⁾ أي أنهم: مساهمين ذوي شرف (أي لم يخالفوا المادة 80 من قانون النقد والقرض)، توفر القدرة المالية لكل واحد منهم، القدرة المالية للمساهمين الرئيسيين، وجود التنسيق ما بين المساهمين أي حيازة بعضهم على أغلبية الأسهم. وأن يبرروا مصدر هذه الأموال بإقامة الدليل على مشروعيتها وأنها ليست أموال وسخة .

فيما اشترط القانون الجزائري في المؤسسين والمستخدمين المقبلين على التسيير امتلاك المؤهلات وكفاءات اللازمة لتأدية وظائفهم بكيفية تجنب المؤسسة وزبائنها، لاسيما المودعون أية خسارة وتحمي مصالحهم⁽²⁾. لذلك يتعين أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنك، ويتحملان أعباء تسييره، وينبغي أن يكون هذان الشخصان في أعلى الوظائف في التسلسل السلمي، وأن يكونا في وضعية مقيم، كما ينبغي على المؤسسين التأكد من نزاهة المسيرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي قبل تعيينهم وتقديم أسمائهم للسلطة النقدية قصد اعتمادهم⁽³⁾، لكن أمام عدم تحديد طبيعة هذه المؤهلات والكفاءات ولا لطرق اكتسابها وتقديرها منحت السلطة النقدية الاعتماد لأشخاص لا تكوين ولا مؤهلات تؤهلهم لتسيير وإدارة المؤسسات المصرفية، كحال بنك الخليفة الذي أسسه صيدلي على أساس المغامرة من دون أية دراية بالمسائل المالية والنقدية.

المطلب الثاني: وضع إستراتيجية عمل واضحة والعمل على تنفيذها

ركزت لجنة بازل في مبادئها على ضرورة وضع كل مؤسسة لإستراتيجية عمل واضحة والسير وفقها ولذلك ألزمت مجلس الإدارة بصياغة إستراتيجية العمل هذه وتحديد فيها بشكل دقيق المسؤوليات الملقاة على عاتق كل المتدخلين في الإدارة، وتجنب تضارب المصالح كما تبين منها سياسات الأجور والكفاءات والتي يتعين على مجلس الإدارة التأكد من توافقها مع ثقافة وأهداف وإستراتيجية البنك باستمرار⁽⁴⁾.

في إطار تجسيد هذه المبادئ فرضت المادة 91 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أن يكون لكل بنك برنامج النشاط الذي يعمل المؤسسون على تحقيقه والذي سيمتد على 5 سنوات يتحدد فيه بشكل دقيق⁽⁵⁾.

- الغرض الاجتماعي للمشروع أي تحديد بدقة العمليات المصرفية التي ستقدمها العمليات التابعة، النشاط الجوهري إن وجد.

¹ - نظام رقم 02-06 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 77 لسنة 2006، المادة 15 منه.

² - نظام رقم 05-92 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثلها، ج ر عدد 08، لسنة 1993.

³ - انظر: المادة 91 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

⁴ - مصعب موسى، مرجع سابق، ص 209.

⁵ - المادة 3 من النظام رقم 02-06، مرجع سابق.

- الإمكانيات المالية والتقنية للمشروع بتحديد نوع الوسائل المالية والحصص التمويلية المنتظرة والمتلقاة لتوضيح حقوق المساهمين والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم.

- تحديد ميزانيات وحسابات الاستغلال المتوقعة لثلاث سنوات مقبلة.

- تنظيم الإمكانيات البشرية وفق هيكل تنظيمي يحدد عدد الموظفين في كل صنف منهم.

غير أن تجسيد مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية لن يتحقق بمجرد تقديم هذه الأخير لإستراتيجية وحصولها على موافقة مجلس النقد والقرض، وإنما بحمل المسيرين على احترامها، لاسيما مجلس الإدارة الذي يتعين عليه أن يراقب باستمرار الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة ومعايير العمل المعتمدة لتحقيقها أخذاً في الاعتبار مصالح حملة الاسهم والمودعين. كما يتعين عليه التأكد أيضاً من أن الإدارة التنفيذية في المؤسسة تطبق البيانات الإستراتيجية وتمتنع عن كل النشاطات التي من شأنها إضعاف الحوكمة مثل الإقراض للمسيرين أو المساهمين⁽¹⁾.

لذلك قام المشرع بتصحيح الخطأ الذي وقع في القانون رقم 90-10 الذي سمح للمؤسسات المصرفية بمنح قروض للمسيرين أو المساهمين فيها⁽²⁾، فمنع بمقتضى الأمر رقم 03-11 منح القروض للمسيرين والمساهمين وحتى إلى أزواجهم وأقاربهم من الدرجة الأولى. كما منع المسيرين وتحت طائلة عقوبات اللجنة المصرفية من طلب أية تسهيلات أخرى في الدفع من المؤسسة التي ينتمون إليها، ومن أية مؤسسة أخرى لها ارتباطا وثيقا بها⁽³⁾.

المبحث الثاني

التقيد بقواعد الحذر وبمبدأ الشفافية والإفصاح

يوفر تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية السلامة والاستقرار للقطاع المصرفي وللاقتصاد ككل، لهذا عملت لجنة بازل دائما على تشجيع المصارف على تبني الممارسات السليمة للحوكمة من خلال سعيها الحثيث على تعزيز أنظمة الإدارة وتدعيم الهيئات الرقابية وحثها على وضع الحد الأدنى من القواعد الاحترازية، وفرض على البنوك التقيد بها (المطلب الأول)، وحملها على الإفصاح بالمعلومات والمعطيات الضرورية وفي الوقت المناسب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التقيد بقواعد الحذر في التسيير

تعتبر الجزائر من الدول التي أقرت بضرورة الالتزام بقواعد الحذر في تسيير المؤسسات المصرفية وفقا لتوصيات لجنة بازل الأولى والثانية، لذلك ألزمت البنوك الجزائرية باحترام قواعد الملاءة وقواعد السيولة.

¹ - زيدان محمد، مرجع سابق، ص 17.

² - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 3 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 لسنة 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر عدد 14، لسنة 2001، (ملغى) المادة 168 منه.

³ - المادة 104 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

جسد المشرع الجزائري قاعدة الملاءة في التنظيم البنكي من خلال المادة 2 من النظام 09-91 ففرض على البنوك احترام نسبة الملاءة، أي العلاقة بين نسبة الأموال الخاصة ومجموع المخاطر التي تتحملها⁽¹⁾، بهدف ضمان قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم وهو ما يلزمها ب⁽²⁾:-

- ضمان تغطية المخاطر أي احترام النسبة الدنيا بين المبلغ الصافي للأموال الخاصة، ومبلغ المخاطر التي تتعرض لها بمناسبة عملياتها بواقع 7% على الأقل.

- ضمان توزيع المخاطر: أي تفادي تركيز الأخطار التي تتعرض لها سواء مع الزبون نفسه أو مع مجموعة الزبائن نفسها، لذلك يتعين احترام نسبة ملاءة لا تقل عن 9.5% مع الإشارة إلى أن هذه النسبة لم تعتمد مباشرة، وإنما تدريجياً إذ فرضت نسبة 4% في 1995، 5% في 1996، 6% في 1997، 8% في 1999.

فيما يفرض تقييد البنوك بقواعد السيولة، ولكونها تتعامل في أغلب الأحيان بأموال تلقتها على شكل ودائع، أن يكون لديها نسبة سيولة كافية وفقاً للقواعد والنسب المحددة في النظام رقم 04-11⁽³⁾، وأن تحتفظ بهذه الأموال في صورة نقدية أو شبه نقدية يمكن تحويلها في أي وقت إلى صورة نقدية دون خسارة. تسمح الإدارة الحكيمة للبنك بإيجاد التوازن ما بين كمية النقود المحتفظة وتلك المستثمرة، وعدم إيجاد هذا التوازن يعني المخاطرة في حال تدني سعر السيولة، ونقص الربح في حالة زيادة السيولة دون استثمارها⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: احترام مبدأي الشفافية والإفصاح

تعد الشفافية والإفصاح من المبادئ الأساسية التي استندت عليها لجنة بازل في حوكمة المصارف، فاعتبرت أنه من الصعب على المساهمين والمسيرين والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء البنك في ظل نقص الشفافية⁽⁵⁾، لذلك ركزت على ضرورة الإفصاح السليم والصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالبنك، بما في ذلك المركز المالي له والأداء وحقوق الملكية، يكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال مواقع البنك عبر الإنترنت وفي التقارير الدورية والسنوية التي يرسلها إلى الهيئات الرقابية⁽⁶⁾.

¹ - نظام رقم 09-91 مؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسير المصارف والمؤسسات المالية ج ر عدد 24 لسنة 1992، معدل و متمم بالنظام رقم 04-95 المؤرخ في 20 افريل 1995 ج ر عدد 39 لسنة 1995 الملغي بمقتضى نظام رقم 01-14 مؤرخ في 16 فيفري 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 56، لسنة 2014.

² - L'instruction N° 74-94 du 29/11/1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers. www.bank-of-algeria.dz

³ - نظام رقم 04-11 مؤرخ في 24 ماي 2011، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، ج ر عدد 54 لسنة 2011.

⁴ - أنظر أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 109. أنظر أيضاً حربي لمياء، قواعد الحذر والتنظيم البنكي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ص 80-81.

⁵ - مصعب موسى، مرجع سابق، ص 206.

⁶ - محمد زيدان، مرجع سابق، ص 18.

تتقيد البنوك الجزائرية بمبدأ الإفصاح اتجاه الهيئات المشرفة والرقابية، وذلك تحت ظل توقيع جزاءات، لذلك تلتزم بإرسال تقارير دورية للجنة المصرفية تثبت فيها كل ما يتعلق بنشاطها ومركزها المالي، وإذا ثبت للجنة أن المعلومات المنشورة لا تعكس الوضع المالي الحقيقي، تفرض على البنك نشر تصحيحات لمعلوماتها ولحساباتها المالية حماية للغير⁽¹⁾.

كما تلتزم بإعلام مختلف مركزيات بنك الجزائر كل حسب اختصاصاتها:

- تصرح شهريا بجميع المعطيات الإيجابية وبالمعطيات السلبية المتعلقة بالقروض التي تمنحها إلى مركزية مخاطر المؤسسات أو مركزية مخاطر الأسر، وذلك حسب طبيعة المستفيد من تلك القروض⁽²⁾.

- تزويد مركزية الميزانيات بكل المعلومات المحاسبية والمالية عن زبائن البنك للسنوات الثلاث الأخيرة⁽³⁾.

- تزويد مركزية المبالغ غير المدفوعة وإعلامها بكل عوائق الدفع التي تطرأ على القروض التي تمنحها وبكل عوائق الدفع التي تطرأ على وسائل الدفع التي وضعتها تحت تصرف زبائنها⁽⁴⁾.

هذا وكما يتعين على البنوك خاصة المسجلة في البورصة أن تقوم بالإفصاح العام والملائم في الوقت المناسب من خلال موقع البنك على الانترنت. رغم كون مبدأ الشفافية والإفصاح من المبادئ الأساسية للحوكمة، إلا أن تقيد البنوك الجزائرية به في مواجهة الغير لا يزال دون المستوى المطلوب، لأنه حتى وإن وفقت بعض البنوك في تحقيق مستوى في الإفصاح والإعلام للعامة ولزبائنها عن معلومات حول نشاطها المصرفي، لكن من ناحية هذه المعلومات فهي معلومات عامة وغير دقيقة⁽⁵⁾، لذلك يتعين على الإدارة في كل بنك عدم استخدام السرية المصرفية بشكل مفرط كعذر لا ضرورة له للمساس بمبدأ الشفافية. كما يتعين على البنوك العمومية أن توحد قواعد الشفافية والإفصاح التي تعتمد عليها، لأن بعضها لا يزال يتجاهل المبدأ في مواجهة العملاء والغير.

المبحث الثالث

الخضوع لعدة نظم رقابية

يفرض الحفاظ على استقرار النظام المصرفي والمالي ضمان كفاءة مؤسساته وحماية مصالح المودعين، إخضاع المؤسسات المصرفية لرقابة السلطة النقدية والبنك المركزي باستمرار

¹ - DIB Saïd, "Le régime contentieux des décisions de la commission bancaire", Revue Stratigica, N° 20, 2006, p 17.

² - نظام رقم 01-12 مؤرخ في 20 فيفري 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج ر عدد 36، لسنة 2012.

³ - نظام رقم 07-96 مؤرخ في 3 جويلية 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيورها، ج ر عدد 64، لسنة 1996.

⁴ - نظام رقم 02-92 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر عدد 08، لسنة 1993.

⁵ - حبار عبد الرزاق، "الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي، حالة دول شمال إفريقيا"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 9، ص 94.

لتقدير وتقييم نشاط هذه المؤسسات، والتأكد من مطابقته للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يفرض أن تكون بكل مؤسسة هيئات رقابية تعمل بشكل مباشر على تحقيق تلك الأهداف، لذلك أكدت لجنة بازل في مبادئها للحوكمة على ضرورة تبني البنوك للنظم الرقابية المباشرة والفعالة داخل المؤسسات، فدعت إلى الخضوع لنظم الرقابة الداخلية (المطلب الأول) ولرقابة محافظي الحسابات مع ضمان استقلال هؤلاء عند ممارستهم لمهامهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخضوع لنظم الرقابة الداخلية

تعتبر مسألة الرقابة الداخلية من المواضيع التي حظت باهتمام كبير من لجنة بازل خاصة بعد الأزمة العالمية لسنة 2008، فكانت من المحاور الرئيسية التي برزت في النسخة التي أصدرتها اللجنة في 2010 بعنوان "مبادئ تحسين الحوكمة"⁽¹⁾.

فيما بدأ الاهتمام بموضوع الرقابة الداخلية للبنوك في الجزائر⁽²⁾ بعد سلسلة من الفضائح المالية التي نجمت عن سحب الاعتماد من عدة بنوك خاصة، لذلك فرضت على البنوك في الجزائر تبني هذا النوع من الرقابة لاكتشاف الأخطاء والتجاوزات مباشرة والعمل على تصحيحها قبل استفحالها. وفي إطار مواكبة توصيات ومقررات لجنة بازل، شدد المشرع الجزائري في إطار تعديله لقانون النقد والقرض في 2010، وسع من نطاق هذا النوع من الرقابة وعززها، فأكد على ضرورة التزام كل البنوك في الجزائر بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع وبوضع جهاز رقابة مطابقة ناجع⁽³⁾.

يتولى إنجاز الرقابة الداخلية أجهزة الرقابة الدورية وأجهزة الرقابة الدائمة والتي تعين على رأس كل واحدة منها مسؤولا يتولى التنسيق فيما بينها، ويساهم في تفعيل جهاز الرقابة الداخلية هيئات داخلية تتمثل في هيئة المداولة، الجهاز التنفيذي ولجنة التدقيق. ويمتد ذلك إلى مجموع هيكل ونشاطات المؤسسة المعنية وإلى مجموع المؤسسات الخاضعة بصفة حصرية أو مشتركة لرقابتها، وتشكل الرقابة التي يضمنها هذا الجهاز من مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى الضمان بشكل مستمر التحكم في النشاط والسير الجيد للعمليات الداخلية، والأخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر⁽⁴⁾. لذلك ينبغي أن يحتوي كل جهاز رقابة داخلي تضعه البنوك على نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية، وهيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات، أنظمة قياس المخاطر والنتائج، أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر، نظام حفظ الوثائق والأرشيف، فيما يوضع جهاز رقابة المطابقة ليتولى مراقبة نشاط البنك بهدف التأكد من مطابقته للقوانين والتنظيمات والإجراءات المعمول بها حتى لا تقع في خطر عدم المطابقة، ويعتبر

¹ - مصعب موسى، مرجع سابق، ص 207.

² - نظام رقم 03-02 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 84، لسنة 2002 (ملغى).

³ - المادة 97 مكرر من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - نظام رقم 08-11 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالي، ج ر عدد 47، لسنة 2012.

من ضمن خطر عدم المطابقة كل خطر يعرض البنك لعقوبة قضائية أو إدارية أو تأديبية أو خسائر مالية معتبرة أو المساس بالسمعة الذي ينشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بالنشاط المصرفي سواء كانت هذه القواعد قواعد تشريعية أو تنظيمية أو معايير المهنة وأخلاقياتها أو تعليمات الجهاز التنفيذي المتخذة تنفيذا لتوجيهات هيئة المداولة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الخضوع لرقابة محافظي الحسابات

يعد محافظ حسابات كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركة والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به⁽²⁾، ويعتبر هؤلاء من الهيئات الأساسية في الرقابة المصرفية وأحد مقومات وأسس حوكمة الشركات⁽³⁾، والحوكمة المصرفية التي نادت بها لجنة بازل. لذلك تلتزم بمقتضاها كل مؤسسة مصرفية بأن تعين ضمن هيئاتها محافظين للحسابات على الأقل، وتلتزم عند هذا التعيين بأخذ رأي اللجنة المصرفية، وأن تختارهما على أساس المقاييس التي تحددها هذه الأخيرة، ومن ضمن الأشخاص المسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات⁽⁴⁾.

يعتبر محافظو الحسابات بمثابة حراس للشرعية داخل كل مؤسسة مصرفية، إذ يتولون التحقيق والتدقيق في الدفاتر والأوراق المالية والحسابات، وذلك من خلال مراجعة مفصلة وتحليلية لحسابات وميزانية الجرد وطرق تسييرها وكذا مراقبة العمليات التي تربط المساهمين فيها، يلتزم محافظو الحسابات بإعلام محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكب في المؤسسة كما يلتزمون بتسليم تقرير خاص له حول الرقابة التي أنجزوها، وأن يقدموا تقريرا للجمعية العامة عند منح المؤسسة أي تسهيلات للمسيرين أو المساهمين⁽⁵⁾.

أمام أهمية وخطورة رقابة محافظو الحسابات على البنوك يخضع هؤلاء بدورهم لرقابة اللجنة المصرفية ويمكن مساءلتهم مسؤولية مدنية تأديبية وجزائية، حفاظا على ضمان استقلالهم وحيادهم عند إنجاز مهامهم.

¹ - المرجع نفسه.

² - قانون رقم 10-01 مؤرخ في 25 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42، لسنة 2010، المادة 22 منه.

³ - كسال سامية، "دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة الشركات (الشفافية والافصاح)"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، 2013، ص 98.

⁴ - أيت وازوا زابنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، 2012، ص 320.

⁵ - المادة 101 من الامر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق

خاتمة:

منذ تحرير القطاع المصرفي وفتحه للمنافسة، وبعد إلحاح من الهيئات الدولية بضرورة تبني مبادئ الحوكمة على المستوى الكلي في إدارة الاقتصاد، وعلى المستوى الجزئي في إدارة المؤسسات المصرفية، بعد سلسلة الفضائح المالية التي عرفها القطاع بسبب إفلاس و سحب الاعتماد من عدة بنوك خاصة جراء ارتكابها عدة تجاوزات و أخطاء ساعد على استفحالها ضعف الرقابة الممارسة عليها قبل و بعد مزاولتها للنشاط المصرفي. لذلك شدد الامر 11-03 ونصوصه التطبيقية على البنوك التقيد بالعديد من المبادئ التي أقرتها لجنة بازل كاحترام مبدأ الكفاءة في المسيرين والمؤسسين، احترام قواعد الحذر في التسيير، احترام مبدأ الشفافية والإفصاح... الخ، وأقر بعقوبات على هذه المؤسسات عند مخالفة هذه القواعد.

إلا أنّ تطبيق الجيد و السليم لمبادئ الحوكمة لا ينتهي بفرض قواعدها ومبادئها من قبل الأجهزة الرقابية و إلزام المؤسسات المصرفية باحترامها ، بل كذلك بترسيخ مفهوم الحوكمة داخل هذه المؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة وسعي المؤسسين و المسيرين على تجسيد مبادئها و تطبيقها بالشكل المطلوب ، و بإدراكهم لأهمية الحوكمة ، واقتناعهم واستعدادهم بضرورة تجسيد مبادئها، بشكل يلعب فيه كل طرف دوره كما يجب.

دور حوكمة الشركات في تنشيط بورصة القيم المنقولة وتطبيقاتها في البورصة الجزائرية

سليمان صبرينة

أستاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02

مقدمة:

تحتل بورصة القيم المنقولة مركزا حيويا في النظم الاقتصادية الحديثة، وذلك بتأثيرها الايجابي على التنمية الاقتصادية، من خلال تعبئة المدخرات والتوزيع الكفء لها على الاستثمارات المختلفة، ويعتمد ازدهار وكفاءة أي بورصة على نشاط الشركات المقيدة بها وإنتاجيتها وامتانة مركزها المالي وهذه الأخيرة دائمة السعي وراء انتهاج أساليب الإدارة الناجحة منها حوكمة الشركات⁽¹⁾ التي تعد إحدى الأدوات الفعالة لتشجيع الاستثمار في القيم المنقولة. أثبتت العديد من الدراسات التطبيقية والميدانية⁽²⁾ وجود علاقة وطيدة بين تنشيط وأداء وكفاءة البورصات العالمية، والتزام الشركات المقيدة بها بتطبيق مبادئ الحوكمة، بما لديها من آليات رقابية تساهم في توفير الضمانات الكافية لمقدمي الأموال حول رشد إدارة الشركات المستثمرة وحسن استغلال أموالهم وتعظيم الأرباح، ما يعزز الثقة في البورصة وفي المتعاملين بها ويقي من الممارسات غير المشروعة ونشر الأخبار الكاذبة، ومن ثم تشجيع المدخرين على استثمار الأموال الفائضة وسد حاجيات الشركات التي تعاني عجزا في التمويل، ما يسمح بتحقيق الاستقرار وتقوية النظام المالي،

فكيف يساهم تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في تنشيط وأداء بورصة القيم المنقولة ومدى تطبيقها في البورصة الجزائرية؟.

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين أساسيين وهما مفهوم حوكمة الشركات وعلاقتها ببورصة القيم المنقولة (مبحث أول)، من ثم تأثير تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على بورصة القيم المنقولة وتطبيقاتها بالبورصة الجزائرية (مبحث ثاني).

المبحث الأول : حوكمة الشركات وعلاقتها ببورصة القيم المنقولة

من أجل توضيح علاقة بورصة القيم المنقولة بحوكمة الشركات من الضروري تحديد مفهوم حوكمة الشركات (مطلب أول) ثم تحديد علاقتها ببورصة القيم المنقولة (مطلب ثاني)

¹- تعود جذور حوكمة الشركات إلى العالمين Adolf Berl et Gardene Mans الذين تناول موضوع فصل الملكية عن الإدارة لأول مرة في كتابهما عام 1932 وأكدا على أن المؤسسات تنمو وتتطور بشكل كبير عند فصل الملكية عن الإدارة، للمزيد عن نشأة الحوكمة انظر: بتول محمد نوري ، خلف سلمان على ، "حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة " ، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن ، عدد 14 ، 2014، ص 11 .
أما عن أول ظهور لمفهوم الحوكمة في الجزائر فقد كانت ضمن المادة الثانية من قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، ج.ج.ج عدد 15، صادر بتاريخ 12 مارس 2066.

المطلب الأول : مفهوم حوكمة الشركات

لم يحظى مفهوم حوكمة الشركات بتعريف محدد وذلك راجع إلى ارتباطه بالعديد من المجالات⁽¹⁾ من جهة واختلاف الاتجاهات والخلفيات الفكرية من جهة أخرى (فرع أول)، لكن بالرغم من ذلك تم الإجماع على مجموعة من المبادئ والقواعد العامة التي تستوعب مختلفة نماذج الحوكمة السليمة (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف حوكمة الشركات

تعددت التعاريف المقدمة لحوكمة الشركات من المنظمات والمؤسسات الدولية والخبراء والباحثين نذكر منها:

تعريف مؤسسة التمويل الدولية "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"⁽²⁾.

تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) "نظام حوكمة الشركات هو الهيكل الذي تنتظم من خلاله إدارة الشركة والرقابة عليها، مع التأكيد على أن يتضمن هذا الهيكل نظاماً للحوافز للمديرين ومجلس الإدارة مرتبطاً بأداء الشركة الذي يهدف إلى تعظيم أرباح المساهمين ويؤدي إلى تشجيع الإدارة على الاستثمار الأمثل لموارد الشركة"⁽³⁾.

كما تم تعريفها على أنها "مجموعة القوانين والنظم التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة"⁽⁴⁾.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن مفهوم الحوكمة يدور حول مجموعة من الضوابط التي تضمن حسن إدارة الشركة بما يحافظ على مصالح الأطراف ذات العلاقة ويحد من الممارسات غير المشروعة ويهدف إلى تعزيز مبادئ ذات أهمية خاصة لاسيما الشفافية، المسائلة، المسؤولية والعدالة .

الفرع الثاني: قواعد ومبادئ حوكمة الشركات

تعد حوكمة الشركات الناظم الفعال لأعمال الشركات باختلاف أشكالها خاصة شركات المساهمة منها، كما توفر الإطار التنظيمي العام لتسطير الأهداف والسعي وراء تحقيقها، وهي تختلف باختلاف الأنظمة القانونية والاقتصادية فما هي درجة توافق مبادئ ميثاق الحكم

¹ يرتبط مفهوم الحوكمة بالعديد من المجالات لاسيما الإداري، السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي، المالي، القانوني، ما جعل مفهومه يتغير بتغير المجال المعني به .

² أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبوظبي للحوكمة، ص5، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.adccg.ae/Publications Doc-30-7-2013>.

³ مركز المشروعات الدولية، مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات، 2004.

⁴ أيسر ياسين فهد وعلى راضي، "حوكمة الشركات وتأثيرها على التداول في سوق العراق للأوراق المالية"، ورقة بحثية مقدمة إلى ورشة عمل بعنوان: "دور قواعد حوكمة الشركات المساهمة والإفصاح والحافظ الأمين والتداول عن بعد= للمستثمرين في جذب وتنشيط الاستثمار والتداول بالأوراق المالية" والمقامة من قبل سوق العراق للأوراق المالية بغداد 2016/7/23 متوفر على الموقع <https://www.researchgate.net/>.

الراشد للمؤسسة الجزائرية (أولا) عن تلك التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (ثانيا).

أولا - مبادئ ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية:

يعتبر الالتزام بمبادئ الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية تطوعي وغير ملزم وهو مرتبط بدرجة الوعي بضرورة بعثها في الشركات وتتمثل هذه المبادئ أساسا في⁽¹⁾:

1. الإنصاف والعدالة والمساواة في تحديد الحقوق والواجبات بين جميع الأطراف ذات العلاقة في المؤسسة واحترام علاقاتهم المتبادلة سواء كانوا من أصحاب المصلحة الداخليين (المساهمين، الإداريين والقيادة) أو من أصحاب المصلحة الخارجيين (الزبائن، الموردين والمقرضين والمنافسين).
2. الشفافية في كل الاتصالات والحقوق والواجبات والصلاحيات، وفي كل المعلومات والبيانات المالية وغير المالية والتي يجب الإفصاح استنادا إلى المتطلبات القانونية، وجعل كل شيء قابل للتحقق والرؤية السليمة.
3. التحديد الواضح والشفاف لمسؤولية كل فرد ذات علاقة بالمؤسسة بأهداف محددة والرفع من الحس بالمسؤولية لأعضاء الإدارة وضرورة التصرف بدرجة عالية من الأخلاق المهنية .
4. التبعية وذلك بمراقبة ومسائلة كل طرف فاعل فيما يمارسه من صلاحيات ومسؤوليات .

ثانيا- مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

تعتبر مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مقاييس للممارسة الجيدة يتم الاسترشاد بها من اجل تنظيم وتسيير الشركات وقد تم مراجعة هذه المبادئ و إضافة مبدأ سادس عام 2004، ويمكن تطبيق هذه المبادئ بغض النظر عن مستوى تركيز الملكية أو نموذج التمثيل في مجلس الإدارة أو حتى نوع القانون أو التنظيم المطبق في ذات البلد، وتتمثل هذه المبادئ في :

1. ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات
2. حماية حقوق حملة الأسهم
3. المعاملة المتكافئة للمساهمين
4. دور أصحاب المصالح
5. الإفصاح والشفافية :

¹ - تم إصدار ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر عام 2009 وقد قام بتحريره فريق العمل المكلف بمساهمة جمعية حلقة العمل والتفكير حول المؤسسة (CARE) ومنتدى رؤساء المؤسسات وكذا الاتحاد الجزائري لمنتجي المشروبات بمساعدة وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية، إصدار 2009، ص 14.

6. مسؤوليات مجلس الإدارة .

من خلال ما سبق يمكن لنا القول، انه وبالرغم من وجود العديد من متطلبات مبادئ الحوكمة في ميثاق الحكم الراشد إلا أنها مدرجة بشكل سطحي وموجهة بالخصوص للشركات الصغيرة والمتوسطة على عكس مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فهي موجهة أساساً لشركات المقيدة بالبورصة⁽¹⁾.

لتحقيق الفعالية والجدوى لمبادئ حوكمة الشركات في عالم السرعة والتكنولوجيا لا بد على الشركات الملتزمة بها تكييف وتجديد ممارساتها للحوكمة مع المتطلبات الجديدة، وإدراك الفرص المتاحة لها واستغلالها⁽²⁾.

المطلب الثاني : علاقة حوكمة الشركات ببورصة القيم المنقولة

تتميز بورصة القيم المنقولة كونها سوق عالمية تتداول فيها قيم مثلية⁽³⁾ لا يمكن تقويمها إلا من خلال مجموعة من المعلومات والبيانات التي يجب الإفصاح عنها مع ضمان شفافيته ومصداقيته وان يتم تقديمها للكافة في إطار من المساواة والعدالة⁽⁴⁾، ومن هذا المنظور ترتبط حوكمة الشركات ببورصة القيم المنقولة فمن جهة تتداول فيها قيم صادرة عن شركات المساهمة التي تعتبر محرك أساسي وعامل مساهم في تنشيط ونمو البورصة حيث كلما زاد عدد الشركات المقيدة بها كلما زادت فعالية البورصة والعكس صحيح ومن جهة أخرى يعتبر الالتزام بالإفصاح والشفافية فيها (أهم مبادئ حوكمة الشركات) من المحددات الرئيسية لتنشيطها وتحقيق كفاءتها.

الفرع الأول: مفهوم الإفصاح والشفافية في بورصة القيم المنقولة

اختلفت التعاريف المقدمة للإفصاح والشفافية⁽⁵⁾ في بورصة القيم المنقولة باختلاف

¹ - على عبد الصمد عمر، "إطار حوكمة المؤسسات في الجزائر، دراسة مقارنة مع مصر، مجلة الباحث، عدد 12، 2013، ص 43.

² - احمد مخلوف، الأزمة المالية العالمية واستشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات من منظور إسلامي، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009 . .

³ - محل التعامل بالبورصة قيم منقولة وأدوات مالية مماثلة بعضها البعض من حيث الحقوق التي تمنحها في حال كونها من وحدات النوع نفسه، ما يقتضي المساواة في توزيع الأرباح على قدر عدد القيم المملوكة وفي التصويت وفي الالتزامات التي تترتب عليها.

⁴ - صالح احمد البربري، "قواعد الشفافية والإفصاح والأشخاص الملزومون بتطبيقها في سوق الأوراق المالية"، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر حول: أسواق الأوراق المالية والبورصات أفاق وتحديات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة دبي، أيام 6-8 مارس 2007 ، ص 6 ، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.sclonf/uaeu-ac.ae/old-vverb/46 swf>

⁵ - الإفصاح ترجمة لمصطلح "Information" والذي يعني أيضا "Déclaration" ومعناه لغويا الإدلاء بكلام صحيح وواضح أما الشفافية فهي ترجمة لكلمة "Transparence" بمعنى "شفاف" أي لغويا ما لا يحجب ما وراءه، للمزيد انظر: صالح احمد البربري، مرجع سابق، ص 3.

المصالح والمستويات بين الأطراف ذات العلاقة بالشركة⁽¹⁾ (أولا)، ونظرا لتعدد المصالح والآراء والمفاهيم فقد تعددت تصنيفاته وتقسيماته (ثانيا).

أولا- تعريف الإفصاح والشفافية:

تم تعريف الإفصاح والشفافية على انه "تعهد الجهات المصدرة للقيم المنقولة بنشر وإعلان البيانات والمعلومات والتقارير المتعلقة بنشاطاتها وأوضاعها المالية والاقتصادية وتقديمها بصفة دورية وكذلك في الحالات الاستثنائية للجهات المشرفة والرقابية بما فيها إدارة البورصة وحملها إلى الجمهور وبشكل خاص إلى المساهمين الحاليين والمحتملين وإلى كل من يهمهم الأمر بكافة الوسائل التي تمكنهم من الاطلاع عليها"⁽²⁾، كما تم تعريفه على انه "نشر البيانات والمعلومات والتقارير ووصولها للمساهمين والمستثمرين والقائمين على سوق الأوراق المالية وغيرهم"⁽³⁾.

يتبين لنا مما سبق، أن الالتزام بالإفصاح والشفافية يختلف عن الالتزام بالإعلام كونه سابق عن العقد وأساسه القانون وليس الاتفاق، كما يتميز عن الالتزام بالنصيحة كونه متعدد الأطراف ولا يمكن التحلل منه.

ثانيا- أنواع الإفصاح والشفافية في بورصة القيم المنقولة:

تعددت أنواع وأصناف الإفصاح والشفافية⁽⁴⁾ إلا أن ما يهمنا في معرض البحث هي المعلومات الواجب نشرها في بورصة القيم المنقولة والتي تنقسم بدورها إلى قسمين وهما:

1. الإفصاح والشفافية في مرحلة الاكتتاب⁽⁵⁾:

هو الإفصاح المتعلق بسوق الإصدار حيث يتم قبل إدراج الشركة قيمها في البورصة⁽¹⁾، وتبدوا أهمية المعلومات والبيانات المفصحة عنها في هذه المرحلة وخطورتها في أنها

¹- إن نظرة الطرف المسؤول الذي يقع عليه الالتزام بالإفصاح والشفافية لا تلتقي مع نظرة المحلل المالي ولا مع نظرة من يستخدم المعلومات المفصحة عنها سواء كانوا مستثمرين أو مَدخِرِينَ، كما قد لا تلتقي هاتين النظرتين مع نظرة الجهات الرقابية والإشرافية التي تضمن سيادة القانون. انظر: حمزة عبد الوهاب، "أهمية الإفصاح المالي في الوقاية من جرائم البورصة وموقف المشرع الجزائري منه"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 29، 2013، ص 186-187.

²- جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المتداولة في البورصة، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 124.

³- احمد باز محمد متولى، الالتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2015، ص 105.

⁴- للإفصاح والشفافية عدة أنواع وأقسام فمن حيث إرادة الأطراف في الالتزام به ينقسم إلى الطوعي (الاختياري) والإلزامي (الوجوبي) أما من حيث وظائفه فينقسم إلى الكامل، العادل، الكافي، التثقيفي، للمزيد انظر: احمد مخلوف، مرجع سابق؛ حكيم براضية، بن اعلي معزوز، "أهمية الإفصاح وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية لدعم الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، عدد 14، 2015، ص 77.

⁵- يسمي في بعض التشريعات بالإفصاح التمهيدي أو السابق.

تعمل على التأثير في تحديد سلوك المدّخرين بالاستثمار في تلك القيم من عدمه، وقد يستمر هذا التأثير إلى ما بعد هذه المرحلة لمدة زمنية تختلف بحسب الظروف⁽²⁾، يتم هذا الإفصاح في نشرات الاكتتاب⁽³⁾، والتي يجب أن يتم اعتمادها من قبل سلطة ضبط البورصة.

2. الإفصاح والشفافية في مرحلة التداول (الإفصاح اللاحق)

لا يكفي الإفصاح والشفافية في مرحلة الاكتتاب، بل يظل هذا الالتزام قائما ويتسع نطاقه عند دخول هذه القيم المنقولة المصدرة مرحلة التداول نظرا لاتساع فئة الأشخاص الموجه إليهم. الأمر الذي يتطلب معه الحرص على الاستمرار في اعتماد سياسة الإفصاح والشفافية في كل الأمور المتعلقة بالشركة وغيرها من الظروف التي قد تؤثر في أسعار قيمها وتنقسم هذه

المعلومات إلى نوعين وهما:

أ- المعلومات الدائمة:

يتعلق الأمر بالمعلومات التي تنشرها الشركات بعد إتمام عملية الإصدار وطرح قيمها في السوق أي بعد الانتهاء من مرحلة الاكتتاب والتي تكون دائمة ومستمرة كتلك الخاصة بمركزها المالي، الميزانية، جدول حسابات النتائج، مشروع تخصيص النتائج، المذكرات الملحقة بالجدول المالية إجمالي الموجودات المتداولة وغير المتداولة، حقوق المساهمين ونصيب السهم من الأرباح وهي إما سنوية أو نصف سنوية أو حتى ربع سنوية⁽⁴⁾، كما تقوم بتقديم كل هذه المعلومات للجهات الرقابية بالبورصة من أجل التحقق من مصداقيتها.

ب- المعلومات الطارئة:

تعتبر طارئة تلك المعلومات الجوهرية أو الهامة المؤهلة لأن تكون لها تأثير أساسي في نشاط الشركة وبالتالي في أسعار القيم المنقولة التابعة لها⁽⁵⁾ وهي قد تكون ظروف مالية تتعلق مثلا بخسارة جسيمة تؤثر في مركزها المالي أو هيكلية مثل الاندماج مع شركة أخرى أو

¹ تدخل السوق الأولية في نطاق النشاط المصرفي الذي يلعب دور رئيسي في إيصال المعلومات والبيانات للراغبين في الاكتتاب، انظر: مجاجي سعاد، "حق المساهم في الإعلام بين مقتضيات الشفافية والإفصاح وضرورات السرية (الشركات المصدرة للأوراق المالية نموذجاً)، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، عدد 8، 2014، متوفر على الموقع www.droitentreprise.org، تمت زيارته بتاريخ 13-06-2016.

² جمال عبد العزيز العثمان، مرجع سابق، ص 294.

³ يمكن تعريف نشرة الاكتتاب بأنها المستند القانوني الذي يتضمن معلومات وبيانات محددة لهدف تمكين المستثمر من اتخاذ قرارا صائب في شراء أو العدول عن شراء القيم المنقولة التي تتعلق بها نشرة الاكتتاب، انظر: احمد باز محمد متولي، مرجع سابق، ص 120.

⁴ أحمد على خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص 20.

⁵ وسام ملاك، البورصات والأسواق المالية العالمية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، مكتبة رأس النبع، لبنان، 2003، ص 66.

العكس الانفصال مما يؤثر على موجودات الشركة أو منتجاتها أو على الالتزامات المترتبة عليها، كما يمكن أن تكون هذه الظروف الطارئة قانونية كتعديل في النظام الأساسي للشركة بتعديلات جوهرية أو دخول مستثمر استراتيجي أو العكس خروجه من الشركة⁽¹⁾. كل هذه المعلومات يجب أن تنشر فوراً وبمجرد العلم والتيقن منها، لما يمكن أن تمثله من خطورة على قرارات المتعاملين والمستثمرين في البورصة⁽²⁾، ذلك أن الغاية أو الهدف من هذا الإفصاح يكمن في اطلاع المساهمين والمتعاملين على هذه الظروف الطارئة التي تواجه الشركة وتؤثر في مركزها المالي إلى جانب تمكين الجهات الرقابية من بسط رقابتها على هذه الظروف.

الفرع الثاني: أهمية الإفصاح والشفافية في بورصة القيم المنقولة

للإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات أهمية خاصة تظهر جليا من خلال انعكاساته الايجابية على التعاملات داخل البورصة فهو معيار لكفاءة وفعالية بورصة القيم المنقولة (أولا)، وعامل وقاية وحماية لها من الممارسات غير المشروعة (ثانيا).

أولا: الإفصاح والشفافية معيار لكفاءة بورصة القيم المنقولة

تعتبر المعلومة الاقتصادية والمالية جوهر التعامل بالبورصة ويتم الحصول عليها بالالتزام بالإفصاح والشفافية⁽³⁾، وتوفير هذه المعلومات في الوقت المناسب لكافة المتعاملين دون تكلفة يؤدي إلى تعزيز الثقة واستقرار المعاملات في البورصة، إضافة إلى تحفيز المستثمرين بضمان بناء توقعات واقعية عن العائد والمخاطر وبالتالي مساعدتهم على اتخاذ القرار وفق أسس سليمة بعيدة عن الشائعات والمضاربات⁽⁴⁾.

كما أن الالتزام بالإفصاح والشفافية في بورصة القيم المنقولة يضمن التسعيرة العادلة للقيم المتداولة فيها والتقليل من التقلبات الحادة للأسعار، حيث أن أسعار الاسم تتحرك وفقا لاختلاف كمية ونوع المعلومات الواردة إلى البورصة، فإذا تماثلت المعلومات التي تصدرها الشركات المقيدة مع تلك التي يستخدمها المستثمرون أدى ذلك إلى اقتراب القيمة السوقية للأسهم إلى قيمتها العادلة وبالتالي زيادة قدرة البورصة على ضبط الأسعار وتحقيق كفاءتها⁽⁵⁾.

¹ عبد العزيز اللصاصمة وبدر العوفي، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والخاطئة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، عدد 1، 2009، ص 359.

² KESSTER Denis, « L'entreprise entre transparence et secret », Revue Pouvoirs, n°97, 2001, p 40.

³ حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 185.

⁴ صالح أحمد البريري، مرجع سابق، ص 5.

⁵ احمد رجب عبد المالك، " دور حوكمة الشركات في تحديد السعر العادل للأسهم في سوق الأوراق المالية، دراسة تحليلية"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، مجلد رقم 45، عدد 1، 2008، ص 15.

كشفت عدة دراسات أن الشفافية في الإفصاح لا تؤثر بشكل ايجابي على ثقة المستثمرين في البورصة فحسب، بل تساهم أيضا في تشجيع الشركات غير المقيدة في دخول البورصة من جهة وإصدار قيم وأدوات مالية جديدة من طرف الشركات المقيدة من قبل⁽¹⁾.

ثانيا: الإفصاح والشفافية حماية وقائية لبورصة القيم المنقولة

يشكل الإفصاح والشفافية حماية وقائية لبورصة القيم ضد مختلف التصرفات والممارسات غير المشروعة التي يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بمقوماتها الأساسية⁽²⁾ فتوفير المعلومة الاستثمارية في الوقت المناسب وبشفافية يؤدي إلى منع المطلعين من استغلال المعلومات الامتيازية المتوفرة لديهم دون وجه حق كما يعتبر حاجز لارتكاب جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المغالطة والتي عادت ما تكون ناتجة عن عدم التصريح أو عدم الوضوح والشفافية في المعلومات المصرح عنها، كما تمنع المضاربة في أسعار القيم المنقولة المتعلقة بها تلك المعلومات.

المبحث الثاني

تأثير تطبيق حوكمة الشركات على بورصة القيم المنقولة

وتطبيقاتها في البورصة الجزائرية

تزايد أهمية التزام الشركات المسعرة قيمها بالبورصة بالحوكمة في البيئة الاقتصادية المعاصرة التي تتسم بحرية الاستثمار وانتقال رأس المال⁽³⁾. وإدراك الشركات لذلك وتطبيقه ذاتيا أكثر فعالية ونجاعة من إلزامه بقوانين ونصوص تشريعية (مطلب أول)، لكن اختلاف النظم السياسية والاقتصادية المرتبطة بحوكمة الشركات بين الدول وشبه انعدام الوعي العام بضرورتها تظل التشريعات الداخلية العامل الفعال لضمان إطار مقبول لحوكمة الشركات المحلي فما هو الحال بالنسبة للبورصة الجزائرية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تأثير تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على بورصة القيم المنقولة

إن التزام الشركات المقيدة بالبورصة بمبادئ حوكمة الشركات له العديد من الآثار سواء على الشركة الملتزمة بحد ذاتها (فرع أول)، أو على سوق البورصة (فرع ثاني).

الفرع الأول: تأثير تطبيق مبادئ الحوكمة على الشركات المقيدة بالبورصة

تعتبر شركات المساهمة النموذج الفعال لتجميع المدخرات واستثمارها في البورصات، فهي إطار قانوني ومؤسسي لاحتضان المشروعات الكبرى والمحافظة على أموال المستثمرين⁽⁴⁾، وقد ارتبطت حوكمة الشركات بشركات المساهمة باعتبارها شركات أموال لا يطلع فيها المساهمون بالإدارة والتسيير، ما يجعل من تطبيق مبادئ الحوكمة فيها أمرا أكثر من ضروري

¹- جهاد خليل الوزير، دور الحوكمة في تمكين المساهمين والمستثمرين واستقرار الأسواق المالية، الملتقى السنوي الأول لسوق رأس المال الفلسطيني، سبتمبر 2007، مقال متوفر على الموقع <https://www.info.wafa.ps/>

²- حمزة عبد الوهاب، نفس المرجع، ص 186.

³- جهاد خليل الوزير، مرجع سابق.

⁴- احمد على خضر، مرجع سابق، ص 2.

لتوضيح مختلف العلاقات والمسؤوليات، ما يؤثر حتما على الشركة كشخص معنوي (أولا) وعلى حملة أسهمها (ثانيا).

أولا- مبادئ الحوكمة وشركات المساهمة كشخص معنوي:

تتأثر شركات المساهمة بحد ذاتها من التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة من خلال تحسين سمعتها، تفعيل أدائها، الرفع من قيمتها، وضمان حصولها على التمويل المستمر والطويل الأجل لمشاريعها.

1. تحسين سمعة الشركة: تزايد الاهتمام بالسمعة التجارية لشركات نظرا للقيمة الفعالة التي تؤديها في تشكيل الآراء وتكوين الانطباعات الذاتية وخلق السلوك الايجابي للأفراد والمستثمرين اتجاهها فالسمعة الطيبة رأس مال حقيقي وقوة خفية تساعد الشركات على إيصال أهدافها ورسائلها إلى جمهور المستثمرين.

إن تكوين وبناء سمعة طيبة لشركة مرتبط بمجموعة من العوامل أهمها المبادئ والقيم المعتمدة الاحترام والمسؤولية، الشفافية والنزاهة وهي ما توفره تطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

2. تعزيز وتفعيل أداء الشركة: يرتبط أداء⁽¹⁾ الشركات ويتأثر بمجموعة من القنوات مثل الرقابة والإشراف من قبل المساهمين، استقلالية مجلس الإدارة، بيئة العمل وسلوك حملة الأسهم، وتطبيق مبادئ حوكمة الشركات تزيد من قيمة مختلف هذه القنوات وذلك بالإدارة الأكثر كفاءة والاستغلال الأمثل لمواردها المالية، المادية والبشرية⁽²⁾ ما يجعل منها أكثر جذبا للاستثمارات الطويلة الأجل وزيادة إمكانية تسعير قيمها بالبورصة، بالإضافة إلى تعزيز قدرات الشركة على مواجهة الأزمات المالية وعدم تعرضها للإفلاس .

3. تعظيم قيمة الشركة: يفضل المساهم تعظيم قيمة الشركة وثروتها في الأجل الطويل بدلا من زيادة الأرباح في الأجل القصير فزيادة قيمة الشركة هدف استراتيجي هام يسعى وراءه كل المستثمرين، وهذا ما توفره الحوكمة بعنصرها الأساسيين، وهما المتابعة والرقابة لاكتشاف الانحرافات والتجاوزات والآخر هو تعديل وتطوير عمل الشركات عن طريق الضبط والتحكم بهدف تصحيح الانحرافات، بتطوير وتنمية الشركات وتحسين قدراتها وكفاءة إدارتها ما يعزز

¹ - تم تعريف الأداء على أنه "انعكاس لكيفية استخدام المؤسسة للموارد المالية والبشرية واستغلالها بكفاءة وفعالية بصورة تجعلها قادرة على تحقيق أهدافها". للمزيد انظر: الشيخ الداوي، "تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء"، مجلة الباحث، عدد 2009، 7-2010، ص 218.

² - عثمان ميرة، أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك وأثرها على بيئة الأعمال، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2012، ص 44.

ثقة المتعاملين معها خاصة الأطراف الخارجية منها⁽¹⁾، بالإضافة إلى تحقيق التسعيرة العادلة لقيّمها ما يمنع ويحد من التلاعب فيها.

فالحوكمة ليست وسيلة للبقاء فقط بل أكثر من ذلك فهي إستراتيجية للنمو والتطور يتحدّد على أساسها مصير الشركات⁽²⁾.

4. توفير التمويل للشركة: إن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات وتدعيم تنافسيتها بالأسواق يجعل منها شركة جذابة للمدخرين والمستثمرين من أجل المساهمة في تمويلها في شكل أسهم أو سندات أو ائتمان مالي وبتكلفة اقل، ونشير في هذا الصدد إلى الدراسة التي أجراها مجمع ماكينزي بالتعاون مع البنك الدولي إذ توصلوا إلى أن المستثمرين على استعداد لدفع قيمة أعلى للأسهم الشركات التي تطبق مبادئ الحوكمة مما يسمح لها بالتوسع والنمو وخلق فرص جديدة.

ثانيا: تأثير تطبيق حوكمة الشركات على حملة الأسهم:

تولى قواعد حوكمة الشركات اهتمام خاص بالمساهمين إذ هم أول من يتأثر عند حدوث أي إهمال أو تلاعب في إدارة الشركة بخسارة أموالهم⁽³⁾، لذلك فتطبيق حوكمة الشركات يعزز ثقتهم في حسن توظيف أموالهم ومراعاة مصالحهم ويضمن لهم معاملة عادلة ومتكافئة مع كبار المساهمين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وهذا ما يحفزهم لتقديم المزيد من الإسهامات للشركة.

ومن أهم الضمانات التي توفرها حوكمة الشركات حماية لحقوق المساهمين، الفصل بين الملكية وسلطة الإدارة، القضاء على تضارب المصالح، بالإضافة إلى حقهم في الاطلاع على نشاطات الشركة وذلك بالاعتماد على الإفصاح والشفافية في كل ما يتعلق بالشؤون المالية وغير المالية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تأثير تطبيق حوكمة الشركات على الاستثمار ببورصة القيم المنقولة

تساهم حوكمة الشركات المقيدة بالبورصة في تدعيم الاستثمار فيها من خلال خلق الثقة بها وتحفيز الأفراد المدّخرين على استثمار مدّخراتهم وعدم تكديسها، توفير وضمان

¹ - سندية مروان سلطان الحيايلى، ليث محمد سعيد محمد الجعفري، "دور الحوكمة في دعم قرار الاستثمار دراسة تطبيقية على عينة من الشركات في سوق العراق للأوراق المالية"، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة حسية بن بوعلى شلف، مجلد 1، عدد 1، 2015، ص 10.

² - محمد مسعد اليماني، "دور حوكمة الشركات في دعم استراتيجيات تعظيم قيمة المنشأة"، مقال متوفر على الموقع <http://www.shbabmisr.com/t90313>. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017-09-06.

³ - أيسرياسين فهد وعلى راضي، مرجع سابق.

⁴ - الصالحين محمد العيش، "حوكمة الشركات بين القانون واللائحة"، المجلة الدولية للقانون، كلية الحقوق جامعة قطر، عدد 1، 2016، ص 4.

الاستقرار المالي من خلال التسعيرة العادلة للقيم المتداولة، بالإضافة إلى الحد من الممارسات غير المشروعة والتقليل من مخاطر التداول .

أولاً- خلق الثقة ببورصة القيم المنقولة وتدعيم الاستثمار فيها:

أثبتت عدة دراسات تطبيقية وميدانية⁽¹⁾ أن الحوكمة الجيدة معيار استثماري أساسي يعتمد عليه المستثمرون من أجل اتخاذ قراراتهم، لاسيما في ظل العولمة الاقتصادية واشتداد المنافسة⁽²⁾ فالشركات المطبقة للحوكمة تتمتع بميزة تنافسية لجذب الأموال من خلال التعامل بشفافية وضمن الحماية اللازمة لحقوق المستثمرين وبالتالي اكتساب الثقة التي لا غنى عنها في بورصة القيم المنقولة

يكون تدعيم الاستثمار في البورصة بتحفيز المدخرين والمستثمرين الوطنيين والأجانب، حيث تساهم أموال المعاشات وادخار الأفراد مساهمة كبيرة في تطوير البورصة واستقرارها⁽³⁾، خاصة تلك الناشئة منها، وهؤلاء الأفراد من أصحاب المصالح وتطبيق مبادئ الحوكمة يعتبر حافز لهم لمعرفة التامة بمستوى أداء الشركة، وسلطة اتخاذ القرار فيها مع المحافظة على مصالحهم. وهذا ما يساهم في تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد وجذب الاستثمارات الأجنبية .

ثانياً- ضمان التسعيرة العادلة للقيم المنقولة :

من أهم مقومات البورصة قدرتها على توفير جميع المعلومات (المالية وغير المالية) المؤثرة في أسعار القيم المتداولة بها لجميع المتعاملين في نفس الوقت وبدون تكلفة ، مما يؤدي إلى ترجمة هذه المعلومات في التسعيرة العادلة للقيم المتعلقة بها، والتي بدورها تعكس القيمة الحقيقية ، حيث تتعادل القيمة السوقية للسهم قيمته الحقيقية بسبب القرارات السليمة التي يتخذوها المستثمرون والتي تدفع بالأسعار نحو القيمة الحقيقية⁽⁴⁾ .

ثالثاً- تعزيز السلامة المالية:

تعرف السلامة المالية بالقدرة على مقاومة الأزمات واستيعاب الصدمات والتعافي السريع منها⁽⁵⁾ وتضمن حوكمة الشركات المقيدة بالبورصة ذلك من خلال تأثيرها الإيجابي على النمو بتخفيض تكاليف التمويل وزيادة معروضه، تحفيز المدراء على تحسين أداء وإنتاجية شركاتهم عن طريق تبني أساليب جديدة وتكنولوجيات أكثر تقدماً⁽⁶⁾ . ونتيجة لكل ذلك يتم

¹- منها دراسة مؤسسة "ماكيني" عام 2002 ، حيث أجرت المؤسسة "مسح آراء المستثمرين الدوليين" والذي تم على أكثر من 200 شركة استثمار دولية عام 2000، وتم تحديثه عام 2002 ، للمزيد انظر جهاد خليل الوزير، مرجع سابق .

²-بريش عبد القادر ، " دور حوكمة الشركات في رفع كفاءة وأداء سوق الأوراق المالية بالإشارة إلى حالة الجزائر" ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد09 ، 2011 ، ص43 .

³- سحنون جمال الدين ، مرجع سابق، ص50 .

⁴-احمد رجب عبد الملك، مرجع سابق، ص 6 .

⁵- جهاد خليل الوزير، مرجع سابق.

⁶-محمود فاروق عباس دعيبس، تأثير حوكمة الشركات على الهيكل المالي للشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2015، ص89 .

توزيع رأس المال بشكل أكثر فعالية مما يساهم في تعزيز السلامة المالية ويضمن الاستقرار المالي للبورصة.

رابعا - الحد من الممارسات غير المشروعة والتقليل من مخاطر التداول:

يعد الاستثمار في القيم المنقولة من الاستثمارات عالية المخاطر في ظل القصور في دور الأجهزة الرقابية وانتشار الممارسات غير المشروعة ويمكن إدراج هذه المخاطر في مجموعتين وهما مخاطر منظمة مرتبطة بالنشاط الاقتصادي ككل⁽¹⁾ والتي عادة ما يضمنها صندوق خاص ومخاطر غير منظمة ترتبط بالشركات المصدرة للقيم المنقولة فقط والتي عادة لا يتم حماية المستثمر منها.

هذه المخاطر غير المنظمة كانت السبب وراء الأزمات المالية المختلفة التي عرفتها البورصات العالمية والتي كانت نتيجة الممارسات غير المشروعة في البورصة كاستغلال المعلومة الامتيازية واطلاع الغير عليها ونشر المعلومات الكاذبة إضافة إلى التلاعب بأسعار القيم المنقولة بمختلف أشكالها خاصة منها ما يعرف بالمحاسبة الإبداعية .

اثبت تجارب الدول المتقدمة أن الاعتماد على مبادئ الحوكمة الوقائية تمنع من حدوث الأخطاء وتقلل منها وذلك بتحديد المخاطر الممكنة الحدوث ووضع خطة لمواجهةها، كما تقي من الممارسات غير المشروعة مما يساهم في التخفيف من حدة الأزمات المالية وحماية المستثمرين منها مع إتاحة فرصة الحصول على التعويض في حالة انتهاك حقوقهم .

المطلب الثاني : تطبيقات حوكمة الشركات المقيدة بالبورصة الجزائرية

من خلال هذا المحور سنحاول إبراز مدى وجود إطار مقبول لحوكمة الشركات المقيدة بالبورصة الجزائرية اعتمادا على بعض الدراسات الميدانية⁽²⁾، وذلك من خلال الإطار القانوني والمؤسسي (فرع أول)، شروط القيد بالبورصة (فرع ثاني)، المعاملة المتكافئة للمتعاملين والمساهمين (فرع ثالث) وأخير الإفصاح والشفافية (فرع رابع) .

الفرع الأول : الإطار القانوني والمؤسسي لحوكمة الشركات المقيدة بالبورصة الجزائرية

تستند الحوكمة في تطبيقاتها إلى إطار قانوني ومؤسسي فعال يضمن الالتزام بمبادئه وضمان تفعيلها وفق للمستجدات العالمية .

¹- وهي مخاطر متعلقة بالنظام الاقتصادي ذاته ومن ثم فان تأثيرها يمس جميع القيم التي يتم التداول عليها وجميع الشركات المصدرة لها ومن أهم خصائصها : أن تأثيرها لا يقتصر على شركة أو قطاع معين، كما لا يمكن تجنبها بالتنوع في المحفظة، بالإضافة إلى أنها مرتبطة بجميع الظروف السياسية، اقتصادية، اجتماعية، للمزيد انظر: منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، ب.ط. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 59.

²- نذكر بعض الدراسات منها :

على عبد الصمد عمر، مرجع سابق: صالح محمد يزيد، بن بركة عبد الوهاب، "واقع حوكمة الشركات في الجزائر دراسة ميدانية على المؤسسات المدرجة في بورصة الجزائر"، وتمت الدراسة على مجموعة من الشركات (صيدال، فندق الاوراسي، اليانس للتأمينات مجمع الروبية) واثبت أن هذه الشركات لها تطبيق مبادئ حوكمة الشركات وتلك الواردة في الميثاق الراشد بنسبة مقبولة.

أولاً: الإطار التشريعي والتنظيمي لحوكمة الشركات المقيدة بالبورصة الجزائرية

تتداخل قواعد حوكمة الشركات بعدد من القوانين والنصوص التشريعية والتنظيمية التي تهتم بترسيخ مبادئها، فبالإضافة إلى نصوص ومواد القانون التجاري الجزائري المتعلقة بشركات المساهمة⁽¹⁾ نجد المرسوم التشريعي رقم 10-93 مؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة والذي تضمن العديد من مبادئ الحوكمة بالإضافة إلى لوائح وأنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، كما نجد ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية الصادر عام 2009 والمتكون من جزأين وعدد من الملاحق⁽²⁾.

لكن مع مختلف هذه القوانين وفي غياب ثقافة الامتثال الطوعي لها وعدم الزميتها يبقى تطبيق بعض مبادئ الحوكمة محدود جدا.

ثانياً: الإطار المؤسسي لحوكمة الشركات المقيدة بالبورصة الجزائرية

تطبيق حوكمة جيدة تستوجب إقامة بعض المؤسسات لدعم اقتصاد السوق كي لا يصبح الاستثمار مجرد مقامرة ورهان⁽³⁾ وهذا ما حاولت الجزائر توفيره من خلال إنشاء جهاز خاص وهي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها باعتبارها الجهاز الخاص بضبط البورصة الجزائرية والسهر على حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة من خلال الرقابة والمراقبة وإجراء التحقيقات الميدانية، بالإضافة إلى كل من⁽⁴⁾ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتي تم إنشائها عام 2006 مهمتها اقتراح سياسات وتوجهات وتدابير للوقاية من الفساد ، مركز حوكمة الجزائر الذي تأسس في أكتوبر 2010 لمساعدة ومتابعة الشركات طواعية من اجل الالتزام بمبادئ الحكم الراشد واعتماد أفضل الممارسات وبرنامج الاتحاد الأوروبي لتعزيز الحوكمة في الجزائر من اجل تعزيز مؤسسات الحكم، مكافحة الفساد وتشجيع مشاركة المواطنين في التنمية

إذن فقد بذلت الجزائر العديد من الجهود لإرساء إطار مؤسسي لحوكمة الشركات ، إلا أنها بقيت قاصرة ولم تصل بعد إلى تحقيق إطار حوكمة جيد لكل مؤسساتها باختلاف درجاتها.

الفرع الثاني: حوكمة الشركات وعملية الإدراج بالبورصة الجزائرية

¹ - لاسيما منها المواد المتعلقة بالتأسيس، الإدارة والتسيير، مجلس المديرين ومجلس المراقبة، جمعيات المساهمين ،القيم المنقولة المصرة عن شركات المساهمة، وأخيرا تلك المتعلقة بالمسؤولية المدنية باختلاف أطرافها .

² -تضمن الجزء الأول من ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية دوافع وأسباب وضروريات انتاج الحكم الراشد من المؤسسات الجزائرية أما الجزء الثاني فقد تضمن المقاييس الأساسية للحكم الراشد لاسيما العلاقات الداخلية بين مختلف أجهزة المؤسسة وعلاقة هذه الأخيرة بالأطراف الشريكة ، بالإضافة إلى توعية

³ -مركز المشروعات الدولية الخاصة ،"حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة"، 2008، ص.7.

⁴ - بن عبد الرحمان نريمان، سارة بن شيخ ،"واقع الحوكمة في بيئة الأعمال الجزائرية في ظل المستجدات الحالية"، مقال متوفر على الموقع <https://manifest.univ-ouargla.dz> ، تمت زيارته 08-09-2017.

مما لا شك فيه أن وجود قواعد فعالة للقيود⁽¹⁾ والإدراج تتماشى مع مبادئ الحوكمة يضمن عدم

إدراج الشركات الخاسرة أو الضعيفة كما يضمن حماية جمهور المدخرين والمستثمرين، فإلى أي مدى تتوافر مبادئ الحوكمة في شروط القيد والإدراج في البورصة الجزائرية؟
أولاً- مراحل الإدراج وشروط القيد:

تتضمن عملية الإدراج في البورصة الجزائرية عدة مراحل و تشترط مجموعة من الشروط نبيها وفق أهميتها في موضوع الدراسة.

1. مرحلة ما قبل الإدراج: إن قرار إجراء عملية اللجوء العلني للدخار يكون مخول فقط للجمعية العامة الاستثنائية دون إمكانية تفويضه إلا ما تعلق بتفعيل هذه العملية، وبعد اتخاذ القرار يتم الفحص القانوني للشركة وتقييمها من قبل عضو في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين من غير محافظ حسابات الشركة، اختيار الوسيط في عمليات البورصة لمتابعة عملية الإدراج و إيداع مشروع مذكرة إعلامية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مع ملف طلب القبول وفقا للتعليمية رقم 98-01 المؤرخة في 30 ابريل 1998 والمتعلقة بقبول القيم المنقولة للتداول بالبورصة، وقبل إجراء عملية الإدراج في البورصة، يتعين على الشركة الانضمام إلى المؤتمر المركزي من أجل تسجيل رأس مالها بأكمله في حالة إصدار أسهم أو مبلغ القرض في حالة إصدار سندات.

2. شروط القيد : قيد القيم المنقولة بالبورصة يستوجب مجموعة من الشروط منها ما هو متعلق بالجانب القانوني ومنها ما هو متعلق بالجانب المالي. وقد حددت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها شروط القيد في النظام رقم 03-97 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، معدل و متمم⁽²⁾ ويمكن تقسيم هذه الشروط نوعين:
أ- الشروط العامة للقيود: من أهم شروط القيد أن تكون الشركة شركة مساهمة وهذا يعني تطبيقها لمواد القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة لا سيما ما تعلق منها بمبادئ حوكمة الشركات، إضافة إلى طلب يقدم إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يتضمن الوثائق القانونية والاقتصادية والمالية وحسابات الشركة وتعيين الوسيط المالي لمساعدتها في إجراءات القبول والإدخال.

ب- الشروط الخاصة للقيود: تختلف الشروط الخاصة للقيود باختلاف السوق المراد القيد فيها فبالنسبة لسوق الرسمية فهي نشر الكشوف المالية مصادق عليها لسنتين ماليتين، ان لا

¹- عرف بعض الفقه قيد القيم المنقولة على انه "إدراج في الجداول الخاصة بالبورصة والذي يترتب عليه التزام الجهة المصدرة بالقيود والقواعد الخاصة بالإدراج السابقة واللاحقة التي يتطلبها القانون"، انظر: عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 324.

²- ج.ج.ج. عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997، معدل و متمم بموجب نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-12 مؤرخ في 1 جانفي 2012، ج.ج.ج. عدد 41، صادر في 15 جويلية 2012.

تقل قيمة رأس المال الشركة عن 500.000.000 دج وأن توزع على الجمهور سندات تمثل نسبة 20٪ من رأس المال الاجتماعي للشركة⁽¹⁾ على أن تكون القيم المنقولة المراد إدراجها مدفوعة بالكامل وأن لا يقل عدد المكتتبين عن 150 شخص. أما القيد بسوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فتتسم بنوع من البساطة وأهمها نشر الكشوف المالية مصادق عليها لسنتين ماليتين، تعيين مستشار راعي مرافق لمدة 5 سنوات وإبرام اتفاقية معه لمدة لا تقل عن السنتين مع افتتاح رأس المال الاجتماعي على مستوى 10٪ يوم الإدراج⁽²⁾.

من خلال ما سبق، يتبين لنا عدم وجود أي شرط يفرض التزام الشركة المراد إدراجها بتطبيق مبادئ الحوكمة لاسيما منها ما يتعلق بعضوية مجلس الإدارة وكفاءتهم، قيود التداول وفق القانون الأساسي للشركة، وسيلة خاصة لنشر المعلومات... الخ وهي القواعد المطبقة عالميا على الشركات والتي تقوم جهة الضبط بإصدار قواعدها النهائية مع منح فترة زمنية للشركات من اجل تنظيم أمورها والالتزام بما ورد فيها.

إن غياب شرط تطبيق مبادئ الحوكمة ضمن شروط القيد بالبورصة الجزائرية يجعل إمكانية قيد شركات ومؤسسات غير ملتزمة بها أمر وارد بالرغم من خضوعها للتقييم من عضو في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين والذي يهتم بالمعايير المالية فقط دون غيرها.

ثانيا: المعاملة المتكافئة للمساهمين والبورصة الجزائرية

تعتبر المعاملة المتكافئة للمساهمين من مبادئ حوكمة الشركات فقد تم إدراجه في المرتبة الثانية من مبادئ منظمة التنمية والتعاون (OCED)⁽³⁾ وهو نفس المبدأ الذي تقوم عليه بورصة القيم المنقولة لتحقيق المساواة بين مختلف المتعاملين دون تمييز وضمان حصولهم على المعلومات الاستثمارية الضرورية في نفس الوقت من قبيل الوسائل المطلوبة لتحقيق كفاءتها ونستشف ذلك خاصة من خلال:

- منع تداول الأسهم بصورة لا تتسم بالإفصاح والشفافية وذلك عن طريق تجريم كل من استغلال المعلومة الامتيازية، نشر المعلومات الخاطئة أو المغالطة ومختلف أشكال التلاعب في القيم المنقولة وإبطال كل العمليات المتعلقة بها، دون الإخلال بالمسؤولية المدنية وإمكانية تعويض المساهمين والمستثمرين عما لحقهم من خسارة .

¹ - المواد من 30 الى 38 من النظام رقم 97-03 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، معدل ومتمم، مرجع سابق .

² - المواد من 38 الى 44، نفس المرجع .

³ - ينص المبدأ على "يجب أن يكفل إطار حوكمة الشركات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين بما فيهم صغار المساهمين و المساهمين الأجانب كما ينبغي أن تتاح للمساهمين فرصة الحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم"، انظر <http://www.oecd.org>.

- التصريح الكتابي عن حالات تجاوز حدود المساهمة في رأس المال النوايا المتناسب مع هذه الحدود⁽¹⁾، ما يضمن حماية المساهمين وحقوقهم.

ثالثا: مدى الالتزام بالإفصاح والشفافية في البورصة الجزائرية

إن الالتزام بالإفصاح والشفافية من طرف الشركات المقيدة بالبورصة التزام جوهري تفرضه غاية تحقيق المساواة بين كافة المتعاملين والحفاظ على استقرارها وهو ما تنادى به المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية (IOSCO)، إلا أنه وعلى عكس التشريعات المقارنة لم يفرد المشرع الجزائري نص خاص به، إذ أشار إليه من خلال بعض النصوص المتفرقة منها ما هو مندرج في إطار أحكام القانون التجاري⁽²⁾ ومنها ما هو منصوص عليه في تشريع بورصة القيم المنقولة⁽³⁾ ولوائح لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁽⁴⁾.

وباستقراء مختلف هذه النصوص السابقة نجد أن نظام الإفصاح والشفافية عن المعلومات في البورصة الجزائرية يعاني العديد من الثغرات ونقاط الضعف نتيجة عدم شموله كافة المعلومات اللازمة لحماية المستثمرين والمدخرين فضلا عن ضعف أنظمة الرقابة وعدم تجريم عدم الإفصاح والشفافية كما سبقتنا إليه أغلبية التشريعات المقارنة.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة، تبين لنا أن التطبيق الجيد لمبادئ حوكمة الشركات المقيدة بالبورصة وإلزامها بذلك يساهم في تنشيطها وتعزيز كفاءتها، وذلك من خلال تشجيع الشركات لانتهاج سياسة التمويل الخارجي بالقيود بالبورصة وطرح قيم جديدة فيها وتوفير المعلومة الاستثمارية السليمة، الدقيقة والموثوق فيها بانتظام مما يساعد المستثمر على اتخاذ

¹ - حسب نص المادة 65 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 10-93 مؤرخ في 23 ماي المتعلق ببورصة القيم المنقولة 1993، معدل ومتمم، كما صدر نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-03 مؤرخ في 18 مارس 2003، يتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأسمال الشركات المتداول أسهمها في البورصة، ج.ج.ج عدد 73 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2003.

² - المادتين 716 و813 من الأمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ج.ج عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

³ - المادة 65 مكرر المضافة بصدد تعديل المرسوم التشريعي رقم 10-93 واتخذت كإجراءات تطبيق المادة بموجب نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-03 مؤرخ في 18 مارس 2003 يتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأس مال الشركات المتداول أسهمها في البورصة، ج.ج.ج عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.

⁴ - صدر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نظامين وهما:

النظام رقم 02-96 مؤرخ في 22 يونيو 1996 يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الإدخار عند إصدارها قيما منقولة، ج.ج.ج عدد 36، صادر في 1 جوان 1997، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 01-04 مؤرخ في 8 يوليو 2004، ج.ج.ج عدد 22 صادر في 27 مارس 2005.

النظام رقم 02-2000 مؤرخ في 20 جانفي 2002، يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، ج.ج.ج عدد 50، صادر في 16 أوت 2002.

قراره الاستثماري ويضمن التسعيرة العادلة للقيم محل المعلومات مما يسمح باستقرار البورصة .

كما أثبت الدراسة، أن مختلف الإجراءات والقواعد المعتمدة في بورصة القيم المنقولة وأجهزتها تساهم كثيرا في تعزيز جوانب الحوكمة، خاصة في ظل الأهمية الحالية التي تحظى بها هذه السوق في الاقتصاد العالمي ، فمبادئ حوكمة الشركات ليست هدف بحد ذاتها وإنما هي وسيلة لخلق الثقة بالأسواق المالية والأعمال.

وتبين لنا، أن مستوى حوكمة الشركات المقيدة بالبورصة الجزائرية مستوى مقبول من الناحية النظرية، لكن من الممكن أن يكون أفضل عن طريق وضع قانون خاص وصرح بحوكمة الشركات المقيدة بالبورصة وإدراج جميع المواد فيه وخاصة إلزام الشركات به قبل قيد قيمها مع توسيع نطاق الرقابة الدائمة والمستمرة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من اجل السهر على تطبيقه.

مظاهر حوكمة الشركات في إطار بورصة الأوراق المالية

نصيرة تواتي

أستاذة محاضرة قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية

مقدمة

لقد وجدت عدة أسباب ودوافع تختلف طبيعتها من مالية واقتصادية واجتماعية لظهور و بروز حوكمة الشركات، من بين هذه الأسباب والدوافع نذكر تلك الأزمات المالية التي هزّت العديد من الدول في العالم ، ضرورة تحقيق حماية إقتصاديات الدول وكذا التنمية المستدامة... إلخ عرف نظام حوكمة الشركات إهتماما كبيرا على المستوى الدولي و يتضح ذلك من خلال تبنيه على مستوى عدة منظمات وهيئات دولية ، أهمها منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية التي أصدرت وثيقة مبادئ حوكمة الشركات سنة 1999، إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك العالمي .

يرتكز نظام حوكمة الشركات على مبادئ عديدة أهمها الإفصاح والشفافية ، المساواة بين حملة الأسهم ،

وبالرجوع إلى المنظمة القانونية الجزائرية نجد نصوصا عديدة منها تبين وتجسد التكريس القانوني الصريح والضمني لنظام حوكمة الشركات ، وسنحاول من خلال هذه المداخلة التركيز على القانون البورصي الجزائري ومدى احتوائه على مبادئ وقواعد حوكمة الشركات؟ للإجابة عن هذه الإشكالية إرتأينا إلى دراسة مبدأ المساواة أمام المعلومة المالية (مبحث أول) ثم التعرض إلى مبدأ الشفافية والنزاهة (مبحث ثاني).

المبحث الأول

تجسيد مبدأ المساواة أمام المعلومة المالية

يرتبط مبدأ المساواة بين المستثمرين بالمعلومة المالية ، فالمصدر ملتزم تجاه الجمهور بمعنى - المدخرين - بإلتزام خاص بالمعلومة، فتعتبر إذن عملية نشر معلومة كاملة حول القيم المنقولة و مصدرها، بمثابة وسيلة فعالة لتقوية وزيادة ثقة الجمهور من جهة، وتحقيق السير الحسن وتطوير الأسواق المالية من جهة أخرى¹.

يتضمن مبدأ المساواة أمام المعلومة المالية توجيه نفس المعلومة المالية للجميع دون تمييز، بمعنى مهما كانت صفة أو طبيعة المستثمر، وكذلك يجب أن يوجّه الإعلام إلى الجمهور في نفس الوقت كذلك²، بمعنى مراعاة عنصر حجم المستثمرين ومراعاة عنصر الزمن .

¹ POULLE Jean – Baptiste, « La régulation par l'information en droit des marchés financiers », *Petites affiches*, 21 Janvier 2009, n°15, p. 09.

² PELTIER Frédéric, *Marchés financiers et droit commun*, Edition d'Organisation, Paris, 1997, p. 132.

تم تكريس هذا المبدأ في تعليمة "transparente"، كما تمّ ذكره في عدة مناسبات، ضمن النظام العام لسلطة سوق الأوراق المالية الفرنسية "AMF"¹.
وتجسيدا لمبدأ المساواة في معاملة المستثمرين تجاه المعلومة المالية، تمّ تجريم كلّ إستغلال في معلومة إمتيازية.

المطلب الأول: إبراز مظاهر مبدأ المساواة

تمّ النص على هذا المبدأ، ضمن أحكام المادة 2-222 من النظام العام لسلطة سوق الأوراق المالية الفرنسية، ويعود تطبيق هذه الأحكام ووضعها حيّز التنفيذ إلى صلاحيات سلطات الضبط، حيث تتولى سلطة سوق الأوراق المالية الفرنسية السهر على إعلام المستثمرين، وتراقب مدى تنفيذ مصدري الأوراق المالية لالتزامهم بالإعلام ومضمون المعلومة الموجهة للجمهور².

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام

إنّ عمليات الإعلان العلني للإدخار سواء كانت الإدخال في البورصة أو الرفع من رأسمال الشركة ترتب على عاتق الأشخاص الذين يقومون بها إلتزام خاص بالإعلام.

أولا: تقديم بيان إعلامي حسب القانون المالي الفرنسي

يشترط هذا البيان بمناسبة كل عمليات الإعلان العلني للإدخار، يقدمها المصدر بالآليات المنصوص عليها حسب تعليمات سلطة سوق القيم المنقولة، تخضع لرقابتها وينشر بين الجمهور. يتضمن البيان الإعلامي، كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لمعرفة نشاط، الوضعية المالية، نتائج المصدر والحقوق المتعلقة بالأوراق المالية. يخضع البيان الإعلامي للرقابة السابقة لسلطة سوق الأوراق المالية عن طريق منح التأشيرة، ولهذه السلطة صلاحيات طلب تفسيرات، توضيحات، وأي تعديل من طرف الشخص المصدر³.

ثانيا: تقديم مذكرة إعلامية حسب قانون البورصة الجزائري

وضع المشرع الجزائري هو الآخر على عاتق الشخص المصدر إلتزام بالإعلام، نظرا لما تلعبه المعلومات من دور هام في سبيل حماية المستثمرين في الأوراق المالية، وضمان الشفافية والسير الحسن لسوق رؤوس الأموال، وتظهر أهمية هذه المعلومات خاصة في مساعدة المستثمرين في اتخاذ قرارهم المتمثل في عرض رؤوس أموالهم وفوائض سيولتهم داخل البورصة لاستثمارها، كما تساعد اللجنة في اتخاذ قراراتها، خاصة في مواجهة المصدرين سواء بالقبول أو بالرفض⁴.

¹ Autorité du Marché Financier .

² BOUTHINON – DUMAS Hugues, Le droit des sociétés cotées et le marché boursier, LGDJ, Paris, 2007, pp. 222-223.

³ JAFFEUX Coryne, Bourse et financement des entreprises, Dalloz, Paris, 1994, P . 52.

⁴ نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 01-04، مؤرخ في 8 جويلية 2004، يعدل ويتمم نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 02-96، مؤرخ في 22 جوان 1996 والمتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الإدخار عند إصدارها قيما منقولة، جريدة رسمية عدد 22، صادر في 27 مارس 2005

إشترط المشرع الجزائري في المعلومات المقدمة للجمهور أن تكون صحيحة، دقيقة، واضحة¹. فيشترط القانون على كل شركة أو مؤسسة عمومية، تقوم بإصدار قيم منقولة باللجوء العلني إلى الإدخار، وضع مذكرة ترمي إلى إعلام الجمهور، من بين أهم المعلومات التي تحتويها المذكرة الإعلامية تلك المتعلقة بالوضعية المالية للمصدر، تطور نشاطه، موضوع العملية المزمع إنجازها... الخ².

أجاز القانون للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة إمكانية توجيه طلب للمصدر بغية توضيح المعلومات المقدمة، وتعديلها، وإتمامها، أو تحيينها، كلما اقتضت حماية المستثمر ذلك³.

الفرع الثاني : نتائج الإخلال بالإلتزام بالإعلام

إنّ إخلال الشخص المصدر بالإلتزام القانوني المتعلق بالإعلام، يسمح لسلطات ضبط السوق من توقيع عقوبات عليه، وتختلف طبيعة مسؤولية المصدر، لتتراوح بين المسؤولية الإدارية، الجنائية وحتى المدنية.

أولا: المسؤولية الإدارية للمصدر

إنّ إخلال المصدر بالإلتزام بالإعلام، مسألة تمسّ بحماية المستثمرين والسير الحسن للسوق، باعتبار أنّ هذا الإلتزام المفروض على المصدر والمتعلق بالإعلام يهدف إلى ضمان حماية المستثمرين والسير المنتظم لمعاملات السوق.

بالرجوع إلى أحكام التقنين النقدي والمالي الفرنسي نجد أنّ المشرع الفرنسي خوّل لسلطة السوق المالية "AMF" سلطة توقيع عقوبات على كل شخص مقيم على الإقليم الفرنسي أو في الخارج، قام أو حاول القيام بكل فعل قد يمس بحماية المستثمرين والسير الحسن للسوق مثل نشر معلومات خاطئة وسط الجمهور، كل مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تظليل الغير.

تترتب مسؤولية المصدر كلّما كانت المعلومة الواجب نشرها وسط الجمهور غير صحيحة ولا دقيقة وغير صادقة، بمعنى أنّ المصدر خالف أحكام المادة 223-1 من النظام العام لسلطة السوق المالية، كما تنشأ مسؤولية المصدر عندما لا يقوم بإبصال وإرسال المعلومة ونشرها وسط الجمهور.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للمصدر

إنّ إخلال الشخص المصدر أو أعضائه للإلتزام المتعلق بالإعلام أمر من شأنه ترتيب مسؤوليتهم الجزائية إذ كوّن هذا الإخلال جنحة معاقب عليها، مثل عدم مطابقة الحسابات

¹ نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 02-2000، مؤرخ في 20 جانفي 2000، يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، جريدة رسمية عدد 50، صادر في 16 أوت 2000.

² المادة 03 من نظام اللجنة رقم 02-96، مؤرخ في 22 جوان 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الإدخار عند إصدارها قيما منقولة، معدل ومتمم.

³ المادة 05 من نظام اللجنة رقم 02-96، مؤرخ في 22 جوان 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره..... نفس المرجع.

السنوية للشركة لنتائج أعمالها، ولوضعيتها المالية . بجانب هذه الجنح المتعلقة بتقديم حسابات غير دقيقة وغير صحيحة، يمكن للشركات المصدرة وأعضائها أن يكونوا مرتكبين لجرائم أخرى مصنفة ضمن تلك المتعلقة بالتعسف في السوق¹

المطلب الثاني: تجريم إستغلال المعلومة الإمتيازية كأثر لخرق مبدأ المساواة بين المستثمرين
لقد كرّس المشرع الجزائري جريمة إستغلال المعلومة الإمتيازية في ظل المرسوم التشريعي رقم 10-93، وأبقى المشرع عليها حتى في إطار القانون رقم 04-03، ويعود ذلك إلى شدة خطورتها وتأثيرها على حماية مصالح المستثمرين والإدخار العام و مصلحة السوق بأكمله .
ككّل جريمة، وتطبيقا للمبادئ العامة في القانون الجنائي، فكل جريمة تقوم على ثلاث أركان، الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي .
أولا - الركن الشرعي:

يجد الركن الشرعي لجريمة استغلال معلومات إمتيازية أساسه في أحكام المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 معدّل ومتمّم والتي تجرّم الفعل.
يتمثل الغرض من تجريم هذا الفعل في حماية السوق من الإختلالات التي قد تحدث بسبب التلاعب بهذه المعلومات وحماية المستثمرين خاصة صغار المدخرين.
ثانيا - الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة في إنجاز عملية أو عدة عمليات في السوق المالية أو التعمّد بالسماح بإنجازها إمّا مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك بعد الإطلاع على معلومات إمتيازية ، تحصل عليها بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته.
ثالثا - الركن المعنوي:

يعتبر الركن المعنوي في جنحة استغلال معلومات إمتيازية مفترض، حيث لا يطلب القاضي إثبات القصد الجنائي بل يفترض سوء نية المستغل بمجرد إتجاهه لإصدار أمر بالبيع أو الشراء إثر علمه بالمعلومات الإمتيازية التي لم تصل بعد إلى علم الجمهور، وهذا ما يظهر جليا في أحكام المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 "كل شخص تتوفر له... فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات...".

بجانب جنحة استغلال معلومات إمتيازية، تتواجد جنح أخرى لا تقل أهمية عنها، نظرا لخطورتها وآثارها على السوق المالية ككل².

المبحث الثاني

مبدأ الشفافية

يرتبط مبدأ الشفافية في عدم التحيز في اتخاذ القرارات والعمل وفق ما تقتضيه النصوص

¹ OHL Daniel, Droit des sociétés cotées, Litec, Paris, 2008, P. 52.

² مثل نشر معلومات خاطئة وسط الجمهور وكذا كل مناورات من شأنها عرقلة السير المنتظم للسوق .

القانونية من ضوابط وشروط للإلتحاق بالسوق أو المهنة ، ويتحقق ذلك في مجال بورصة القيم المنقولة من خلال تأكد لجنة البورصة من توفر الشروط القانونية لمنح الترخيص لإصدار أو تداول الأوراق المالية المسمى بالتأشير أو الإعتماد للإلتحاق بمهنة الوسيط المالي في بورصة الأوراق المالية وكذا تلك الرقابة ممارسة عن طريق إرسال التقارير الدورية.

المطلب الأول: إتخاذ القرارات الفردية

إن مسألة إتخاذ القرارات الفردية تتوقف على مدى الإستجابة لما تضمنه القانون من شروط وضوابط لممارسة المهنة بكل شفافية ونزاهة.

الفرع الأول : قرار الترخيص

يعتبر الحصول على قرار الترخيص أو التأشير إجراء جوهري حتى يتسنى للشركة القيام بعملية إصدار وتداول الأوراق المالية.

تعد التأشيرة وسيلة تستخدمها اللجنة لفرض رقابتها على الإلتحاق بسوق القيم المنقولة ، ويتجلى ذلك من خلال فحص اللجنة وتحققها من صحة وصدق ودقة كافة البيانات والمعلومات التي تتضمنها المذكرة الإعلامية، وقد إتفقت معظم تشريعات العالم على مثل هذه الشروط¹.

أولا: إجراءات الحصول على قرار التأشير:

قصد الحصول على قرار التأشير من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لإصدار القيم المنقولة لابد من إعداد مذكرة إعلامية، تهدف إلى إعلام الجمهور بعدة مسائل تتعلق بالشخص المصدر من جهة، والعملية المزمع إنجازها من جهة أخرى، إضافة إلى طبع بيان إعلامي ونشره.

1: إعداد المذكرة الإعلامية

يشترط القانون على كل شركة أو مؤسسة عمومية، تقوم بإصدار قيم منقولة باللجوء العلني إلى الإدخار، وضع مذكرة إعلامية ترمي إلى إعلام الجمهور.

أ- مضمون المذكرة الإعلامية

تتضمن المذكرة الإعلامية العناصر الإعلامية التي من شأنها مساعدة المستثمر من إتخاذ قراره عن دراية، ومن بين أهم المعلومات التي تحتويها المذكرة الإعلامية تلك المتعلقة ب:

- تقديم مصدر القيم المنقولة، أي التعريف به وتنظيمه.

- وضعيته المالية

- تطور نشاطه

- موضوع العملية المزمع إنجازها وخصائصها

¹ THEODORE Jean-François, Connaitre la bourse, Editions journal des finances, Paris, 1994, p. 78.

تؤرخ هذه المذكرة ويوقع عليها الممثل الشرعي للمصدر وكذا محافظ الحسابات

ب : طبع البيان الإعلامي ونشره

لم يكتف المشرع الجزائري باشتراط المذكرة الإعلامية فقط ، إنما ألزم الشخص المصدر بضرورة طبع بيان إعلامي ونشره ، يلخص هذا البيان ما جاء في المذكرة الإعلامية ، مقدما المعلومات الأكثر أهمية ودلالة بخصوص المصدر والعملية المزمع إنجازها. يجب أن يشير البيان الإعلامي إلى رقم التأشيرة للمذكرة الإعلامية مع ضرورة تأريخه وتوقيعه من طرف الممثل الشرعي للمصدر ومحافظ الحسابات.

الفرع الثاني : قرار الإعتماد

قرار الإعتماد مثله مثل قرار الترخيص لا يقل أهمية منه، حيث من خلاله تتأكد اللجنة من كفاءة الشركة للإلتحاق بالمهنة والمتمثلة في ممارسة الوساطة المالية.

أولا : إجراءات منح قرار الإعتماد

بالرجوع إلى أحكام النظام رقم 01-15، نجد أن هناك إختلاف في القواعد المطبقة على قرار الإعتماد ، فإذا كان طلب الإعتماد يخص بنك أو مؤسسة مالية ، وكان رد اللجنة إيجابيا يرسل للوسيط قرار منح إعتماد مؤقت.

لكن إذا كان طلب الإعتماد يخص شركة تجارية أنشئت أساسا لهذا الغرض تقدم له اللجنة رخصة إنشائها مدتها 12 شهرا، ثم تطلب اللجنة من الوسيط الذي منحت له رخصة التأسيس إستكمال الوثائق اللازمة للحصول على الإعتماد وهذه الوثائق هي :

- نسخة من القانون الأساسي النهائي للشركة.
- وثيقة تثبت إيداع مساهمة الوسيط في صندوق الضمان.
- وثائق ملكية المحلات أو عقود إيجارها مرفقة بمحاضر إثبات محتوياتها من وسائل عمل وتقنيات الأمن والسلامة.

ويودع هذا الملف التكميلي لدى اللجنة مقابل وصل مؤرخ وممضي يسلم للمعني وتجعل اللجنة الإعتماد نهائيا، بعد الإكتتاب أو إكتساب حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة . ويعتبر الإعتماد ساري المفعول لغاية السحب أو الشطب من طرف اللجنة ويؤدي إلى دفع الحقوق المستحقة على الوسيط المالي لعمليات البورصة سنويا ، ويكون هذا الإعتماد بمثابة قرار إداري صادر من اللجنة كسلطة إدارية مستقلة ، تم نشره في النشرة الرسمية.

ثانيا : رفض منح الإعتماد

يمكن للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة أن ترفض طلب الإعتماد إذا رأت أن ملف الوسيط غير مستوفي لكافة الشروط القانونية المطلوبة أو في حالة وجود نقص لا يمكن تصحيحه، ويجب أن يكون قرار اللجنة بالرفض معللا، أي مبين الأسباب ، ويحتفظ طالب

الإعتماد بحقه كاملا في الطعن وهو ما تضمنته المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، إلا أن هذه المادة كانت محل نقد بحجة أنها أغفلت ذكر مدة الطعن والجهة القضائية المختصة بالطعن...إلخ

لكن بموجب تعديل هذه المادة في 2003، فقد تدارك المشرع الجزائري مثل هذه النقائص حيث قيّد طالب الطعن بالأجال القانونية التي تتمثل في شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار، كما قيّد كذلك الجهة القضائية الناظرة في الطعن بالت فيه في حدود ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيل الطعن¹

الفرع الثالث : تقديم التقارير السنوية والسادسية:

يعدّ إلزام تقديم التقارير السنوية والسادسية من بين السبل الكفيلة لضمان السير الحسن لسوق الأوراق المالية، حيث بموجبها يعلم المستثمر بالوضعية المالية للشركة مما يحقق حماية أكثر له.

أولا : التقارير السنوية

ضمانا وتدعيما لمبدأ الشفافية والإفصاح ، فرضت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة على الشخص المصدر إيداع لديها ولدى شركة تسيير بورصة القيم المنقولة تقريرا سنويا يحتوي على الجداول المالية السنوية وتقرير مندوب أو مندوبي الحسابات والمعلومات الأخرى التي تتطلبها تعليمة اللجنة وذلك خلال 30 يوما على الأكثر قبل إجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين مع ضرورة نشرها ضمن جريدة أو عدة جرائد ذات توزيع وطني².

في حالة تعديل الحسابات السنوية المقررة من طرف الجمعية العامة للمساهمين، يلزم المصدر بأن يرسل إلى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة التعديلات المذكورة وينشرها كذلك في خلال 30 يوما التي تلي إنعقاد الجمعية العامة³.

ثانيا: التقارير السادسية :

بجانب التقارير السنوية، يلتزم الشخص المصدر بإيداع لدى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة تقريرا عن التسيير السادسي يحتوي على

¹ تنص المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بعد تعديلها بموجب المادة 6 من القانون رقم 03-04 على أنه "

² تحتوي الجداول المالية على ما يلي:

- الميزانية.
- جداول حسابات النتائج .
- مشروع تخصيص النتائج .
- المذكرات الملحقة بالجداول المالية ، كما تتضمن كذلك السنة المالية الأخيرة، أنظر المادتين 8 و 9 على التوالي من نظام لجنة تنظيم عميات البورصة ومراقبتها رقم 02-2000 ، مؤرخ في 20 جانفي 2000، يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، جريدة رسمية عدد 50، صادر في 16 أوت 2000.

³ المادة 13 من نفس المرجع.

جداول المحاسبة السداسية وشهادة مندوب أو مندوبي الحسابات في 90 يوما التي تلي نهاية السداسي الأول للسنة المالية

نشير في الموضوع إلى إمكانية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة إعفاء المصدر من إدراج بعض المعلومات في التقرير السنوي أو السداسي عندما تقدر أن عملية نشرها يمكن أن تسبب له ضررا خطيرا¹.

يخضع المصدر في حالة إخلاله بمثل هذا الإلتزام إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون المعمول به².

نضيف في هذا الشأن أن المشرع الفرنسي أكثر حرصا بشأن تعزيز وضمان مبدأ الشفافية، حيث بجانب التقارير السنوية والسداسية ، فقد ألزم المصدر بضرورة تقديم تقارير أخرى ثلاثية.

هذه إذن أهم القواعد والأحكام التي وضعها المشرع الجزائري من جهة ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة من جهة أخرى قصد التأكد من صحة ودقة المعلومة المقدمة لها وللجمهور.
خاتمة

نتوصل من خلال دراستنا حول مدى توفر مبادئ حوكمة الشركات في ضوء قانون بورصة الأوراق المالية إلى أنه فعلا المشرع الجزائري كرس العديد من هذه المبادئ أهمها مبدأي المساواة أمام المعلومة المالية، إذ نجد أن المستثمرين في هذا المجال على قدم المساواة ، وكذا مبدأ الشفافية والنزاهة أين تم وضع عدة آليات لتجسيد هذا المبدأ كرقابة المعلومات المالية عن طريق قرار الإصدار والإعتماد، وكذا ضرورة إرسال تقارير دورية لدى هيئات معينة .

بجانب هذه المبادئ توجد مبادئ أخرى مثل مبدأ المساءلة القضائية في حالة ارتكاب إحدى جرائم البورصة ، لكن نشير إلى أن هذه المبادئ تبقى يطغى عليها الطابع النظري البحت نظرا للطابع الخيالي لبورصة الجزائر من الناحية العملية.

¹ المادة 21 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-2000 ، مرجع سابق.

² المادة 21 من نفس المرجع.

تفعيل حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة بتطبيق مبادئ الحوكمة

مادبوليلي

أستاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة مولود معمري - تيزي وزو

مقدمة:

يتضمن مفهوم الحوكمة مجموع المعايير التي تعمق دور الرقابة على أداء الشركات وكذا مجموع الإجراءات القانونية التي يتوجب على الشركات التقيّد بها لضمان حسن سيرها وإدارتها. ويعتبر تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من أشمل التعاريف التي تناولت مفهوم الحوكمة حيث اعتبرتها النظام الذي تستخدمه المنشأة في عملية الإشراف والرقابة على عملياتها، والنظام الذي يتمّ من خلاله توزيع الحقوق والمسؤوليات على مختلف الأطراف في المنشأة بما في ذلك مجلس الإدارة والمديرين وحملة الأسهم وأصحاب المصالح الأخرى، كما أنّها تحدّد القواعد والإجراءات الخاصّة باتّخاذ القرارات التي تتعلّق بالمنشأة¹.

وقد ظهر مفهوم الحوكمة نتيجة الأزمات الماليّة العالمية الكبرى التي انهارت على إثرها كبرى الشركات لعدم وجود رقابة قانونيّة أو نتيجة ضعف هذه الرقابة وسيطرة كبار المساهمين وازدياد نفوذهم على هذه الشركات.

ومن أهمّ أهداف الحوكمة، العمل على مساءلة ومحاسبة ومحاربة الفساد الإداري والمالي في الشركة بكلّ صوره وكذلك العمل بكلّ الوسائل المتاحة لجذب الاستثمارات المحليّة والأجنبيّة سواء بالتشريعات أو القوانين والامتيازات الممنوحة للمستثمرين من خلال فرض الرقابة على الشركة وتقييم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة، وزيادة ثقة المستثمرين في أسواق رأس المال وتشغيل نظام السوق بصفة فعّالة².

وتعتبر شركة المساهمة من الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، حيث تنبع الثقة فيها من رأسمال الشركة ولا وزن فيها لشخصيّة الشريك، ويحكم هذه الشركة قانون الأغلبية حيث تعود سلطة اتّخاذ القرارات فيها للفئة المالكة لأكبر عدد من الأسهم وذلك نظرا للمساهمة الفعّالة لهذه الفئة في رأسمال الشركة.

¹ تركي راجي الحمود، إيد عيسى السرطاوي، أسامة محمّد خليل بلوط، " أثر ممارسة الحاكمية المؤسسية على أداء الشركات المساهمة العامّة الأردنيّة-دراسة تحليلية-، مداخلة مقدمة في "المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول "حاكميّة الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة" كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة اليرموك، ن أربد، الأردن، 17-18 أبريل 2013، ص 66.

² معيزي أحلام، زاهرة بني عامر، "تقييم أداء الشركات من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة-دراسة حالة مؤسسة سولنغاز بالجزائر-"، مداخلة مقدمة في "المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول "حاكميّة الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة" كلية العلوم الاقتصادية والغدارية، جامعة اليرموك، ن أربد، الأردن، 17-18 أبريل 2013، ص 52.

إلا أن هذه القاعدة قد تؤدي إلى تعسف الأغلبية وسيطرتها على أمور الشركة والإضرار بحقوق أقلية المساهمين، في حين تقتضي مبادئ الحوكمة حفظ حقوق جميع المساهمين والمعاملة المتساوية لهم. فما مدى مراعاة هذه المبادئ من قبل المشرع الجزائري؟

المبحث الأول

تكريس حقوق أقلية المساهمين

من أهم مبادئ الحوكمة التي اعتمدها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حماية حقوق المساهمين من خلال وضع إطار متكامل لحماية وضمان ممارسة حملة الأسهم لحقوقهم مع ضمان المعاملة المتكافئة والعادلة لجميع حملة الأسهم بغض النظر عن عدد الأسهم المملوكة وضمان حقوق ومصالح الأقلية التي عادة ما تهدر بسبب سيطرة بعض المساهمين على مجالس إدارة الشركات¹.

ويتمتع المساهم في شركة المساهمة بمجموعة من الحقوق منها ما هو ذو طابع مالي وهي مرتبطة أساسا بالاككتاب في أسهم الشركة، والتي تتضمن حقه في الحصول على نصيب من أرباح الشركة، وعدم زيادة الأعباء والالتزامات عليه.

إلى جانب حقوق أخرى ذات طابع غير مالي تتعلق بإدارة الشركة والرقابة عليها، كحقه في الحضور في الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيه (المطلب الأول)، إضافة إلى حقه في الإعلام من خلال الإطلاع على وثائق ومستندات الشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس حق أقلية المساهمين في إدارة الشركة

ترتبط الحقوق غير المالية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة بالمشاركة في حياة الشركة والمساهمة في المداولات وذلك من خلال التعبير عن رأيها في الجمعيات العامة والتصويت على قراراتها.

فيعتبر حق حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت فيها من الحقوق الجوهرية التي يخولها السهم لحامله، ففيهما يتحقق الاشتراك في إدارة الشركة.

الفرع الأول: حق الحضور في الجمعية العامة:

يتحقق اشتراك المساهم في اجتماع الجمعية العامة عن طريق مباشرته لحق الحضور فيها سواء أصالة أو إنابة، ومن خلال تقديم الأسئلة واستجواب أعضاء مجلس الإدارة. ولا يمكن للمساهم حضور اجتماع الجمعية العامة إلا باستدعائه للمشاركة فيه.

أولاً: استدعاء المساهم:

تتكون الجمعية العامة من جميع المساهمين وهي أعلى سلطة في الشركة، وتنعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة في السنة على الأقل خلال الستة أشهر التي تلي انتهاء السنة المالية².

¹: محمد إبراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيمة بسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الأزارطة، 2010، ص50.

²: أنظر المادة 1/676 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمنتم.

ويوجّه الاستدعاء لجميع المساهمين لحضور الاجتماع وذلك من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي حالة الاستعجال تستدعى من طرف مندوب الحسابات¹. ولم ينصّ المشرع الجزائري صراحة على كيفية استدعاء المساهمين، فيمكن القول بأنه ترك ذلك للشركة في قانونها الأساسي. وتتمثل الطّرق المعتادة في الاستدعاء، في إرسال الدعوة بالبريد العادي إلى عنوان كلّ مساهم أو عن طريق البريد الإلكتروني إلى العناوين الإلكترونية أو عن طريق الهاتف أو غيرها من وسائل الاتصال كالجرائد أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية². فإذا كان المساهم معروفا، أي أنّه حائز لأسهم اسمية، فيجوز استدعاؤه برسالة عادية أو موصى عليها لأنّه مقيّد في السجلات الاسمية للشركة، أمّا بالنسبة للأسهم لحاملها التي لا يعرف أصحابها، فإنّ إعلامهم يكون عن طريق النشر في الجرائد المؤهلة لذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ونفقة الإرسال تكون على المساهمين³.

من هنا، يكون المشرع الجزائري قد كرّس مبدأ المعاملة المتساوية للمساهمين وذلك بتوحيد إجراءات تبليغهم وإتاحة المجال لكلّ واحد منهم لإيصال رأيه لإدارة الشركة وتمكينه من الدّفاع عن حقوقه.

ثانيا: مشاركة المساهم في الجمعية العامة:

الأصل أنّ حق المشاركة في الجمعية العامة يرجع لكلّ مساهم دون استثناء ولو كان يمتلك سهما واحدا ومهما كان نوعه، ولم يحدّد المشرع الجزائري عدد الأسهم الواجب امتلاكها للمشاركة في الجمعيات العامة، فيمكن القول أنّه لا يميّز بين أقلية المساهمين وأغليبتهم. ويمثّل حق الحضور في الجمعيات العامة، أحد الحقوق الأساسية، ولا يجوز النصّ في النظام الأساسي للشركة على منع المساهم من ممارسة هذا الحق لتعلّقه بالنظام العام وهو يستمدّ شرعيته من نصّ المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري الجزائري.

ويجب الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لا يشترط حضور المساهم بنفسه، بل أعطى له إمكانية تفويض غيره للحضور، وذلك ضمنا لمشاركته في إدارة الشركة وتقرير سياستها العامة بالنيابة. ولم ينصّ المشرع الجزائري على الوكالة للحضور والتصويت في الجمعية العامة صراحة، وإنّما يمكن استخلاص ذلك ضمنا من نصّ المادة 681 المتعلقة بورقة الحضور، مع العلم أنّه لم يحدّد لمن يمكن تقديم هذه الوكالة⁴.

¹: أنظر المادة 715 مكرّر 4/6 من القانون التجاري الجزائري المعدّل والمتّم.

: أيت مولود فاتح، حماية الادّخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصّص قانون،

²كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي-وزو، 2012، ص 104.

³: أنظر المادة 816 من القانون التجاري الجزائري المعدّل والمتّم.

: وبهذا الصدد كانت المادة 646 من القانون التجاري الجزائري قبل تعديلها تشترط أن ينيب المساهم إما زوجه أو مساهما آخر

⁴للحضور والتصويت في الجمعية العامة.

ولم يحدّد المشرع الجزائري عدد الأسهم التي يمثلها المساهم بصفته وكيلًا عن الغير، الأمر الذي يمكّن المساهمين المالكين لعدد قليل من الأسهم من الحصول على أكبر عدد ممكن من الوكالات وبالتالي هيمنتهم على إصدار القرارات في الجمعية العامة بالشكل الذي يحقق مصالحهم¹.

أخيرا، يمكن القول بأنّ المشرع الجزائري وسّع من قاعدة حضور المساهمين في الجمعية العامة، لهذا فهو لم يشترط امتلاك عدد معيّن من الأسهم لحضور الاجتماع، الأمر الذي يبيّن حرص المشرّع على تطبيق مبدأ المساواة بين المساهمين.

وحتى يتمكّن المساهمون من التمتع بحقوقهم فعليا، على الجمعية العامة اعتماد مبادئ التنظيم والتسيير التي تسمح للمساهمين بالمشاركة الفعلية في نقاشات ومداولات الجمعية العامة، وتحقيقا لهذه الغاية، من حق كلّ مساهم:

- تلقّي كلّ المعلومات المتعلقة بالنعقاد الجمعية العامة في الوقت المناسب، التواريخ، الأماكن، جداول الأعمال والوثائق الكاملة والملائمة التي تسمح بتوضيح مشاريع القرارات التي ستتخذ،
- أن يكون بإمكانه الإدلاء بأرائه فيما يخصّ نقاط جدول الأعمال والتعبير عن صوته في المسائل المتعلقة بالانتخاب،
- إتاحة له الفرصة لطرح أسئلة على مجلس الإدارة بما في ذلك المسائل الخاصة بالمراجعة السنوية للحسابات المعدّة من طرف محافظي الحسابات، وكذا اقتراح تسجيل نقاط في جدول أعمال الجمعيات العامة،
- توزيع الأرباح على المساهمين من طرفهم في جلسة الجمعية العامة المخصّصة للتوزيع السنوي لنتائج السنة المالية².

الفرع الثاني: حق التصويت على قرارات الجمعية العامة:

يلعب حق التصويت دورا هاما يتعلّق إلى حدّ بعيد بالطبيعة القانونية لشركة المساهمة، وتتمّ ممارسة حق التصويت داخل الجمعية العامة للشركة باعتبارها السلطة العليا فيها، والتي تختصّ بكلّ الأعمال المتعلقة بإدارة الشركة والإشراف على مجلس الإدارة والمصادقة على أعماله³.

¹: أيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 111.

²: ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر لسنة 2009،

³: http://www.ecgi.org/codes/documents/code_algeria_2009_ar.pdf، ص 32 و33.

³: عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 204.

ويعتبر حق التصويت من الحقوق الأساسية للمساهم، ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات بقدر عدد لأسهم التي يحوزها وذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المساهمين¹. ولقد كفلت غالبية التشريعات المقارنة، تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، إذ تنص المادة 684 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "...يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناسبا مع حصّة رأس المال التي تنوب عنها ولكلّ سهم صوت على الأقلّ، ويعتبر كلّ شرط مخالف لذلك كأن لم يكن". وتؤكد المادة 603 على مبدأ التناسب بنصّها على ما يلي: "لكلّ مكتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها..."

هذا، وبالإضافة إلى مبدأ التناسب، يطبق على حق التصويت مبدأ آخر وهو مبدأ حرّية التصويت² الذي يعتبر ضماناً أساسية للمساهمين ومن القواعد الجوهرية لحقهم في الرقابة، فلا يمكن تصوّر تصويت صحيح ومحقق لأهدافه وبالتالي لرقابة سليمة دون تمتّع كلّ مساهم بحرّية تامّة في إبداء رأيه والتعبير عن إرادته بالتصويت على ما يراه مناسباً، وذلك من خلال ما أطلع عليه وشاهده قبل وأثناء انعقاد الجمعية العامة.

ويتمّ التصويت في الجمعية العامة، إمّا برفع الأيدي أو عن طريق الاقتراع السري وذلك وفقاً للمادتين 674 و675 من القانون التجاري الجزائري، أمّا المشرع الفرنسي فقد ابتدع طرقاً حديثة للتصويت لتشجيع المساهمين على المشاركة في تسيير الشركة ومراقبة إدارتها تتمثل في كلّ من التصويت بالمراسلة الذي يسمح للمساهم بالتصويت دون الحاجة لحضور اجتماع الجمعية العامة، بالإضافة إلى إمكانية التصويت عن بعد باستعمال وسائل الاتصال الحديثة التي تسمح

م: زوارفتي، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة في القانون المقارن)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص،

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 74.

² ورغم أهمية مبدأ حرّية التصويت، إلا أنّ التشريعات لم تنصّ عليه صراحة، إمّا كان مصدره الاجتهاد القضائي الفرنسي خاصة، حيث شددت محكمة تجارة باريس في قرارها الصادر في 20 أكتوبر 1902 على أن يمنع على المساهمين أن يتنازلوا عن حريتهم في التصويت، وذلك عن طريق الالتزام داخل المجموعة من المساهمين الذين يملكون أكثرية الأسهم بالموافقة على جميع القرارات المقترحة، أو الالتزام بالتصويت ولزمن محدد في اتجاه تحدده هذه المجموعة. كما أقرت المحكمة أنّ تصويت المساهم يجب أن يكون شخصياً و نابعا عن قناعته كقاعدة عامة فإنّه لا يجوز إلغاءه بمقتضى القانون الأساسي أو يتمّ إخضاعه لشروط خاصة، كما لا يمكن للمساهم التنازل عن حرّيته في التصويت.

ففي هذه القضية أرسل مجلس الإدارة رسالة إلى المساهمين يطلب فيها منهم عدم بيع أسهمهم قبل انعقاد الجمعية العامة القادمة، والتي ستدعى لتقرير تخفيض رأس مال الشركة، وطلب منهم أيضاً الموافقة والمصادقة على هذا التخفيض في هذه الجمعية، فكان قرار الجمعية العامة بالتخفيض مهاجماً من طرف المساهمين الذين يملكون الأقلية في رأس المال، حيث اعتبروا الجمعية العامة ضحية لتوجهات المجلس. نقلاً عن: خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 187 و188.

للمساهمين بالحضور الافتراضي في الجمعية العامة والتصويت فيها مما يحقق مبدأ الوجاهية بين المساهمين والهيئات الإدارية والرقابية، الأمر الذي لا يتحقق في التصويت بالمراسلة¹.

فالتصويت السليم هو الذي تؤتي ثماره من خلال المناقشات في الجلسة وسماع وجهات النظر المختلفة والاطلاع على الأوراق والوثائق المقدّمة بالاجتماع².

المطلب الثاني: الحق في الرقابة على الشركة عن طريق الإعلام

من المبادئ الأساسية للحوكمة، مبدأ الشفافية والإفصاح الذي يقوم على الكشف عن كافة المعلومات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي وبالتحديد الجوانب المالية والقانونية بهدف توفير صورة واضحة عن حقيقة النشاط الممارس من قبل الشركة، فيحق للجمعية العامة بناء على ذلك أن تمارس رقابتها على مجلس الإدارة ومواجهته بناء على التقارير والوثائق التي يجب أن يزود بها المساهمين وتمكّنهم من ممارسة الدور الرقابي واتخاذ القرارات الصائبة³.

فحتى يتمكن المساهم من المشاركة في مداولات الجمعية العامة للشركة بصورة فعّالة والتصويت على القرارات المطروحة في جدول أعمالها، لا بدّ أن يكون على بيّنة كافية عن سير أعمال الشركة وحقيقة مركزها المالي.

ولا يتحقق علم المساهم بذلك إلاّ بإطلاع على سجلات الشركة وحصوله على المعلومات التي تتضمنها التقارير والوثائق التي تصدرها الشركة بصفة دورية.

ويعتبر حق المساهم في الاطلاع والإعلام وسيلة إضاءة تنير له ممارسة حقوقه الأخرى المرتبطة به والتي تمنحه القدرة على الرقابة على أعمال أعضاء الإدارة⁴

من هنا يتعيّن علينا تحديد مضمون الحق في الإعلام وبيان الجزاء المترتب على المساس به.

الفرع الأول: مضمون الحق في الإعلام

يعتبر الحق في الإعلام من الحقوق التي لا يجوز حرمان المساهم منها سواء بإلغائه أو بتقييده⁵، فالهدف من تقرير حق الإعلام هو تحقيق الشفافية في الإدارة والتسيير مما يدعم الثقة بين الشركة والمساهمين، لذا فإنّ إتباع سياسة حكيمة في الإعلام هو الاتجاه الحديث الذي تبنته الشركات الكبرى.

ويمكن تعريف الحق في الإعلام على أنّه "حق المساهم في الإطلاع على سجلات الشركة والحصول

بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصّص قانون الأعمال، كلية الحقوق

¹ والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 155 و156.

² أيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 117.

مظفر جابر الراوي، "تطبيق معايير الحوكمة وأثرها القانوني في ضمان حقوق أقلية المساهمين في الشركات المساهمة (المملكة

³ الأردنية الهاشمية نموذجاً)، "دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جوان 2014، ص 189.

⁴ بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص 106.

⁵ : ROYER Eric, LEFEBVRE Antoine, POLGE Mélanie, « Le droit à l'information des associés non gérants »,

<http://www.royer-avocats.com/pdf/article-droit-d-information-de-l-associe>, p 3.

على صور ومستخرجات ووثائق بالشروط والأوضاع التي يحددها القانون¹ وقد نظم المشرع الجزائري الحق في الإعلام بالمواد 677، 680، 682 و683، وقد ميز في ذلك بين الإعلام الدائم الذي يتضمن إعلام المساهم بالتطورات التي تلحق بالشركة في أي وقت سواء بإطلاع المساهمين عليها في مقر الشركة أو بإرسالها إليهم، والإعلام المؤقت أو المسبق الذي يهدف إلى تمكين المساهمين من الاطلاع على المستندات المقدمة للجمعية العامة قبل انعقادها بوقت كاف لدراستها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

أولاً: الإعلام المؤقت:

الإعلام المؤقت أو الإعلام المسبق أو الدوري هو الإعلام الذي يسبق انعقاد الجمعية العامة التي تنعقد بصفة دورية، ويمكن تعريفه على أنه إطلاع المساهم على جميع أعمال الشركة من خلال الحسابات الختامية لخطّة السنة السابقة بعد إرسالها إلى المساهم مع الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة².

ويلزم القائمون بالإدارة بموجب نصّ المادة 677 من القانون التجاري الجزائري بتمكين المساهمين من الاطلاع على مجموعة من الوثائق 30 يوماً قبل انعقاد الجمعية العامة سواء العادية أو غير العادية، كما حدّدت المادة 678 من نفس القانون الوثائق التي يلتزم القائمون بالإدارة بتقديمها للمساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة وهي كما يلي:

- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي سيعرض على الجمعية العامة وذلك عند قفل كلّ سنة مالية، فهو يحتوي على نشاط الشركة وأهمّ الانجازات والإخفاقات، أما بالنسبة للجمعية العامة غير العادية، فيجب أن يتضمن التقرير أسباب اتخاذ مجلس الإدارة لبعض القرارات ومدى اتّفاقها مع مصلحة الشركة³.

- مشاريع القرارات التي قدّمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وعند الاقتضاء، مشاريع القرارات التي قدّمها المساهمون مع أسبابها وذلك طبقاً للمادة 2/678 و3 من القانون التجاري الجزائري، والهدف من إعلام المساهمين بمشاريع القرارات قبل انعقاد الجمعية العامة هو تمكينهم من دراستها والتصويت في الاتجاه المناسب وعن دراية.

- البيانات المتعلقة بالقائمين بالإدارة المرشحين لعضوية مناصب بالإدارة، وذلك بهدف معرفة الأشخاص القائمين بالإدارة ومدى توافر الشروط القانونية التي تسمح لهم بتولّي المناصب المسندة لهم في إدارة الشركة، وإذا تضمّن جدول الأعمال، عزل القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة، أو أعضاء مجلس المديرين، فتلتزم الشركة بأن تقدّم للمساهمين المعلومات

¹: نقلا عن: بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص 126.

²: نقلا عن: بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص 126.

ويخضع هذا التقرير لرقابة مندوب الحسابات طبقاً لنصّ المادة 715 مكرر 2/4 من القانون التجاري الجزائري والمادة 2/23 من القانون رقم 11/10 المؤرخ في 29/06/2010، المتعلّق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42³، صادر في 11/07/2010.

التالية:

اسم ولقب المرشحين والمراجع المتعلقة بنشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمس الأخيرة، لاسيما الوظائف التي يمارسونها في الشركات الأخرى،

مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها فيها¹ زيادة على ذلك، يلزم المشرع الشركة بأن تضع تحت تصرف المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة العادية، جدول حسابات النتائج والحصيلة، مرفقا بتقرير مندوب الحسابات المبين للنتائج المالية للسنوات الخمس الأخيرة أو كل سنة مالية مغلقة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كان عددها يقل عن خمس سنوات²

أما بالنسبة للوثائق الواجب الاطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية، فهي تتمثل في تقارير مندوبي الحسابات وهي عبارة عن تقارير خاصة، يكون موضوعها؛ إما زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه أو تحويل شركة المساهمة³

من جهة أخرى، أوردت المادة 680 من القانون التجاري الجزائري، الوثائق التي يحق للمساهمين الاطلاع عليها قبل 15 يوما من انعقاد الجمعية العامة العادية التي تسبق قفل السنة المالية وهي كما يلي:

-جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة ومجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة،

-تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية العامة، المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المحصّلين لأعلى أجر، مع العلم أنّ عدد هؤلاء هو خمسة.

إضافة إلى ذلك، يجب إعلام المساهمين بقائمة المساهمين، ببيان أسمائهم وألقابهم وموطن كلّ صاحب أسهم مقيدة في ذلك التاريخ في سجل الشركة وعدد الأسهم التي يملكها كلّ مساهم⁴.

ثانيا: الإعلام الدائم:

إذا كان الإعلام المؤقت ذا أهمية في تمكين المساهمين من التعرف على الوضع العام للشركة، ممّا يسمح لهم باتخاذ القرارات المناسبة في الجمعية العامة، فإنّ حق المساهمين في معرفة وضع الشركة في أيّ وقت من السنة، أمر في غاية الأهمية، حيث أنّ تمكين المساهم من الاطلاع الدائم على السندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة يمكّنه من استعمال تقنية مقارنة نشاط ونتائج الشركة لكلّ سنة مع السنة التي سبقتها والتي تليها، ممّا يسمح له بالوقوف على مدى

¹: أنظر المادة 5/678 من القانون التجاري الجزائري.

²: أنظر المادة 6/678 و المادة 717 من القانون التجاري الجزائري.

³: بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص 136.

⁴: انظر المادة 3/819 من القانون التجاري الجزائري.

تطوّر نشاط الشركة وتقييم عمل المديرين¹
ولم يقيّد المشرّع الجزائري حق اطلاع المساهم على وثائق وسندات الشركة بتملكه لعدد معين من الأسهم أو بمضي مدّة معيّنة على اكتساب صفة المساهم في الشركة، على عكس بعض التشريعات التي تتضمن مثل هذه الأحكام التي تهدف في الواقع إلى حماية مصلحة الشركة عن طريق الحفاظ على أسرارها من الإفشاء من قبل بعض المنافسين الذين قد يكتتبون بعدد قليل من الأسهم بقصد الاطلاع على أسرار الشركة.²

الفرع الثاني: جزاء المساس بحق المساهم في الإعلام:

نظرا لأهمية حق المساهم في الإعلام، وضع المشرّع الجزائري قواعد تحميه وتضمن ممارسته، وذلك بتقرير الجزاء على كلّ من يعتدي عليه وبصفة خاصة مسيري ومديري الشركة، وينقسم هذا الجزاء إلى نوعين، جزاء مدني وجزاء جنائي.

أولاً: الجزاء المدني: إذا ما رفضت الشركة تبليغ المساهمين بالوثائق التي لهم الحق في الإطلاع عليها، اعتبر ذلك مساساً بحقهم في الإعلام تترتب عليه مسؤولية الهيئة الإدارية باعتبارها المكلفة بتسيير الشركة، ونتيجة لذلك، يحق للمساهم ما يلي:

- 1- حق المساهم في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي: إذا رفضت الشركة تبليغ المساهم بالوثائق المنصوص عليها قانوناً كلياً أو جزئياً يحق للمساهم اللجوء إلى القضاء الاستعجالي واستصدار أمر يلزم الشركة بتبليغ هذه الوثائق وذلك تحت طائلة الإكراه المالي.³
- 2- المسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة: بناء على قواعد المسؤولية المدنية التي يجب أن تتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ، الضرر وعلاقة السببية، يحق للمساهم رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن حرمانه من ممارسة حقه في الإطلاع على وثائق الشركة وذلك بناء على نص المادة 715 مكرر 1/23 من القانون التجاري.
- 3- بطلان مداوالت الجمعية العامة: لم ينصّ المشرّع الجزائري صراحة على بطلان مداوالت الجمعية العامة كجزاء لحرمان المساهم من حقه في الإعلام⁴، وبالتالي يجب الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة ببطلان مداوالت الشركة الواردة بنصّ المادة 2/733 من القانون التجاري، إلاّ أنّه وحتى في حالة رفع دعوى البطلان، أعطى المشرّع فرصة إزالة هذا البطلان طبقاً لنصّ المادة 736 من القانون التجاري.

¹: بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص 116.

²: فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 222.

³: أنظر المادة 683 من القانون التجاري المعدّل والمتّم.

⁴: على عكس المشرّع الفرنسي الذي اعتبر حرمان المساهم من حقه في الإعلام من أسباب قابلية مداوالت الجمعية العامة للإبطال، ويكون للقاضي السلطة التقديرية عند القيام بالموازنة بين المصالح الخاصة المعتدى عليها والمصلحة العامة للشركة وله حق تقدير مدى تأثير حرمان المساهم من المعلومات على قراراته في الجمعية العامة وتأثير ذلك على نتيجة التصويت. أنظر في ذلك: بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص 124.

ثانيا: الجزاء الجنائي:

لم يكتف المشرع الجزائري بتقرير الجزاءات المدنية على المساس بحق المساهم في الإعلام، وإنما دعمه بجزاءات مالية في حالة ارتكاب مخالفات مرتبطة بحق الإعلام.

1- جريمة عدم تقديم الوثائق للمساهم عند طلبها: ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في عدم تقديم الوثائق المنصوص عليها صراحة وعلى سبيل الحصر في المادة 818 من القانون التجاري، أما بالنسبة للركن المعنوي، فإنّ المشرع لم يشترط عنصر العمد أو سوء النية، بل يكفي فيها عنصر الخطأ. أما بالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة، فهي الغرامة المالية التي تتراوح بين 20.000 دج و200.000 دج، والتي تطبق على كلّ من رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مدراءها العامين، وكلّ شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مهام الإدارة في مكان نائبهم القانونيين.

2- جريمة عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهم: ونكون أمام هذه الجريمة في حالة عدم وضع الوثائق المنصوص عليها بالمادة 819 من القانون التجاري تحت تصرف المساهم، وإن لم يكن ذلك بسوء نية. ويعاقب على هذه الأفعال بغرامة تتراوح بين 20.000 دج و200.000 دج توقع على كلّ من رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مدراءها العامين. وما يمكن ملاحظته هنا هو أنّ المشرع الجزائري اقتصر على فرض جزاءات مالية، ممّا يقلل من فعاليتها ويجعلها غير كافية لردع المخالفين، الأمر الذي يضعف الحماية المقررة لحق المساهم في الإعلام.

المبحث الثاني

ضمان حماية حقوق أقلية المساهمين

لا يكفي أن يكرّس المشرع حقوق المساهم في شركة المساهمة، بل يجب كذلك توفير الوسائل القانونية الكفيلة بضمان حماية هذه الحقوق ونفاذها تجاه الشركة والهيئات المكلفة بإدارتها، لذلك عمل المشرع على تدعيم حماية حقوق المساهمين بصفة عامّة والأقلية منهم بصفة خاصّة عن طريق تدعيم الرقابة التي يقوم بها المساهمون بطريق ممارسة الحق في الإعلام برقابة تقوم بها إمّا الأجهزة الداخلية لها أو أجهزة أخرى خارجة عنها (المطلب الأوّل)، بالإضافة إلى حماية قضائية تعطي أقلية المساهمين فرصة الدفاع عن حقوقها أمام القضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: تدعيم الرقابة على الشركة

لا يكتفي المشرع بتكريس حق أقلية المساهمين في الرقابة على الشركة، بل يدعم هذه الأخيرة برقابة داخلية تمارسها الأجهزة الداخلية للشركة، بالإضافة إلى الرقابة الخارجية التي تمارسها هيئات خارجة عن الشركة.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية:

وهي الرقابة التي تمارسها الأجهزة الداخلية للشركة باعتبارها أدرى من غيرها بالمعطيات والظروف المحيطة بها، ولضمان رقابة فعّالة من طرفها، يجب تحديد اختصاصات هذه الأجهزة بدقة ووضوح حتى تتمكن من الاطلاع الدائم على أوضاع الشركة واتخاذ القرار الملائم في الوقت المناسب.

أوتمارس هذه الرقابة من طرف كلّ من الجمعية العامة وهيئة الإدارة، فالجمعية العامة هي الهيئة السيادية في الشركة حيث أنّها تملك سلطات واسعة في الرقابة على الشركة والإشراف عليها، حيث تتولّى رقابة جميع الأعمال التي تقوم بها هيئة الإدارة والتسيير، وكذا الأعمال التي يقوم بها محافظ الحسابات، كما تتولّى تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وكذا محافظي الحسابات.

ومن أجل ضمان رقابة فعّالة من طرف الجمعية العامة، وضع المشرع الجزائري القواعد التالية:

- منع إبرام أيّ اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة دون استئذان الجمعية العامة مسبقا وذلك تحت طائلة البطلان¹،

- الجمعية العامة هي المكلفة بمنح مكافأة وأجر القائمين بالإدارة عن بدل الحضور².

أمّا بالنسبة لهيئة الإدارة فهي تمارس الرقابة الداخلية على جهاز التسيير، حيث يتولّى مجلس الإدارة انتخاب وعزل رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام باقتراح من الرئيس، وبالنسبة للشركات التي يكون فيها مجلس مراقبة، فإنّ عزل أعضاء مجلس المديرين يتمّ بناء على اقتراح مجلس المراقبة الذي يعرض على الجمعية العامة التي تتولى الفصل في ذلك.

كما يقوم مجلس المراقبة بمهمة الرقابة الدائمة على الشركة وتخضع بعض العقود المنصوص عليها قانونا إلى ترخيص مسبق منه وذلك طبقا للمادة 645 من القانون التجاري المعدّل والمتّم.

إضافة إلى ذلك، يحق لمجلس المراقبة في أيّ وقت من السنة، القيام بإجراءات الرقابة التي يراها ضرورية، ويجب على مجلس المديرين أن يقدم له مرّة كلّ 3 أشهر على الأقلّ وفي نهاية كلّ سنة مالية تقريراً حول تسييره، ثمّ يقدم مجلس المراقبة ملاحظاته حول هذا التقرير للجمعية العامة³

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية:

نظرا لانتساع نشاط شركة المساهمة وتعقيد إدارتها، أصبحت الرقابة الداخلية التي تمارسها أجهزتها الداخلية غير كافية، لذا وجب تدعيمها برقابة خارجية تضمن عدم انحراف الإدارة وحماية المساهمين الذين عادة ما تنقصهم الخبرة ولا يشاركون في الإدارة.

¹: أنظر المادة 628 من القانون التجاري المعدّل والمتّم.

²: أنظر المادة 632 من القانون التجاري المعدّل والمتّم.

³: أنظر المادتين 655 و656 من القانون التجاري المعدّل والمتّم.

وتمارس هذه الرقابة الخارجية من طرف محافظ الحسابات من جهة وكذا لجنة رقابة عمليات البورصة بالنسبة للشركات التي تلجأ للدّخار العلني.

فبالنسبة لمحافظ الحسابات فهو يعيّن من طرف الجمعية العامة للشركة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي غياب الجمعية العامة يعيّنه الجهاز المكلف بالمداولات¹، وهو يعيّن من بين المهنيين المعتمدين في جدول الغرفة الوطنيّة².

أمّا بالنسبة لإجراءات تعيينه، فقد تمّ تحديدها بموجب مرسوم تنفيذي³، إلا أنّ هذا الأخير لا يطبّق على محافظي الحسابات المعيّنين من قبل الجمعية العامة التأسيسية وفقا لنصّ المادتين 600 و609 من القانون التجاري، كما لا تطبّق أحكام هذا المرسوم في حالة تعيين محافظي الحسابات عن طريق القضاء وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. ويختصّ محافظ الحسابات بالمهام التالية:

- مراقبة حسابات السنة المالية من أجل وضع إسهاد على صحّة الحسابات وانتظامها وأن تكون مطابقة تماما لنتائج العمليات التي تمّت في السنة المنصرمة،
- مراقبة المعلومات الواردة في التقرير المقدم من قبل المسيرين ممّا يوفّر مصدر إعلام هام للمساهمين الذين لا يملكون الكفاءة اللاّزمة لتحليل عناصر المحاسبة،
- إعلام مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة والشركاء واتّخاذ إجراءات التحذير⁴،
- كما عهد المشرّع لمحافظ الحسابات بمراجعة ميزانية الشركة وفحص دفاترها وتحقيق موجوداتها، وإعداد تقرير يرفع إلى الجمعية العامة للمساهمين يثبت فيه ملاحظاته والتزاماته
- بالإضافة إلى تقرير حول صدق الميزانية وسلامة إجراءات الجرد وبيّن ما قد يكون اكتشفه من مخالفات لأحكام القانون أو لنظام الشركة الأساسي⁵.

ويلعب محافظ الحسابات دورا هاما في تفعيل مبدأي الشفافية والإفصاح اللذين أقرّهما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات، ويبرز دوره في ممارسة الرقابة الخارجية من خلال التقارير التي يعدّها بعد انتهاء عملية التدقيق، حيث تعتبر هذه التقارير في حدّ ذاتها إحدى وسائل الشفافية في يد مختلف أصحاب المصالح لمعرفة الوضعية المالية والأداء

¹: أنظر المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري المعدّل والمتّمم.

²: وذلك طبقا لنصّ المادة 26 من القانون رقم 10-01 المؤرّخ في 29 جوان 2010. ج ر ج ج، عدد 42 صادر في 11 جويلية 2010. مرسوم تنفيذي رقم 11-32 مؤرّخ في 27 يناير 2011 يتعلّق بتعيين محافظي الحسابات، ج ر ج ج، عدد 7 صادر في 2 فيفري 2011³.

⁴: أنظر المادة 23 من القانون رقم 10-01، مرجع سابق.

⁵: بوحناش فدوي، شركة الرأسمال الاستثماري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 60.

المتعلق بالشركة¹.

وإلى جانب محافظ الحسابات، تمارس الرقابة الخارجية في الشركات التي تلجأ إلى الإدخار العلي من قبل لجنة رقابة عمليات البورصة التي أنشئت في الجزائر بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 09-93 المعدل بموجب القانون رقم 03-04²، وهي سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وهي تتكفل بمهمة حماية الدار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلي للإدخار وكذا السهر على السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.

وتتمتع لجنة رقابة عمليات البورصة بسلطة الرقابة التي تسهر بموجبها على تطبيق واحترام أنظمتها من قبل أعوان السوق المالية والمستثمرين فيها، وفي هذا الإطار تتأكد من أن الشركات المقبولة تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها³.

من هنا، تعمل لجنة رقابة عمليات البورصة على رقابة مدى التزام الشركات بواجب الإفصاح والشفافية عن جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بنتائج أعمالها وحقيقة مركزها المالي⁴. كما تسهر اللجنة كذلك على ألا تتسرب المعلومات إلى بعض المستثمرين قبل وصولها إلى السوق، فهي تتأكد من أن هذه المعلومات قد قدمت لكافة المستثمرين سواء كانوا كبارا أم صغارا دون تمييز، وبهذا تتمكن اللجنة من تحقيق المساواة بين جميع المستثمرين⁵.

المطلب الثاني: حق الأقلية في اللجوء إلى القضاء:

نظرا لاكتتاب عدد كبير من المساهمين في شركة المساهمة، وتدعيما لحماية أقلية المساهمين، يتدخل المشرع لإعطاء هذه الأقلية فرصة الدفاع عن حقوقها وذلك بتقرير حقها في اللجوء إلى القضاء إما لإبطال القرارات التعسفية الصادرة عن الأغلبية (فرع أول)، أو لتقرير مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة (فرع ثاني).

الفرع الأول: الطعن بسبب تعسف الأغلبية:

تتخذ القرارات في الجمعية العامة بالأغلبية، هذه الأخيرة التي يمكن أن تتعسف في قراراتها مساسا بحقوق أقلية المساهمين، وفي غياب معيار تشريعي يفصل بين ما يعتبر تعسفا وما لا يعتبر كذلك، وجب أن يتدخل القضاء للفصل في هذه المسألة، وبهذا الصدد يعتبر القضاء

كسال سامية (زوجة زايد)، " دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة الشركات (الشفافية والإفصاح)", المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1 لسنة 2013، ص 119.

مرسوم تشريعي رقم 09-93 مؤرخ في 23 ماي 1993 متعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر، عدد 3، صادر في 14 جانفي 1996، معدل ومتمم

² بالقانون رقم 04-03، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

³ المادة 35 من القانون رقم 04-03 المتعلق بالبورصة، مرجع سابق.

⁴ محمد إبراهيم موسى، مرجع سابق، ص 96.

⁵ بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص 125.

التجاري - على خلاف القضاء المدني - قضاء تناسب أي أنه يبحث في مدى ملاءمة القاعدة القانونية للمنافع الاقتصادية المتوخاة منها، وقد انتشر مثل هذا القضاء بصفة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية¹.

وفي غياب النص التشريعي الخاص بحماية أقلية المساهمين من تعسف الأغلبية، يجب الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالتعسف في استعمال الحق من أجل إلغاء أي قرار تعسفي صدر في حق صغار المساهمين، لذا يتعين علينا تحديد عناصر تعسف الأغلبية من جهة، وبيان الصور التي يتخذها هذا الأخير في شركة المساهمة.

أولاً: عناصر تعسف الأغلبية:

يتحقق تعسف الأغلبية بتوافر عنصرين أحدهما مادي والثاني معنوي، ويتمثل العنصر المادي في الضرر الناشئ من القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للمساهمين، ويتحقق الضرر الذي يحدثه قرار الأغلبية في حالتين:

1- حالة الإضرار بمصالح الشركة أو مخالفة المصلحة العامة للشركة، أي الإضرار بالشركة ذاتها أي بمجموع المساهمين دون تمييز بين الأقلية والأغلبية، حيث يؤدي القرار إلى إفقار الشركة ذاتها وليس الإضرار بالأقلية وحدها².

2- حالة الإخلال بالمساواة بين المساهمين، إذا كان من شأن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للشركة إلحاق الضرر ببعض المساهمين دون البعض الآخر، فالضرر هنا يقع على الأقلية التي تشارك في اتخاذ القرار، وعندها يتمثل الضرر في الإخلال بالمساواة بين المساهمين فينتج عن القرار تمييز بعض المساهمين وهم مساهمو الأغلبية والإضرار بالبعض الآخر وهم مساهمو الأقلية.

أما العنصر المعنوي فهو صعب التحديد مقارنة بالعنصر المادي، حيث أنه يتمثل في نية الإضرار بالأقلية أي أن يكون الإخلال بالمساواة قد نشأ عن نية إلحاق الضرر بالأقلية، كما يتحقق العنصر المعنوي للتعسف كذلك إذا ما توافرت نية تحقيق منافع شخصية للأغلبية على حساب الأقلية ولو لم تكن هناك نية إضرار تجاه الأقلية، فيتحقق التعسف بمجرد أن الأغلبية لم تتوخَّ تحقيق مصالح مجموع الشركاء بل أرادت خدمة مصالح مساهمي الأغلبية وحدهم³، فسلطة اتخاذ القرار التي تمارسها الأغلبية لا تخولها قصد حماية مصلحتها الخاصة، إنما تحقيق الهدف الاجتماعي للشركة⁴.

: علي فوزي إبراهيم، "حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي"، دفا تر السياسة والقانون، العدد 15،

¹ جوان 2016، ص 727.

²: نفس المرجع، ص 718.

³: علي فوزي إبراهيم، مرجع سابق، ص 719.

⁴: المكنوزي محمد الهادي، "محاولة لتقييم الآثار القانونية لحكامه المقاولات العامة: حقوق أقلية مساهمي شركات التنمية المحلية نموذجاً (دراسة في القانون المغربي والمقارن)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2، 2016، ص 18.

ثانياً: صور تعسف الأغلبية:

إذا كان القرار المتخذ في الجمعية العامة يخالف مصلحة الشركة ويجعل الأغلبية تتمتع بامتيازات دون غيرها وأدى هذا التفضيل إلى الإضرار بالأقلية والمساس بالمساواة بين المساهمين، فنكون بصدد تعسف الأغلبية الذي يتخذ إحدى الصور التالية:

- التماطل في توزيع الأرباح وحرمان الأقلية منها،
- حرمان المساهمين القدامى من حقوق الأفضلية عند زيادة رأسمال الشركة¹،
- حلّ الشركة بقرار من الأغلبية نتيجة وجود خلاف بين الأقلية والأغلبية²،
- قرار الاندماج الصادر عن الجمعية العامة غير العادية دون توافر النصاب القانوني ودون اتخاذ الإجراءات التمهيدية لتقرير الدمج، حيث يترتب على قرار الاندماج تغييرات وتعديلات على عقد الشركة والأنظمة الأساسية للشركات الدامجة مما قد يؤدي إلى تحميلها ديوناً والتزامات هي في غنى عنها وذلك باعتبارها الخلف القانوني لتلك الشركات³.
- إساءة استعمال أموال الشركة بطريق استحواد الأغلبية المساهمة على إدارة الشركة من أجل فرض سيطرتها والتصرف في أموال الشركة لتحقيق مصالحها الشخصية⁴.

الفرع الثاني: تقرير المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة:

يعدّ مجلس الإدارة الوكيل المؤمن على مصالح الشركة وحقوق المساهمين، كما أنه يتمتع بسلطات واسعة في إدارة الشركة ورسم السياسات الإستراتيجية لتحقيق ميزة تنافسية من خلال رسم خطة عمل الشركة وطبيعة الإسهام الاقتصادي الذي تعتمزم المشاركة فيه، ومراعاة حقوق المساهمين والعملاء والبيئة المحيطة بالشركة⁵.

وتقتضي الحوكمة تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة، لذلك لا بدّ من وضع إجراءات محدّدة وواضحة لممارسة سلطات الإدارة بالشركة بما يضمن سلامة إجراءاتها والحفاظ على مصالحها وعدم إفشاء أسرارها واستغلالها لمصالحهم الشخصية، وخضوع المجلس للمساءلة من قبل الشركة وجميع المساهمين فيها، وبالتالي تحقيق رقابة داخلية فعّالة على تصرفات مجلس الإدارة

¹: فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 142.
وتأكد مثل هذا الاتجاه بقرار من محكمة التمييز العراقية الذي جاء فيه: "إذا وقع خلاف بين الشركاء يصعب إزالته فإن ذلك يكون مبرراً لحلّ الشركة". نقلاً عن: علي فوزي إبراهيم، مرجع سابق، ص 724.

: خولة أحمد السليطي، حماية أقلية المساهمين في صفقات الدمج والاستحواذ في ظلّ التشريعات والأنظمة القانونية القطرية،

³ مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، يونيو، 2017، ص 22 و23.

⁴: مزوار فتحي، مرجع سابق، ص 69 و70.

⁵: عبابنة محمود، "مدى كفاية نصوص قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1977 وتعديلاته في تحقيق حوكمة الشركات المساهمة العامة في الأردن في ضوء مبادئ الحوكمة الدولية"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 1، 2012، ص 327.

بكل شفافية¹.

فمن أجل الحفاظ على أموال ومصالح الشركة من التبدد الذي يمكن أن يتسبب فيه المسوّرون، يجب مساءلة المتسببين سواء أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه، فيسمح للمتضررين بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقهم من جزاء القرار الصادر عن مجلس الإدارة أو أيّ تصرف صادر عن أحد أعضائه حماية للشركة ولكلّ ذي مصلحة. وتترتب المسؤولية التقصيرية لأعضاء مجلس الإدارة بتوافر عناصرها المتمثلة في الخطأ، الضرر وعلاقة السببية.

أمّا عن الأخطاء التي يمكن أن تنسب لمجلس الإدارة فهي تصنّف إلى ثلاثة أصناف طبقاً لنصّ المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري وهي كما يلي:

- المخالفات الخاصة بخرق القواعد القانونية المتعلقة بسير شركات المساهمة،
- مخالفة القانون الأساسي للشركة،
- الخطأ في التسيير.

ويحقّ لكلّ من أصابه ضرر من جزاء الخطأ الذي ارتكبه أعضاء مجلس الإدارة أن يرفع دعوى المسؤولية سواء كانت الشركة نفسها أو المساهم أو حتى الغير.

أولاً: دعوى الشركة:

يحق للشركة بصفتها شخصاً معنوياً أن تقيم دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة منفردين أو مجتمعين عن الأخطاء والأفعال التي صدرت منهم أثناء إدارة الشركة والتي أدت إلى الإضرار بها.

ويمكن أن يترتب الضرر على الشركة من مخالفة أعضاء مجلس الإدارة لأحكام القانون وذلك بإجراء صفقات مع الشركة لتحقيق مصلحة مباشرة لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس، أو أن يتولّى أحدهم إدارة شركة منافسة لشركتهم أو أن يقرضوا أموال الشركة دون ضمانات كافية.

وترفع دعوى الشركة من قبل وكيل أو ممثل عنها، ويمكن رفعها من قبل مندوب الحسابات أو المصقّي إذا كانت الشركة في مرحلة التصفية².

ثانياً: دعاوى الشركة المرفوعة من المساهمين:

إلى جانب دعوى الشركة التي تعتبر وسيلة لحماية حقوق المساهم بصورة غير مباشرة، يمكن رفع دعوى مباشرة من طرف المساهمين إمّا بصفة فردية أو جماعية بهدف حماية حقوقهم المالية وغير المالية.

¹: مظفر جابر الراوي، مرجع سابق، ص 190.

²: المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

فبالنسبة للدعوى الفردية التي يرفعها المساهم، فهي تهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب المساهم شخصيا، وبالتالي يحق له الرجوع على أعضاء مجلس الإدارة بدعوى المسؤولية بهدف تعويض الضرر الذي أصابه والذي قد يتمثل في تبديد نصيبه من الأرباح. وتعتبر هذه الدعوى دعوى مسؤولية تقصيرية ناتجة عن الفعل الضار الصادر عن مجلس الإدارة. وفي حالة حصول هذا المساهم على التعويض، فلا يلزم بتحويله إلى الشركة، ذلك أنّ الضرر أصابه شخصيا دون الشركة.

أما بالنسبة للدعوى الجماعية، فتتصّل المادة 715 مكرّر 24 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضدّ القائمين بالإدارة، وللمدّعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة وبالتعويضات التي يحكم بها عند الاقتضاء".

من هنا يتبيّن أنّ المشرّع الجزائري قد أعطى الحق للمساهم في رفع دعوى المسؤولية ضدّ أعضاء مجلس الإدارة، إذا تماطلت الشركة في رفعها، وهي دعوى احتياطية تباشر من الأقلية المساهمة في حالة تقاعس أغلبية المساهمين في رفعها إهمالا أو مجاملة لأعضاء مجلس الإدارة¹. وفي نفس السياق، تضيف المادة 715 مكرّر 25 ما يلي: "كلّ شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بأذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها ويتضمّن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدّعى بعدّ كأن لم يكن. ولا يكون لأيّ قرار صادر عن الجمعية العامة أيّ أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضدّ القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء قيامهم بوكالتهم.

وفي الأخير، يجب الإشارة إلى أنّ التعويض الذي يحصل عليه المساهم في هذه الحالة لا يستأثر به لوحده، بل يدخل في ذمّة الشركة لأنّ الدعوى هنا تكون قد رفعت باسم هذه الأخيرة.

كما أنّ هذه الدعوى تتقدم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ الفعل لضرار أو من تاريخ العلم به طبقا للمادة 715 مكرّر 26 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا: الدعوى المرفوعة من قبل الغير:

حماية لأقلية المساهمين من أيّ تعدّد صادر عن مجلس الإدارة، أعطى المشرّع لكلّ من الشركة، المساهم والغير كذلك حق رفع دعوى المسؤولية ضدّ أعضاء مجلس الإدارة، حيث يعتبر مجلس الإدارة مسؤولا بصفة مباشرة تجاه الغير عن أخطائه في الإدارة. والمقصود بالغير هنا، المتعاملون مع الشركة من دائنين ومدّين، وغالبا ما يتعلّق الأمر بدائني الشركة باعتبارهم المتضررين من أعضاء مجلس إدارتها.

¹: بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص 130.

خاتمة:

في الأخير نخلص إلى القول بأنّ تطبيق مبادئ الحوكمة التي تقتضي المعاملة المتكافئة للمساهمين وتحقيق المساواة بينهم، بالإضافة إلى الشفافية والإفصاح مع تقرير مسؤولية مجلس الإدارة تجاه كلّ من الشركة من جهة، والمساهمين من جهة أخرى، من شأنه تفعيل حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة.

وبهذا الصدد نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد وضع جميع القواعد الكفيلة بحماية أقلية المساهمين، حيث أنّه لم يميّز بين كبار المساهمين وصغار المساهمين، كما أنّه لم يشترط امتلاك عدد معيّن من الأسهم من طرف المساهم حتى يتمتّع بحق من الحقوق الأساسية المقررة للمساهمين.

كما أنّه وضع وسائل كفيلة بضمان هذه الحماية عن طريق تدعيم الرقابة على الشركة وإعطاء المساهمين حق مساءلة مجلس الإدارة أمام القضاء، وذلك في نصوص القانون التجاري، كما أنّه كرّس مبادئ الحوكمة صراحة في ميثاق الحكم الراشد في المؤسسة منذ سنة 2009.

لكن، وإن كان المشرّع قد أحاط أقلية المساهمين في شركة المساهمة بحماية كافية، فإنّ الواقع ليس كذلك، حيث نجد أنّه من النادر مثلا أن يحضر المساهمون اجتماعات الجمعية العامة للتأكد من المركز المالي للشركة، بل ينصبّ اهتمامهم على المضاربة بأسهم الشركة ممّا جعل السيادة الفعلية في يد مجلس الإدارة وليس الجمعية العامة.

من هنا، ينبغي حتّى أقلية المساهمين على المشاركة في حياة الشركة بطريقة فعّالة، لأنّ من شأن ذلك تعزيز الرقابة على الشركة ومنع الفساد المالي الذي قد يؤدي بالشركة إلى الإفلاس. من جهة أخرى، ونظرا لحدّثة مفهوم حوكمة الشركات في تخصّص القانون، من المستحسن تدريسه في كليات الحقوق.

المراقبة الخارجية لشركات المساهمة في القانون الجزائري.

أيت مولود فاتح

أستاذ محاضر "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولود معمري- تيزي وزو.

"Une crise étant souvent un effecteur qui révèle le désordre sous-jacent d'un système" (Morin, 1986).⁽¹⁾

مقدمة:

تصنّف الشركات من حيث الإعتبار الذي تؤسس بمقتضاه إلى شركات أشخاص و شركات أموال، و يوجد صنف يتوسط هذا النوعان هي الشركات ذات الطبيعة المختلطة⁽²⁾. و تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال.

تمّ تصور وخلق شركات المساهمة في فترة من الزمن أين أصبح من المستحيل على المؤسسات الخاصة توفير و جمع الرأسمال الهامة و المعتبرة الذي يستلزمه التطور الصناعي⁽³⁾. و تعتبر بذلك الإطار الأنسب و الأمثل للنشاط الإقتصادي في الأنظمة القائمة على إقتصاد السوق الحرّ، لأنها قادرة على الوفاء بمتطلبات العصر الحالي، كون أنها تستطيع جمع رؤوس أموال كبيرة لا يمكن لشركات الأشخاص أو الأفراد ضمان وجودها أو توفيرها، للقيام بالنشاطات الإقتصادية ذات الأهمية البالغة⁽⁴⁾، فعلى حسب تعبير الأستاذ RIPERT (G) « تعتبر أبهر وسيلة خلقها الرأسمالية لجمع الرأسمال »⁽⁵⁾. إنّهاته الشركة حسب GUYON et COQUEREAU:

" constitue de plus en plus une richesse collective qui doit être sauvegardée en elle-même, même si les sociétés ne le demandent pas"⁽⁶⁾.

فشركة المساهمة حسب هذا الرأي هي العماد الأساسي لإقتصاد أية دولة، وتلعب دور هام في إنشاء وتسيير الرأسمال⁽⁷⁾. وتمثل شكلا ونموذجا للشركات التي يسمح لها باللجوء إلى الدعوة العلنية للإدخار. وإن كانت تعتبر وليدة الرأسمالية ونتاجها المخيف⁽⁸⁾، إلا أنه لا يقلل من

¹ - Cité par: PLUCHART Jean-Jacques, « La stratégie d'Enron : diagnostic d'un anti-modèle », (https://www.ccmp.fr/collection-ccmp/cas-la-strategie-denron-diagnostic-dun-anti-modele), Consultation le:08/12/2018.

² - راجع: القليوبي سميحة، الشركات التجارية، الجزء 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص.3 ومايلها.

³ - AOUAD Hussein, La protection des actionnaires dans la société anonyme Libanaise, Thèse de doctorat, Paris II, 1982, p 1.

⁴ - جاسم فاروق إبراهيم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص.5.

⁵ - « La société anonyme est un merveilleux instrument créé par le capitalisme moderne pour collecter l'épargne en vue de la fondation et de l'exploitation des entreprises ». RIPERT Georges, Aspects juridiques du capitalisme moderne, LGDJ, Paris, 1951, p 109.

⁶ - GUYON et COQUEREAU, Les réformes apportées au droit des sociétés par la loi du 1^{er} mars 1984, JCP CI 1, N°13,426.Cité par: CHEZAUD Hélène, Les assemblées d'actionnaires,Thèse de doctorat; Univ.de Paris I- Panthéon. Sc.éco- Sc. hum-Sc.jur, 1999, p.33.

⁷ - ALAOUI Faïza , La protection des actionnaires des sociétés anonymes dans le Droit Marocain, Thèse pour le doctorat en Droit, univ. de Perpignan, 2004, p 13.

⁸ - يقول RIPERT (G):

« Une société par actions n'est pas créée pour autre chose que pour servir le capitalisme ».

أهميتها ما وجه إليها من نقد بسبب ما رافق البعض منها من فضائح الغش والإحتيال والعبث بأموال المساهمين. وهو الشيء الذي أدى إلى تعزيز مراقبة هاته الشركات خاصة تلك التي تلجأ إلى الجمهور لإلتماس مدخراتهم وإستثماراتهم. إنّ السلوكات التعسفية والمغامرة (comportements abusifs et aventureux) لمسيري بعض الشركات في بعض البلدان التي أدت إلى المساس والإضرار بحقوق المدخرين، الشيء الذي أحدث بعض الفضائح المالية (فضائح الغش والإحتيال والعبث بأموال المساهمين) المضرة بالمصلحة العامة⁽¹⁾، أظهرت الضرورة الملحة للدولة من أجل تنظيم أكبر ومراقبة صارمة لطرق اللجوء إلى الدعوة العلنية للإدخار. أمام أهمية عملية الدعوة العلنية للإدخار، وكذا خطورتها، أدى البعض إلى القول أنها تتصل بالنظام العام الإقتصادي⁽²⁾، الذي تمّ تقديمه من طرف الأستاذ FARJAT (G) على أنه: « جملة التدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية، من أجل تنظيم العلاقات الإقتصادية »⁽³⁾.

إذا كانت هذه المراقبة تستوجبها أهمية هاته الشركات و حجم الإستثمارات والأعمال التي تقوم بها، حيث قد يؤدي سوء التسيير أو الفساد داخل أجهزتها إلى التأثير ليس فقط على الشركة أو مساهمها، وإنما قد يؤثر أيضا على الإقتصاد الوطني، إلا أنها ليست السبب و الدافع الوحيد لوجوب تجسيد مراقبة شركة المساهمة تتكفل بها أجهزة داخلية وخارجية.

إذا كانت الجمعية العامة هي الجهاز السيّد والأعلى في شركة المساهمة⁽⁴⁾، وهي التي تختص بتقرير السياسة العامة للشركة و إتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونها⁽⁵⁾، حيث تتمتع بصلاحيات واسعة لا يحد منها سوى الإلتزام بأحكام القانون أو عقد الشركة، و إذا كان المساهم يمارس رقابته على الشركة فضلا عن وسائل منصوص عليها قانونا، حيث أن تدخله في شؤونها لرقابة ما إستثمره من أموال فيها لا يمكن أن يتحقق إلا بالمشاركة و التصويت في الجمعيات العامة على القرارات المزمع إتخاذها في إجتماعاتها، إلا أنّ جانباً من الفقه يثير الشكوك في كون المساهم قادرا على مباشرة هذه الحقوق والدفاع عنها⁽⁶⁾. إذ يكشف الواقع عن وجود ظاهرة إمتناع

RIPERT (G), op.cit, p 113.

¹ - « Les pouvoirs publics se sont beaucoup méfiés d'une structure permettant à des aventuriers de drainer l'épargne vers des investissements chimériques ou des escrocs de la piller à leur profit. Les grands scandales financiers des XIX^e et XX siècles ont justifié cette attitude ».

BÉZARD Pierre, La société anonyme, ED. Montchrestien (coll. Les guides), Paris, 1986, p 10.

² - GRANIER Thierry, "La notion d'appel public à l'épargne", Rev. Soc, 1992, p 695.

³ - « L'ensemble des mesures prises par les pouvoirs publics, tendant à organiser les relations économiques ». FARJAT Gérard, Droit économique, P.U.F (coll. Thémis), Paris, 1982, p 42.

⁴ - ERFANI Mahmoud, L'information des actionnaires- Etude comparative, Thèse pour le doctorat d'Etat en Droit, Paris II, 1976, p 9.

" L'assemblée est le lieu suprême où s'élabore la volonté sociale".

URBAIN-PARLEANI Isabelle et BOIZARD Martine, « L'objectif d'information dans la loi du 24 juillet 1966 », Rev. soc. (3), juillet – septembre 1996, p.499.

⁵ - أنظر المادتين: 674 و 675 من الأمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007.

⁶ - BÉZARD Pierre, "Le pouvoir de "sanction financière directe", de la commission des opérations de bourse", les petites affiches, N° 8, 17 Janvier 1990, p 54.

المساهمين عن مباشرة سلطاتهم في الإدارة، وذلك بتخلفهم عن حضور إجتماعات الجمعية العامة وعدم إشتراكهم في مداولاتها والتصويت على القرارات المتخذة من قبلها⁽¹⁾.

إنّ غياب المساهمين عن حضور الجمعيات العامة هو الذي دفع المشرع، زيادة على تعزيز حق إعلام المساهم وحمايته، تكريس أجهزة المراقبة على التسيير و منحها الوسائل التي تحقق مهمتها الرقابية. فالجمعية العامة حاليا ليست بالجهاز الوحيد الذي يقوم بالمراقبة، و إنما تساعده أيضا أجهزة أخرى خارجية من شأنها معالجة النقائص المنبثقة من مراقبة جمعيات المساهمين، فمثلا إذا كرّس المشرع حق المساهم في الإعلام و حمايته، إلا أنّ هذا الأخير غالبا، خلاف ما إذا تعلق الأمر بمستثمر مؤسساتي، ليس بمقدرته فهم مضمون الوثائق التي ترسل إليه أو التي توضع تحت تصرفه⁽²⁾، و عليه: " L'assemblée d'actionnaires demeure un organe souverain susceptible d'être assisté ou éclairé par l'action des organes parallèles qui peuvent par la même pallier aux carences de celle-ci"⁽³⁾.

إنّ أهداف المراقبة على شركات المساهمة التي تباشرها أجهزة داخلية أو خارجية سواءً تلك التي تقوم بتعيينها جمعيات المساهمين أو من خلال مراقبة السلطة المشرفة على السوق مثل سلطة سوق القيم المنقولة، هي أصلا لتحقيق حسن التسيير داخل المؤسسة وكذلك حماية

¹ - إن أسباب الإمتناع ترجع إلى طائفتين أولهما الأسباب النفسية والثانية الأسباب المادية:

أولا - الأسباب النفسية: التي تتمثل في بحث المساهم عن الأرباح دون إهتمامه بأداء أي دور داخل الشركة. كذلك نجد أن بعض المساهمين لا ينوون سوى القيام بتوظيفات داخل الشركة، حيث أن هؤلاء لا همّ لهم سوى تحقيق أكبر قدر من الأرباح من خلال قيامهم بعملية شراء الأسهم وإعادة بيعها. فالمساهم يهتم أكثر بحقوقه المالية عن حقوقه السياسية. = أنظر: عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 8.

V. aussi : DANGLEHANT Catherine, « Le nouveau statut des minoritaires dans les sociétés anonymes : l'application du principe de l'équité », Rev. sociétés (2), avril – juin 1996, p 221.

ثانيا - الأسباب المادية: وهذه الأسباب عديدة لعل أهمها: التشتت الجغرافي، إذ أن غالبية المساهمين موزعين على مناطق جغرافية متباعدة في البلد الواحد، الشيء الذي قد يكلفهم مبلغا كبيرا للتنقل - تزامن إجتماعات الجمعية العامة مع إنشغالات المساهمين، حيث أنه في الكثير من الأحيان يمارس المساهم أنشطة مهنية، تحول دون إمكانية حضور الجمعيات العامة.

V.ERFRANI (M), thès. préc, p 149.

ويمكن إضافة تزامن إجتماعات الجمعيات العامة السنوية، حيث أن العديد منها تنعقد في الفترة نفسها وأحيانا في اليوم نفسه، بل في الساعة نفسها، الأمر الذي يترتب عليه أن المساهم الذي يملك أسهما في شركات متعددة لن يكون قادرا على الحضور سوى إلى أحد هذه الإجتماعات. كما أن وجود أغلبية تحوز على السلطة في الشركة، تحول دون إهتمام باقي المساهمين والإمتناع عن حضور الإجتماعات. حيث أن هذه الأقلية كما تقول (DANGLEHANT(C):

« Les minoritaires éprouvent un sentiment d'impuissance, puisque les décisions sont prises d'avance ». DANGLEHANT (C), art. préc, p 226.

² - BRUNOUW Laure, L'exercice du contrôle dans les sociétés anonymes, Mémoire de D.E.A, Droit des contrats, Lille II, Univ. du Droit et de la santé, 2003, p.11.

³ - CHEZAUD Hélène, op.cit, p.333.

المساهم عبر تحقيق الشفافية في التسيير و الصدق في الحسابات، و أيضا حماية الغير الدائن والمتعامل مع الشركة⁽¹⁾.

إنّ المشرع كرّس وسائل للمساهم لمراقبة ما إستثمره في الشركة من أموال فضلا عن وسائل سبق لنا ذكرها، وهو الذي يعيّن جهاز المراقبة الداخلي، وكذلك يقوم بتعيين محافظي الحسابات. إنّ الجمعيات العامة التي يشارك فيها المساهم تسيّر وفقا للنمط الديمقراطي، وهي مرتبطة إرتباطا وثيقا بالإعلام. لضمان النجاعة في المراقبة و حسن تسيير شؤون الشركة يجب توفير إعلام ملائم للمساهمين أو حتى المكتتبين، فالأهم ليس كمية المعلومات الموفرة لهم وإنما نوعيتها و قابليتها للفهم و مصداقيتها. هذه النوعية تضمنها جهات أو هيئات أنشأها المشرع خصيصا لمراقبة ذلك، وكذلك مراقبة مدى إحترام الشركة التي تمارس بعض الأنشطة المحددة للقواعد القانونية المطبقة عليها. فالمراقبة على هذا المستوى تضمنها جهات خارجية تتمثل في محافظي الحسابات الذين يستوجب القانون تعيينهم، وكذلك لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها التي تمتد رقابتها على شركات الأسهم التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار. إنّ هاته التدابير التي أتى بها المشرع جاءت تكملة للمراقبة التي يباشرها المساهم، فحسب A.AMIAUD: "Toutes les dispositions, ont pour but de pallier à la carence des actionnaires et essayer d'obtenir malgré cette carence, un fonctionnement régulier des sociétés"⁽²⁾

أي أنّ هذه الإجراءات التي نص عليها المشرع عبر تحديد مراقبة محافظ الحسابات و تنظيم مسؤولية القائمين بالإدارة ، إضافة إلى الحماية المؤسسية التي تضمنها مثلا لجنة ت.ع.ب.م، جاءت لعلاج مسألة قصور و عدم إهتمام المساهمين في شؤون تسيير الشركة. و عليه نتساءل عما إذا كانت المراقبة الخارجية التي يباشرها محافظ الحسابات (I) و لجنة ت.ع.ب.م (II) التي تربطها علاقات منها علاقة التعاون في أداء الدور الرقابي (III)، قادرة على معالجة النقائص التي يمكن أن تشوب مراقبة المساهمين بأنفسهم، و هل من شأن ذلك تحقيق التكامل بين هاته الوسائل لتحقيق الهدف المرجو. فإذا كانت وسائل المراقبة ناجعة فإنه سيحقق حسن تسيير الشركة و توازنها، لأن تكريس وسائل المراقبة يؤدي إلى تفعيل قواعد حوكمة الشركات و ضمان مبادئ الشفافية و المساواة و مسؤولية القائمين بالإدارة و حماية المساهمين.

(I) - مراقبة محافظي الحسابات:

سبق القول بأنّ الجمعية العامة الجهاز الأعلى و السيّد في الشركة، لكن يستحيل و يتعذر من الناحية العملية القيام بالإشراف و الرقابة على كل أعمال القائمين بالإدارة المعيّنين و ذلك بصفة فعّالة و مستمرة، و ذلك راجع حسب البعض إلى حجم عدد المساهمين في الشركة،

¹ - BRUNOUW Laure, op.cit, p 8.

² - AMIAUD (A), Evolution du droit des sociétés par actions, le droit privé au milieu du XX^{ème} siècle, Etudes offertes à G. RIPERT 1950- T. II.287. Cité par: JACK Jenny, " Le droit de contrôle des actionnaires dans les sociétés par actions"; Thèse de doctorat, Univ.de Paris- faculté de Droit, 1953,p.202.

بحيث لا يمكن أن نتصور إمكانية كل مساهم إجراء الرقابة بنفسه على أعمال الإدارة، وإلا سيؤدي ذلك إلى عرقلة نشاطها⁽¹⁾. كما أن غياب المساهمين عن حضور الجمعيات العامة وإيلاء الإهتمام فقط في حق الحصول على الأرباح عن الحقوق الأخرى غير المالية أو السياسية، وعدم تمتعهم بمعرفة في مجال الخبرة والمحاسبة تسمح لهم بإجراء مهمة المراقبة على أعمال الشركة بصورة جيّدة أو فعالة، هو ما دفع المشرع بالنص على نظام رقابي خارجي معهود لمحافظ الحسابات⁽²⁾.

إن دراسة موضوع المراقبة التي يباشرها محافظي الحسابات يستوجب منا التطرق إلى كيفية تعيينهم و الشروط الواجب توافرها فيهم (أولاً)، إلى جانب إختصاصاتهم (ثانياً)، والمسؤولية المترتبة على عاتقهم جراء مباشرة المهام (ثالثاً).

أولاً: تعيين محافظي الحسابات و الشروط الواجب توافرها فيهم:

رعى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 10-01 الذي يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد⁽³⁾ وجوب توفر الخبرة و النزاهة و الحياد في العمل الرقابي الذي يضطلع به محافظ الحسابات. فلممارسة مهنة محافظ الحسابات حدّدت المادة 8 من القانون السالف الذكر، الشروط الواجب توافرها لممارسة المهنة، وهي كالآتي: أن يكون جزائري الجنسية، - أن يحوز شهادة جزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها،- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية،- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بإرتكاب جناية أو جنحة مخالفة بشرف المهنة،- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية و أن يكون مسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق الشروط المنصوص عليها قانونا،- و أخيرا أن يؤدي اليمين القانونية. و تضيف المادة بأنه تمنح الشهادات و الإجازات المذكورة من معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية، أو المعاهد المعتمدة من طرفه، التي لا يمكن الإلتحاق بها إلا بعد إجراء مسابقة للمتشحين الحائزين شهادات جامعية في الإختصاص المحددة بموجب التنظيم. ومن خلال ما سبق، نلاحظ أن المشرع سعى إلى ضمان الكفاءة المهنية و التخصص (la compétence) من خلال تحديد شروط الإلتحاق بالمهنة أهمها إمتلاك شهادات أو مؤهلات تسلمها مؤسسات يخولها القانون ذلك، فهي بذلك مهنة مقننة أو منظّمة⁽⁴⁾ (Une profession réglementée).

¹ العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص.324.

² - SALAM Abdel SAMAD, " Les rigidités et faiblesses du droit Libanais des sociétés", Thèse de doctorat, Univ. Panthéon-Assas Paris.2,2012/2013,p.397.

³ - قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 يونيو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل و المتمم. جريدة رسمية عدد: 42 ل 11 يوليو 2010.

⁴ - عن مضمون فكرة المهن المقننة، أنظر:

BENNADJI Cherif, " La notion d'activités réglementées", Revue IDARA, Vol.20, n°02, p.25 à 42.

تتولى الجمعية التأسيسية في البداية بتعيين محافظ حسابات أو أكثر (المادة 600 ق.ت.ج)، ثم يؤول ذات الإختصاص إلى الجمعية العادية، التي تقوم بالتعيين حسب المادة 715 مكرر 4: " ...لمدة 3 سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني".

يلاحظ أن شركة المساهمة يجب أن يكون لديها على الأقل محافظ حسابات واحد مهما كان حجم نشاطها وأهميتها الاقتصادية⁽¹⁾. لكن أجاز المشرع لتعزيز ثقة المساهمين غير القائمين بالإدارة أو الممثلين فيها أن يقوموا بتعيين أكثر من محافظ حسابات واحد⁽²⁾. لكن هناك بعض الإستثناءات الواردة بنصوص خاصة، مثلا فيما يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية أو فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، فيجب أن تعين محافظين حسابات (2) على الأقل. وبعد تعديل الأمر رقم 11-03 المتضمن قانون النقد والقرض⁽³⁾ بموجب الأمر رقم 04-10⁽⁴⁾، أصبح من الضروري الحصول على رأي اللجنة المصرفية عند تعيينهم على أساس المقاييس التي تحددها. وتنص كذلك المادة 26 من القانون رقم 01-10 على سلطة الجمعية العامة بالتعيين بعد الموافقة الكتابية، وعلى أساس دفتر الشروط⁽⁵⁾. وهذه الحرية في التعيين مقيدة بشرط أساسي ألا وهو أن يكون التعيين من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية. وتضيف المادة 715 مكرر 7/4-8 من ق.ت.ج بأنه: "وإذا لم يتم تعيين الجمعية العامة محافظي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من محافظي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو إستبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

يمكن تقديم هذا الطلب و في الشركات التي تلجأ علنيا للإدخار بواسطة السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها". أما المدة المنصوص عليها لأداء المهمة الرقابية، تنص المادة 27 من القانون رقم 01-10 بأنه: "تحدّد عهدة محافظ الحسابات بثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

-لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدين متتاليين إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات.

-في حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين (2) متتاليتين، يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك".

¹ - V. RIPERT Georges et ROBLOT René, Traité de Droit commercial, LGDJ, Paris, 1996, p.990.

² - NDJAMINO ONGUILA François, " Les critères fondamentaux de la société anonyme au droit de l'OHADA, Les cahiers de Droit (2012) 53 C.de D.49,p.75.

³ - أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم. جريدة رسمية عدد: 52 ل 27 أوت 2003.

⁴ - أمر رقم 04-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد والقرض. جريدة رسمية عدد: 50 ل 1 سبتمبر 2010.

⁵ - أنظر المواد: 3 و 4 و 5 و 7 و 10 و 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 يناير 2011 الذي يتعلق بتعيين محافظي الحسابات. جريدة رسمية عدد: 07 ل 2 فيفري 2011.

ورد حكم هام آخر بشأن الشركات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار، حيث أنه حسب المادة 715 مكرر 8 فإنه: "يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأسمال الشركة، في الشركات التي تلجأ علنية للإدخار، أن يطلبوا من العدالة، وبناء على سبب مبرر، رفض محافظ، أو محافظي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة. وإذا تمت تلبية الطلب، تعين العدالة محافظ الحسابات و يبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم محافظ الحسابات التي تعينه الجمعية العامة".

إنّ الخبرة و النزاهة الواجب توفرهما في محافظ الحسابات من بين الضمانات الممنوحة للمساهم⁽¹⁾، فممارسة مهنة محافظ الحسابات تستوجب الحياد و الإستقلالية⁽²⁾. هذه الإستقلالية الواجب توفرها إضافة إلى الموضوعية عند أداء المهمة المنوطة له بموجب النصوص القانونية، لا تتحقق إلا إذا كانوا بعيدين عن كل ضغط و مستقلين وظيفيا عن المسيرين⁽³⁾. و عليه يجب على محافظ الحسابات أن يكون حياديا و أميناً و مستقلاً في أداء عمله⁽⁴⁾. و من أجل تحقيق الإستقلالية في أداء المهام نصّت المادتين 64 و 65 من القانون رقم 01-10 و المادة 715 مكرر 6 ق.ت.ج على حالات التنافي، فمثلا لا يجوز تعيين محافظ حسابات في شركة مساهمة "الأقرباء و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة، و أعضاء مجلس المديرين و مجلس مراقبة الشركة". كما يمنع عليه القيام ببعض النشاطات و الأعمال مثلا: "عمل مأجور يقتضي قيام صلة خضوع قانوني"، أو "القيام مهنيا بمراقبة حسابات الشركات التي يملك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة"، و ذلك ضمانا لممارسة المهنة بكل "إستقلالية فكرية و أخلاقية" حسب ما جاء في نص المادة 60 من القانون رقم 01-10.

تعزينا لهذه الإستقلالية نجد أحكاما جديرة بالثناء سنّها القانون الفرنسي، حيث يمنع على محافظ الحسابات أن يقدم إستشارات للشركة المكلف بالتدقيق في حساباتها، حيث كرّس بذلك الفصل بين مهمة المراقبة و تقديم الإستشارات و النصائح لنفس الشركة⁽⁵⁾، لأنّ التساؤل المطروح هل بإمكان محافظ الحسابات أن يكون مستقلا في أداء عمله و موضوعيا إزاء شركة يقدم لها النصائح و في نفس الوقت يكون مدققا على حساباتها.

¹ - JACK (J), op.cit, p.192.

² - يقول GARAUD (E) بأن محافظ الحسابات:

" Organe neutre et indépendant appelé à vérifier que les informations d'ordre comptable émises par la société sont dignes de foi...".

GARAUD (E), Jurisclasseur commercial, Fasc.1085: Commissaires aux comptes,2002,p.3. Cité par: BRUNOUW (L), thés.préc, p.44.

³ - تقول BRUNOUW(L) بأنه:

" En effet, le contrôle exercé ne serait qu'illusoire si le commissaire était aux ordres des dirigeants".Ibid.

⁴ - العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص.326.

⁵ - L'art.114 de la li n°2003-706 du 1^{er} aout 2003 de sécurité financière (J.O.R.F n° 177 du 02/08/2003) stipule que : "II- Il est interdit au commissaire aux comptes de fournir à la personne qui l'a chargé de certifier ses comptes, ou aux personnes qui la contrôlent ou qui sont contrôlées par celle-ci... tout conseil ou toute autre prestation de services n'entrant pas dans les diligences directement liées à la mission du commissaire aux comptes...".

نفس القانون، تعزيزاً كذلك لإستقلاليتهم، يلاحظ أنه نزع من الجمعية العامة إختصاص إنهاء مهام محافظي الحسابات أو عزلهم لوجود خطأ⁽¹⁾، الذي أصبح من إختصاص السلطة القضائية دون سواها⁽²⁾، وهو الشيء الذي كرسه المشرع في المادة 715 مكرر 9 ق.ت.ج.

ثانياً: إختصاصات محافظي الحسابات وإلتزاماتهم:

رغم أن محافظ الحسابات معين من طرف الجمعية العامة، إلا أن مهامه الرقابية محددة قانوناً لا يجوز التفاوض بشأنها⁽³⁾. وهاته المهام الرقابية يؤديها في أي وقت⁽⁴⁾، وهي أقل إمتداداً من التي تباشرها الأجهزة الداخلية للشركة، مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، لكونها تمتد فقط إلى جانب المحاسبة⁽⁵⁾.

إن طبيعة المهام التي يقوم بها محافظ الحسابات، ما هي إلا تفويض للسلطات الرقابية المعهودة للجمعية العامة، أي هم وكلاء الشركة التي تقوم بتعيينهم لأداء هاته المهام الأصلية التي تعود للمساهمين، نظراً للخبرة المتوفرة لدى هؤلاء في هذا الميدان. لكن إعتبار محافظ الحسابات وكيل الشركة أمر منتقد كون أنه في دراسة الحال نجد أن محافظ الحسابات لا يكلف لأداء أعمال قانونية، وإنما فقط يقوم بعمليات التدقيق في الحسابات. مما يؤدي بنا للقول طبيعة المهام التي يؤديها في الحقيقة تجعل منه مكلف بمهمة معين من الجمعية العامة، أي موظف الشركة مكلف بأداء مهمة محددة قانوناً ألا وهي مراقبة الحسابات⁽⁶⁾، وهو يؤدي مهامه حفاظاً حفاظاً على المصلحة العامة لكل المعنيين بحسن الإدارة والتسيير داخل الشركة، من مسيرين و مدخرين و عمال و الغير المتعامل معها⁽⁷⁾.

حدّدت المادة 715 مكرر 2/4 ق.ت.ج مهام و إختصاصات محافظ الحسابات، حيث تنص: "... وتتمثل مهمتهم الدائمة، بإستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة و في مراقبة إنتظام حسابات الشركة و صحتها. كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، و في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها... و يتحقق إذا ما تمّ إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين. و يجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة...". و حسب المادة 22 من ق.10-01، يعد محافظ الحسابات: "كل شخص يمارس

¹ - " La faute s'entend de l'inexécution de la mission qui incombe au commissaire aux comptes pour une cause qui lui est imputable". (Cass.Com, 22 oct 1991,Bull.Joly,1992,46).

Cité par: . RIPERT (G) et ROBLLOT (R), op.cit, p.992.

² - V.BRUNOUW (L), op.cit, p.45. Et: RIPERT (G) et ROBLLOT (R), op.cit, p.992.

³ - BRUNOUW (L), op.cit, p.34.

⁴ - JACK (J), op.cit, p.196.

⁵ - " Le contrôle effectué par l'organe interne, conseil d'administration ou de surveillance, est plus large tandis que le contrôle des commissaires aux comptes se circonscrit en principe, comme son nom l'indique, à la comptabilité". BRUNOUW (L), op.cit, p.12

⁶ - " Ce sont des fonctionnaires de la société investis d'une mission légale de surveillance des comptes". RIPERT (G) et ROBLLOT (R), op.cit, p.982.

⁷ - Ibid, p.983.

بصفة عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته ، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات و الهيئات و إنتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".

فحسب نص المادتين يلاحظ أن المهمة الرئيسية لمحافظ الحسابات هي مهام رقابية، و لا يسوغ له التدخل في التسيير. حسب (Y) CHAPUT " Le commissaire est rémunéré pour critiquer éventuellement ceux qui l'ont désigné"⁽¹⁾ وهذا فضلا عن بعض الوسائل

الممنوحة له لأداء مهامه الرقابية وبعض الضمانات الموفرة له قانونا لأدائها في أحسن حال. كما أن مهام محافظ الحسابات حسب البعض جد صعبة، لأنه لا يمكن له مناقشة مدى ملاءمة القرارات المتخذة ومراقبتها، إضافة إلى منعه التدخل في شؤون التسيير⁽²⁾.

كما حددت المادة 23 من القانون رقم 01-10 مهام محافظ الحسابات، حيث يضطلع أساسا بالمهام الآتية:- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة و صحيحة و مطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة و كذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية و ممتلكات الشركات،- يفحص صحة الحسابات السنوية و مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو حاملي الحصص،- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة و مجلس المديرين،- يعلم المسيرين و الجمعية العامة بكل نقص قد يكشفه أو إطلع عليه، و من طبيعته أن يعرقل إستمرار إستغلال المؤسسة. و تخص هذه المهام فحص قيم و وثائق الشركة و مراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، دون التدخل في التسيير.

أما عن واجبات محافظي الحسابات، فنجد في مقدمتها وجوب الإلتزام بالأحكام المهنية المفروضة عليه، و كذلك "الإلتزام بالأحكام القانونية المعمول بها التي تحكم المحاسبة و السجلات المحاسبية و كذا مراقبتها و ممارسة مهنتهم بكل إستقلالية و نزاهة"⁽³⁾. وعلى محافظ الحسابات كذلك ضرورة إحترام قواعد و شرف المهنة التي تلزمه ، وجوب الحفاظ على السر المهني، و الإلتزام بممارسة المهنة بكل إستقلالية فكرية و أخلاقية وفقا لنص المادة 64 ق.01-10 التي تمنعه ممارسة بعض الأنشطة مثلا التجارية أو تولي عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية، أي كل مهنة أخرى تتعارض مع مهنة محافظ الحسابات أو يقوم بأفعال تتعارض مع القواعد المهنية المفروضة عليه، مثل ما ورد في نص المادة 67 من نفس القانون التي تمنعه: "القيام بأية مهمة في المؤسسات التي تكون لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة". و يجب على محافظ الحسابات حضور إجتماعات جمعيات المساهمين للإدلاء برأيه في كل ما

¹ - CHAPUT(Y)," Le commissaire aux comptes, partenaire de l'entreprise", Paris, Presses Sciences Po CREDA,1999.

Cité par: BRUNOUW (L), op.cit, p.44.

² - " Ce rôle est difficile, les commissaires n'ont pas à contrôler l'opportunité des décisions et toute immixtion dans la gestion leur est interdite par la loi". RIPERT (G) et ROBLOT (R), op.cit, p.993.

³ - المادة 36 من القانون 01-10، مرجع سابق.

يتعلق بمهامه " كلما تستدعى للتداول على أساس تقديره، و يحتفظ بحق التدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهمته".

وقد نصت المادة 25 من القانون المنظم للمهنة على وجوب إعداد محافظ الحسابات بإعتباره و كيلا عن المساهمين، لتقارير عند أداء مهمته المتمثلة في إجراء التحقيقات والتدقيقات⁽¹⁾، مثلا: -تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على إنتظام و صحة الوثائق السنوية و صورتها الصحيحة، أو عند الإقتضاء، رفض المصادقة المبرّر،- تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على إستمرار الإستغلال.

إن غياب إعداد مثل هذه التقارير حسب رأينا يمكن أن ينجر عنه المطالبة ببطلان أعمال الجمعية العامة التي تداولت للمصادقة على الحسابات. كما نعتقد أيضا أن التقرير الناقص كعدمه لأنه يمسّ بحق إعلام المساهمين.

كما تعرض نص المادة 715 مكرر 10 ق.ت.ج إلى إلترام آخر و هو يجب على محافظ الحسابات أن يعلم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة بما يلي: بعمليات المراقبة و التحقيق التي قاموا بها و مختلف عمليات السير التي أدوها، و كذلك المخالفات و الأخطاء التي يكتشفونها. و حسب المادة 715 مكرر 13 يجب أن: " يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة، المخالفات و الأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم. و يطلعون، علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي أطلعوا عليها". وعليه إضافة للمهام الرقابية، تُضاف إلى محافظ الحسابات مهمة جد هامة و هي مهمة التبليغ (Mission d'alerte).

أما عن وسائل التحقيق و التحري (les moyens d'investigation) التي يتمتع بها محافظي الحسابات لمباشرة مهامهم هي جد هامة، نجدها مكرسة في الأحكام المنظمة للمهنة و كذلك في أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة. فحسب نص المادة 31 من الفانون رقم 10-01، فإنه: " يمكن محافظ الحسابات الإطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية و الموازنات و المراسلات و المحاضر و بصفة عامة كل الوثائق و الكتابات التابعة للشركة أو الهيئة. ويمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة و الأعوان و التابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات و المعلومات و أن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة".

نظرا لأهمية المهام الرقابية التي يقومون بها⁽²⁾، و من أجل القيام بمهامهم الرقابية على الوثائق و الأماكن على أحسن وجه، نصّت المادة 831 ق.ت.ج على معاقبة كل من يعيق عمل محافظ

¹ - "leur travail effectué, ces mandataires vont rendre compte de leur mission aux actionnaires en leur communiquant des rapports". JACK (J), op.cit, p.102.

² - يقول DAVID (F) : "L'institution des commissaires doit être considérée par el conseil d'administration : comme un auxiliaire utile pour la vérification de la correction et de la sincérité des comptes, comme intermédiaire précieux pour contrôler la marche régulière et normale de l'entreprise et pur améliorer le rendement de la société et non plus comme un instrument gênant dont on réduit autant que possible les manifestations et les effets".

الحسابات بنصها على أنه. " يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس الشركة و القائمون بالإدارة و مديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات محافظي الحسابات أو يمتنع من تقديم كل الوثائق اللازمة للإطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم خاصة فيما يتعلق بالإتفاقات و الدفاتر المستندية و سجلات المحاضر".

ثالثا: مسؤولية محافظ الحسابات:

حدّدت النصوص القانونية طبيعة إلزام محافظ الحسابات، على أنه إلزام ببذل عناية (Obligation de moyens) و ليس بتحقيق نتيجة (Obligation de résultat). و عليه يعتبر محافظ الحسابات أثناء ممارسة مهامه مسؤولا مدنيا تجاه زبائنه في الحدود التعاقدية⁽¹⁾.

كما قد يسأل محافظ الحسابات تأديبيا أمام " اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة" حتى بعد الإستقالة من المهام عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظيفته. و تطبق الجزاءات التأديبية المقررة في القانون المنظم للمهنة وفقا لترتيبها التصاعدي حسب درجة خطورة المخالفة ، بدءا من توجيه الإنذار إلى غاية الشطب من الجدول⁽²⁾.

و تجدر الإشارة إلى أنّ محافظو حسابات البنوك و المؤسسات المالية يخضعون لرقابة " اللجنة المصرفية"، التي بإمكانها أن تسلط عليهم جملة من الجزاءات، و ذلك دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أمام " اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة"، أو الملاحقات الجزائية. حدّدت المادة 102 من قانون النقد و القرض هاته الجزاءات و هي: 1- التوبيخ، 2- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما، 3- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث سنوات مالية.

كما قد يسأل محافظ الحسابات جزائيا إذا صدرت منه أفعال تكون جرائم يعاقب عليها القانون. فمثلا تفرض عليهم المادة 830 ق.ت.ج المادة 71 من القانون رقم 10-01، و كذلك على مستخدميهم، بإحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال و الأعمال و المعلومات التي أطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم، و ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات. لكن هناك حالات حددها المادة 72 أين لا يتقيد فيها محافظ الحسابات بكتّم السر المهني، مثلا: " بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين،- بمقتضى واجب إطلاع الإدارة

DAVID(F), Réforme de la législation des sociétés à actions d'après les enseignements du droit comparé. Rev. générale du droit commercial, 1941, p.696.

Cité par : JENNY (J), op.cit, p.200.

¹ - راجع المادتين: 60 و 61 من القانون رقم 10-01، مرجع سابق.

² - راجع المادة: 63 من القانون رقم 10-01، مرجع سابق

الجبائية على الوثائق المقررة، - بناء على إرادة موكلهم، - عندما يتم إستدعاؤهم للشهادة أمام لجنة الإنضباط و التحكيم المقررة في المادة 5 أعلاه".

كما قرّرت المادتين 73 و 74 من القانون رقم 10-01 عقوبات مالية و عقوبة الحبس عند العود، ممارسة المهنة بطريقة غير شرعية، أي عند عدم التسجيل في الجدول. كما نصّت المادة 830 ق.ت.ج على عقوبات جزائية عندما يتعمد محافظ الحسابات إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها أو الذي لم يكشف إلى وكيل الجمهورية عن الوقائع الإجرامية التي علم بها.

في الأخير، نستخلص أن المشرع قد خوّل محافظ الحسابات الذي تلتزم شركة المساهمة بتعيينه جملة من الصلاحيات. إن المهام الرقابية التي يقومون بها في ميدان المحاسبة هي أحسن من تلك التي يمكن أن يمارسها المساهم بنفسه، كون أن محافظ الحسابات هو مهني ذو خبرة و إختصاص في هذا المجال. وإن كان هذا الأخير يمارس مهامه الرقابية على الدوام و في أي وقت، و من أجل جعل هذا الجهاز، جهازا دائما للمراقبة (Un organe permanent de contrôle)، يرى البعض أنّه من الضروري لغرض تحقيق النجاعة في ممارسة المهام، تحديد عدد الشركات التي يقوم بمراقبتها كل محافظ حسابات، لأنه من الناحية العملية يستحيل إجراء عملية المراقبة بصفة جدية لسبب عدم كفاية الوقت اللازم لذلك⁽¹⁾. هذا و يلاحظ كذلك، أنّ التقارير التي يعدها محافظ الحسابات و التي يتم رفعها للجمعية العامة⁽²⁾ التي تقرّر و تتداول بشأنها و تتخذ قرارات على أساس ما ورد فيها من حسابات للنشاط (Les comptes de l'exercice)، ليس لها القيمة الإلزامية و إنما قيمة إستدلالية، حيث يمكن للجمعية العامة إستبعاد التقرير أو عدم المصادقة على الحسابات رغم أن محافظ الحسابات يعتبرها غير منتظمة⁽³⁾.

(II) - مراقبة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها:

إنّ حتمية حماية المدخرين/ المستثمرين في القيم المنقولة، دفعت المشرع الجزائري إلى تقرير حماية مؤسساتية للإدخار المستثمر في القيم المنقولة عبر إنشاء مؤسسة متخصصة في المجال البورصي و المالي وهي "لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها" بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة⁽⁴⁾، و حدّد بدقة مهامها و التي تمحورت أساسا في "حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة" و "السهر على السير الحسن لسوق القيم المنقولة و شفافيتها". و تعتبر هاتين المهمتين متكاملتين، بإعتبار أن حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة يستوجب

¹ - JACK (J), op.cit, p.196..

² - أنظر المادتين: 678 و 680 من القانون التجاري، مرجع سابق.

³ - " Le rapport a une valeur indicative: l'assemblée peut approuver les comptes alors pourtant que le commissaire les estime irréguliers".

BRUNOUW (L), op.cit, p 15.

⁴ - مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 2003، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم. جريدة رسمية عدد: 34 ل 23 ماي 1993.

ويمر عبر السهر على السير الحسن للسوق. ومن أجل العمل على تكريس هاته الحماية، خوّل لها المشرع سلطة تنظيم سوق القيم المنقولة عن طريق سن أنظمة، و سلطة الرقابة والمراقبة من أجل إحترام التنظيم الساري المفعول، وتعتبر بذلك اللجنة "سلطة السوق" (أولاً). إنّ سلطة الرقابة و المراقبة تمتد فقط على الشركات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار (ثانياً)، وذلك فضلاً عن وسائل قررتها النصوص القانونية لهاته السلطة (ثالثاً).

أولاً: لجنة ت.ع.ب.م سلطة السوق المالية:

أنشأ المشرع مؤسسة متخصصة في المجال البورصي والمالي وهي "لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها"، كما سبق قوله، ومنح لها الشخصية المعنوية والإستقلالية، وحدد بدقة مهامها، والتي تمحورت أساساً في "حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة" و"السهر على السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها".

ومن أجل العمل على تكريس هاته الحماية، خوّل المشرع اللجنة سلطة تنظيم سوق القيم المنقولة عن طريق سن أنظمة، وخوّلها أيضاً سلطة الرقابة والمراقبة من أجل إحترام التنظيم الساري المفعول، وتعتبر بذلك اللجنة "سلطة السوق" (l'autorité du marché). هذه الرقابة جد هامة لأنها تضمن أمن وسلامة السوق والمعاملات، وتعطي للمستثمر الضمان والإطمئنان بوجود "حارس في السوق". حيث أنه مهما بلغت درجة التحرير للإقتصاد الوطني، فإنّ الدولة ترفض ترك هذا المجال يخرج عن نطاقها ومراقبتها، حيث يجب حماية المدخر و إتخاذ الإجراءات الوقائية من المخاطر التي يمكن أن تتمخض عن نظام ليبرالي وحشي وغير أخلاقي، وهو روح إنشاء مثل هذه المؤسسة. إن المهام الموكلة للجنة، تبرر و تفسر السلطات الجد هامة التي خوّلها المشرع لها.

حسب نص المادة 35 من م.ت 93-10 المعدل و المتمم فإنه: "تتأكد اللجنة من أن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في بورصة القيم المنقولة ،تتقيد بالأحكام التشريعية و التنظيمية السارية عليها و لا سيما في مجال القيم المنقولة و عقد الجمعيات العامة، و تشكيله أجهزة الإدارة و الرقابة و عمليات النشر القانونية.و تأمر هذه الشركات ، عند الإقتضاء، بنشر إستدراكات فيما إذا لوحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة".

وتضيف المادة 37 ما يلي: "تجري اللجنة ،عن طريق مداولة خاصة ،وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة، تحقيقات لدى الشركات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون، نظراً لنشاطهم المهني، مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتجات المسعرة، أو يتولون يتولون إدارة حافظة مستندات سندات مالية...". و أمام أهمية الإعلام الواجب توفيره عند القيام بعملية الإستثمار، تعتبر اللجنة مؤهلة لمراقبة الإعلام الموجه للجماهير وللمساهمين، فضلاً عن الوسائل المكرسة لها من أجل ذلك.

ثانياً: إمتداد مراقبة اللجنة على الشركات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار: حسب المادتين 35 و 37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السالف ذكرهما، تمتد سلطة المراقبة فقط إلى الشركات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار. هذه الفكرة جدّ جوهرية ، تستوجب منّا إعطاء تعريف لها وهي مسألة مهمة للغاية بإعتبار أنّ اللجوء إلى هذه العملية التي تمّ تطيرها قانوناً، يترتب عنه خضوع الشركة إلى نظام قانوني صارم يفرض عليها العديد من الإلتزامات غير المألوفة. إن تمّ تكريس فكرة الدعوة العلنية للإدخار في قانوننا سنة 1993، بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 والمرسوم التشريعي رقم 93-10، إلا أنه لم يرد أي تعريف بشأنها، بل ذكرت معايير وقرائن قانونية ينتج عنها الطابع العلني للإدخار، حيث أنه حسب نص المادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم فإنّه: « تعد من الشركات التي تلجأ إلى الإدخار العلني، الشركات ذات السندات المقبولة للتداول إبتداءً من تاريخ تسجيلها، أو تلك التي تلجأ إلى توظيف سنداتهما مهما كان نوعها، إما إلى البنوك أو المؤسسات المالية أو الوسيطاء...» أما من جانب الفقه، فإن الغالب تناول هذه الفكرة وإهتم فقط بالشركات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار ونظامها القانوني، والقليل من قدّم تعريفاً لها. فعلى سبيل المثال يعرفها (M) KOVARIK: " وسيلة للتمويل عن طريق جمع الأموال لدى جمهور مجهول من المدخرين عند تأسيس الشركة، وخصوصاً عند الزيادة في رأس مالها"⁽¹⁾. و من أهم النتائج المترتبة عن اللجوء إلى الدعوة العلنية للإدخار، إضافة إلى الخضوع لمراقبة اللجنة ت.ع.ب.م ، نذكر ما يلي:

* تحديد الحد الأدنى للرأسمال (Le capital minimum) :

حدّد المشرع الحد الأدنى للرأسمال الإجتماعي لشركة المساهمة ، حيث تنص المادة 594 من القانون التجاري ما يلي:"يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للإدخار، و مليون دينار في حالة المخالفة...". لكن يلاحظ أن المشرع تدخل في بعض الحالات لفرض حد أدنى آخر من رأس المال لبعض شركات المساهمة المنشأة لممارسة بعض الأنشطة الإقتصادية مثل رأسمال البنوك و المؤسسات المالية و كذا شركات الرأسمال الإستثماري.

* تأسيس الشركة (Constitution de la société):

تختلف إجراءات تأسيس شركة المساهمة حسب ما إذا لجأت إلى الدعوة العلنية للإدخار، أو لم تلجأ إليها، حيث أن الأولى تتطلب إجراءات عديدة.

* إعلام الجمهور (Information du public):

¹ - KOVARIK Miroslaw, "Appel public à l'épargne", J- Cl sociétés, 1991, Vol. 9, Fasc. 1610, p 5.

حسب نص المادة 41 من م.ت رقم 93-10 المعدل و المتتم، فإنه: "يجب على كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر أوراقا مالية أو أي منتج مالي آخر مذكور في المادة 30 أعلاه، باللجوء العلني للإدخار، أن تنشر مسبقا مذكرة موجهة إلى إعلام الجمهور، تتضمن تنظيم الشركة و وضعيتها المالية و تطور نشاطها.

يجب على كل شركة تطلب قبول سنداتھا للتداول في البورصة، أن تنشر مسبقا مذكرة. يجب أن تؤشر لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها على هذه المذكرة قبل نشرھا."

*** التصريح عن تجاوز حدود المساهمة (La déclaration de franchissement de seuils de participation).**

إن معرفة من هم المساهمين في الشركة، يحظى بإهتمام كبير ليس فقط من طرف مسيري هذه الشركة، وإنما من طرف المساهم أيضا الذي يبقى مهتما بتركيب رأس المال وتوزيع حقوق التصويت، وخصوصا هوية الأشخاص التي من شأنها أن تؤثر على تحديد السياسة العامة للشركة، أو التي تراقب الشركة التي يعتبر شريكا فيها. إن المشرع الجزائري رعى هذه الإعتبارات، بفرضه إلتزام بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة، فحسب المادة 65 مكرر من م.ت 93-10 المعدل و المتتم، فعلى كل شخص طبيعي أو معنوي توصل بمفرده أو بالتحالف إلى إكتساب أكثر من واحد من عشرين، أو أكثر من عشر أو من خمس أو من ثلث أو من نصف أو من ثلثي من رأس مال الشركة، وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أن يصرح في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تجاوزه لعتبات المساهمة السالفة الذكر، إلى الشركة المعنية وإلى لجنة ت.ع.ب.م ولشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، بالعدد الإجمالي للأسهم أو حقوق الإقتراع التي يمتلكها في تلك الشركة.

كما يتم القيام بالتصريح نفسه في الأجل نفسه، وإلى الهيئات نفسها عندما تصبح المساهمة في رأس مال الشركة أو عدد حقوق التصويت دون مستوى الحدود المحددة سالفًا.

ثالثا: وسائل المراقبة:

نستخلص من نص المادة 35 السالفة الذكر، أنه تعمل لجنة ت.ع.ب.م على التأكد من أن نشر المعلومات التي توجب النصوص التشريعية و التنظيمية نشرها قد تم بصفة قانونية، و تثبت أيضا من تطابق المعلومات المقدمة أو المنشورة للمقتضيات التشريعية و التنظيمية. تنصب مراقبة اللجنة على المعلومات الحسابية و المالية التي ينشرها المصدر بصفة دورية، أي الإعلام الدوري المقدم عند إنعقاد الجمعيات العامة العادية. فإنطلاقا من أهمية الإعلام، تلزم النصوص القانونية الشركات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار نشر بيانات مالية مرافقة لمذكرة إعلامية⁽¹⁾. كما تلزم أيضا الشركات سواء كانت قيمها مسعرة في البورصة أو غير ذلك،

¹ - المادة 16 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 96-02.

إعداد جداول مالية سنوية أو سداسية⁽¹⁾. ولما كانت المعلومة المالية تشكّل المعلومة الأساسية والمهمة بالنسبة للمستثمر في القيم المنقولة، تدخل المشرع لتكليفها وأقلمتها مع متطلبات وحاجيات مستعملها. حيث أنه بتعديله النظام المحاسبي والمالي حدّد مضمون المعلومة المالية، ومن جهة أخرى حدّد الخصائص النوعية لهذه الأخيرة. فطبقاً لأحكام القانون رقم 11-07 الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي⁽²⁾، فإنّ المعلومات المالية أصبحت منذ التاريخ المحدّد قانوناً⁽³⁾ مقدمة خصوصاً من طرف الشركات على شكل جداول مالية (états financiers) سواءً كانت أوراقها مدرجة في البورصة أو غير مدرجة، وسواءً لجأت إلى الدعوة ع.ب.م عند التأسيس أو لم تلجأ إليها. إنّ إعداد الجداول المالية أو الكشوف المالية فرضته لجنة ت.ع.ب.م قبل ذلك بموجب النظام رقم 02-2000 (المادة 7). إنّ الكشوف المالية تعتبر بمثابة تقديم للوضعية المالية للشركة ونجاحاتها، وكل تغيير يطرأ على حالتها المالية، وتنعكس العمليات والأحداث الناجمة عن معاملاتها وآثار الأحداث المتعلقة بنشاطها⁽⁴⁾. إنّ أهداف الجداول المالية تمّ حصرها في الإطار التصوري للمحاسبة المالية، كما هو محدد في إطار القانون رقم 11-07 الذي يحيل إلى التنظيم، حيث تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156⁽⁵⁾ على أنه: « يجب أن تستجيب الكشوف المالية بطبيعتها ونوعياتها وضمن إحترام المبادئ والقواعد المحاسبية إلى هدف إعطاء صورة صادقة بمنح معلومات مناسبة عن الوضعية المالية والنجاعة وتغير الوضعية المالية للكيان... ». أما عن المميزات النوعية للمعلومة المالية المجسّدة في الجداول المالية تمّ تحديدها بموجب المادة 4 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 02-2000، وهي أن تكون المعلومة الموجهة إلى الجمهور صحيحة ودقيقة وصادقة، وهو الشيء الذي يضمن إدلاء وإعطاء معلومات مالية نافعة لإتخاذ القرار الذي يقبل المدخر على إتخاذه. كما حدّد لنا القانون رقم 11-07 أهم المميزات النوعية للإعلام في المادة 6 منه والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 التي تنص: « يجب أن تتوفر المعلومة الواردة في الكشوف المالية على الخصائص النوعية للملاءمة والدقة وقابلية المقارنة والوضوح »⁽⁶⁾.

قرار وزارة المالية مؤرخ في 28 ديسمبر 1996، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-96 مؤرخ في 22 يونيو 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الإدخار عند إصدارها قيماً منقولة، المعدل والمتمم. جريدة رسمية، عدد 36: ل 1 جوان 1997.

¹ - أنظر المادتين 7 و 15 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 02-2000 المؤرخ في 20 يناير 2000، يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، ج.ر.عدد: ل 50 08-16-2000.

² - قانون رقم 11-07 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر.عدد: ل 74 11-25-2007.

³ - تنص المادة 41 من القانون رقم 11-07 على: « يدخل النظام المحاسبي المالي المحدد بموجب هذا القانون حيز التنفيذ ابتداءً من أول يناير سنة 2009 ».

⁴ - المادة 26 من القانون رقم 11-07، مرجع سابق.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر.عدد: ل 27 05-28-2008.

⁶ - يلاحظ أن النص بالفرنسية يقصد بالملاءمة (Pertinence) عكس المصطلح الوارد في القانون رقم 11-07 وهو الدلالة.

إنّ وظيفة المراقبة التي تباشرها لجنة ت.ع.ب.م تنصب على الإعلام الواجب نشره عند إنعقاد الجمعيات العامة بإعتبار أنه يجب على كل مصدر أن يودع أمامها كل وثيقة موجهة للمساهمين، حسب نص المادة 14 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 02-2000 يجب على شركات المساهمة أن ترسل إلى اللجنة قبل إنعقاد جمعيات المساهمين ، الجداول المالية السنوية التي يجب أن تكون كاملة وأن تحتوي على مجمل الوثائق المنصوص عليها بالتشريع المحاسبي للمؤسسات، وكذلك على جدول الأعمال ومشروع اللوائح المقترحة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وعلى التقرير المنصوص عليه في المواد 676 و678 من القانون التجاري.

كما تنصب مراقبة اللجنة على المعلومات الظرفية. إنّ الإعلام الظرفي يجب أن يوفر لحملة القيم المنقولة عند وقوع أحداث خاصة أثناء حياة الشركة، هذه الأحداث و التغييرات تكون محل معلومات خاصة، والتي يجب أن تكون محل مراقبة من طرف لجنة ت.ع.ب.م. نستخلص من نص المادتين 2 و 5 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 02-2000 أنه تتولى اللجنة مراقبة ما إذا تمّ إعلام المساهمين، كما لها حسب المادة 6 أن تطالب المصدر بنشر بعض المعلومات إذا إقتضت حماية المستثمرين أو حسن سير السوق ذلك.

إنّ مراقبة اللجنة ينصب على الإعلام الذي ينشر في الجمعيات العامة غير العادية مثل الإدماج و الانفصال، الذي يمكن أن يكون له تأثير و نتيجة على الإستحواذ على رقابة الشركة. إن حماية المساهمين، تتم خصوصا عن طريق تقديم مشروع الإدماج أو الانفصال لهم، و كذلك تقارير محافظي الحسابات، المنصوص عليها في المادة 747 و ما يليها من القانون التجاري، و التي تشكل المنبع و المصدر الأكثر أهمية للمساهمين المعنيين بهذه العمليات المالية. و يظهر دور اللجنة جليا في المراقبة التي تقوم بها على هذه الشركات، و يكون ذلك على أساس وجوب إيداع كل وثيقة موجهة للمساهمين. الشيء نفسه بشأن الإعلام عند تجاوز حدود المساهمة.

كما تراقب اللجنة الإعلام الموجه للجمهور، الذي نعني به الإعلام الذي يتم نشره عند عملية إصدار القيم المنقولة و إدراجها في البورصة، حيث يجب على الشركة أن تنشر مسبقا مذكرة موجهة لإعلام الجمهور. و الشيء الملاحظ أنه إذا كان الإعلام الموجه للمساهمين قد تمّ تحديده أساسا من طرف المشرع، إلا أنّ تحديد الإعلام الموجه للعموم يُعدّ من إختصاص اللجنة، التي تلقت تفويض تشريعي صريح في هذا الميدان(المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10)، و عليه يعود لها إختصاص مراقبة المعلومات التي حدّدت مسبقا مضمونها.

تتأكد اللجنة من أنّ الشركات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها في مجال الإعلام فضلا عن تمتعها بجملة من الوسائل التي تسمح لها بتحقيق هذه المهمة. تتمتع اللجنة مثل المساهم بحق إبلاغ المعلومات التي تنشر من طرف

أما الدقة (Fiabilité)، فقد إستعمل المشرع مصطلح المصدقية.

أما الوضوح (Intelligibilité)، فقد إستعمل المشرع مصطلح قابلية الفهم.

الشركات. ففي إطار ممارسة وظيفتها المتعلقة بالمراقبة، أين تتأكد من تقييد الشركات بالأحكام السارية عليها لاسيما فيما يخص عمليات النشر القانونية، يجب أن يودع المصدر لدى اللجنة كل الوثائق الموضوعة على ذمة المساهمين كمستندات اللوائح المقترحة (المادة 14 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 02-2000). بالإضافة إلى المعلومات الواجب نشرها عند إنعقاد الجمعيات العامة، فإنّ الشركات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار بإصدار أوراق مالية يجب أن تقوم مسبقا بإعداد مذكرة إعلامية وطبع بيان إعلامي، كما سبق قوله، ولكي تتمكن من القيام بالمراقبة في أحسن الظروف، أوجبت على كل مصدر أن يودع لديها قبل أية عملية إكتتاب مشروع مذكرة إعلامية في 5 نسخ، وذلك شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرّر للإصدار (المادة 4 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 02-96).

كما تشكل تأشيرة لجنة ت.ع.ب.م على المذكرة الإعلامية (المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدل والمتمم) وسيلة لمراقبة الإعلام الموجه للجمهور قبل عملية الإصدار. شرط لازم لكل عملية إصدار السندات أو قبولها في تسعيرة بورصة القيم المنقولة⁽¹⁾. ويمكن للجنة أن تطلب أي إيضاح أو تبرير يخصّ المعلومات الواردة في مشروع هذه المذكرات، ونصّت المادة 42 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدل والمتمم على إمكانية رفض لجنة ت.ع.ب.م التأشير على المذكرة ما لم يستجب المصدر لطلبات التعديل. إنّ رفض منح التأشيرة له أثر هام، وهو توقيف إنجاز هذه العملية.

تتمتع اللجنة كذلك بوسائل أخرى تلجأ إليها عندما تلاحظ أو تكشف بأن المعلومات الموفرة عند إنعقاد الجمعيات العامة ناقصة و غير كاملة أو غير مطابقة للمتطلبات التشريعية والتنظيمية. فمن أجل إفادة المدخرين بالإعلام المناسب، فإنّ اللجنة قادرة بتوجيه الأمر للهيئات المصدرة للقيام بنشر بيانات تصحيحية أو تكميلية (المادة 2/35 من المرسوم التشريعي رقم 10-93). و عندما تلجأ إلى الأمر، فإنّ هذه السلطة تعتبر مظهرا من مظاهر ممارسة سلطة المراقبة⁽²⁾. فباللجوء إلى الأمر، فإنّ اللجنة تسهر بذلك على فعالية الضمانات الموفرة قانونا.

و عندما يظهر أن هذا الإجراء ناقص أو غير فعّال، ففي هذه الحالة يحق للجنة أو هي مؤهلة أن تحل محل المصدرين لنشر الإعلام الذي يبدو لها ضروريا. ويعتبر الحلول من أنسب الوسائل المقررة قانونا التي تتمتع بها هيئة السوق للوصول إلى الهدف المرجو والذي تصبو إليه النصوص القانونية، ألا وهو ضمان إعلام ملائم للمدخرين. فحسب المادة 6 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 02-2000 : « يمكن للجنة، إذا إقتضت حماية المستثمرين ذلك أو حسن سير السوق ذلك، مطالبة المصدر بنشر بعض المعلومات حسب الشكل والأجل اللذين تحددهما.

¹ - DECOOPMAN Nicole, La commission des opérations de bourse et le Droit des sociétés, Ed. Economica, Paris, 1980, p 28.

² - DECOOPMAN Nicole, "Le pouvoir d'injonction des autorités administratives indépendantes", J.C.P. G, N°44, 1987, DOC, p 3303.

وفي حالة عدم إلزام المصدر بواجباته، يمكن اللجنة القيام بنشر هذه المعلومات، وعلى المصدر أن يتحمل تكاليف نشرها.»

كما تتمتع اللجنة حسب المادة 37 بجملة من الوسائل عند المراقبة و القيام بتحقيقات. فبغية تحقيق الهدف المرجو، فإن لجنة ت.ع.ب.م مؤهلة قانونا، وتتمتع بجملة من الإمكانيات والوسائل من أجل التأكد والتحقق من الوجود الفعلي للضمانات المقررة قانونا من خلال مراقبة على الوثائق، وسلطة القيام بمراقبة على الأماكن.

III- علاقة لجنة ت.ع.ب.م بمحافظي الحسابات:

باعتبار أنه ليس من الهين للجنة ت.ع.ب.م أن تدقق (vérifier) بصفة دائمة في كل المعلومات التي يتم إبلاغها بها، فإنها تركز على أعمال محافظي الحسابات.

فبفعل تخصصهم وخبرتهم في هذا الميدان، فإنه يمكن لها أن تستعين بخدماتهم عند إجراء التدقيقات (vérifications) أو التصحيحات (rectifications) التي تبدو لها لازمة وضرورية. وعليه فإنه يتمخض حسب كل حالة علاقة مراقبة (أولا) أو تعاون (ثانيا) بين هاذين الجهازين.

أولا- مراقبة محافظي الحسابات:

إنّ النصوص الخاصة بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة تخرج عن القواعد العامة، حيث أنه من المعروف أن محافظ الحسابات يعين من طرف الجمعية العامة للمساهمين من بين المهنيين المسجلين في جدول المصنف الوطني لمدة ثلاث سنوات، إلا أنه فيما يخص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، حسب نص المادة 43 من الأمر رقم 96-08⁽¹⁾، يعين مسير الصندوق المشترك للتوظيف أو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لشركة الإستثمار ذات رأس مال متغير، محافظ حسابات لمدة سنة مالية أو أكثر. إلا أن هذا التعيين مقيد بموجب القانون، باعتبار أنه يتم إختيارهم ليس فقط من بين المحترفين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية فقط، وإنما على أساس قائمة تعدها لجنة ت.ع.ب.م مسبقا⁽²⁾. عدا هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، نلاحظ أن الجمعية العامة للمساهمين هي التي تعين محافظ الحسابات، وطلب إنهاء مهامه وعزله أيضا.

وباعتباره معيناً من طرف أغلبية المساهمين، يقوم محافظ الحسابات حسب نص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري بالمهام الموكلة إليه. فإذا لم يظهر هذا الأخير إستعدادا أو كفاءة للقيام بالمهام المنوطة إليه، يمكن إنهاء مهامه بناءً على طلب من المساهمين. كذلك الأمر إذا لم يحترم إلتزاماته في ممارسة مهنته بكل إستقلالية ونزاهة.

¹ - أمر رقم 96-08 مؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هت.ج.ق.م) (ش.إ.ر.م.م) (و.ص.م.ت). جريدة رسمية: عدد 3 ل 14 يناير 1996.

² - تنص المادة 43 فقرة 2 من الأمر رقم 96-08 على أنه: « تختار (هت.ج.ق.م) محافظ الحسابات على أساس قائمة تعدها (ل.ت.ع.ب.م) ». «

هذا وإن كانت الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات الجهاز المهني الذي يمثل الضمان والإطار الأمثل، للسهر على النوعية المهنية والتقنية للأشغال التي ينجزها أعضاؤها ضمن إحترام أخلاقيات المهنة والقوانين والتنظيمات المعمول بها، إلا أن إنشغالات لجنة ت.ع.ب.م في هذا الميدان تبدو واضحة.

إنّ عمل لجنة ت.ع.ب.م يتعدى مسألة مراقبة مدى قيام محافظ الحسابات بمهمة التحقيق أو التدقيق أو المراقبة (mission censoriale)⁽¹⁾. إنّ عمل اللجنة يشمل رقابة كلية أو عامة تباشر على محافظي الحسابات. إنّ الإمكانيات الموفرة للجنة ت.ع.ب.م لطلب عزل (révoquer) أو تنحية (récusation) محافظي الحسابات الدليل الأبرز والأوفر على ذلك. فحسب نص المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 10-93: « يمكن رئيس اللجنة، في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية ومن شأنها الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بإمتثال هذه الأحكام ووضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها. ويحيل نسخة من طلبه على المجلس القضائي للغرض الذي يقتضيه القانون. ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية، تفصل الجهة القضائية المختصة في الأمر إستعجاليا بل ويمكنها أن تتخذ تلقائيا أي إجراء تحفظي، وتصدر قصد تنفيذ أمرها غرامة تحيلها إلى الخزينة العمومية... ». تطبيقا لذلك، فيمكن لرئيس المحكمة بموجب طلب معلل من رئيس اللجنة أن يأذن إستعجاليا بإنهاء مهمة مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية العامة لشركات المساهمة العامة وبتعيين من يعوضه. والمنطق في هذه الحالة يستدعي مواصلة مراقب الحسابات المعين من طرف القضاء مباشرة وظائفه إلى غاية تعيين مراقب الحسابات من طرف الجهاز المختص. حيث أنه يمكن لرئيس لجنة ت.ع.ب.م أن يؤسس أو يعلل طلبه بناءً على جميع الظروف والمعطيات التي تسمح له بالتشكيك بصفة جدية، بكفاءة ونزاهة و حياد (compétence, l'honnêteté, impartialité) مراقب الحسابات تجاه المساهمين أو أجهزة الإدارة.

كما يمكن أن يقدم طلبه بناءً على حالات التنافي المذكورة في نص المادة 615 مكرر 6 من القانون التجاري، والمادة 64 وما يليها من القانون رقم 10-01. هذا وتبقى لجنة ت.ع.ب.م مختصة لطلب إنهاء مهام محافظ الحسابات، مثلا إذا لاحظت إهمالات (négligences) أو أخطاء إرتكبتها مراقب الحسابات عند أو أثناء فحص الوثائق المحاسبية التي أرسلت إليها، فهو سبب يمكن أن تثيره لتأسيس طلبها للعزل أو إنهاء المهام.

¹ - تنص المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 على مراقبة لجنة ت.ع.ب.م من أنّ الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في البورصة أنها تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها في مجال تشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة. حيث أنه كما رأينا سابقا أنّ لجنة ت.ع.ب.م تتولى مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها بالسهر خاصة على حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية التي تتم في إطار اللجوء إلى الدعوة العلنية للإدخار. كما تنص المادة 48 من الأمر رقم 08-96 على: « تخضع (ه.ت.ج.م) إلى رقابة (ل.ت.ع.ب.م) ».

ومن ذلك يتضح جليا أنّ لجنة ت.ع.ب.م تتأكد من مدى تنفيذ المهمة الرقابية (mission censoriale) التي تقع على محافظي الحسابات و تسهر على تحقيق ذلك أيضا. وفي هذا الإطار يمكن أن نقول بأنّ الإمكانية التي أتيحت للجنة ت.ع.ب.م في طلب إنهاء مهام أو عزل مراقب الحسابات، يمثل ويشكّل إمتدادا لسلطة المراقبة التي تمارسها عليه أثناء تأديته لمهمته الرقابية. كما نلاحظ أن ممارسة هذه السلطة يشترط الحصول على ترخيص قضائي مسبق، سواءً بالنسبة للشركات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار أو بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

هذا وتجدر الإشارة أنّ القانون التونسي يعطي لهيئة السوق المالية صلاحية إصدار قرار منع مؤقت أو نهائي من ممارسة مراقب الحسابات لمهامه لدى هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة إذا ما أخلّ بالتزاماته⁽¹⁾، و لها أيضا سلطة إنهاء مهامه عند خرق المتطلبات القانونية و التنظيمية. هذا القرار يأخذ شكل جزاء تنطبق به وتتخذ هيئة السوق المالية التونسية. إنّ سلطة توقيع الجزاء هذه يعتبر كإمتداد للمراقبة التي تباشرها على مراقب الحسابات، و هو ما يعاب على المشرع الجزائري الذي لم يخوّل هذه الصلاحية للجنة ت.ع.ب.م، حيث أن هذا الجزاء سيضاف إلى الجزاء التأديبي الذي يمكن أن تنطق به اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة، حيث يعد محافظ الحسابات حسب نص المادة 61 من القانون رقم 10-01 مسؤولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه. إلا أنه وطبقا للأحكام القانونية المسنّة والسارية المفعول، فإنّ مراقب الحسابات للشركات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار أو لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، لا يتعرض إلا لجزاء تأديبي يتخذ ضده من طرف وصايته (son organisme de tutelle). فرغم أنّ لجنة ت.ع.ب.م تمارس مراقبة على المهام الرقابية التي يقوم بها محافظ الحسابات، إلا أنه لا يمكن لها أن تكون مصدر لهذا الجزاء.

¹ - L'article 51 du code des organismes de placement collectif stipule: « Le conseil du marché financier peut, après audition de l'intéressé, prononcer à l'encontre de tout commissaire aux comptes qui manque aux obligations mises à sa charge une décision d'interdiction d'exercer ses fonctions auprès des organismes de placement collectif, et ce, à titre provisoire, pour une durée qui ne peut dépasser trois ans, ou à titre définitif.

Le commissaire aux comptes est informé de la décision par télégramme, télex, fax ou tout autre moyen laissant une trace écrite. Le recours contre la décision du conseil du marché financier se fait, par le commissaire aux comptes sanctionné, devant la cour d'appel de Tunis dans un délai de vingt jours à compter de la date à laquelle la sanction lui a été notifiée ».

Loi n° 83 du 24 juillet 2001 portant code des organismes de placement collectif. JORT N°59 du 24 juillet 2001, p 1790 à 1796.

وما يؤخذ عليه أيضاً أنه لم يخوّل للجنة ت.ع.ب.م سلطة تحريك إجراءات التأديب ضد كل محافظ الحسابات الذي قصر في إلتزاماته. هذه السلطة تمّ تكريسها، خلاف تشريعنا، لصالح "سلطة الأسواق المالية" في فرنسا⁽¹⁾ المستحدثة سنة 2003⁽²⁾.

إنّ وظيفة المراقبة التي تقوم بها لجنة ت.ع.ب.م على مراقب الحسابات، إن كان يمكن أن يشمل شروط تعيينهم فيما يخص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، إلا أنه يبقى منحصراً في مراقبة بعدية (contrôle en aval). حيث أن هيئة السوق لا تحل محل جمعية المساهمين في تعيين أجهزة الرقابة، لكن تعتمد لطلب منحيتهم أو إنهاء مهامهم عندما تستدعي حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة ذلك.

في فرنسا، نجد أن المراقبة البعدية على محافظي الحسابات تأتي تكملة لمراقبة قبلية (contrôle en amont) تجري عند تعيين هؤلاء. هذه السلطة للمراقبة المخولة للجنة عمليات البورصة أصبحت من إختصاص "سلطة الأسواق المالية". إنّ المادة (L.621-22) من قانون النقد والمال⁽³⁾ تنص على أنه يجب إعلام سلطة الأسواق المالية بالإقتراحات المتعلقة بتعيين أو إعادة تجديد مهام محافظي الحسابات للهيئات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار، ويمكن لها تقديم ملاحظات بشأن ذلك والتي تراها ملائمة⁽⁴⁾. وعليه يمكن لسلطة الأسواق المالية الفرنسية عرض تقديرها (appréciation) أو حكمها بشأن خبرة، كفاءة وإختصاص المترشح، وحياده وإستقلاليته إزاء المسيرين في الشركة.

عندما تلاحظ لجنة ت.ع.ب.م أي خلل (anomalie) أو عدم إنتظام (irrégularité) في حسابات شركة أو هيئة تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار، فإنّها تستعين بخبراء من أجل إجراء تدقيقات أو تحقيقات معمقة في هذا الشأن.

ثانياً – التعاون مع محافظي الحسابات:

¹ - « La chambre régionale de discipline peut être saisie par le garde des sceaux, ministre de la justice, le procureur de la république, le président de la compagnie nationale des commissaires aux comptes ou le président de la compagnie générale.

Outre les personnes déterminées par décret en conseil d'Etat, le président de l'autorité des marchés financiers peut saisir le procureur général aux fins d'exercice de l'action disciplinaire. Lorsqu'il a exercé cette faculté, il ne peut siéger dans la formation disciplinaire du haut conseil saisi de la même procédure... ».

Art L. 822-7 du code de commerce.

² - Art. 2 de la loi N° 2003-706 du 1^{er} Août 2003 de sécurité financière, JORF N° 177 du 2 Août 2003.

³ - Ordonnance N° 2000 – 1223 du 14 décembre 2000, relative à la partie législative du code monétaire et financier, J.O.R.F N° 291 du 16 -12- 2000, p. 20004.

⁴ - L'article L. 621-22 (L. N° 2003-706, 1^{er} Août 2003, art. 113-2) Stipule que : « I – l'autorité des marchés financiers est informée des propositions de nomination ou de renouvellement des commissaires aux comptes de personnes faisant appel public à l'épargne et peut faire toute observation qu'elle juge nécessaire sur ces propositions. Ces observations sont portées à la connaissance de l'assemblée générale ou de l'organe chargé de la désignation ainsi que du professionnel intéressé... ».

تنص المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على أنه: « يلزم أعضاء اللجنة وأعاونها بالسر المني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم، وذلك حسب الشروط، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات. ويلزم الأعوان الخارجون، الذين يمكن للجنة أن تستعين بهم، بواجب السرية المذكورة في الفقرة أعلاه.»

فإنطلاقاً من نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، يفهم أنه يمكن للجنة ت.ع.ب.م أن تطلب من مندوب حسابات أو أكثر مسجّل في جدول المنظمة الوطنية بالجزائر، القيام لدى الأشخاص المذكورين في نص المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، بكل تحليل تكميلي أو إجراء عمل معاينة (constatation) تراه ضرورياً.

وفي هذا الإطار، فإنّ الإستعانة بخبير يسند إليه القيام بمهام التدقيق والتثبت حول صدق المعلومة الموفرة من طرف الشركات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار، يظهر بأنه إجراء من شأنه حماية حملة القيم المنقولة. كما يشكّل بيانا أو برهانا على حذروحيطة لجنة ت.ع.ب.م من المعلومات الموفرة والمقدمة من طرف هذه الشركات أو الهيئات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار. حيث أنه إذا كان حملة القيم المنقولة قد لا يهمهم أمر تسيير الشركة ومراقبتها، إلا أنه يجب على لجنة ت.ع.ب.م أمام هذا الوضع، أن تكون حاضرة للتصدي للانحرافات المحتملة وقوعها في مجال الإعلام. خصوصا أن هذه المعلومات ليست موجهة لهم خصيصا، وإنما موجهة لجمهور واسع من المدخرين.

خاتمة:

نستخلص من خلال دراستنا، أنّ شركات المساهمة تكتسي أهمية بالغة في إقتصاد أية دولة، بإعتبارها تضطلع للقيام بنشاطات إقتصادية ذات الأهمية البالغة. وبإعتبارها تستطيع اللجوء إلى الدعوة العلنية للإدخار لتمويل مختلف نشاطاتها، فإنّه إضافة إلى حجم الإستثمارات وتعدد الأشخاص الذين ترتبط بهم من مساهمين و مستثمرين/ مدخرين والأطراف المتعاملة معها، هو الشيء الذي دفع بالمشرع إلى التدخل لتنظيمها وضبط نشاطها، وتكريس وسائل المراقبة عليها، حماية للمستثمرين/ المدخرين وكذا المتعاملين معها.

وعليه لحماية شركات المساهمة قام المشرع ببسط المراقبة عليها، وأعطى للأجهزة المكلفة بهاته المهمة الرقابية صلاحيات و حقوق مماثلة لتلك التي يتمتع بها المساهمين. وهذا من أجل حماية إستقرار نشاط هذه الشركات و حسن سيرها، و من جهة أخرى ضمان تطور أنشطتها و خدمة للإقتصاد الوطني.

إنّ جمعيات المساهمين حاليا ليست الوحيدة المكلفة بالمراقبة، وإنما تساعدنا أجهزة أخرى أنشأها المشرع. و بإعتبار أن أعمال المراقبة الداخلية لا تكفي وحدها لضمان حسن التسيير، نصّ المشرع على وسائل المراقبة الخارجية. فمن جهة نجد تلك التي يقوم بها محافظ الحسابات

المعيّن من طرف المساهمين، وعمل المشرع على ضمان الحياد من خلال تحديد حالات التنافي و الموانع، وكرّس إستقلاليتهم من خلال عدم جواز عزلهم أثناء عهدتهم إلا في حالات محددة من طرف السلطة القضائية. وإن كان الحياد والإستقلالية مضمونين بموجب النصوص، إلا أنّه من غير المستبعد أمر ارتكاب أخطاء أثناء تأدية المهام أو مخالفات أو التعمد عن عدم التبليغ، و عليه قرّر المشرع المساءلة المدنية والتأديبية والجزائية في حالة ارتكاب الأفعال المخالفة. و عليه فإنّ الرقابة القضائية اللاحقة على تسيير و أعمال شركات المساهمة هي جد مهمة و مكّملة لوسائل المراقبة الأخرى التي تباشرها مثلا لجنة ت.ع.ب.م أو محافظ الحسابات. و في الأخير نقول بأن تكريس هذه الوسائل للمراقبة تؤدي إلى تفعيل قواعد حوكمة الشركات، و بذلك ضمان مبادئ الشفافية و المساواة و المساءلة و حماية المساهمين، كل ذلك من شأنه تعزيز الإستثمار و تحقيق السياسات الإقتصادية بشكل عام.

دور آلية المراجعة في تفعيل مبادئ حوكمة الشركات

حمادوش أنيسة

أستاذة محاضرة قسم (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري- تيزي وزو-

مقدمة:

تسعى معظم المؤسسات والشركات التجارية في ظل التطورات الاقتصادية الحديثة على مستوى العالم إلى تحسين أداءها المالي والإداري، وتجسيد مبادئ الحوكمة في تسييرها من أجل ضمان مكانة في السوق، فضلا عن تركيزها على ضمان بقائها واستمراريتها في محيط يتميز بمنافسة حادة.

وحققت هذه الشركات من تحقيق هذه الأهداف، قررت إحداث تغييرات في نشاطها للالتحاق بالمؤسسات الرائدة والمتطورة، هذا ما أدى إلى ظهور مفاهيم جديدة لتسيير هذه الشركات، منها فصل الملكية عن الإدارة، ولقد أدى هذا الانفصال إلى الاعتماد على القوائم المالية والتقارير المالية المقدمة من مسيري هذه المؤسسات والشركات، التي يعتمد عليها الملاك وأصحاب المصالح عند اتخاذ القرارات الإستراتيجية والاقتصادية لمؤسساتهم.

لكن عرفت بعض الشركات ثغرات مالية كبيرة في حساباتها، سببت في فضائح مالية معتبرة لبعض المؤسسات، من هنا ظهر الاهتمام بموضوع حوكمة، خاصة وأن الدراسات والأبحاث في هذا المجال قد أثبتت أن جلّ الفضائح المالية وانهيار المؤسسات والشركات العالمية كان سببها الرئيسي الفساد المالي والإداري والممارسات السلبية لمسيري الشركات، من هنا ظهر مصطلح حوكمة الشركات أو الحوكمة المؤسسية.

انطلاقا من هذه الخلفية، يتمثل الهدف من هذه الورقة البحثية ببيان مساهمة آلية المراجعة في تفعيل مبادئ حوكمة الشركات. والإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق إلى تبيان مفهوم نظام المراجعة كآلية لتحقيق مبادئ حوكمة الشركات (المحور الأول)، لنبين دور هذه الآلية في تحقيق حوكمة الشركات (المحور الثاني).

المحور الأول: مفهوم نظام المراجعة

يرتبط مفهوم حوكمة الشركات التجارية بالأسلوب الذي يتم من خلاله مراقبة سير العمل في مختلف المؤسسات والشركات التجارية، لذا تم تعزيز نظام المراجعة باعتبارها إحدى الآليات الهامة لتحقيق مبادئ الحوكمة، لما لها من دور فعال في تفعيل نظام الرقابة على مستوى الشركات وإعادة الثقة فيما يصدر عنها من تقارير مالية، لهذا سنتطرق إلى تعريف نظام المراجعة وأهميتها مقارنة بنظام الرقابة (أولا)، وأسباب ظهور نظام المراجعة وتطويره (ثانيا)، أنواع المراجعة كآلية لتفعيل حوكمة الشركات (ثالثا).

أولاً: تعريف نظام المراجعة وأهميته

إذا كان المقصود بالرقابة هو جميع الوسائل والإجراءات التي تستخدمها إدارة الشركة أو المؤسسة للتأكد من الالتزام واحترام الخطة السياسية والاقتصادية الموضوعة من طرف المؤسسين لتحقيق أهداف النشاط بأقصى قدر ممكن^١، فإن الأمر يختلف بخصوص المراجعة.

إن المراجعة بمعناها اللفظ «Audit»، وهي مشتقة من كلمة لاتينية «Audire» والمقصود منها يستمع، لأن الحسابات كانت تتلى على المراجع^٢. فهي عملية فحص مستندات و سجلات مؤسسة أو شركة ما فحصاً إنتقائياً محايداً للتحقق من صحة العمليات، وإبداء الرأي في مدى صحة ومصداقية التقارير المالية لمؤسسة أو الشركة^٣.

أما جمعية المحاسبة الأمريكية للمراجعة، فلقد عرفها كما يلي: "المراجعة هي عملية منظمة و ممنهجة لجمع و تقييم الأدلة بشكل موضوعي، والتي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية، وذلك لتحديد مدى التوافق و التطابق بين هذه النتائج و المعايير المقررة، وتبليغ الأطراف المعنية بنتائج المراجعة"^٤.

أما اتحاد الخبراء الاقتصاد بين المحاسبين UFC، فلقد عرف المراجعة كما يلي: "هدف مراجعة القوائم المالية هو إبداء رأي فني عما إذا كانت هذه القوائم تعطي صورة صادقة عن وضعية المؤسسة في تاريخ الميزانية و نتائجها بالنسبة لسنة المنتهية، مع مراعاة قانون و ممارسات البلد الذي تقيم فيه المؤسسة"^٥.

وتعرف المراجعة أيضاً، على أنها تدقيق للحسابات بفحص أنظمة الرقابة الداخلية، والبيانات، والمستندات، والحسابات، والدفاتر الخاصة بالمؤسسة، فحصاً إنتقائياً منظماً بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لتلك المؤسسة في نهاية فترة زمنية معلومة^٦.

فمهما تعددت التعاريف أو اختلفت بخصوص المراجعة، إلا أنها تتفق في مجموعها على أنها عبارة عن أسلوب من أساليب الرقابة، يشمل على مجموعة من الإجراءات التي يتخذها المراجع، و التي تهدف إلى إجراء فحص انتقادي لكل دفاتر و سجلات و القوائم المالية الخاصة بالشركة أو المؤسسة، للتأكد من سلامتها و انسجامها مع مبادئ و قواعد المحاسبة المعمول بها و المتعارف عليها، فضلاً عن التأكد عن تعبيرها الصادق و الصحيح عن وضعية المؤسسة^٧.

أما عن أهمية المراجعة، فتكمن في كونها وسيلة تخدم جهات كبيرة لها مصلحة على الشركة أو المؤسسة وهي إدارة الشركة أو المؤسسة، الملاك والمساهمون، المستثمرون البنوك والمؤسسات المالية، الهيئات الحكومية و رجال الاقتصاد وأخيراً عمال و مستخدمي المؤسسات، حيث تعتمد هذه الأطراف سواء كانت داخلية أو خارجية على مختلف البيانات المحاسبية.

بذلك، فإن الهدف الرئيسي للمراجعة هو إبداء الرأي حول مدى احترام المؤسسة محل المراجعة المعايير المعتمدة في إعداد القوائم المالية، وهي المرجع المحاسبي المطبق و المعتمد في

الشركة، من خلال احترام مبادئ المحاسبة المعمول والمتعارف عليها. في الأخير، تبرز أهمية المراجعة من خلال القيمة المضافة التي تقدمها لمختلف الأطراف التي تعتمد إلى حد كبير على البيانات المحاسبية لاتخاذ القرارات ورسم خطط مستقبلية.

ثانياً:العوامل المساهمة في ظهور المراجعة

إن التغيرات الجذرية التي أحدثتها الثورة الصناعية و الذي أدى إلى تحول المصانع و المؤسسات الصغيرة إلى مؤسسات كبيرة ذات نشاط متنوع، تابعه ظهور و تعدد أشكال المؤسسات و الشركات، فتحوّلت المؤسسات الوطنية إلى مؤسسات ذات امتداد إقليمي من أهمها الشركات المتعددة الجنسيات، فتغير بذلك نمط تسيير و إدارة هذه المؤسسات و الشركات العملاقة الأمر الذي فرض معه إسناد هذه المهمة إلى ذوي الاختصاص و الخبرة من مسيرين و محاسبين و ذلك حفاظاً على أموال المستثمرين.

ولقد عزز أهمية المراجعة و اللجوء إليها صدور قانون الشركات البريطانية لسنة 1862، حيث ألزم هذا القانون على شركات المساهمة مراجعة و تدقيق حساباتها^{viii}، و كان من أهداف تكريس المراجعة هو اكتشاف الغش و التلاعب في الدفاتر و السجلات المالية للشركات، وكذا اكتشاف الأخطاء الفنية و كل الأخطاء المتعلقة بتطبيق المبادئ المحاسبية.

ولقد زاد استعمال تقنية المراجعة كأسلوب من أساليب الوقاية، بظهور و تطور الشركات الكبرى، إذ سجل انتشار استعمال آلية المراجعة في جميع أنحاء العالم و على جميع المستويات^{ix}. و زاد الاهتمام بنظام المراجعة تعثر الشركات الكبرى التي عرفت تغيرات مالية كبيرة في حساباتها، كما عرفت فضائح مالية معتبرة من أمثلتها شركة ERON في 2001^x.

لقد كانت هذه الفضائح المالية و الأزمة العالمية ل 2008 هي السبب الرئيسي في ظهور مصطلح حوكمة الشركات أو الحوكمة المؤسسية، و الذي شغل اهتمام من طرف العديد من المنظمات و الفئات الدولية من بينها منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية، التي أخذت على عاتقها مسؤولية إصدار و تطوير مجموعة من المبادئ و القواعد لتسيير و إدارة المؤسسات تعرف بـ "مبدأ حوكمة الشركات".

لقد كان أول إصدار سنة 1999، الهدف منه حماية حقوق المساهمين من الممارسات للأخلاقية للمسيرين الإداريين، و حماية حقوق أصحاب المصالح و تحقيق الإفصاح و الشفافية في القوائم المالية مع تفعيل مسؤولية مجالس الإدارة على مستوى المؤسسات^{xi}. و لتحقيق كل هذه الأهداف و تفعيل مبادئ حوكمة الشركات، يجب توفر عدة آليات منها نظام المراجعة.

ثالثاً: أنواع المراجعة

تعمل المراجعة كآلية لحوكمة الشركات على حماية و ضمان حقوق المساهمين وكافة الأطراف ذوي المصالح لدى الشركة. وتعتبر هذه الآلية عن الوسائل الرقابية التي تكفل كفاءة وفعالية نظام حوكمة الشركات. ويمكن تصنيف نظام المراجعة إلى نوعين، مراجعة داخلية(1)

ومراجعة خارجية (2).

1_ المراجعة الداخلية

عرفت الجمعية المحاسبية الأمريكية المراجعة الداخلية كما يلي: "عملية منظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية، وتقييمها بطريقة موضوعية بغرض التأكد من درجة مسaire هذه العناصر للمعايير الموضوعية، ثم توصيل ذلك للأطراف الموضوعية"^{xii}.

تعد المراجعة الداخلية الحلقة الأهم من حلقات نظام الرقابة الداخلية في الشركة أو المؤسسة، فهي بمثابة عين الإرادة على الشركة، إذ بواسطتها تراقب كل صغيرة وكبيرة تحدث في المؤسسة. تلعب آلية المراجعة دور هام في تجسيد مبادئ حوكمة الشركات. ولكي تكون وظيفة المراجعة الداخلية أداة قوية، فيجب أن تتميز بمستوى عالي و ملائم من الجودة، سواء من حيث اختيار الأعضاء المكلفين بهذه الوظيفة، أو من حيث دورها في تقييم نظم الرقابة الداخلية وكذا الجودة في إعداد التقارير.

وعليه، فلهذه المراجعة تأثير كبير على حوكمة الشركات، وزادت أهمية المراجعة الداخلية مع المتطلبات الجديدة التي فرضها قانون « Sarbanes_Oxley Act » على الشركات عام 2002^{xiii}، كما زاد وتطور دورها مع مرور الزمن بحيث امتد مجال المراجعة الداخلية إلى تقدير المخاطر والتحقيق من الإجراءات الرقابية.

وتعد المرجعة الداخلية أداة مستقلة من داخل المؤسسة أو الشركة، تكون في خدمة إدارة المؤسسة في مجال الرقابة، وذلك عن طرق مراجعة كل العمليات الحسابية والمالية والعمليات التشغيلية الأخرى، وبالتالي فهي تعمل على مد إدارة المؤسسة بالمعلومات بخصوص المجالات التالية :

_ دقة أنظمة الرقابة الداخلية.

_ الكفاءة في تنفيذ المهام داخل المؤسسة.

_ كفاءة وكفاءة النظام المحاسبي المعمول به في الشركة باعتباره مؤشر يعكس بصدق المركز المالي المؤسسة^{xiv}.

يتولى مهمة أو وظيفة المراجعة الداخلية هيئة أو نخبة مستقلة عن هيئة الإدارة و التسيير، ويكون مدير المراجعة الداخلية من بين المسؤولين القياديين في الشركة، و يختص بممارسة مهامه كمراجع و لا يقوم بصلاحيات أخرى. ويتمتع مدير المراجعة الداخلية بكافة الصلاحيات ، فهو مطالب بتقديم تقرير تفصيلي للجنة المراجعة، يوضح فيه مدى التزام الشركة بقاعدة نظام الحوكمة^{xv}.

2_ المراجعة الخارجية:

تعد المراجعة الخارجية إحدى أهم الآليات التي تساهم في تفعيل حوكمة الشركات، إذ

تساعد في التحقيق من مصداقية و نزاهة القوائم المالية والتقارير الأخرى المنشورة من طرف الشركة^{xvi}، كما تساهم أيضا في إبداء رأي موضوعي محايد وفقا لمعايير المحاسبة المعمول بها^{xvii}. وحتى تساهم المراجعة الخارجية في تفعيل حوكمة الشركات، يشترط تعيين مراجعين من ذوي الخبرة والمؤهلات في المجال، فضلا عن تمتعهم بكفاءة في إجراء مراجعة لكافة عمليات وأنشطة الشركة، بغرض إبداء رأي فني محايد وموضوعي عن صدق و عدالة القوائم المالية للشركة. ولتحقيق ذلك، يجب أن يتمتع المراجع الخارجي باستقلالية تامة في أداء مهامه^{xviii}، كما يعد مسئولا أمام المساهمين بخصوص أداء عملية المراجعة، وبذل العناية المهنية الواجبة. كما يعد مسئولا عن ما تتضمنه تقارير المراجعة الخارجية أمام الجمعية العامة للشركة، وأمام كل جهة اعتمدت على تقارير المراجعة في اتخاذ القرارات.

وتتم المراجعة الخارجية من طرف خارج عن المؤسسة أو الشركة، بهدف فحص السجلات المحاسبية و تقييم نظام الرقابة الداخلية من اجل إبداء رأي فني محايد حول صحة و صدق المعلومات المحاسبية لإضفاء المصداقية عليها، و تنال قبول الأطراف الخارجية خاصة المساهمون والمستثمرون و البنوك.

يتولى مهمة المراجعة الخارجية مراجع يمارس أعمال المحاسبة في شكل مهنة منتظمة بعد الحصول على ترخيص من الجهة الرسمية في الدولة، ويسمى عادة بمندوب أو محافظ الحسابات، ويتم تعيين هذا الأخير من قبل الجمعية العامة المساهمين، ويشترط في مراقب الحسابات ما يلي:

- _ عدم وجود مصالح مادية المراجع الخارجي بالشركة .
 - _ تمتع المراجع بكل استقلالية في أداء وظيفته .
 - _ تمتع المراجع الخارجي بالمؤهلات العلمية والعملية والكفاءة المهنية .
- تمر المراجعة الخارجية بمراحل أساسية، الأولى هي التفصيل في الدراسة العامة لشركة. أما المرحلة الثانية، فتتمحور حول تنظيم الرقابة الداخلية. أما المرحلة الثالثة والأخيرة، فتتمثل في كتابة التقرير الذي يقدم لكل الأطراف ذات العلاقة والمصلحة بالشركة.
- تعد المراجعة الخارجية إحدى الأجهزة الرقابية الهامة في المؤسسة، مما يزيد من درجة الثقة في القوائم المالية، كما تساهم في حل مشكلة عدم تطابق المعلومات بين الملاك والإدارة. لذا تساهم المراجعة الخارجية في خدمة المجتمع، انطلاقا من حاجة أطراف المصالح و ذلك بمعرفة و التأكد من مدى التزام الشركة بالقوانين والإرشادات.
- تساهم المراجعة الخارجية بشكل كبير في تفعيل حوكمة الشركات عن طريق مسؤولية المراجع في تقييم نظام الرقابة الداخلية، مما يسمح بكشف الغش و كل التصرفات غير القانونية، وكذا كشف كل تجاوزات الشركة في التلاعب لمصالح الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة.

المحور الثاني: مدى مساهمة آلية المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات

تساهم آلية المراجعة بنوعها الداخلية والخارجية تحت إشراف و رقابة لجان المراجعة بدور فعال في تفعيل مبادئ حوكمة الشركات وذلك من خلال الأدوار التالية:

أولاً: مساهمة المراجعة في الرقابة والإشراف على القوائم المالية

يقع على عاتق مجلس إدارة المؤسسة أو الشركات مسؤولية الإشراف و الرقابة على صحة ودقة وجودة المعلومات المحاسبية، التي يتم الإفصاح عنها في التقارير المالية، لذا يجب أن يتوفر لدى أعضاء مجالس الإدارة قدر كاف من الكفاءة والخبرة في مجال أمور المحاسبة المالية والجباية.

لكن عدم توفر الوقت الكاف و اللازم لأعضاء الإدارة للقيام بهذه الوظيفة، قامت بإسناد هذه المهمة إلى لجان المراجعة. و لما كانت أهمية القوائم المالية تكمن في توفير المعلومات المالية الصحيحة التي تمكن الساهمين و الملاك و أصحاب المصالح من تقدير النتائج المحتملة و البدائل الاقتصادية المتاحة^{xix}، تساهم عملية المراجعة في زيادة فعالية حوكمة الشركات و ذلك من خلال الأدوار الهامة المسندة لها و المتمثل في :

_ الإشراف و الرقابة على إعداد القوائم المالية.

_ متابعة توصيات المراجع الداخلي و الخارجي.

_ تقديم المعلومات الملائمة للمستفيدين الرئيسيين.

_ القياس الدوري لدخل الشركة .

_ تقديم معلومات عن الموارد الاقتصادية للشركة و مصادرها.

_ تقديم معلومات تساعد على تقييم قدرة الشركة على توليد التدفق النقدي.

وتجدر الملاحظة أن دور المراجعة بخصوص إعداد القوائم المالية يقتصر على الإشراف و الرقابة فقط، ولا يمتد إلى إعدادها، فهذا من صلاحية إدارة المالية على مستوى الشركة أو المؤسسة، وعليه فإن الغاية من إجراء عملية المراجعة على القوائم و التقارير المالية يكمن فيما يلي:

_ التأكد من سلامة إعداد القوائم و التقارير المالية و الإفصاح عن المعلومات التي تتضمنها.

_ مراجعة الأنظمة الرقابية المنشأة في الشركة، بهدف ضمان سلامة إعداد القوائم المالية من حدوث التلاعب أو الغش في الحسابات^{xx}.

وعليه، تلعب المراجعة دوراً هاماً في منع التلاعب في حسابات المؤسسة و في اكتشاف الأخطاء، خاصة و أن المراجع الداخلي هو موظف في المؤسسة و على دراية كاملة بأوضاعها و بطبيعة العمليات التي تقوم بها، وكذا مدى ملائمة السياسة المالية و المحاسبية المطبقة في المؤسسة. لذا تم زيادة تفضيل دور المراجعة الداخلية، لكن مع ضرورة متابعة لجنة المراجعة خطة المراجعة الداخلية و التأكد من استقلاليتها عن إدارة الشركة.

ثانيا: دور عملية المراجعة في تقييم نظام الرقابة في الشركة

تلعب عملية المراجعة دور هام في تقييم نظام الرقابة الداخلية، من خلال قيام لجنة المراجعة بفحص و تدقيق إجراءات حماية أصول المؤسسة ومعرفة كفاءة استخدامها. والهدف من ذلك هو التأكد من وجود نظام رقابي ملائم يعمل بطريقة سلمية، كما تساهم في تطويره باستمرار عن طريق آلية المراجعة الداخلية.

وتساهم عملية المراجعة كذلك، في مساعدة إدارة الشركة على تصميم وتنفيذ نظام رقابة داخلية ذي كفاءة عالية، لذا تعمل عملية المراجعة على تفعيل مبادئ حوكمة الشركات من خلال المهام الموكلة لها في مجال الرقابة الداخلية^{xxi} و المتمثلة:

_ دراسة أنظمة الرقابة الداخلية للتحقق من فعاليتها والعمل على تحسينها وتطويرها.
_ تقييم نظم الرقابة في المؤسسة، و التحقق من مدى توفيرها للضمانات الكافية لمنع حدوث الأخطاء و المخالفات.

_ مراجعة و دراسة التقارير الخاصة بتطوير نظم العمل و النظم المحاسبية و الإجراءات المالية و الإدارية^{xxii}.

ثالثا: دور المراجعة في تفعيل مسؤولية مجالس الإدارة في المؤسسات و الشركات

يعد مجلس الإدارة في كل شركة أو مؤسسة المسئول الرئيسي الأول في تحقيق أفضل قيمة ممكنة للمساهمين حملة الأسهم وأصحاب المصالح في الشركة. غير أنه قد يقصر مجلس الإدارة في أداء مهامه لعدة أسباب، تعود عموما إلى قصر الوقت لدى أعضاء مجالس الإدارة بسبب مسؤوليتهم التنفيذية، وعدم توفر الدارية الكافية و المعرفة الفنية لبعض المسائل لدى أعضاء مجالس الإدارة، لذا تعمل آلية المراجعة على مساعدة مجالس الإدارة على أداء مهامها، والوفاء بمسؤولياته من خلال المهام الفرعية التي توكل للجان المراجعة^{xxiii} ، و المتمثلة أساسا فيما يلي:

_ تقوية الاتصال بين الإدارة و المراجع الداخلي و الخارجي.

_ تنسيق المعلومات بين المديرين و المرجع الداخلي و الخارجي.

_ فحص هيكل الرقابة الداخلية.

بالنتيجة، يتمثل دور وظيفة المراجعة في تفعيل مسؤولية مجالس إدارة المؤسسة من خلال مساعدة هذه الأخيرة في التأكد من جودة السياسات المحاسبية ونظام الرقابة الداخلية في المؤسسة، كما تعمل على تقديم الإرشادات والنصائح إلى مجلس الإدارة في أي مهام يتم تكليفها بها.

رابعا: دور آلية المراجعة في تفعيل إدارة المخاطر

تمارس المؤسسة نشاطاتها في بيئة اقتصادية متغيرة، بالتالي فقد تتعرض لظروف أو محاضر يتحتم عليها مواجهتها، لذا من متطلبات حوكمة الشركات قيام مجلس إدارة

الشركة بوضع نظام لإدارة المخاطر وإعلام المساهمين لهذا النظام. والغاية من وضع نظام المخاطر في المؤسسة، هو تمكين هذه الأخيرة هو التحكم في العديد من الممارسات وتحمل مسؤولية مصيرها^{xxiv}. فتقوم إدارة المخاطر بالتعرف على كافة المخاطر المؤثرة على أهداف المؤسسة، تحديدها ثم وضع خطة إستراتيجية للوصول إلى الحلول المناسبة لها، وذلك بالاعتماد على الموارد والإمكانات المتوفرة لديها^{xxv}.

وعليه تساهم آلية المراجعة على مساعدة مجالس الإدارة على مستوى المؤسسة، على إدارة هذه المخاطر وسبل التعامل معها و كيفية مواجهتها، رغم أن هناك من ينكر دور نظام المراجعة في مجال إدارة المخاطر على أساس أن إخفاءات نظام إدارة المخاطر في المؤسسة إنما يرجع إلى القرارات الفاشلة وغير المناسبة من طرف مسيري المؤسسة، سواء كانت هذه القرارات فردية أو جماعية، وإنه لا يمكن الاعتماد على الأعداد أو الأرقام لإدارة نظام المخاطر^{xxvi}.

خامسا: دور آلية المراجعة في تفعيل مبدأ الإفصاح والشفافية في التقارير المالية

تعتبر التقارير والقوائم المالية الصادرة من المؤسسات من أهم مصادر المعلومات بما تعكسه من الأداء الفعلي للمؤسسة، حيث تقوم هذه التقارير بإعطاء معلومات صحيحة و موثوق فيها للأطراف الفاعلة في المؤسسة^{xxvii}.

وعليه، يعتبر مبدأ الشفافية والإفصاح في التقارير والقوائم المالية من الأمور الأساسية التي تساعد مستخدمي هذه التقارير على معرفة وفهم النتائج الخاصة بالأعمال التجارية للشركات. أكثر من ذلك، تعتبر من الشفافية والإفصاح في هذه التقارير من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الشركات. وإذا كانت الشفافية والإفصاح لا تضمن الحوكمة المثلى، إلا أنه لا حوكمة دون شفافية، فهي بمثابة حجر الزاوية لحوكمة الشركات^{xxviii}.

سادسا: مساهمة المراجعة في تفعيل حقوق المساهمين وأصحاب المصالح مع الشركة

يتمتع المساهمون المستثمرون في الشركة على مجموعة من الحقوق أهمها:

- _ حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالشركة بصفة منتظمة .
- _ الحصول على حصص من الأرباح المتحصل عليها.
- _ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسة أو الشركة.
- _ نقل أو تحويل ملكية أسهمهم.
- _ حق التصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين^{xxix}.
- _ حق الإطلاع على كل كشوف حسابات الشركة.

يقع على عاتق مجلس إدارة المؤسسة وضع سياسة واضحة بخصوص توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح الشركة و المساهمين. وهنا تتدخل آلية المراجعة للتحقق من مدى استجابة إدارة المؤسسة لملاحظات مندوبي الحسابات والهيئة العامة لسوق المال.

فهذه الاختصاصات التي تتولى القيام بها لجان المراجعة في إطار المراجعة الداخلية و الخارجية، من شأنها أن تحافظ على حقوق المساهمين وأصحاب المصالح مع الشركة، وتعطيهم حقوقهم و ثرواتهم بشكل عادل، وهو ما تسعى إلى تحقيقه مبادئ حوكمة الشركات^{xxx}.

الخاتمة:

إذا كانت حوكمة الشركات هي مجموعة الإجراءات و القوانين و الآليات التي تضمن تحقيق الشفافية، والعدالة، ومنع أساليب الغش، والتلاعب في التقارير المالية الصادرة عن الشركات.

تكمن أهمية حوكمة الشركات في دفع بالدول من بينها الجزائر إلى الاهتمام بهذه المبادئ، وإصدار قواعد حوكمة الشركات ابتداء من 2009 بإصدار ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة. و تعد لجنة المراجعة من مقومات حوكمة الشركات، وذلك من خلال مجموعة الخصائص التي تتميز بها أهمها الخبرة و الكفاءة والاستقلالية و الحياد و زيادة الإفصاح و الشفافية في التقارير المالية.

غير أن كثير من المؤسسات و الشركات لا تلتزم بهذه الآلية ولا بالدور الذي تقوم به، مما أدى إلى عدم فعاليتها في تحقيق الحوكمة ، بدليل الفساد، والتلاعب، والتزوير الذي تعرفه الكثير من الشركات و المؤسسات. وعليه، لتفعيل نظام المراجعة بنوعها الداخلية و الخارجية يتعين القيام بما يلي:

1_ ضرورة سن قانون خاص بنظام المراجعة ،يحدد بشكل واضح مهام و مسؤولية أعضاء هذه اللجان.

2_ ضرورة توفر قانون إلزامي بوجود لجان المراجعة بالمؤسسات و الشركات.

3_ التكوين و التدريب المهني لأعضاء لجان المراجعة.

الهوامش:

ⁱ _ حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2004، ص75.

ⁱⁱ _ ضامر القشبي، الأعمال الإلكترونية والتحول في اقتصاديات الأعمال، المؤتمر العالمي الدولي، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة الزرقاء، من 15 إلى 19 مارس، 2011، ص 5.

ⁱⁱⁱ _ حاتم محمد الشيشيني، أساسيات في المراجعة مدخل معاصر، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2006، ص15.

^{iv} _ وليام توماس، المراجعة بين النظرية و التطبيق، دار المريخ لنشر، السعودية، 1997، ص 18.

^v _ COLLINS(Lionel), VALIN(Gérard), Audit et contrôle interne, principes, objectifs et pratiques, 3ème éd, Dalloz, Paris, 1986, p.4.

^{vi} _ خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، وائل النشر و التوزيع، الأردن، 2004، ص13.

^{vii} _ شريفي عمر، التنظيم المهني للمراجعة، دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس و المملكة المغربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2013، ص9.

^{viii} _ أشتوي عبد السلام، مراجعة المعايير و الإجراءات، طبعة 4، دار النهضة العربية، لبنان، 1996، ص 16.

^{ix} _ عبد الفتاح الصحن، مبادئ و أسس المراجعة علما و عملا، مؤسسة دار الشباب الجامعية، مصر، 1993، ص6.

10_ ENRON: هي إحدى أكبر شركات الطاقة في أمريكا، أعلنت إفلاسها في ديسمبر 2001 عقب إقرارها بممارسات محاسبية مريبة، ويعد هذا الإفلاس الأكبر في الولايات المتحدة الأمريكية.

^{xi} عيسى عبد الله عيسى، إمكانية حوكمة الشركات لتحسين الأداء في الشركات الصناعية الليبية، دراسة ميدانية تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، المجلد 25، العدد الثاني 2009، ص 01.

^{xii} محمد سمير الصبان و عبد الله هلال، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 17.

^{xiii} قانون «Sarbanes_Oxley Act» صدر في 2002 في الولايات المتحدة الأمريكية لحماية المستثمرين من أعمال الغش أو النصب من قبل الشركات، فرض هذا القانون إصلاحات صارمة لتحسين الإفصاح المالي و منع الاحتيال المحاسبي و تشديد العقوبات لهذه الجرائم.

عن الموقع الإلكتروني: Wikipedia.org/wiki/loi-sarbanes-oxley

^{xiv} محمد سمير الصبان، نظرية المراجعة وآليات التطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 30.

^{xv} جلاب محمد، دور آليات المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقره، بومرداس، 2014_2015، ص 80.

^{xvi} درويش عبد النصر محمد سيد، دور الإفصاح الحاسبي في التطبيق الفعال لحوكمة الشركات، مجلة الدراسات المالية و التجارية، جامعة القاهرة، العدد الثاني، جويلية 2003، ص 31.

^{xvii} ضامر قشي، الأعمال الإلكترونية...، مرجع سابق، ص 122_123.

^{xviii} عبد الوهاب نصر و شحاتة السيد شحاتة، مراجعة الحسابات و حوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية و الدولية، المعاصر، الدار الجامعية، مصر، 2006_2007، ص 99.

^{xix} محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي و الإداري، الطبعة 2، الدار الجامعية القاهرة، 2009، ص 192_194.

^{xx} جلاب محمد، دور آليات المراجعة...، مرجع سابق، ص 86.

^{xxi} عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، مراجعة الحسابات و تكنولوجيا المعلومات، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 321_324.

^{xxii} المرجع نفسه، ص 324.

^{xxiii} حاتم عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 70_87.

^{xxiv} طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات المفاهيم والمبادئ، المتطلبات، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 334.

^{xxv} جلاب محمد، دور آليات المراجعة...، المرجع السابق، ص 95.

^{xxvi} طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات...، المرجع السابق، ص 526.

^{xxvii} اباد سعيد محمود الصوص، مدى فعالية دور لجان المراجعة في دعم آليات التدقيق الداخلي والخارجي، دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012، ص 31.

^{xxviii} شراد محمد أصيل، المراجعة الخارجية كآلية لتفعيل مبادئ حوكمة الشركات في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و حاكمية المؤسسات، 2015_2016، ص 20.

^{xxix} المرجع نفسه، ص 20.

^{xxx} سالم بن سالم حميد الفلني، حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان، دار أسامة، الأردن، 2010، ص 21_22.

قائمة المراجع:

_ باللغة العربية

1_ الكتب:

- أشوتوي عبد السلام، مراجعة المعايير والإجراءات، طبعة 4، دار النهضة العربية، لبنان، 1996.
- حاتم محمد الشيشيني، أساسيات في المراجعة مدخل معاصر، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2006.

- حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2004.
- خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، وائل النشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- سالم بن سالم حميد الفلتي، حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان، دار أسامة، الأردن، 2010.
- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات المفاهيم والمبادئ، المتطلبات، الدار الجامعية، مصر، 2004.
- عبد الفتاح الصحن، مبادئ وأسس المراجعة علما وعملا، مؤسسة دار الشباب الجامعية، مصر، 1993.
- عبد الوهاب نصر علي، شحاته السيد شحاته، مراجعة الحسابات وتكنولوجيا المعلومات، الدار الجامعية، مصر، 2003.
- عبد الوهاب نصر وشحاته السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية، المعاصر، الدار الجامعية، مصر، 2006_2007.
- محمد سمير الصبان و عبد الله هلال، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- محمد سمير الصبان، نظرية المراجعة وآليات التطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، الطبعة 2، الدار الجامعية القاهرة، 2009.
- وليام توماس، المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ للنشر، السعودية، 1997.

2_ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ_ رسائل الدكتوراه:

- شريفي عمر، التنظيم المهني للمراجعة، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2013.

ب_ مذكرات الماجستير:

- اياد سعيد محمود الصوص، مدى فعالية دور لجان المراجعة في دعم آليات التدقيق الداخلي والخارجي، دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012.
- جلاب محمد، دور آليات المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقره، بومرداس، 2014_2015.

ج_ مذكرات الماجستير:

- شراد محمد أصيل، المراجعة الخارجية كآلية لتفعيل مبادئ حوكمة الشركات في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وحاكمة المؤسسات، 2015_2016.

3_ المقالات:

- درويش عبد النصر محمد سيد، دور الإفصاح الحاسبي في التطبيق الفعال لحوكمة الشركات، مجلة الدراسات المالية والتجارية، جامعة القاهرة، العدد الثاني، جويلية 2003.
- ضامر القشبي، الأعمال الإلكترونية والتحول في اقتصاديات الأعمال، المؤتمر العالمي الدولي، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء، من 15 إلى 19 مارس، 2011.
- عيسى عبد الله عيسى، إمكانية حوكمة الشركات لتحسين الأداء في الشركات الصناعية الليبية، دراسة ميدانية تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، المجلة 25، العدد الثاني، 2009.

_ باللغة الفرنسية

- COLLINS(Lionel), VALIN(Gérard), Audit et contrôle interne, principes, objectifs et pratiques, 3ème éd, Dalloz, Paris, 1986

مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: ضرورة مرجعية لتطوير أساليب حوكمة الشركات

مواسي العلجة

أستاذة محاضرة قسم (ب)

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة:

تزايد الاهتمام بتطبيق حوكمة الشركات في العديد من اقتصاديات دول العالم جراء عدة أزمات مالية واقتصادية، أهمها الأزمة المالية لدول جنوب شرق آسيا عام 1997، والتي كانت نتيجة التلاعب بمصادقية القوائم المالية، وضعف مستوى الرقابة الداخلية ودرجة الإفصاح والشفافية.

وللحد من النتائج السلبية لمثل هذه الممارسات، كان الاهتمام بحوكمة الشركات والتي عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أنها إدارة الشركات ومجلس الإدارة والملاك وجميع الأطراف الأخرى التي لها علاقة مع الشركات⁽¹⁾، بمعنى آخر وضع نظام الأمثل الذي يمكن من خلاله استغلال موارد الشركات وحسن توجيهها ومراقبتها من أجل تحقيق أهداف الشركة والوفاء بمعايير الإفصاح والشفافية⁽²⁾.

وعلى ذلك، ومن أجل تفعيل دور الحوكمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ككل، ورفع كفاءة أسواق المال، حرصت العديد من المنظمات الدولية بموضوع الحوكمة وعلى رأسها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD التي أصدرت مبادئ حوكمة الشركات والتي تم تعديلها سنة 2004 و 2015.

وتعد هذه المبادئ المحور الأهم من محاور الحوكمة وذلك لكونها الأساس الذي يمكن من خلالها قياس نجاح نظام الحوكمة في الشركات وفي الدول المختلفة وفي كافة الأسواق، ووسيلة لمكافحة الفساد وتفاذي الأزمات المالية التي تسبب في عرقلة النمو الاقتصادي، لذلك وإيماننا منا بهذه المبادئ و تدعيما لنشرها حاولنا تحديد ماهية هذه المبادئ وسبل الوصول إلى التطبيق الكامل لها؟

وبناء على ما تقدم سنحاول حصر عناصر الموضوع في نقطتين نوضح أولا : مفهوم مبادئ حوكمة الشركات، وثانيا: أهمية تطبيق هذه المبادئ وسبل تفعيلها.

¹ - براهمة كتر، دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات، دراسة حالة مؤسسة المحركات EMO الخروب، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2013/2014، ص 6.

² - محمد إبراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 17.

المبحث الأول

مفهوم مبادئ حوكمة الشركات

تمثلت أول محاولة دولية في إصدار مبادئ لحوكمة الشركات من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، عام 1999 والتي تم تنقيحها في طبعها الثانية عام 2004 و2015 (المطلب الأول)، حيث عملت المنظمة بإرساء مجموعة من المبادئ التي تعتبر المرجع الأساسي الذي تستند إليه الدول والشركات عند قيامها بوضع القواعد الخاصة بحوكمة الشركات (المطلب الثاني).

المطلب الأول – تعريف مبادئ حوكمة الشركات

تهدف مبادئ حوكمة الشركات إلى مساعدة حكومات الدول الأعضاء وحكومات الدول غير الأعضاء لتنظيم وتحسين الأطر القانونية والتنظيمية لموضوع حوكمة الشركات، بالعمل على توفير الخطوة الإرشادية لأسواق الأوراق المالية والمستثمرين والشركات، فما طبيعة هذه المبادئ (الفرع الأول). ومتى تم ظهورها (الفرع الثاني).

الفرع الأول – طبيعة مبادئ حوكمة الشركات

يقصد بمبادئ حوكمة الشركات مختلف القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مديري الشركة والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها⁽¹⁾. فالمبادئ تركز على حل المشكلات المقترنة بأساليب حوكمة الشركات، والتي تنتج عن الفصل بين الملكية والرقابة، بالإضافة إلى بعض القضايا التي تتصل بعمليات صنع القرار في الشركات، ومن بينها القضايا البيئية والأخلاقية⁽²⁾.

وعليه يمكننا تحديد طبيعة مبادئ حوكمة الشركات في عدة نقاط هي:

انها ذات طبيعة عالمية يمكن تطبيقها في اي دولة.

انها مرتبطة بالنظم الديمقراطية المطبقة لسياسات الحرية الاقتصادية ووجود مناخ استثماري جيد، فلا يتصور وجودها في مجتمع أو شركة يتعامل بعشوائية في قراراته وتنعدم المسؤولية وينشر الفساد⁽³⁾

انها تعتبر غير إلزامية، ولا تقدم توجيهات تفصيلية للتشريعات الوطنية، بل أن الغرض منها وضع نقاط مرجعية بالإمكان استخدامها من قبل صانعي السياسة أثناء إعدادهم للأطر القانونية والتنظيمية لأساليب حوكمة الشركات⁽⁴⁾.

¹ - براهمة كنزة، مرجع سابق، ص 19.

² - أمير فرج يوسف، حوكمة الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 69.

³ - هادي بن علي محمد اليامي، الالتزام بالإفصاح والشفافية في نظام حوكمة الشركات السعودي، دار النهضة العربية، القاهرة 2016، ص 36.

⁴ - انظر كل من: أمير فرج يوسف، مرجع نفسه، ص 97، هادي بن علي محمد اليامي، مرجع سابق، ص 36.

انها مبادئ مرنة وقابلة للتطور، فقد صرحت منظمة التعاون الاقتصادي، بعدم وجود نموذج موحد لحوكمة الشركة، حيث أن المبادئ بطبيعتها تتطور وتتغير من خلال الإبداع والتطور في الشركات، وهذا ما حصل بالفعل حيث تم تعديل مبادئ المنظمة، سنة 2004 و2015، وذلك من أجل أن تستجيب للتطور الحاصل في الشركات وللظروف الاقتصادية بشكل عام.

الفرع الثاني - تاريخ ظهور مبادئ حوكمة الشركات

تمثلت أول محاولة دولية⁽¹⁾ في إصدار مبادئ حوكمة الشركات من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام 1999، ففي الاجتماع الذي عقد على المستوى الوزاري في الفترة من 27 - 28 أبريل 1998، طلب مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من المنظمة أن تقوم وبالإشتراك مع الحكومات الوطنية التي تعتبر عضوا بالمنظمة وغيرها من المنظمات الدولية والقطاع الخاص، بوضع مجموعة من المبادئ الإرشادية الخاصة بحوكمة الشركات، ولتحقيق هذا الهدف قامت المنظمة بإنشاء فرقة عمل مهمتها وضع مبادئ غير ملزمة تمثل وجهات نظر الدول الأعضاء⁽²⁾. وقد شارك في عملية إعداد هذه المبادئ مختلف اللجان داخل المنظمة، ومن بينها لجنة الأسواق المالية، ولجنة الاستثمار الدولي ولجنة السياسات البيئية، كما تمت الاستفادة من إسهامات عدد من دول من غير أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي، بالإضافة إلى إسهامات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وقطاع الأعمال، والمستثمرين والاتحادات المهنية⁽³⁾.

وقد وافق الوزراء على مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في اجتماع مجلس المنظمة على المستوى الوزاري في 26 - 27 ماي 1999، ولقد شملت خمس مجالات تم تعديلها سنة 2004، وأصبحت تشمل ستة مجالات⁽⁴⁾.

تم بعد ذلك تم بحث هذه المبادئ في منتدى OECD/G20، لحوكمة الشركات في أبريل 2015، حيث عقد اجتماع في 8 يوليو 2015 اعتمد من خلالها مجلس المنظمة هذه المبادئ، وبعد ذلك قدمت هذه المبادئ لفائدة المجموعة 20 في 15 - 16 نوفمبر 2015 في مدينة أنطاكية التركية، حيث أقرتها وأطلقت عليها مبادئ OECD/G20 لحوكمة الشركات، ومن أجل ضمان

¹ - ومن بين المؤسسات الدولية التي اهتمت أيضا بوضع مبادئ الحوكمة نجد كل من بنك التسويات الدولية Bis، ممثلا في لجنة بازل المعني بتنظيم عمل البنوك على مستوى العالم، إذ تعتبر هذه القواعد المرجع الرئيسي لجميع البنوك العالمية. ونجد كذلك مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي، التي قامت بوضع مبادئ قريبة جدا من مبادئ الحوكمة التي أعدها منظمة التعاون الاقتصادي.

انظر: أساسيات الحوكمة، مصطلحات ومفاهيم، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة، ص 14، الموقع الإلكتروني: www.adccg.ae/publication/doc-30-7-2013-12729-pdf

² - براهمة كزرة، مرجع سابق، ص 19.

³ - أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 95.

⁴ - The centre for international private enterprise, (Cipe), corporate coverage the* middle east and north africa, 2004*, p 01.

استمرار هذه المبادئ لأهميتها ودقتها فقد تم تدعيم هذه المبادئ بالتجارب العلمية والتحليلية ومعالجة التغيرات ذات الصلة في كل من قطاعي المالي والشركات⁽¹⁾.

مما يتبين أن إعادة النظر بمبادئ الحوكمة التي أقرت من قبل المنظمة قبل ما يزيد عن 16 سنة، تمثل ضرورة في غاية الأهمية، خاصة بعد أن أصبح تطبيق مبادئ الحوكمة بالنسبة للسياسيين وصناع القرار والمستثمرين والشركات بمثابة حجر أساس لتحقيق الاستقرار وتقوية النظام المالي.

المطلب الثاني - مضمون مبادئ حوكمة الشركات

من بين أهم المبادئ التي تم التركيز عليها من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، نجد ستة مبادئ رئيسية تتمثل في: ضمان وجود إطار عام وفعال لحوكمة الشركات (الفرع الأول)، الحفاظ على حقوق المساهمين والمعاملة المتساوية بينهم (الفرع الثاني) توفير الحوافز للمؤسسات الاستثمارية وأسواق الأسهم (الفرع الثالث)، دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات (الفرع الرابع)، مسؤوليات مجلس الإدارة (الفرع الخامس) والإفصاح والشفافية (الفرع السادس).

الفرع الأول - ضمان وجود إطار عام وفعال لحوكمة الشركات

يعتبر هذا المبدأ إطارا عاما وضروريا لتطبيق المبادئ الخمسة الأخرى، وذلك لأن أهم العناصر التي يجب توافرها في أي دولة لضمان التطبيق الفعال لقواعد الحوكمة هو ضرورة توفير إطار فعال من القوانين والتشريعات والأسواق المالية الفعالة، ورفع القيود عن نقل رؤوس الأموال ووجود نظام مؤسسي فعال يضمن تطبيق التشريعات، مع تقرير التعاون بين الدول من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لتبادل المعلومات⁽²⁾.

الفرع الثاني - ضمان حفظ حقوق المساهمين والوظائف الأساسية لمالكي رأس المال والمعاملة المتساوية بينهم

أولا - حفظ حقوق المساهمين والوظائف الأساسية لمالكي رأس المال:

أثبتت الأزمة المالية لعام 2008 مدى أهمية مبدأ حماية المساهمين و تفعيله باعتباره السياج الآمن من سوء إدارة الشركات و يقصد بهذا المبدأ، ضرورة حماية وتسهيل ممارسة حقوق المساهمين، بما في ذلك الأقليات والمساهمين الأجانب، كما يجب أن يكون لجميع المساهمين فرص لإنصافهم بشكل فعال في حال تم انتهاك حقوقهم⁽³⁾، وتتمثل حقوق المساهمين

¹ - منتدى حوكمة الشركات، اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، الإصدار رقم 11 أكتوبر/نوفمبر وديسمبر 2015، ص 3، الموقع الإلكتروني www.uasa.ae

² - Principe de gouvernance d'entreprise du G20 et de l'OCDE, Septembre 2015, p 15.
Principles of corporate Governance OECD.org. <https://www.oecd.org/daf/ca/rromporate-Governance-principles-FEA-pat>.

³ - Ibid, p 21.

انظر أيضا منتدى حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص 4.

الأساسية: في تأمين أساليب تسجيل الملكية، نقل وتحويل ملكية الأسهم، الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة، المشاركة في التصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين، المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والحصول على حصص من أرباح الشركة⁽¹⁾.

ثانيا - المعاملة المتساوية بين المساهمين: يتضمن هذا المبدأ التأكيد على المعاملة المتكافئة للمساهمين المحليين والأجانب في نطاق أساليب ممارسة السلطات الإدارية بالشركات، دون أن تتصدى هذه المبادئ للسياسة الحكومية في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر.

ومن بين الوسائل التي يمكن للمساهمين استدراجها للحفاظ على حقوقهم ووظائفهم، هو توفير الآليات اللازمة لإقامة الدعاوى القانونية عند انتهاك حقوقهم⁽²⁾.

الفرع الثالث - توفير الحوافز للمؤسسات الاستثمارية وأسواق الأسهم وغيرهم من الوسطاء هذا المبدأ تم إضافته بعد تعديل 2015 والتي تدعى بمبادئ G20 للحوكمة، ويقصد بها، وجوب توفير الحوافز السليمة للاستثمار، وأن تكون هذه الحوافز متاحة لأسواق الأسهم أو أسواق الأوراق المالية، لتعمل بطريقة تساهم في تطبيق أفضل للممارسات الحوكمة⁽³⁾، إذ ينبغي للمؤسسات أيضا أن تفصح عن المعلومات اللازمة وعن الخطوات التي تتخذها للتقليل من المخاطر والتأثيرات المحتملة التي يمكن أن تحدث.

مع ضرورة تفعيل القواعد التي تشدد على حضر العمليات التجارية المشبوهة والتلاعب في السوق⁽⁴⁾.

كما يجب على أسواق الأوراق المالية ضمان الكشف عن الاسعار الحقيقية والدقيقة من أجل المساهمة في تفعيل حوكمة الشركات⁽⁵⁾.

الفرع الرابع - ضمان احترام دور أصحاب المصالح

ينبغي وفقا لهذا المبدأ أن يعترف إطار حوكمة الشركات بحقوق أصحاب المصالح والذي يقصد بهم كل من البنوك والعاملين وحملة السندات، مع تشجيع التعاون بين الشركاء وأصحاب المصالح، في خلق الثروة وفرص العمل واستدامة المشاريع السليمة ماليا، كما يجب تعويض أي انتهاك لحقوقهم وتقديم آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة والحصول على المعلومات المطلوبة⁽⁶⁾.

¹ - أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 108.

² - انظر كل من: عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، ص 30، الموقع الإلكتروني: حوكمة الشركات 1 Icfpedia-com/arab/wp-content/uploads/pdf ص 30 أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 108.

³ - Principes de gouvernance d'entreprises G20/OCDE, op.cit, p 35.

⁴ - Ibid, p 38.

⁵ - Ibid , p 41.

⁶ - منتدى حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص 4.

الفرع الخامس – التركيز على الإفصاح والشفافية

يعد الإفصاح Déclaration والشفافية Transparence من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الحوكمة، فهو يعد حجر الزاوية في مقومات نجاح الحوكمة لما يؤديه من دور في توفير المعلومات التي يحتاجها المساهمين والمستثمرين والهيئات الخارجية، والتي على أساسها يتخذ هؤلاء قراراتهم بالانضمام إلى الشركة أو عدم الانضمام إليها. ومن بين المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، نجد الوضع المالي للشركة، ميزانيتها، أرباحها، خسائرها، تقارير مراقبي الحسابات، أداء الشركة، ملكيتها والمعلومات الخاصة بالإدارة الشركة⁽¹⁾.

فالإفصاح والشفافية يمكن أن يمثل أداة قوية لتأثير على سلوك الشركات وحماية المستثمرين وتمكين من جذب رؤوس الأموال والحفاظ على الثقة في أسواق رأس المال⁽²⁾. لكن رغم أهمية هذا الأساس، إلا أنه يكتنفه بعض الصعوبات العملية التي تجعل تحقيقه على الوجه الأكمل أمر صعب، ومن أهم هذه الصعوبات، صعوبة فهم وتحليل البيانات والمعلومات المعلن عنها من قبل المستثمرين، مما يصعب اتخاذ القرار بشأنها. كذلك يعوق تحقيق هذا المبدأ ما تقوم به الشركة من حجب بعض المعلومات تفاديا لعدم تعرضها لخطر المنافسة غير المشروعة.

لهذا فإقامته التوازن بين ما يتعين على الشركة الإفصاح عنه من معلومات وبيانات وبين استخدامها لمبدأ السرية هو أمر صعب الوصول إليه⁽³⁾.

الفرع السادس – التأكيد على مسؤوليات مجلس الإدارة

ينبغي على إطار حوكمة الشركات ان يضمن التوجه الاستراتيجي للشركة والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة ومحاسبة مجلس الإدارة في حالة تحقق مسؤوليته أمام الشركة والمساهمين⁽⁴⁾. - بمعنى أن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أحالت تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة إلى النظام الأساسي لكل شركة، في تحديد اختصاصات المجلس والتزاماتها وأعضائها بشرط أن تتقيد بجملة من الشروط أهمها: عدم تجاوز المجلس لحدود اختصاصه وإلا كان مسؤولا، عن

¹ - غير أن التزام الشركات بالإفصاح والشفافية ليس التزاما مطلقا وإنما التزام مقيد، بالأ يكون من شأن هذه المعلومات الإضرار بمصالح الشركة أو المصلحة العامة، أو الإخلال بمصلحة المستثمرين، أنظر: محمد إبراهيم موسى، مرجع سابق، ص 52 – 53.

² - أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 113.

³ - محمد إبراهيم موسى، مرجع سابق، ص 67 – 68.

⁴ - حسين يرقى، عمر علي عبد الصمد، واقع حوكمة المؤسسات في الجزائر وسبل تفعيلها، ص 07، الموقع الإلكتروني: دور-

حوكمة – المؤسسات- في – الجزائر- و- سبل- تفعيلها /../iefpedia.com

أي مخالفة يرتكبها. وعدم قيام المجلس الإدارة بأي أعمال خارجة عن حدود الغرض الذي أنشئت الشركة من أجلها⁽¹⁾.

المبحث الثاني

أهمية تطبيق مبادئ حوكمة الشركات وآليات تفعيلها

تحقق مبادئ حوكمة الشركة العديد من المزايا التي تبرز أهمية اللجوء إليها وتطبيقها على الشركات التجارية، (المطلب الأول)، على أن تطبيقها الفعلي يتوقف على مدى توفر مجموعة من المحددات أو الآليات التي تعمل على تفعيلها وتجسيدها على أرض الواقع (المطلب الثاني).

المطلب الأول – أهمية تطبيق مبادئ حوكمة الشركات

تبرز أهمية تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في عدة جوانب أهمها توفير مصادر التمويل وتدعيم تنافسية الشركة (الفرع الأول) ضمان قدر من الأمان للمستثمرين وحملة الأسهم (الفرع الثاني)، محاربة الفساد وحماية أصول الشركة (الفرع الثالث).

الفرع الأول – توفير مصادر لتمويل وتدعيم تنافسية الشركة

أولا - توفير مصادر التمويل: مما لا شك فيه أن تطبيق مبادئ الحوكمة قد تساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية، فالاعتماد على هذه المبادئ من قبل الشركات، يمكن المستثمرين من الحصول على ما يضمن لهم عائد على استثماراتهم، الأمر الذي يوجه التمويل إليها، بما يوفر للمؤسسة الإمكانيات اللازمة لنموها.

من جهة أخرى، فإنّ هذه المبادئ تحمل على خلق بيئة آمنة لنظام مالي فعال، يستطيع المستثمرون من خلاله الاطمئنان إلى قنوات توظيف أموالهم.

والجدير بالذكر، أنه للوصول إلى توفير التمويل يجب الاعتماد بصفة أساسية على السياسات التي يتخذها مجلس الإدارة وعلى درجة الشفافية والإفصاح، لاسيما عن المعلومات والقرارات التي تهم جميع من لهم علاقة بالشركة من مساهمين ودائنين ومستثمرين⁽²⁾.

ثانيا - تدعيم تنافسية الشركة: في الواقع إنّ تطبيق قواعد حوكمة الشركات يهدف إلى تدعيم القوة التنافسية للشركة وقدرتها التنافسية في الأسواق المحلية والدولية، على السواء، فالمستثمر الأجنبي قبل أن يقدم على استثمار أمواله في بلد ما أو في شركة ما فإنّه يتأكد من وجود تنظيمات إدارية تشجع على الاستثمار، والتي تقوم على الشفافية والإفصاح وتأكيد حقوق المساهمين، وبالتالي فإن حصل على هذه الثقة، فحتما سيساعد على تدفق الأموال في الشركة، مما يترتب على ذلك تحفيزها على التنافس وسعيها وراء الحصول على حصة أكبر في الأسواق.

¹ - يتعين قيام مجلس الإدارة بعدد من الوظائف الأساسية من بينها: مراجعة وتوجيه إستراتيجية الشركة، خطط العمل وسياسات المخاطرة، الموازنات السنوية وخطط النشاط، متابعة التنفيذيين، متابعة أداء الشركة، الإشراف العام على الإنفاق الرأسمالي، بيع الأصول، اختيار المديرين التنفيذيين وتحديد مرتباتهم وحوافزهم، الإشراف على تخطيط المسار المهني للعاملين، أنظر كل من: محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص 73، امير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 119.

² - انظر كل من: حسين بريقي، عمر علي عبد الصمد، مرجع سابق، ص 7، محمد إبراهيم موسى، مرجع سابق، ص 38.

كما يمكن دعم الشركة على التنافس من خلال تأهيلها لإدارة المخاطر والتغلب عليها وذلك بتزويدها بأفراد مؤهلون لاتخاذ القرارات الرشيدة، مما يساهم في فرص نجاح الشركة وتطورها وزيادة قيمتها وإقدام المتعاملين عليها⁽¹⁾.

الفرع الثاني - ضمان قدر ملائم من الأمان للمستثمرين وحملة الأسهم

من الواضح أن الحوكمة تضمن للمساهمين والمستثمرين حد أدنى من الأمان، نظرا لما تساهم به في إعطائهم الحق في امتلاك الأسهم وبيعها وشراؤها، هذا فضلا عن سهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بالشركة وحسن مراقبة إدارتها، وإمكانية التدخل في الوقت المناسب لتغيير السياسات التي ينتهجها مجلس الإدارة⁽²⁾.

الفرع الثالث - محاربة الفساد وحماية أصول الشركة

إنّ تأكيد مبادئ حوكمة الشركات على ضرورة مساءلة مجلس الإدارة، وتحسين الممارسات المحاسبية والمالية والإدارية، والتأكيد على الشفافية من شأنه المساعدة على سرعة اكتشاف التلاعب والغش المالي والفساد الإداري، واتخاذ الإجراءات الواجبة بشأنه وعلاج أسبابه قبل أن تتفاقم آثارها.

كما يساعد على حماية أصول الشركة وحقوق المساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح، وتعزيز دورهم في مراقبة أداء الشركة من أي تلاعب لتفادي الإفلاس والأزمات المالية⁽³⁾.

المطلب الثاني - آليات تفعيل مبادئ حوكمة الشركات

إنّ التطبيق الجيد لحوكمة الشركات من عدمه يتوقف على مدى توافر مستوى جودة مجموعة من المحددات الداخلية (الفرع الأول) والمحددات الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول - المحددات الداخلية لتفعيل مبادئ حوكمة الشركات

تتمثل المحددات الداخلية في مجموعة القواعد التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة، والتي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين المصالح المختلفة، وتتمثل في:

أولا - الآليات التنظيمية: والتي تختص بتطوير الهيكل التنظيمي للشركة بالشكل الذي يحقق أهداف الحوكمة، مثل التحديد الواضح لاختصاصات مجلس الإدارة واللجان المختلفة، الجمعية العامة والمنفذين⁽⁴⁾.

ثانيا - الآليات الرقابية: والتي تختص بوجود نظام فعال لإدارة التقارير المالية يتسم بالشفافية ويوفر المعلومات الملائمة، والتحديد الدقيق لمسؤوليات الهيئات المختلفة عن الإشراف

¹ - المرجع نفسه، ص 41 - 43.

² - محمد إبراهيم موسى، مرجع سابق، ص 44.

³ - عدنان بن حيدر بن درويش، مرجع سابق، ص 23.

⁴ - عدنان بن حيدر بن درويش، المرجع نفسه، ص 46.

والرقابة⁽¹⁾.

الفرع الثاني - المحددات الخارجية لتفعيل مبادئ حوكمة الشركات

ترجع أهمية المحددات الخارجية لكون وجودها يضمن تنفيذ القواعد والقوانين التي تضمن حسن إدارة الشركة و التي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي للشركة و العائد الخاص لها⁽²⁾.

وتشير المحددات الخارجية إلى المناخ العام للاستثمار في الدول، والذي يشمل على سبيل المثال القوانين المتعلقة بالنشاط الاقتصادي مثل قوانين سوق المال والشركات وقوانين الإفلاس، وكفاءة القطاع المالي و البنوك، في توفير التمويل اللازم للشركات وكذا درجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية⁽³⁾ في احكام الرقابة على الشركات بالإضافة الى الجمعيات المهنية التي تضع موثيق للعاملين في السوق، مثل المراجعين و المحامين و المحاسبين و الشركات العاملة في السوق الأوراق المالية و غيرها بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة⁽⁴⁾.

الخاتمة:

أصبح تطبيق مبادئ حوكمة الشركات حجر أساس لتحقيق الاستقرار وتقوية النظام المالي، فالمبادئ ليست هدفا بحد ذاتها بل وسيلة لخلق الثقة في الأسواق المالية والأعمال، التي تعتبر أساسية بالنسبة للشركات الراغبة في الحصول على التمويل طويل الأجل، ويؤدي أي ضعف في تطبيق هذه المبادئ لانعكاسات كبيرة على استقرار الأسواق المالية، مما يؤدي إلى حدوث الأزمات المالية كأزمة 2008. و هذا لأن هناك علاقة متبادلة بين مبادئ الحوكمة واستقرار النظام الاقتصادي وسلامته و كلما اقتربنا من التطبيق الجيد لها كلما حصلنا على اقتصاد أكثر استقرار

وهو الأمر الذي يستدعي الاهتمام بهذه المبادئ وتطبيقها في تشريعات الدول المختلفة، فهي توفر أساسا جيدا لوضع مبادئ خاصة بكل دولة، فوجود نظام موحد ليلائم الكل لن يكون عمليا في الممارسة.

بمعنى أنه لا يجب الالتزام بها حرفيا من قبل الشركات والدول، بل من الأحسن تطويقها بما يلائم الوضع الخاص لكل شركة ودولة.

فهي تظل أطر مرجعية غير ملزمة، يمكن استخدامها من قبل صانعي القرار عند إعدادهم للأطر القانونية لأساليب حوكمة الشركات.


¹ - المرجع نفسه، ص 45.

² - مشعل خالد بن عبد الرحمان بن عبد العزيز، الحوكمة الاقتصادية، المفاهيم و السياسات، المجلة المصرية للدراسات التجارية، مجلد 34، عدد2، 2010، ص602.

³ - محمد حسن يوسف، مرجع سابق، ص 6.

⁴ - مشعل خالد بن عبد الرحمان بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص601.

الشكل: مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD



الحوكمة في المؤسسات المصرفية : المفهوم والمبادئ

تدرست كريمة

أستاذة محاضرة " أ "

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

مقدمة

تلعب المؤسسات المصرفية دورا رائدا في المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بفعل استجابتها لمتطلبات نشاط الأفراد والمؤسسات، فمن غير المتصور أن يقوم أي مجتمع بدون العمليات المصرفية التي تقوم بها هذه المؤسسات، ولاسيما عمليات القرض. لكن في المقابل تفرز هذه العمليات العديد من المخاطر التي قد تؤدي إلى تعرض هذه المؤسسات إلى خسائر، قد يترتب عنها افلاسها وما لذلك من تداعيات خطيرة على استقرار النظام المصرفي، بل والنظام الاقتصادي برمته.

ومن هنا تأتي أهمية إعمال مبادئ الحوكمة لدى المؤسسات المصرفية، إذ تسمح بالتقليل من حدة المخاطر التي تواجهها هذه المؤسسات، ومن شأن ذلك المحافظة على استقرار النظام المصرفي الذي تشكل سلامته المرتكز الأساس لضمان نمو قطاع اقتصادي سليم ومتين. لذا فقد حظي موضوع حوكمة المؤسسات المصرفية باهتمام بالغ ومتزايد في السنوات الأخيرة، لا سيما بعد الأزمة المالية العالمية لعام 2008، فقد اتضح من خلال جملة الجهود الدولية الرامية إلى مواجهتها، أنه يقع على عاتق هذه المؤسسات التزام بتطبيق مبادئ الحوكمة التي كرسها لجنة بازل للرقابة المصرفية.

تبعاً لما تقدم، سنتولى من خلال هذه المداخلة البحث عن مفهوم ومبادئ الحوكمة لدى المؤسسات المصرفية.

أولاً - الإطار المفاهيمي لحوكمة المؤسسات المصرفية

برزت الحاجة إلى الحوكمة في عديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقد الأخير من القرن المنصرم، خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدة دول من شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا¹. لذا تكاثفت جهود المؤسسات المالية والنقدية، نحو إيجاد وسائل للرقابة على أعمال الشركات، وذلك قصد الحفاظ على حقوق المساهمين، وللنأي بهذه المؤسسات عن الفساد المالي والاداري. ولقد امتد إعمال المصطلح إلى المؤسسات المصرفية وعلى وجه الخصوص بعد الأزمات المالية العالمية، وبالنظر إلى حداثة المصطلح وغموضه فمن الأهمية بيان مفهومه.

¹ - ابراهيم سيد أحمد، حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات عبر الوطنية وغسيل الأموال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص. 161.

1 - تعريف مصطلح الحوكمة : أثار بروز المصطلح الإنجليزي " Governance Corporate" جدلا بين علماء اللغة العربية، فلا يوجد اتفاق بينهم على مرادف واحد للمصطلح؛ فلقد اعتمد مجمع اللغة العربية بالقاهرة مصطلح "حوكمة الشركات"، فحين أصدر مجمع اللغة العربية بالأردن مرادفاً آخر وهو مصطلح "الحاكمية المؤسسية"¹، إلا أنه يبقى أن مصطلح "حوكمة الشركات" هو الأكثر رواجاً. أما من الناحية الاصطلاحية فلقد تعددت التعاريف المقدمة للمصطلح، وذلك بتعدد المجالات التي يتم إعمال هذا التعريف فيه؛ وذلك راجع إلى أن مصطلح "حوكمة الشركات" متعدد الأبعاد؛ اقتصادية، قانونية، إدارية، محاسبية، اجتماعية، أخلاقية،...²، فتوجد صعوبة في وضع تعريف اصطلاحى موحد لمفهوم حوكمة الشركات يكون جامعاً ومانعاً، لذا سيكون من الاستحالة تقديم كل التعريفات التي قيلت بهذا الخصوص والاكتفاء بالإشارة إلى البعض منها.

فلقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (oecd)، حوكمة الشركات بأنها: « مجموعة من العلاقات التي تربط إدارة الشركة، ومجلس إدارتها، والمساهمين فيها، وغيرهم من أصحاب المصالح. كما تبين الهيكل الذي من خلاله يتم تحديد أهداف الشركة، بالإضافة إلى وسائل تحقيقها، وضمان مراقبة للنتائج المتحصل عليها »³. وعرفها البعض على أنها: « القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية لمساهمي الأقلية وتقييم توازن معقول بين مصالح مديري الشركة ومساهمي الأقلية فيها، وأصحاب المصالح المرتبطة بالشركة »⁴. وعرفها البعض الآخر على أنها: « السياسات الداخلية التي تشمل النظام والعمليات والأشخاص التي تخدم احتياجات المساهمين وأصحاب المصالح والآخرين، من خلال توجيه ومراقبة أنشطة إدارة الأعمال الجديدة مع الموضوعية والمساءلة والتزاهة، فالإدارة السليمة للشركة تعتمد على التزام السوق الخارجية والتشريعات، بالإضافة إلى ثقافة صحية تشمل ضمانات للسياسات والعمليات »⁵.

¹ - نقلا عن: رضوان هاشم حمدان عثمان، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص. 25.

² - بوقرة رابع، غانم هاجرة، « الحوكمة : المفهوم والأهمية»، مداخلة أقيمت بالملتقى الوطني حول : حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، يومي 06 و07 ماي 2012، ص. 02.

³ - « Le gouvernement d'entreprise fait référence aux relations entre la direction d'une entreprise, son conseil d'administration, ses actionnaires et d'autres parties prenantes. Il détermine également la structure par laquelle sont définis les objectifs d'une entreprise, ainsi que les moyens de les atteindre et d'assurer une surveillance des résultats obtenus », Voir : L'organisation de coopération et de développement économique (OCDE), Principes de gouvernement d'entreprise de L'Ocde, OCDE, Paris, 2004, p.11. www.oecd.org/.

⁴ - محمد أحمد سلام، حوكمة الشركات ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية وتحقيق التنمية المستدامة، مع التطبيق على الاقتصاديات الناشئة (مصر ودول الخليج العربي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص. 09.

⁵ - نقلا عن: رضوان هاشم حمدان عثمان، مرجع سابق، ص. 24.

تتفق التعريفات المتقدمة، على الرغم من اختلاف صياغتها، على الأسس الجوهرية لحوكمة الشركات، من حيث كونها مجموعة من القواعد التي بموجبها يتم إدارة الشركات والرقابة عليها، القصد منها تحقيق أهداف الشركة في إطار التقيد بمقتضيات الموضوعية والمساءلة والنزاهة.

2- تعريف حوكمة المؤسسات المصرفية: تؤدي المؤسسات المصرفية دورا حاسما في الاقتصاد عن طريق توجيه أموال المدخرين والمودعين نحو تمويل الشركات في القطاعات الأخرى، وعليه فإن الحفاظ على سلامة ومتانة المؤسسات المصرفية عامل أساسي في تطوير هذه الشركات ويسهم في النمو الاقتصادي وتعزيز الاستقرار المالي، لذا ظهر الاهتمام بأهمية أعمال مبادئ حوكمة الشركات على المؤسسات المصرفية، لأن تطبيق الحوكمة في هذه المؤسسات لا يعود بالنفع عليها فحسب وإنما يسهم

في تعزيز مبادئ حوكمة الشركات الأخرى¹. وهو ما أدى إلى وضع لجنة بازل للرقابة المصرفية² مجموعة من المبادئ عن حوكمة الشركات لدى المؤسسات المصرفية³.
يشار إلى أن هذه اللجنة قد بذلت جهودا مضيئة في مجال سن توصيات، تتضمن القواعد المثلى لتحقيق الرقابة المصرفية الفعالة، موجهة للبنوك المركزية لدى جميع بلدان العالم، وليس لدى الدول الأعضاء فحسب، لتعمل على تطبيقها لدى المؤسسات المصرفية التي تشرف عليها. والهدف المتوخى من كل ذلك هو ضمان سلامة النظام البنكي المحلي، لأن ضعف هذا النظام في أي بلد يمكن أن يهدد الاستقرار المالي سواء على المستوى الداخلي للبلد ذاته أو على المستوى الدولي.

وفي سياق جهودها تلك، أدركت لجنة بازل أن تطبيق توصياتها عن الرقابة المصرفية الفعالة لدى المؤسسات المصرفية، لن يحقق الفاعلية المرجوة في غياب تطبيق فعلي وجيد من قبل هذه المؤسسات لمبادئ حوكمة الشركات؛ لذلك أصدرت عام 1999 توصياتها عن " تعزيز حوكمة الشركات في المؤسسات المصرفية"⁴، قصد مساعدة السلطات الإشرافية الوطنية على

¹ - أنيسة سدر، « حوكمة البنوك في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة (2008)»، المجلة الجزائرية للعملة والسياسات الاقتصادية، العدد 04، 2013، ص. 80.

² - تسمى بالفرنسية: Comité de Bâle sur le contrôle bancaire.
- بالإنجليزية: Basel committee on banking supervision.

لقد تأسست هذه اللجنة عام 1974 من قبل حكومات البنوك المركزية لبلدان مجموعة العشرة (G 10)، والتي أضحت تضم 27 عضوا. وتختص بالإشراف على البنوك في العالم، ويتم تمثيل الدول الأعضاء فيها من قبل بنوكها المركزي أو السلطة المختصة رسميا بالرقابة على النشاطات البنكية عندما تكون هذه السلطة التي تتولى الإشراف الرقابي ليست البنك المركزي.

<http://www.bis.org/>

³ - Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Principes de gouvernance d'entreprises à l'intention des banques, Bâle, Suisse, 2015. <http://www.bis.org/>

⁴ - Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Renforcement de la gouvernance d'entreprise pour les organisations bancaires, Bâle, Suisse, 1999. <http://www.bis.org/>

تشجيع المؤسسات المصرفية على تطبيق مبادئ الحوكمة، والسهر على تحقيق ذلك من الناحية الفعلية.

أستلهمت هذه التوصيات من المبادئ التي سنتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في العام ذاته¹، وتبعاً للمراجعة التي قامت بها هذه الأخيرة لتلك المبادئ عام 2004، قامت لجنة بازل باصدار النسخة المعدل لتوصياتها وذلك عام 2006²، لتصدر لاحقاً وفي عام 2015 ورقة أخرى معنونة: "مبادئ حوكمة الشركات لدى البنوك" مشتملة على منهج شامل يبين كيفية تطبيق مبادئ الحوكمة لدى البنوك بفاعلية³.

أما عن مفهوم حوكمة الشركات لدى البنوك، فقد عمدت اللجنة إلى تحديده على أنه: « توزيع للصلاحيات والمسؤوليات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في تسييرهم لأنشطة وعمليات البنك، لاسيما الكيفية التي تتولى هذه الأجهزة القيام بما يلي:

- تحديد استراتيجية البنك وأهدافه،
- اختيار الموظفين والإشراف عليهم،
- القيام بأنشطة البنك اليومية،
- حماية مصالح المودعين، والوفاء بالتزاماتهم تجاه المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين،

- تكييف ثقافة الشركة مع أنشطة البنك وسلوكه، لضمان ادارة البنك بطريقة آمنة وسليمة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها»⁴

الواضح من هذا المفهوم، أن الحوكمة المصرفية أكثر شمولية من حوكمة الشركات في القطاعات الأخرى، فهي حوكمة صارمة وعلى درجة عالية من التنظيم، لا تهدف إلى حماية مصالح المساهمين في المؤسسة المصرفية فحسب، بل تمتد إلى تحقيق حماية مصالح المودعين لدى هذه المؤسسات.

ثانيا- مبادئ الحوكمة المصرفية

كما تقدمت الإشارة إليه، لقد أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية عام 2015 وثيقة اشتملت على مبادئ الحوكمة لدى المؤسسات المصرفية، وتأتي هذه الوثيقة بعد عدة محاولات سابقة قامت بها اللجنة من أجل تكريس مبادئ للحوكمة تطبق في المجال المصرفي. تمثل مبادئ الحوكمة المصرفية لعام 2015 منهجاً متكاملًا لكل ما يمكن أن يساهم في تحقيق حوكمة رشيدة

¹ - L'organisation de coopération et de développement économique (OCDE), Principes de L'Ocde relatifs au gouvernement d'entreprise, OCDE, Paris, 1999. www.oecd.org/.

² - Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Renforcement de la gouvernance d'entreprise dans les établissements bancaires, Bâle, Suisse, 2006. <http://www.bis.org/>

³ - Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Principes de gouvernance..., 2015, op.cit.

⁴ - Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Principes de gouvernance..., 2015, op.cit.

لدى المؤسسات المصرفية والتي من شأنها الحفاظ على سلامتها وتعزيزي الاستقرار المالي. هذه المبادئ، وان كانت غير ملزمة ، إلا أنه يتعين على كل الأنظمة المصرفية في جميع بلدان العالم تبنيها في نصوصها القانونية الداخلية، وجعل المؤسسات المصرفية تتقيد بها تحت طائلة اثاره مسؤوليتها القانونية.

اشتملت هذه المبادئ على ثلاثة عشر مبدأً، يمكن تصنيفها حسب مجالات تطبيقها إلى مبادئ تخص إدارة المؤسسة المصرفية (1)، وأخرى تتعلق بإدارة المخاطر المصرفية (2)، ومبادئ تتعلق بالرقابة المصرفية (3).

1- مبادئ إدارة المؤسسة المصرفية

أ- **المسؤوليات العامة لمجلس الإدارة:** يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية العامة للمؤسسة المصرفية، فهو مكلف على وجه الخصوص بالموافقة والمراقبة على تنفيذ الإدارة العليا للأهداف الاستراتيجية للمؤسسة المصرفية، وإطار الحوكمة؛ فهو المسؤول الأخير عن استراتيجية المؤسسة التشغيلية وسلامتها المالية، وهو من يتخذ القرارات الجوهرية ذات الصلة بالتنظيم الداخلي، الموارد البشرية، الهيكل التنظيمي للإدارة، كيفية تطبيق الحوكمة، إدارة المخاطر وقواعد المطابقة... الخ، وإن كان بإمكان مجلس الإدارة تفويض البعض من صلاحياته إلى لجان معينة داخل المؤسسة المصرفية، لكنه مع ذلك لا يمكنه تفويض مسؤولياته¹.

ب - **تشكيل مجلس الإدارة ومؤهلاته:** يجب أن يتكون مجلس الإدارة على أعضاء تتوفر فيهم مجموعة من المؤهلات تسمح لهم بأداء المهام المنوطة بمجلس الإدارة بفاعلية، لا سيما ينبغي أن يتمتعوا بالقدرة والكفاءة والخبرة... وغيرها من المؤهلات التي تتناسب مع حجم وتعقيد وخطورة العمل المصرفي².

ج- **هيكل مجلس الإدارة وممارسته:** يقوم مجلس الإدارة بتحديد تشكيلته، ويمكنه تكوين لجان لمساعدته في أدائه لمهامه، وعلى وجه الخصوص الرقابية منها³. كما ينبغي أن يتولى تحديد ممارسات حوكمة ملائمة لعمله وأن تتوفر لديه الوسائل لضمان أن مثل هذه الممارسات تتم متابعتها ومراجعتها دوريا من أجل تحسينها⁴.

د- **الإدارة العليا:** تتولى الإدارة العليا تنفيذ وإدارة نشاطات المؤسسة المصرفية وفقا للسياسات الاستراتيجية والنظم التي وضعها مجلس الإدارة. وأن تمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة وأهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم الأغلبية. وينبغي على الإدارة العليا ومجلس الإدارة توفير الحماية اللازمة

¹ - انظر المبدأ الأول من مبادئ حوكمة البنوك الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية لعام 2015، مرجع سابق.

² - انظر المبدأ الثاني من مبادئ حوكمة البنوك، المرجع نفسه.

³ - المبدأ الثالث، المرجع نفسه.

⁴ - أنيسة سدره، حوكمة البنوك في ظل التطورات المالية العالمية، دراسة حالة الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص. 223.

للعاملين الذين يعدون تقارير عن ممارسات غير قانونية من أي اجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة¹.

هـ- المؤسسات المصرفية الأم وفروعها: يتحمل مجلس إدارة المؤسسة المصرفية الأم المسؤولية لكاملة عن أنشطة المجموعة ككل، فهو مكلف بتحديد وتطبيق حوكمة واضحة وتناسب مع هيكل المجموعة المصرفية سواء المؤسسة الأم أو فروعها².

و- المكافآت والتعويضات: يجب أن تتوفر المؤسسة المصرفية على نظام لتعويض مستخدميها يكون متناسبا مع حجم المخاطر المحتملة، يشرف مجلس الإدارة على وضعه وتنفيذه، وكذا مراجعته على الأقل مرة واحدة في السنة للتأكد من استجابته لمتطلبات تكريسه³.

2- مبادئ إدارة المخاطر المصرفية

أ- تعيين مدير لإدارة المخاطر: تعتبر إدارة المخاطر عنصر أساسي للحوكمة المصرفية، لذا ينبغي أن تتمتع المؤسسات المصرفية على وظيفة مستقلة لإدارة المخاطر، وذلك ليس على مستوى المؤسسة الأم فحسب بل وعلى مستوى كل فروعها. تسند هذه الوظيفة لمدير ادارة المخاطر الذي ينبغي أن يكون مستقلا عن الادارة العليا ومجلس الادارة، أي مستقلا عن الأشخاص الذين يتخذون القرارات التي تتولد عنها المخاطر، ويجب أن توكل لهذا المدير كافة الصلاحيات والامكانيات للقيام بدوره في تقييم المخاطر التي يرفع تقارير عنها مباشرة لمجلس الإدارة⁴.

ب - كشف، ومتابعة ورقابة المخاطر : عملية مستمرة: يجب أن يتم تحديد ومراقبة المخاطر بطريقة منتظمة ومستمرة، وأن تكون هذه العملية مرنة تتوافق مع درجة تعقيد المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة المصرفية؛ فتطبق رقابة صارمة لكشف ومتابعة المخاطر العالية، ورقابة مبسطة عند انخفاض درجة المخاطر⁵. وتستوجب الإدارة الفعالة للمخاطر، احاطة كافة المعنيين في المؤسسة المصرفية بالمخاطر التي تتعرض لها هذه المؤسسة، بما فيهم مجلس الإدارة والادارة العليا بواسطة التقارير التي تقدم اليهم دورياً⁶.

ج- تعيين مسؤول عن المطابقة: ينبغي أن تُعين كل مؤسسة مصرفية مسؤولاً على الالتزام بالمطابقة، يكلف بالسهل على التقيد بالسياسات والإجراءات للكشف عن المخاطر

¹ - محمد زيدان، « أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية »، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 09، 2009، ص ص. 17-18.

² - انظر المبدأ الخامس، من مبادئ حوكمة البنوك الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية لعام 2015، مرجع سابق.

³ - انظر المبدأ الحادي عشر، المرجع نفسه.

⁴ - انظر المبدأ السادس، المرجع نفسه.

⁵ - انظر المبدأ السابع، المرجع نفسه.

⁶ - انظر المبدأ الثامن، المرجع نفسه.

وتقييمها ومراقبتها، ليقوم بالإبلاغ عن أي تقصير في هذا الخصوص. كما يتولى تقديم المشورة لكل من مجلس الإدارة والادارة العليا حول المسائل المتعلقة بالامتثال للقوانين والمعايير المعمول بها في مجال التصدي للمخاطر المصرفية، ويحيطهم علما بكل المستجدات والتطورات سواء في المخاطر أو المعايير المكرسة لمواجهتها¹.

3- مبادئ الرقابة المصرفية: تؤدي الرقابة المصرفية دورا رئيسيا في تجسيد وتفعيل الحوكمة على مستوى المؤسسات المصرفية، فيجب أن يكون لدى هذه المؤسسات نظاما داخليا فعالا للرقابة الداخلية يساعد مجلس الادارة والادارة العليا على تطبيق متطلبات الحوكمة الرشيدة، ويسمح بالتالي بحماية هذه المؤسسات والحفاظ على سمعتها، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، تستوجب الحوكمة الجيدة للمؤسسات المصرفية إخضاعها للرقابة الخارجية، لاسيما لرقابة السلطات التي تتولى الإشراف المصرفي. فهذه السلطات ملزمة بوضع قواعد أو توجيهات لمساعدة المؤسسات المصرفية على تطبيق متطلبات الحوكمة، والسهر على رقابة مدى امتثال هذه المؤسسات لتلك القواعد².

يشهد الاطار التنظيمي والإشراف المصرفي الجزائر تعزيزا في السنوات الأخيرة، وذلك تماشيا مع متطلبات التقارير التي تصد عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، ولقد أشار بنك الجزائر في تقريره السنوي لعام 2016 إلى أنه ثمة مشاريع تنظيمات تتعلق بمراجعة التنظيم المتعلق بالرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية، حيث تم إضافة فصل خاص بالحوكمة³.

4- الإفصاح والشفافية : تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة، فمن الصعب على المساهمين والمودعين وأصحاب المصالح الآخرين والمتدخلين في السوق، أن يراقبوا بشكل فعال أداء إدارة المؤسسة المصرفية في ظل نقص الشفافية⁴.

فتشير لجنة بازل من خلال المبدأ الثاني عشر من مبادئ الحوكمة، إلا أنه يجب على كل مؤسسة مصرفية تطبيق مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تركز الشفافية والإفصاح؛ فيجب أن تنشر هذه المؤسسة، دون الإخلال بمقتضيات السر المصرفي، المعلومات المالية الخاصة بها، وكذا سياساتها الاستراتيجية واجراءاتها الداخلية في ادارة المخاطر المصرفية⁵.
المصرفية⁵.

¹ - انظر المبدأ التاسع، المرجع نفسه.

² - انظر المبدأين العاشر والثالث عشر، المرجع نفسه.

³ - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، سبتمبر 2017، ص. 110- <http://www.bank-of-algeria.dz/>

⁴ - محمد زيدان، مرجع سابق، ص. 18.

⁵ - انظر المبدأ الثاني عشر، من مبادئ حوكمة البنوك الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية لعام 2015، مرجع سابق.

خاتمة:

في الأخير نشير إلى أن الأزمة العالمية لعام 2008 قد أظهرت قصور أنظمة الحوكمة المطبقة على مستوى المؤسسات المصرفية، وهذا راجع على وجه الخصوص إلى أن تلك المؤسسات كانت تطبق المنهج العام لمبادئ حوكمة الشركات، دون أن تحظى بمبادئ حوكمة خاصة بها تراعي خصوصيتها وخطورة النشاط المصرفي الذي تزاوله.

ومن هنا وبعد عدة محاولات قامت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية من بلورة مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية، تكللت جهودها عام 2015 بوضع منهج متكامل لذلك، ينبغي على كل البنوك المركزية في جميع بلدان العالم السهر على تطبيقه في المؤسسات المصرفية التي تشرف عليها، وتبقى السنوات القادمة كفيلة ببيان مدى فاعلية تطبيق هذه المؤسسات المصرفية لهذه المبادئ من الناحية العملية.

مبادئ حوكمة الشركات

لعطرفتيحة

دكتورة في القانون

مقدمة

تعتبر حوكمة الشركات من المفاهيم الحديثة التي ظهرت في السنوات الأخيرة بقوة في عالم الأعمال، نظرا للمتطلبات الجديدة التي فرضتها مظاهر العولمة، وما صاحبها من تطورات على الصعيدين القانوني و الاقتصادي، وما زاد من الاهتمام بتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية الجديدة، الانهيارات المفاجئة لعدد من الشركات العالمية خاصة الأمريكية خلال سنوات 2001 - 2003 وعلى رأسها شركتا worldcom و Enron، حيث ارتبط مفهوم الحوكمة ارتباطا وثيقا بالآزمات المالية والاقتصادية⁽¹⁾، لذلك فقد حاز على اهتمام كبير في جميع الدول المتقدمة والنامية من جهة و المنظمات الاقتصادية من جهة أخرى وعلى رأسها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من خلال وضعها لمجموعة من المبادئ تمثل أساسا لمبادرات حوكمة المؤسسات في الدول المنضمة للمنظمة وتلك الغير منضمة، وقد لقيت هذه المبادئ قبولا واسعا لدى المنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

إن الآزمات التي عانت منها العديد من المؤسسات في الجزائر، والتي جعلت هذه الأخيرة تحتل مراتب متقدمة في مجال الفساد، هو ما دفع بها إلى السير على خطى الدول الأخرى في تبني الحوكمة بما كرسته من مبادئ فعالة، إذ تم تكوين لجنة سميت بلجنة الحكم الراشد، قامت بإصدار ميثاق الحكم الراشد سنة 2009. والذي سن بدوره المبادئ الأساسية للحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية.

على ضوء ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى تتوافق مبادئ الحوكمة المكرسة من طرف منظمة التعاون الاقتصادي مع تلك التي نص عليها ميثاق الحكم الراشد؟ للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى قسمين:

الأول: تعريف حوكمة الشركات وأهداف مبادئها.

الثاني: مبادئ حوكمة الشركات حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية و ميثاق الحكم الراشد.

¹ - ميرة عثمانى، أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك وأثرها على بيئة الأعمال "مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2011-2012، ص 13.

المبحث الأول

تعريف حوكمة الشركات وأهداف مبادئها

إن الأزمات التي حصلت في كثير من الشركات في مختلف دول العالم كان لها أثر كبير في زعزعة ثقة المساهمين وضياع حقوق أصحاب المصالح بصفة عامة، وهو ما أدى إلى البحث عن وضع حلول ناجعة بغية تفادي تكرار ما حصل من خسائر وتبعات سلبية، فظهر ما يعرف بحوكمة الشركات التي برزت بخصوصها عدة تعاريف (المطلب الأول)، نظرا لأهميتها والمبادئ التي سنتها لتحقيق عدة أهداف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف حوكمة الشركات

حظي موضوع حوكمة الشركات باهتمام بارز من طرف الاقتصاديين والمنظمات التي سعت إلى تعريفها لتوضيح أهميتها باعتبارها آلية لمكافحة الفساد الإداري والمالي، ولهذا عرفت حوكمة الشركات من الناحية اللغوية (الفرع الأول) وكذا الاصطلاحية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف حوكمة الشركات لغة:

يعد مصطلح « حوكمة الشركات » أو « corporate governance » حديث العهد في اللغة العربية، كما أن ليس هناك رؤية محددة لترجمة المصطلح، فيرى بعض الباحثين أن أقرب ترجمة له هي حوكمة الشركات، وهذه الترجمة الشائعة لدى الباحثين في دول الخليج العربي ومصر وفي الأردن يشير الكثير من الباحثين والمهنيين إلى المصطلح بالحاكمة المؤسسية، كما أن هناك العديد من التسميات الأخرى نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الإدارة الرشيدة، الإدارة الحكيمة... إلخ أما في الجزائر فيستعمل مصطلح "الحكم الراشد للمؤسسة" للتعبير عن حوكمة الشركات¹.

تعني الحوكمة لغة التحكم أو الحكم، أي السيطرة على الأمور بوضع الضوابط والقيود التي تحكم العلاقات داخل المؤسسة بصفة عامة، سواء بالتوجيه والإرشاد، اللجوء للعدالة، أو الرجوع إلى المرجعيات الأخلاقية.

وفي معاجم اللغة العربية، وبالبحث عن لفظ "حكم"، نجد أن العرب تقول حكمت وأحكمت، أي منعت، ويقال للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم، وأيضا حكمة الشيء وأحكمه، أي منعه من الفساد².

الفرع الثاني: تعريف حوكمة الشركات اصطلاحا

يصعب إيجاد تعريف موحد ومتفق عليه بين كافة الاقتصاديين والقانونيين والمحللين لمفهوم حوكمة الشركات، ويرجع ذلك إلى تداخله في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية

¹ - ميرة عثمان، أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك ...، المرجع السابق، ص 35.

² - نواره محمد، مليكة حفيظ شبايكي، حوكمة المؤسسات في الجزائر ومدى توافقها مع متطلبات مبادئ حوكمة المؤسسات الدولية، مجلة جديد الاقتصاد، عدد 12، ديسمبر 2017، ص ص 16-17.

والاجتماعية للمؤسسات، وبما أننا ركزنا دراستنا على المبادئ التي أقرتها كل من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وكذا ميثاق الحكم الراشد، فإننا سنقتصر على ذكر التعريف الذي أعطاه كل منهما لحوكمة الشركات.

أولاً: تعريف حوكمة الشركات حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حوكمة الشركات بأنها النظام الذي يضبط ويوجه أعمال الشركة، حيث يوزع ويصف الحقوق والواجبات بين مختلف أطراف مجلس الإدارة أصحاب العلاقة المساهمين، ويضع الإجراءات والقواعد اللازمة الخاصة باتخاذ القرارات، كما يضع الأهداف والاستراتيجيات اللازمة لتحقيقها وأسس المتابعة لتقييم ومراقبة الأداء¹.

ثانياً: تعريف حوكمة الشركات حسب ميثاق الحكم الراشد 2009

حوكمة الشركات عبارة عن فلسفة تسييرية ومجموعة من التدابير العملية الكفيلة في أن واحد لضمان استدامة وتنافسية المؤسسة بواسطة التعريف بحقوق وواجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة، تقاسم الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة على ذلك، وبصفة عامة فإن فحوى وتدبير الحكم الراشد للمؤسسة مدونة ضمن ميثاق الحكم الراشد يشكل مرجعا لجميع الأطراف الفاعلة في المؤسسة².

المطلب الثاني: تعريف مبادئ حوكمة الشركات وتحديد أهدافها

تعتبر الحوكمة الحل الذي تم التوصل إليه لمعالجة الأزمات التي تسببت في انهيار عدة شركات، وفي سبيل ذلك تم وضع مبادئ تعتبر كأسس لتفعيل الحوكمة (الفرع الأول) وتحقيق أهدافها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مبادئ حوكمة الشركات

تعرف مبادئ حوكمة الشركات بأنها: "مجموعة الأسس والممارسات التي تطبق بصفة خاصة على شركات المساهمة، تتضمن الحقوق والواجبات لكافة المتعاملين مع الشركة والتي تظهر من خلال النظام واللوائح المطبقة بالشركة"³.

الفرع الثاني: أهداف مبادئ حوكمة الشركات

توفر مبادئ حوكمة الشركات الإطار التنظيمي الذي يمكن من خلاله للشركة أن تحدد أهدافها وكيفية تحقيق هذه الأهداف، وتهدف الشركة من خلال تطبيقها لمبادئ الحوكمة بها إلى:

¹ - محمد يزيد صالح، واقع حوكمة الشركات في الجزائر، دراسة ميدانية على المؤسسات المدرجة في بورصة الجزائر، على

الموقع الإلكتروني [pdf/http://dSPACE.univ-biskra.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/7389/1](http://dSPACE.univ-biskra.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/7389/1)

² - محمد يزيد صالح، مرجع سابق

³ - آليات تطبيق حوكمة الشركات في المؤسسات الجزائرية في ظل الاندماج العالمي، على الموقع الإلكتروني:

=<http://www.search.ask.com/web?q>

- ضمان مراجعة الأداء المالي وتخصيص أموال الشركة ومدى الالتزام بالقانون والإشراف على مسؤولية الشركة الاجتماعية في ضوء قواعد الحوكمة الرشيدة.
- ضمان وجود هياكل إدارية تمكن من قابلية محاسبة إدارة الشركة أمام مساهميها.
- وجود المراقبة المستقلة (من غير العاملين بالشركة) على المديرين والمحاسبين وصولاً إلى قوائم مالية ختامية على أسس ومبادئ محاسبية عالية الجودة.
- وجود المعاملة العادية والمتساوية لجميع المساهمين خاصة لو كان هناك مساهمون مسيطرون على الشركة.
- ضمان الكفاءة في إدارة الشركة والرقابة عليها.
- التأكد من الإفصاح عن النتائج المادية أو نتائج نشاط الشركة وعوامل المخاطرة المتوقعة والصفقات التي تعقد مع أطراف أخرى وأي ترتيبات تمكن المساهمين بعينهم من الحصول على سيطرة لا تتناسب مع ملكيتهم في رأس المال وأي معلومات عن أعضاء مجلس الإدارة وكبار المديرين التنفيذيين بما يحصلون عليه من مكافآت والمعلومات التي تصف هياكل قواعد إدارة الشركة وسياساتها.
- إمكانية اللجوء إلى التشريع والقوانين في حالة حدوث مخالفة لمبادئ العدالة في المعاملات.
- التأكد من قدرة المساهمين في ممارسة سلطاتهم بالتدخل في حالة ظهور المشاكل، ومساندة جهود الإدارة على المدى الطويل¹.

المبحث الثاني

مبادئ حوكمة الشركات حسب منظمة التعاون الاقتصادي

والتنمية و ميثاق الحكم الراشد

تقوم حوكمة الشركات على مبادئ تمثل العمود الفقري لتطبيقها، لذا فقد حازت على اهتمام مختلف الهيئات والتنظيمات ذات الصلة بتطبيق الحوكمة وإن اختلفت من جهة لأخرى، فقد بادرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بوضع ستة (6) مبادئ لحوكمة الشركات تعد الأكثر قبولاً واهتماماً (المطلب الأول). كما توالى جهود بعض المنظمات الدولية في وضع هذه المبادئ أمثال صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مستلهمة إياها من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

أما في الجزائر فإن مبادئ الحوكمة أو ما يطلق عليه الحكم الراشد فقد تضمنها ميثاق الحكم الراشد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبادئ حوكمة الشركات حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

¹ - ميرة عثمان، أهمية تطبيق الحوكمة ...، المرجع السابق، ص ص 42-43.

طلب مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في أبريل 1998 من المنظمة أن تقوم بالاشتراك مع الحكومات الوطنية وغيرها من المنظمات الدولية والقطاع الخاص بوضع مجموعة من المعايير والمبادئ الخاصة بحوكمة الشركات، وفي سنة 2004 توصلت المنظمة إلى مجموعة من المبادئ الرسمية (وذلك بعد اعتمادها مبادئ غير رسمية سنة 1999)¹ والمعنية بمساعدة كل من الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة لتطوير الأطر القانونية والمؤسسية لتطبيق حوكمة الشركات بكل من الشركات العامة أو الخاصة سواء المتداولة أو غير المتداولة بأسواق المال، ويدعم هذا ما أكدت عليه المنظمة العالمية لمشرفي الأوراق المالية في ماي 2002 من أهمية اتباع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحوكمة الشركات وذلك للحفاظ على سلامة أسواق المال واستقرارها الاقتصادي² :

الفرع الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات:

حيث يجب وضع إطار قانوني رقابي على ممارسة حوكمة الشركات داخل التشريع مع القوانين وقواعد الشفافية والالتزام بتطبيقها وتمتع الهيئات الرقابية والمشفرة بالسلطة والنزاهة والموارد اللازمة للقيام بالمهام على أعلى مستوى³.

الفرع الثاني: مبدأ حماية حقوق المساهمين:

يهدف هذا المبدأ إلى العمل على المحافظة على مصالح المساهمين أقلية كانوا أم أغلبية، صغارا أم كبارا، ويمكن القول بشكل أدق بأن على حوكمة الشركات أن تعمل على الأقل على حماية مصالح المساهمين التي يكفلها لهم القانون⁴، ويتحقق هذا المبدأ من خلال:

- تأمين وسائل التسجيل والنقل والتحويل لملكية الأسهم.
- حضور الجمعية العامة والتصويت وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- الحصول على المعلومات المختلفة.
- ممارسة الرقابة على أداء الوحدات الاقتصادية.
- الحصول على حقوقهم في الأرباح.

الفرع الثالث: مبدأ المساواة بين المساهمين في المعاملة:

ويتحقق هذا المبدأ من خلال:

- المساواة في توفير المعلومات لمختلف الفئات.
- المساواة في المعاملة للفئات المتكافئة من المساهمين.

¹ - آليات تطبيق حوكمة الشركات في المؤسسات الجزائرية في ظل الاندماج العالمي، المرجع السابق.

² - رياض عيشوش، مجدي نويرة، سعد بن البار، الحكم الراشد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008، ص 13.

³ - محمد يزيد صالح، واقع حوكمة الشركات ...، المرجع السابق.

⁴ - آليات تطبيق حوكمة الشركات في المؤسسات الجزائرية في ظل الاندماج العالمي، المرجع السابق.

- الدفاع عن الحقوق القانونية.

- الإفصاح عن المصالح الخاصة بمجلس الإدارة والمديرين.

- التعويض عن حالات التعدي على حقوقهم¹.

الفرع الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

يقصد بأصحاب المصالح: البنوك العاملین، حملة المستندات، الموردون، العملاء، حيث العمل

على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح وتشمل:

- المشاركة الفعالة في الرقابة على أداء الوحدات الاقتصادية.

- الإقرار بحقوق أصحاب المصالح المنصوص عليها في القانون أو عبر الاتفاقيات المتبادلة².

- التعاون بين أصحاب المصالح وإدارة الوحدات الاقتصادية.

ضمان حصولهم على المعلومات الملائمة والكافية والموثوق فيها³.

الفرع الخامس: الإفصاح والشفافية

يتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مدقق الحسابات والإفصاح عن ملكية النسبة

العظمى من الأسهم، ضمان الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب عن كل المسائل المادية التي

تتعلق بالشركة بما في ذلك الوضع المالي والأداء والملكية وحوكمة الشركات، الإفصاح المتعلق

بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وشم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة

بين المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير⁴.

الفرع السادس: مبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة

ويتحقق ذلك من خلال:

- ضمان مسؤولية المجلس اتجاه الوحدة الاقتصادية والمساهمين.

- توفير المعلومات الكافية والموثوق فيها.

- المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين.

- الالتزام بالقوانين وتحقيق مصالح كافة الأطراف.

- اتخاذ القرارات ومتابعة المهام والوظائف الأساسية بالوحدة الاقتصادية⁵.

المطلب الثاني: مبادئ حوكمة الشركات حسب ميثاق الحكم الراشد

يعتبر ميثاق الحكم الراشد⁽¹⁾ الذي صدر سنة 2009 كإطار ودليل إرشادي، يسمح بفهم المبادئ

الأساسية للحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية والمتمثلة فيما يلي:

¹ - راجع بوقرة، هجيرة غانم، الحوكمة: المفهوم والأهمية، مداخلة في الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من

الفساد المالي والإداري، 6-7 ماي 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

² - محمد يزيد صالح، واقع حوكمة الشركات ... المرجع السابق.

³ - راجع بوقرة، هجيرة غانم، الحوكمة: المفهوم ... المرجع السابق.

⁴ - محمد يزيد صالح، المرجع نفسه.

⁵ - راجع بوقرة، هجيرة غانم، الحوكمة: المفهوم ... المرجع السابق.

الفرع الأول: الشفافية

حيث أن جميع الحقوق والواجبات وكذلك الصلاحيات والمسؤوليات الناجمة ينبغي أن تكون واضحة وجليّة للجميع.

الفرع الثاني: الإنصاف

ومعناه توزيع الحقوق والواجبات بين الأطراف الفاعلة وكذا الامتيازات والالتزامات المرتبطة بها بطريقة منصفة.

الفرع الثالث: المسؤولية:

مسؤولية أي فرد محددة بأهداف دقيقة وليست مقسمة.

الفرع الرابع: التبعية (المحاسبة)

كل طرف فاعل مسؤول أمام الآخر فيما يمارس من خلال المسؤولية المنوط بها.

الخاتمة

استخلصنا من خلال هذه الدراسة أهمية المبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات ودورها الفعال في تحسين سير الشركات، وهو الأمر الذي دفع بالجزائر إلى إدخال جل المبادئ التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي في إدارة المؤسسات الجزائرية سعيا منها للقضاء على الفساد فيها وزيادة كفاءتها وأداءها هذا من جهة، وكذا تحقيق الأهداف المنشودة من هذه المبادئ من جهة أخرى.

التوصيات:

- ينبغي تشجيع الدراسات والأبحاث الأكاديمية التي تتناول موضوع الحوكمة بكل جوانبه.
- ينبغي تعميم تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات نظرا لمزاياها، كتطبيقها مثلا في المؤسسات الوقفية.

¹ - إن صدور ميثاق الحكم الراشد في الجزائر يرجع إلى تفاعل كل من "جمعية حلقة العمل والتفكير حول الشركة" و"منتدى رؤساء المؤسسات" مع إشكالية الحكم الراشد للمؤسسة، والتي تم ترجمتها إلى مشروع أطلق عليه اسم "ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر"، وكان ذلك بخلفية تطوير سبل الأداء، وبلورة الوعي بأهمية الحكم الراشد في تعزيز تنافسية المؤسسات في الجزائر وكذا الاستفادة من التجارب الدولية.

وفي هذا السياق انضمت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية لفريق العمل في نوفمبر 2007 تحت تسمية Goal 08 في إشارة إلى فريق العمل للحكم الراشد بالجزائر سنة 2008، ويعتبر هذا الميثاق الذي صدر سنة 2009 ثمرة لسلسلة الأعمال التي قادها فريق العمل بين الفترة الممتدة من نوفمبر 2007 إلى نوفمبر 2008، وفي غضون هذه الحقبة الزمنية تمكن بعد سلسلة المشاورات مع الأطراف الفاعلة بأن يقيس ويعمق حالة الاستعجال لتبني ميثاق للحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، وكذا الحاجة إلى إدراجه ضمن السياق الدولي المتميز بالابتكار وتبادل الخبرات.

أنظر: فتيحة بن عربية، عبد القادر بلهادي، واقع حوكمة الشركات في الجزائر ودورها في تحسين الأداء، دراسة تطبيقية لحالة شركة المواد الكاشطة SPA بسعيدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة د/مولاي الطاهر، سعيدة، 2014-2015، ص 66.

حول تكريس مبادئ حوكمة الشركات في الجزائر

شيخ ناجية

أستاذة محاضرة قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري - تيزي وزو

مقدمة:

إنّ مصطلح الحوكمة كثير الانتشار في الآونة الأخيرة على الساحة الدولية، حيث استقطب اهتمام من الاقتصاديات المتقدمة منها والناشئة، إذ أصبحت الحوكمة من المواضيع البارزة التي تفرض نفسها على المؤسسة كمفهوم جديد في إدارة الأعمال. والجزائر كغيرها من الدول تعمل على تطبيق مبادئ الحوكمة في مختلف مؤسساتها وهيكلها، فباشرت سلسلة إصلاحات اقتصادية جذرية ساهمت في تحسين مناخ الأعمال بها، كما تم أيضا إنشاء لجنة سميت "لجنة الحكم الراشد"، حيث قامت هذه اللجنة بإصدار ميثاق الحكم الراشد سنة 2009 كمسعى يهدف إلى إرساء مبادئ الحوكمة على أرض الواقع.

وعن حوكمة الشركات فهي عبارة عن الكيفية التي تدار بها المؤسسات، وتراقب من طرف جميع الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة، وبالتالي فهي تضمن كفاءة إدارة المؤسسة في استغلالها لمواردها ودراستها للمخاطر.

بذلك نتوصل إلى أن مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تعتبر بمثابة نقطة بداية مفيدة لبناء نظام حوكمة المؤسسات، حيث أنها تعتبر كضوابط داخلية مهمة.

والإشكال الذي يمكن طرحه هنا هو: ما مضمون مبادئ حوكمة الشركات وما مدى أهميتها في تحقيق الحوكمة الفعلية والفعالة؟

يكون الجواب على الإشكال من خلال محورين هما، محتوى ومضمون هذه المبادئ (المبحث الأول) والانتقال بعدها إلى أهميتها ودورها في تحقيق الهدف المنشود له (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مضمون مبادئ الحوكمة الرشيدة

تعرف مبادئ حوكمة الشركات بأنها: مجموعة الأسس والممارسات التي تطبقها وتمارسها مختلف شركات المساهمة وتتضمن الحقوق والواجبات لكافة المتعاملين مع الشركة التي تظهر من خلال النظم واللوائح الداخلية المطبقة بها⁽¹⁾.

ويمكن توضيح هذه المبادئ الستة أدناه:

- ضمان وجود إطار فعال ومحكم لحوكمة الشركات (المطلب الأول)،
- حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية (المطلب الثاني)،
- المعاملة العادية للمساهمين (المطلب الثالث)،

¹ - حسام الدين غضبان، محاضرات في نظرية الحوكمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2015، ص 32.

- دور أصحاب المصالح بالنسبة للقواعد المنظمة للحوكمة (المطلب الرابع)،

- الإفصاح والشفافية (المطلب الخامس)،

- ومسؤوليات مجلس الإدارة (المطلب السادس).

المطلب الأول - ضمان وجود إطار فعال ومحكم لحوكمة الشركات

ينص المبدأ الأول من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أنه ينبغي على إطار حوكمة الشركات تشجيع شفافية وكفاءة الأسواق، وأن يكون متوافقا مع أحكام القانون، وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية.

وكي يكون هناك ضمان لوجود أساس فعال لحوكمة الشركات، فلا بد من أخذ مجموعة من العوامل بعين الاعتبار وهي:

- وضع إطار حوكمة الشركات بهدف أن يكون ذا تأثير على الاقتصاد الشامل ونزاهة الأسواق وعلى الحوافز التي يخلقها الأداء للمشاركين في السوق، وتشجيع قيام أسواق مالية تتميز بالشفافية والفعالية،

- ينبغي أن تكون المتطلبات القانونية التي تؤثر في ممارسة حوكمة الشركات في نطاق اختصاص تشريعي، يتوافق مع أحكام القانون، وذات شفافية وقابلة للتنفيذ⁽¹⁾،

- ينبغي أن يكون لدى الجهات الإشرافية والتنظيمية والسلطة والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها بطريقة متخصصة وموضوعية، فضلا على أن أحكامها وقراراتها ينبغي أن تكون في الوقت المناسب، وتتميز بالشفافية مع توفير الشرح الكافي لها⁽²⁾.

المطلب الثاني - حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية

يجب أن يكفل إطار أساليب ممارسة سلطات الإدارة في الشركات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب، كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة للحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم، وأن يتم محاسبة كل من قام بانتهاك هذه الحقوق أو التلاعب بها أو خداع المساهمين.

وينص هذا المبدأ على أنه ينبغي على إطار حوكمة الشركات⁽³⁾ أن يوفر الحماية للمساهمين وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم.

وبصفة عامة هناك مجموعة من الإرشادات يجب الأخذ بها:

- ينبغي أن تتضمن الحقوق الأساسية للمساهمين الحق في طرق مضمونة لتسجيل الملكية، إرسال أو تحويل الأسهم والحصول على المعلومات المادية وذات الصلة بالشركة في

¹ - بلغول هشام، أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على الإفصاح على القوائم المالية، مذكرة ماستر، تخصص مالية وتأمينات تسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، 2015 - 2016، ص 16.

² - محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006، ص ص 44 - 45.

³ - بلغول هشام، مرجع سابق، ص 16.

الوقت المناسب وعلى أساس منتظم، المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة،

- ينبغي أن يكون للمساهمين الحق في المشاركة وأن يحصلوا على المعلومات الكافية عن القرارات التي تتعلق بأي تغييرات أساسية في الشركة، مثل تعديل النظام الأساسي أو عقد التأسيس أو ما يماثلها من المستندات التابعة للشركة، والترخيص بإصدار أسهم إضافية، والعمليات الاستثنائية التي تؤدي بالتأثير على الشركة.

- ينبغي أن تكون للمساهمين الحق في المشاركة في الشركة والحصول على المعلومات الكافية على القرارات التي تخص أي تغييرات أساسية في الشركة، ولتحقيق ذلك يجب تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية في الوقت المناسب بما يتعلق بتاريخ ومكان جدول أعمال الجمعية العامة⁽¹⁾.

المطلب الثالث – المعاملة العادلة للمساهمين

تعتبر المساواة في معاملة جميع المساهمين من أهم المبادئ التي تحقق الحوكمة الرشيدة والصحيحة للشركات.

ويقصد بهذا المبدأ السهر على توفير عدالة ومساواة فعلية بين كل المساهمين ودون أي تمييز أو تفرقة بينهم.

وكل ذلك من أجل الحوكمة الجيدة للشركات. وهو مبدأ هام جدير بالتطبيق والاحترام، يضاف إلى طائفة المبادئ الأخرى.

المطلب الرابع - دور أصحاب المصالح بالنسبة للقواعد المنظمة للحوكمة

يشمل المبدأ على احترام الحقوق القانونية، والتعويض على أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة ويقصد بأصحاب المصالح كل من البنوك والعمال وحملة السندات والموردين والعملاء⁽²⁾.

عليه، فيجب أن ينطوي إطار حوكمة المؤسسات على الاعتراف بحقوق أصحاب المصلحة كما يوضحها القانون، وأن يعمل أيضا على تشجيع الاتصال بين المؤسسات وبين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة.

المطلب الخامس – الإفصاح والشفافية

¹ - أحمد علي خضر، حوكمة الشركات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص 113.

² - صديقي مسعود، دريس خالد، "دور حوكمة الشركات في تحقيق شفافية المعلومات المحاسبية لترشيد قرار الاستثمار"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول: "الحوكمة المحاسبية للمؤسسة (واقع، رهانات وأفاق)"، جامعة الجزائر، 07 - 08 ماي 2010، ص 09.

ينبغي أن يكفل إطار حوكمة المؤسسات تحقيق الإفصاح الدقيق، وفي الوقت الملائم بشأن كافة المسائل المتصلة بتأسيس المؤسسة، ومن بينها الوضعية المالية والأداء والملكية وأسلوب ممارسة السلطة.

المبحث الثاني

أهمية حوكمة الشركات

يمكن توضيح أهمية الحوكمة فيما يلي:

- الحاجة إلى الفصل بين الملكية وإدارة المؤسسات في ظل اختلاف الأهداف وتضاربها بين مختلف الأطراف (مسيرين، مساهمين، عمال... الخ)،
- تساهم الحوكمة في تقليل المخاطر وتحسين الأداء وفرص التطور للأسواق وزيادة القدرة التنافسية للسلع والخدمات وتطوير الإدارة وزيادة الشفافية، كما تساهم في زيادة أعداد المستثمرين في أسواق المال،
- مساعدة البلدان التي تحاول القضاء على الفساد المتفشى داخل القطاع العام أو الخاص.

- مساعدة المؤسسات والاقتصاد بشكل عام على جذب الاستثمارات ودعم أداء الاقتصاد والقدرة على المنافسة على المدى الطويل من خلال عدة طرق وأساليب من خلال التأكيد على الشفافية في معاملات المؤسسة، وفي عمليات وإجراءات المحاسبة والتدقيق المالي والمحاسبي،
- تطبيق أسلوب ممارسة سلطة الإدارة يقوي ثقة الجمهور في صحة عملية الخصخصة ويساعد على ضمان تحقيق الدولة القانونية.

عليه، فمن تحليل مجمل هذه الأهداف، فيمكن تقسيمها استنادا إلى المجال التابعة له، وذلك بالنظر إلى المجال القانوني (المطلب الأول) والمجال الاقتصادي (المطلب الثاني) وكذا المجال الاجتماعي (المطلب الثالث).

المطلب الأول - تأثير مبادئ الحوكمة على المجال القانوني

إنّ التشريعات والنصوص التنظيمية تعتبر بمثابة العمود الفقري لأطر وآليات حوكمة الشركات، إذ أن القوانين تنظم بشكل دقيق ومحددة للعلاقة بين الأطراف المعنية في الشركة والاقتصاد ككل.

وتتداخل قواعد حوكمة الشركات مع العديد من القوانين مثل قانون الاستثمار، قانون الشركات، المعايير المحاسبية والتدقيقية، قانون الضرائب... الخ، وإلى غيرها من القوانين. عليه، ومن خلال هذه النصوص القانونية والممارسات، يتم حصول الأطراف التي تتعلق مصالحهم بالشركة على حقوقهم كاملة، وتضم هذه الأطراف حملة الأسهم، مجلس الإدارة

والتنفيذيين والعاملين والمقرضين والبنوك وأصحاب المصالح الأخرى مثل الدوائر الحكومية والمستثمرين وغيرهم⁽¹⁾.

المطلب الثاني - دور مبادئ الحوكمة في المجال الاقتصادي

إنّ مبادئ حوكمة الشركات تأخذ في طياتها أهمية كبرى، وذلك في الجانب القانوني مثلما بيّناه أعلاه، وكذا من خلال الجانب الاقتصادي، فهذه المبادئ - على العموم - تساعد على:

- زيادة الإصلاحات الاقتصادية العالمية من خلال العمل والجهد المنظم لتحقيق النمو عن طريق تطبيق الحوكمة في القطاعين⁽²⁾ العام والخاص.

- وضع أسس ومبادئ السوق الحرة في الاقتصاديات الحالية مما يؤلّد جيلا جديدا من أصحاب المشاريع والمستثمرين في جميع أنحاء العالم،

- إعادة الثقة في أعمال الشركة وفي الاقتصاد الذي تولّدها، فهي تهيئ الجو لنمو وتعدد الشركات المساهمة والحدّ من هروب رؤوس الأموال من خلال جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية والمحلية، وتحقيق التنمية المستدامة،

- الاستقرار في سوق المال،

- انخفاض درجة المخاطر، وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار السوق المالي،

- وكذلك تحسن الحوكمة من جودة الإنتاج السلي أو الخدمي، ومن ثمة زيادة قدرتها

التنافسية وتحقيق التكامل في الأسواق العالمية.

- تقوي ثقة الجمهور في صحة عملية الخصخصة عند توجه الدولة إلى إعداد مؤسسات

القطاع العام للخصخصة.

- هذا، ويمكن إضافة أنّ مبادئ الحوكمة، ولاسيما مبدأ الإفصاح والشفافية⁽³⁾، نجده

يهدف إلى المتابعة والرقابة في الآن نفسه، وذلك لاكتشاف الانحرافات والتجاوزات، وهو ما لا

يتحقق إلاّ بتوفير الحيادية والنزاهة والاستقامة لجميع العمال المشتغلين للشركة، ابتداءً من

مجلس الإدارة وإلى أدنى مستوى إداري فيها،

- والتحقق من الاستفادة القصوى والفعالية والرقابة الداخلية، وخاصة في عمليات

الضبط الداخلي، وتحقيق أعلى مستوى ممكن من الشفافية والإفصاح في التقارير المالية.

ويجب أن يتأكد العاملين بالشركة وباختلاف مراتبهم ومناصب المشتغل فيها، بأن عدم

الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات من شأنه الإضرار بمصلحته الشخصية أولا وقبل كلّ شيء.

¹ - المزيّد عبد العزيز، "مفهوم وأهمية حوكمة الشركات"، ص 14، مقال منشور على موقع الانترنت: naaal.com/archives/20190408/121304.

² - مرجع نفسه، ص 15.

³ - غياط شريف، رجال فيروز، "حوكمة الشركات: أداة لرفع مستوى الإفصاح ومكافحة الفساد وأثرها على كفاءة السوق المالي"،

ص ص 7-8، منشور على موقع: <http://rooad.net/upload/news/7wkm>

عليه، فمن أمثلة عدم التزام الشركات بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، نذكر انهيار وإفلاس شركة إنرون للطاقة والتي كانت من أكبر الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد ضللت الشركة المساهمين وكل الجهات العاملة بسوق الأوراق المالية، حيث تمّ بعلم مديرها الاتفاق مع مراقب الحسابات على التلاعب في التقارير المالية لإخفاء الخسائر وتضخيم الأرباح، مما أدى إلى ارتفاع القيمة السوقية لأسهمها في البورصة، وبالإضافة إلى ذلك قاموا المديرين التنفيذيين بها بالاستفادة من المعلومات الداخلية المتاحة لديهم عن حقيقة المركز المالي للشركة، وقاموا ببيع أسهمهم بالشركة لتحقيق أرباح شخصية⁽¹⁾.

وتعدّ شركة إنرون نموذجا صارخا للإخلال بقواعد حوكمة الشركات نتيجة عدم الالتزام بالشفافية اتجاه المستثمرين، فضلا عن عدم تحمّل المسؤولية من قبل المديرين التنفيذيين واستغلالهم لنفوذهم ومراكزهم القيادية في تحقيق مكاسب شخصية، وذلك من خلال التلاعب في التقارير المالية وإهدار حماية حقوق صغار المستثمرين.

وهنا يُثار تساؤل هام، وهو هل كانت للشركة نظام للحوكمة خاص بها، تمّ وصفه وفقا لمبادئ حوكمة الشركات المطبقة بالسوق المالية المدرجة به أسهمها أم لا؟، والإجابة هي نعم، فالشركة لها نظام يتفق مع تلك المبادئ ولكن درجة التزام الشركة بتلك المبادئ وتطبيقها هو الذي أدى إلى حدوث تلك الانحرافات، وضمن سلامة أداء الشركات، لن يكون بوضع تلك المبادئ فقط، فهذا لا يكفي، بل الأهم من ذلك هو التزام تلك الشركات بتطبيق تلك المبادئ.

المطلب الثالث - علاقة مبادئ الحوكمة بالمجال الاجتماعي

إنّ الحوكمة وأهم مبادئها تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق التوازن بين الأفراد وبين الأهداف التابعة لمختلف المجالات، فنجدها تهدف إلى تحقيق التوازن بين الأهداف الاجتماعية والاقتصادية وبين الأهداف الفردية والجماعية، وتهدف إلى ربط مصالح الأفراد والشركات والمجتمع⁽²⁾.

وبالنسبة لاهتمام الشركة بالأمر الاجتماعي، فهو يؤدي إلى تحسين صورتها وتزايد قبولها في المجتمع، وكل دولة بحاجة إلى ازدهار الشركات العاملة فيها لإشباع الحاجات فيها، كتوفير فرص العمل والخدمات الصحية وغيرها، ليست لتحسين مستوى المعيشة فقط⁽³⁾، بل حتى من أجل تحقيق التعزيز والتماسك الاجتماعي، كما تساهم الحوكمة ومتى تمّ تطبيق مبادئها في تخفيف حدة الفقر وتعزيز حقوق الإنسان وإرساء قواعد العمل واستمرار عمل الشركات.

¹ - محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005، ص 54.

² - محمد أحمد إبراهيم الخليلي، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 15.

³ - طارق عبد العال، حوكمة الشركات، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 2008، ص 119.

خاتمة:

يستخلص من خلال كل ما سبق أن الحوكمة المرتبطة بالشركات أو ما يعرف بحوكمة الشركات، تستند على مجموعة من المبادئ والقواعد التي تعتبر بمثابة الخريطة التوضيحية التي يجب أن تتبعها كل من الجهات الرقابية على سوق رأس المال وأعضاء مجلس إدارة الشركات والإدارة التنفيذية للشركات، حيث أنّ تطبيق هذه المبادئ يؤدي إلى توفير الحماية لأصحاب المصالح، وبالتالي يُساعد على جذب رؤوس الأموال والاستثمار، وتطبيق هذه المبادئ يعتبر المؤشر لوجود وسلامة الحوكمة.

ولقد أدت الحاجة إلى تطبيق الحوكمة وإيجاد مجموعة من المبادئ والقواعد التي تساعد على ذلك، ومن المؤسسات التي اهتمت بإصدار هذه المبادئ نذكر صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي قامت بإصدار مبادئ حوكمة الشركات سنة 1999م، وتمّ تعديلها سنة 2004، وكون هذه المبادئ تعتبر المرجع الأساسي للعديد من الممارسات المتعلقة بحوكمة الشركات، فجدير بنا التذكير بها وبأهم ما تهدف إليه المبادئ الجوهرية لحوكمة الشركات وهي:

- التحقق من وجود إطار فعال لحوكمة الشركات،
 - ضمان حقوق المساهمين،
 - ضمان نفس المعاملة العادلة بين كافة المساهمين،
 - ضمان احترام دور كافة أصحاب المصالح في حوكمة الشركات،
 - الإفصاح والشفافية،
 - التأكيد عن مسؤولية مجلس الإدارة.
- عليه، وبالرغم من تكريس هذه المبادئ والإجراءات، فإنّه ثمة العديد من العراقيل التي تحول دون التحقيق الفعلي والتحكم الرشيد في هذه المبادئ، لذا، فجدير بنا اقتراح بعض التوصيات التي من شأنها احترام المبادئ، والوصول إلى حوكمة رشيدة وحقيقية للشركات، وهي:
- ضرورة الإسراع بالالتزام القانوني للمؤسسات الجزائرية بتطبيق مبادئ الحوكمة والعمل على توفير الإطار المؤسسي والقانوني كبيئة مناسبة لذلك،
 - ضرورة عقد دورات تكوينية تدريبية، وندوات متخصصة وكذا مؤتمرات علمية بصفة مستمرة، وهذا فيما يخص حوكمة المؤسسات ودور أطرافها، يحضرها كلّ من المهنيين والأكاديميين،
 - ضرورة إعادة تنظيم وظيفية المراجعة الداخلية والخارجية، وكذا لجنة المراجعة في المؤسسات الجزائرية بما يضمن استقلاليتها، موضوعيتها وكفاءة وفعالية عملياتها،

- العمل على مواكبة التطورات الحاصلة في بيئة الأعمال، من أجل تماشي هذه الشركات مع تلك التطورات، وهو ما يتطلب تطبيق مبادئ الحوكمة عليها، حتى تكون شركات نزيهة وفعالة،
- العمل على زيادة مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية وإتاحتها لجميع أصحاب المصالح لإعطاء الأمن والأمان والثقة لكافة الأطراف،
- ضرورة قيام الدولة الجزائرية بإصدار دليل حوكمة الشركات ليكون إلزاميا لجميع الشركات، وذلك بالاستعانة بذوي الخبرات المتخصصة في هذا المجال،
- ضرورة قيام الشركات على رفع مستوى الحوكمة للحدّ من درجة المخاطرة، وتخفيف الأثر السلبي لحالة عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي تحدّد من رغبة المستثمر في الاستثمار⁽¹⁾.

¹ - زكار وليد، دور مبادئ حوكمة المؤسسات في تحسين الأداء المالي، دراسة حالة في بسكرة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وحاكمة المؤسسات، بسكرة، 2015 - 2016، ص 89.

أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال على أداء المؤسسات في الجزائر

بركات كريمة

أستاذة محاضرة " أ "

كلية الحقوق - جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة-

مقدمة:

مع بداية القرن الواحد والعشرين شهد العالم ثورة في استخدام التكنولوجيا المعلومات والاتصال ومن بين أهم أبعاد التغيرات العالمية نذكر أهمية المعرفة بوصفها دافعا للنمو الرئيسي و الثورة في مجال المعلوماتية والاتصالات، كما أوضحت المعرفة جوهر الميزة التنافسية بالنسبة للمؤسسات، لذلك أصبح لزاما على المؤسسات مواجهة التوجهات الجديدة في البيئة العالمية . إن التطور الاقتصادي الحديث والمنافسة بين المؤسسات وترسخ معالم العولمة وما يصحبها من تركيز دقيق في معايير الجودة والمتطلبات المنافسة الدولية وتلبية رغبات المستهلكين وتسارع اللجوء إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومع التطور المذهل في برامج المعلوماتية، كل ذلك ألقى بضلاله على أساليب استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال وبالأخص الانترنت، إذ تمثل هذه الثورة الرقمية فرصة للمؤسسات الجزائرية لمحاولة تحقيق ميزة تنافسية، وتطوير طاقاتها الإنتاجية والإبداعية والاندماج في الاقتصاد العالمي الجديد وبالتالي تحقيق الأداء المتميز والذي يعتبر حاليا أحد مفاتيح التفوق.

ولهذا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن أن تساهم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الرفع من أداء المؤسسات في ظل الأوضاع الراهنة وتوجه الجزائر نحو بناء مجتمع للمعلومات؟

ومن خلال هذا فإن أهمية هذا البحث تظهر في محاولة تقييم طرق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال وبالأخص التكنولوجيات المرتبطة بالانترنت من قبل المؤسسات الجزائرية، ومعرفة أثر هذه التكنولوجيات على مستويات أداء هذه المؤسسات من خلال عدة مؤشرات، وبمعنى آخر الوقوف على مدى مساهمة هذه التكنولوجيات في الرفع من مستويات أداء هذه المؤسسات من خلال قياس أثرها على التكاليف، جودة الخدمات المقدمة للزبائن، ومدى الوصول إلى الأسواق الجديدة سواء كانت محلية أو دولية وزيادة مبيعاتها.

وعلى هذا سوف نقسم الدراسة إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول توجه المؤسسات نحو الأعمال الإلكترونية، وندرس فيه التجارة الإلكترونية في المؤسسات ثم الأعمال الإلكترونية. ونتناول في المبحث الثاني أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصال على مختلف مستويات أداء المؤسسات، وندرس فيه أثر الانترنت على استراتيجيات المؤسسة لطرح المنتجات في السوق وتحسين جودة الخدمات المقدمة للزبائن وتخفيض التكاليف، والوصول إلى أسواق جديدة ورفع

الحصة السوقية ثم تسهيل حركة المعلومات وتغيير الهيكل التنظيمي للمؤسسات. وخاتمة تضم بعض النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: توجه المؤسسات نحو الأعمال الالكترونية

يتجه اليوم العالم تدريجيا لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال وعلى غرار المؤسسات وتبني الاقتصاد الرقمي، ومن بينها بروز قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال كقطاع إنتاجي وخدمي مهم، هذا القطاع المحدد بمجموعة من الأنشطة سواء كانت خدمات أو سلع¹. أصبحت المؤسسات مجبرة على مواكبة التطورات الجديدة واستغلال الفرص التي تتيحها هذه التكنولوجيات والتوجه إلى الأشكال المختلفة من الأعمال الالكترونية من أجل الرفع من درجة تنافسيتها في ظل المنافسة.

وقد ظهر مفهوم الأعمال الالكترونية E-business في نفس وقت ظهور التجارة الالكترونية وذلك نظرا للتطورات المتسارعة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال وطرق استخدامها في شتى نشاطات المؤسسة.

وسوف نتطرق بداية إلى التجارة الالكترونية في المؤسسة (المطلب الأول) ثم الأعمال الالكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التجارة الالكترونية في المؤسسات

تمثل التجارة الالكترونية إحدى أوجه الاقتصاد الرقمي، حيث تعتمد هذه التجارة على تقنية المعلومات وعلى التكنولوجيات المختلفة من أجل إدارة النشاط التجاري.

الفرع الأول: مفهوم التجارة الالكترونية

يقصد بالتجارة الالكترونية في التعريف الذي قدمته المنظمة العالمية للتجارة (OMC) "إنتاج، توزيع وتسويق، بيع أو تسليم المنتجات وعرض الخدمات عن طريق الوسائل الالكترونية"². كما تمثل التجارة الالكترونية كل تعامل ما يجري إنجازه وإنهاؤه بين البائع والمشتري عبر شبكات الحاسوب، ويقود التعامل إلى انتقال ملكية المنتج (سلعة أو خدمة) أو الحصول على حقوق استخدامه، وليس من الضروري أن تكون عملية التبادل مقابل تسديد ثمن، فقد تكون مجانية أيضا.

وتتيح التجارة الالكترونية حركات بيع وشراء السلع والخدمات والحركات الالكترونية مثل عمليات الطلب على تلك السلع والخدمات وخدمة الزبائن ودعم المبيعات لأنشطة متعلقة بالتسويق، وهذا يؤدي في الأخير إلى انتقال ملكية المنتج (سلعة أو خدمة): حيث يتواصل البائعون والوسطاء والمشترون في صيغة رقمية ينجر عنها إبرام صفقات¹.

¹- Daniel APRIL, Définitions du secteur de la technologie de l'information et des communications, CANADA, 1999, p02.

²- Commission économique pour l'Afrique, e-commerce en Afrique du Nord, synthèse d'études nationales, Forum pour le développement en AN du, Palais des congrès Marrakech, Maroc, 19-20 février 2007, p07.

ويعتبر التسويق الإلكتروني من بين أهم المركبات الأساسية للتجارة الإلكترونية والتي أخذت تهتم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك نحاول تحديد مفهوم التسويق الإلكتروني ومراحله وكذا عناصره.

الفرع الثاني: تحول المؤسسات إلى التسويق الإلكتروني

يعتبر التسويق من الوظائف المهمة للمؤسسة مثل وظيفة الإنتاج والمالية وغيرها، وهو يساهم في نقل الاهتمام من الإنتاج الذي يركز على مواصفات المنتج وفق شعار "إنتاج أقصى ما يمكن إنتاجه" إلى الاهتمام بالتسويق الذي يركز على الزبون وملائمة كل ما تقدمه المؤسسة لحاجاته وفق شعار "إنتاج ما يمكن بيعه".

أولاً: مفهوم التسويق الإلكتروني

للتسويق مفهومان مفهوم إداري يتمثل في التعريف الذي قدمته الجمعية الأمريكية للتسويق بأنه: "عمليات تخطيط وتطبيق التصور التسعير، الترويج، والتوزيع لأفكار، سلع أو خدمات، لخلق تبادلات ترضي الأفراد وتحقق أهداف المؤسسات"².

أما المفهوم الثاني للتسويق فهو اجتماعي محض وهو الدور الذي يلعبه التسويق في المجتمع والذي يعرفه الفقيه الأمريكي Philip KOTLER بأنه: "عملية اجتماعية تتم من خلال حصول الأفراد والجماعات على ما يحتاجونه وما يرغبون فيه من قيمة، وذلك من خلال عرض وتبادل للسلع والخدمات مع الطرف الآخر"³.

وبهذا فإن التسويق يعتمد على قيام المؤسسة بالأنشطة ضمن مجموعة من الإجراءات والوسائل لضمان إنسياب السلع، الخدمات أو الأفكار إلى المستهلك من أجل إشباع حاجياته.

وبعد ظهور الانترنت ازداد استخدامها التجاري ومنه التسويق عبر الانترنت أو ما يعرف بالتسويق الإلكتروني أو التسويق الافتراضي (marketing interactive- internet marketing- cybermarketing) وقد تم تعريف التسويق الإلكتروني أنه: "إدارة التفاعل بين المؤسسة والمستهلك في فضاء البيئة الافتراضية من أجل تحقيق المنافع المشتركة، وتعتمد البيئة الافتراضية للتسويق الإلكتروني بصورة أساسية على تكنولوجيايات الانترنت، وعملية التسويق الإلكتروني لا تركز فقط على عمليات بيع المنتجات إلى المستهلك بل تركز أيضا على إدارة علاقات المؤسسة من جانب المستهلك وعناصر البيئة الداخلية والخارجية من جانب آخر"⁴.

يتم التسويق الإلكتروني عن طريق قيام المؤسسة بسلسلة واسعة من تكنولوجيايات المعلومات

¹ - شوقي شادلي، أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007-2008، ص 90-91.

² - Michel BADOUC, Le marketing de la start-up, édition d'organisation, Paris, 2000, p39.

³ - شوقي شادلي، المرجع السابق، ص 95.

⁴ - يوسف أحمد أبو فارة، "إستراتيجية الأعمال عبر الانترنت"، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 135.

والاتصال بهدف زيادة المنافع التي يحصل عليها المستهلك من خلال التجزئة الفعالة للسوق، الاستهداف التمييز واستراتيجيات تحديد الموقع، وكذا بهدف تخطيط أكثر فعالية لتنفيذ الأفكار، التوزيع، الترويج وتسعير السلع والخدمات¹.

ثانياً: مراحل التسويق الإلكتروني

يعبر التسويق الإلكتروني عن دورة تتكون من أربعة مراحل أساسية وهي:

1- مرحلة الإعداد:

وتعتبر أهم المراحل ويتم فيها تحديد حاجات ورغبات المستهلك وتحديد الأسواق المستهدفة الجذابة للمستهلك مع التعرف على طبيعة المنافسة. وهذا التحديد يتطلب من المؤسسة الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة التي تقوم بجمعها عبر الانترنت عن طريق استخدام منهج بحوث التسويق أو عن طريق المراكز المتخصصة في بحوث التسويق العاملة على الانترنت، أو عن طريق استخدام الوسائل التقليدية.

2- مرحلة الاتصال:

تقوم المؤسسة في هذه المرحلة بالاتصال مع الزبون (المستهلك) للتعريف بالمنتجات الجديدة التي يجري طرحها في السوق الافتراضي. وتستخدم المؤسسة وسائل متنوعة لجذب انتباه المستهلك مثلاً: الأشرطة الإعلانية ورسائل البريد الإلكتروني، والتي من خلالها توفر المؤسسة البيانات والمعلومات التي تساعد المستهلك على تكوين رأي خاص به حول المنتج الجديد.

3- مرحلة التبادل:

خلال هذه المرحلة يتم تبادل المنتجات المطلوبة بين المؤسسة (البائع) والمشتري (المستهلك) في الوقت المناسب في حين يقوم المشتري بدفع الثمن المطلوب، وذلك عن طريق وأساليب الدفع الإلكتروني المختلفة كالبطاقة الائتمانية عبر الانترنت.

4- مرحلة ما بعد البيع:

لا تقف العملية التسويقية عند كسب واستقطاب الزبائن وإتمام عملية البيع فقط، بل يجب المحافظة على هؤلاء الزبائن، لذلك تقوم المؤسسة باللجوء إلى العديد من الوسائل لتحقيق ذلك ومنها:

- عرف المحادثة.
- التواصل عبر البريد الإلكتروني وتزويد المشتري بكل جديد حول المنتج .
- توفير قائمة الأسئلة المتكررة .
- خدمات الدعم والتحديث² .

¹- محمد طاهر نصير، التسويق الإلكتروني، دار الحامد، الأردن، 2004، ص 29.

²- يوسف أحمد أبوفارة، المرجع السابق، ص 136.

ثالثا: عناصر التسويق الإلكتروني

يختلف التسويق الإلكتروني عن التسويق التقليدي في كونه يتم في الفضاء السوقي بدلا من المكان السوقي، وبالتالي من خلال متاجر افتراضية¹ بدلا من المتاجر المادية، كما يعتمد على إعلان الإلكتروني بدلا من الإعلان التقليدي.

إلا أن التسويق الإلكتروني يتكون من نفس العناصر التقليدية الأربعة والمتمثلة في: المنتج، السعر، الترويج والتوزيع، مع اختلافات في الممارسة والتطبيق، حيث يظهر أثر الانترنت على تلك المكونات الأربعة كما يلي:

1- **المنتج:** تمكن الانترنت المؤسسة من شخصنة المنتج لكل زبون أو مجموعة من الزبائن والإجابة على طلباتهم في الوقت المحدد وتبادل المعلومات التقنية خلال مدة زمنية قصيرة وفي أي مكان.

2- **السعر:** أصبح تسديد سعر المنتج يتم بفضل الانترنت بأساليب متطورة، كما أصبح بإمكان الزبون أن يقترح السعر بدلا من البائع (المؤسسة) أو يتجه للبحث عن السعر الذي يناسبه، كما أصبحت بعض المؤسسات الافتراضية تلجأ للمزادات الإلكترونية ولعرض مواقع بعض المؤسسات لأسعار السلع ومقارنتها بالأسعار المقترحة من مؤسسات أخرى سواء كانت تقليدية أو افتراضية.

3- **الترويج (الاتصال):** هو العنصر الأكثر تأثرا بتكنولوجيات المعلومات والاتصال وخصوصا الانترنت، حيث يسمح هذا العنصر برسم صورة واضحة عن المؤسسة وترسيخ علامتها التجارية وتوسيع الاتصال مع المستهلكين عالميا. ويتم الاتصال الفعال عن طريق الموقع الإلكتروني التفاعلي للمؤسسة الذي يتميز بسهولة الوصول للمعلومة والشفافية، وباستخدام أدوات الاتصال كالبريد الإلكتروني، المنتديات... الخ.

4- **التوزيع:** تسمح الانترنت بتقليص قنوات التوزيع التقليدية، فتصبح في آن واحد أداة للاتصال والإعلام والتنشيط في عالم افتراضي وبالتالي قناة توزيع الكتروني يسمح بالبقاء على اتصال دائم مع الزبون.²

المطلب الثاني: الأعمال الإلكترونية

قامت شركة IBM لأول مرة سنة 1997 باستعمال مصطلح الأعمال الإلكترونية e-business وذلك لتمييز أنشطة الأعمال الإلكترونية عن أنشطة التجارة الإلكترونية³، حيث تستعين هذه الأخيرة بتقنيات العمل بالإنترنت والشبكات في أنشطة الأعمال الحالية لتطويرها أو لخلق أنشطة أعمال افتراضية وذلك باستغلال قدرات الحركة السريعة من خلال الاتصال بشبكة الانترنت

¹ - نقصد بالمتاجر الافتراضية الأسواق الرقمية على الانترنت.

² - Michel BADOUC, Le marketing de la START-UP, Edition d'organisation, Paris, 2000, p285.

³ - يوسف أحمد أبو فارة، المرجع السابق، ص 374.

والويب، وذلك بربطها مع الأطراف المستفيدة من زبائن، موردين، شركاء وغيرهم. وانطلاقا من ذلك نقدم مفهوم الأعمال الإلكترونية ونحاول توضيح مراحل توجه المؤسسات إلى الأعمال الإلكترونية.

الفرع الأول: مفهوم الأعمال الإلكترونية

تعددت التعاريف المقدمة للأعمال الإلكترونية، لذلك سنورد البعض منها كما يلي:

التعريف الأول: الأعمال الإلكترونية هي مصطلح شامل يصف الأسلوب الذي تستخدمه المؤسسة في مزاوله أعمالها باستخدام الاتصالات الإلكترونية المعتمدة على الانترنت مع المستفيدين وأصحاب المصالح الأساسيين من أجل تحقيق الأغراض والأهداف بكفاءة وفعالية¹.

التعريف الثاني: الأعمال الإلكترونية هي أي عملية من العمليات يقوم بها تنظيم المؤسسة من خلال الحاسوب المتصل بالوسائط أو الشبكات، وتضم أعمال المؤسسة الإلكترونية كل من المؤسسات التي تهدف إلى تحقيق الربح أو المؤسسات الحكومية أو المؤسسات غير الربحية بحيث أن عملياتها تهتم بالإنتاج، الزبائن، التسير الداخلي.

ومن أمثلة الأعمال الإلكترونية نذكر:

- طرق عمليات الإنتاج، ونعني بها المشتريات، تسير الطلبات، التسديد، الروابط الإلكترونية مع الموردين، ومراقبة التسير.
- العمليات مع الزبائن: وتعني بها عمليات التسويق، البيع الإلكتروني، معالجة طلبات الزبائن، دعم العلاقة مع الزبون.
- التسير الداخلي: ويتكلف بالخدمات المقدمة للزبائن، التكوين، تقاسم المعلومات، التوظيف... الخ².

نستنتج من خلال التعاريف المقدمة للأعمال الإلكترونية أن مفهوم هذه الأخيرة أكثر شمولاً من التجارة الإلكترونية، وهو يحويه، بحيث أن جزء مهم من تكنولوجيا المعلومات والاتصال تستعملها المؤسسة لتقديم وتنفيذ خدماتها، وجزء آخر يوجه للتجارة الإلكترونية، والجزء الآخر نحو تطبيقات المكاتب لتسيير أنشطة أخرى منها التوريد، علاقات الزبائن، والشراء الإلكتروني.

الفرع الثاني: مراحل التوجه إلى الأعمال الإلكترونية

تتبنى المؤسسات خطوات محددة للتوجه نحو الأعمال الإلكترونية وهي ثلاث مراحل لتطوير المؤسسات وتمثل في:

¹ سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2006 ص 19.

² شوقي شادلي، المرجع السابق، ص 101 و102.

- المرحلة الأولى: إنشاء موقع واستخدامه لنشر المعلومات الكترونيا بين يدي الزبائن، حيث تعرف المؤسسة هنا بالمؤسسة الواعية الكترونيا.
- المرحلة الثانية: الإعلان عن موقع الويب من أجل الخدمة الذاتية، وبذلك يستطيع الزبائن استخدامهم للقيام ببعض الأعمال العامة مثل تدقيق حساباتهم أو تعقب المنتجات عند التوريد.
- المرحلة الثالثة: الإعلان اللاحق عن موقع الويب الذي يسمح بإبرام الصفقات ضمنها الشراء والبيع والتوريد والتوزيع¹، وتصبح خلال هذه المرحلة التجارة الالكترونية واضحة لكل العاملين بالمؤسسة وشركاء الأعمال، بحيث تتقاسم المعرفة في كل المؤسسة ومستوياتها مدعومة بالشبكة الداخلية والخارجية².

المبحث الثاني: أثر الحوكمة الالكترونية على أداء المؤسسات

كان أول استخدام لتكنولوجيا المعلومات والاتصال وخصوصا الانترنت في النشاط التسويقي فقط، ثم تطور الاهتمام بهذه التكنولوجيا وتطبيقاتها ليتم استغلالها وإدماجها في كل الأنشطة والعمليات الداخلية للمؤسسة وفي علاقتها مع مورديها. كما أن استغلال المؤسسة للانترنت أدخل تغييرات على استراتيجياتها (المطلب الأول) على الوساطة (المطلب الثاني) وعلى العمليات الداخلية والخارجية، حيث أصبح يسهل على المؤسسة القيام بعمليات استقبال وتسيير الطلبات والاتصال مع الموردين وتنظيم الإنتاج وخدمة الزبائن في الوقت المحدد (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أثر الحوكمة الالكترونية على استراتيجيات المؤسسة

أحدث استخدام المؤسسة لتكنولوجيا الانترنت إدخال تغييرات هامة على إستراتيجيتها لطرح المنتجات (عرض وبيع) والتوسع في الأسواق، حيث بعد أن كانت المؤسسة تعمل بإستراتيجية ذات بعدين هما: السوق/المنتج، أضيف لها حديثا بعد ثالث هو الإبداع التكنولوجي والمتمثل في الانترنت.

الفرع الأول: إستراتيجية اختراق السوق

وهي الإستراتيجية المناسبة لتنمية صناعة أو منتج معين في بداية عمل المؤسسة، كون أن السوق يستطيع أن يستوعب ما يطرح به نظرا لكبر قاعدة الزبائن.

الفرع الثاني: إستراتيجية تنمية المنتجات

تلائم هذه الاستراتيجية السوق المتميز بقاعدة زبائن قوية وواسعة، ويستطيع أن يستوعب ما يطرح فيه من سلع وخدمات جديدة. وتستلزم هذه الاستراتيجية تطوير المؤسسة وتنمية منتجاتها

¹ - نجم عبود نجم ، الإدارة الالكترونية والوظائف، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 47.

² - شوقي شادلي، المرجع السابق، ص 102 و 103.

أو طرح منتجات جديدة تحمل علامتها التجارية لكنها صنعت من قبل مؤسسات أخرى لفائدتها¹. كما تعتمد هذه الاستراتيجية من طرف المؤسسة لإستهداف أسواق حالية لكن بمنتج جديد، وينتشر هذا كثيرا في مجال الخدمات².

الفرع الثالث: إستراتيجية تنمية السوق

تسعى المؤسسة من خلال تطبيق هذه الإستراتيجية إلى الرفع من حصتها السوقية، وهذا عن طريق البحث عن سوق جديد لتصريف سلعها وخدماتها، إما محليا أو عن طريق التصدير إلى سوق خارجي.

الفرع الرابع: إستراتيجية تنوع المنتجات

انطلاقا من هذه الإستراتيجية تقوم المؤسسة بطرح سلع أو خدمات جديدة في سوق جديد، وتعتبر هذه الخطوة مجازفة من قبل المؤسسة لأنها تدخل سوق جديد ليس لها خبرة به وباحتياجات الزبائن وتوجهاتهم فيه، وبالتالي بداية لا توجد للمؤسسة في هذا السوق قاعدة زبائن قوية تطلب هذه المنتجات.

ويرى رجال الاقتصاد أنه من الضروري للمؤسسة استخدام هذه الاستراتيجيات الأربعة التي ذكرناها، لكي تكسب الخبرة الكافية بالسوق وقاعدة زبائن واسعة تثق بعلامتها التجارية، كما يجب على المؤسسة إدخال واستخدام الإبداع التكنولوجي الجديد (الانترنت) على هذه الاستراتيجيات لكي تتجه نحو تنمية منتجاتها أو تبني منتج جديد، وتوسيع سوق تصريفها لتعظيم أرباحها ورفع حصتها السوقية من خلال السوق يستخدم التكنولوجيا الجديدة ويتأثر بها. وما على المؤسسة سوى استغلال هذا التطور التكنولوجي من أجل تصريف منتجاتها أو خدماتها بصفة مثلى، وهنا تقوم المؤسسة باستخدام الانترنت كأداة الكترونية لترويج منتجاتها الحالية إلى الأسواق³، فتقوم المؤسسة بتفعيل موقع ويب والذي يوفر لها فرصا للوصول إلى أسواق جديدة محلية وحتى عالمية وبذلك تحطم الحواجز الجغرافية من أجل طرح منتجاتها الحالية، وهذه الخطوة تؤدي إلى تخفيض عام في التكاليف⁴.

المطلب الثاني: أثر الحوكمة الالكترونية على الوساطة

تعتمد التجارة التقليدية على شبكات التوزيع المختلفة، حيث يقوم الوسطاء (الموزعين) بتوصيل السلعة أو الخدمة بين المؤسسة المنتجة والمستهلك النهائي، حيث يقوم المنتج ببيع السلعة لتاجر الجملة بسعر معين، وهذه العملية تستغرق مدة زمنية، وتاجر الجملة بدوره يحاول بيع السلعة إلى تجار التجزئة مع حرصه على الحصول على الأرباح من خلال بيعه لكمية معتبرة فيتم رفع

¹ شوقي شادلي، المرجع السابق، ص 106.

² ومن أمثلة ذلك الصحف الالكترونية التي توفرها الصحف التقليدية على الانترنت وهذا لدعم المنتج الأساسي وبذلك تتحقق ميزة تنافسية.

³ يوسف أحمد أبوفارة، المرجع السابق، ص ص 151 و 152.

⁴ شوقي شادلي، المرجع السابق، ص ص 106 و 107 و 108.

سعر البيع لينال هامشا من الربح، وهكذا فإن ثمن السلعة سيرتفع، كما أن عملية البيع ستستغرق مدة زمنية طويلة تنتهي بتحصيل المستهلك على السلعة بدفع الثمن النهائي لتجار التجزئة.

وبالتالي فإنه كلما زاد عدد الوسطاء فإن زمن المعاملة التجارية (البيع) يطول، وثمان السلعة يرتفع، وهذا لن يكون في صالح المؤسسة المنتجة.

لكن مع تطور التجارة الالكترونية تقلصت قنوات الوساطة للإنتاج والتوزيع، فبفضل استخدام الانترنت أصبحت المؤسسات تسوق منتجاتها مباشرة دون وسطاء مع المستهلكين فعلاقة اللابوساطة أو التي تعرف أيضا بالعلاقة المباشرة تحصل عندما يستبعد الوسيط (الموزع) بين المؤسسة المنتجة للسلعة أو الخدمة وبين المستهلك النهائي.

وتتضح هذه الحالة جليا عند ناشري الكتب، حيث يتم تسويق المنشورات مباشرة على الويب وكذلك الأمر عند شركات الطيران التي توفر لزيائنها إمكانية الحجز عبر الشبكة¹.

يعتبر إلغاء أو تقليص عملية الوساطة مربحة بالنسبة للمؤسسة وللمستهلك معا، فالمؤسسة تستفيد من عدم وجود الوساطة بوضع سعر مناسب يخدمها، بالإضافة إلى أن المستهلك يستفيد من القيام بعملية الشراء لتلك السلع بسعر أقل من أسعار الأسواق التقليدية مع تلقيه السلعة في وقت مناسب وبجودة أحسن².

فعملية توزيع السلع أو الخدمات باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال ذات مردودية عالية للمؤسسة حيث تسمح لها بالاقتراد في التكاليف المختلفة للسلعة، وبهذا فإن الانترنت هي مربحة أيضا بالنسبة للمستهلك، لأنه سوف يدخر من دخله من خلال دفعه لمبلغ مباشر يعرضه المنتج ويوفر في أوقات ومعاملات التسليم³.

المطلب الثالث: أثر الحوكمة الالكترونية على تحسين جودة الخدمات

تحسين جودة الخدمات المقدمة للزبائن هي إستراتيجية تقوم على زيادة القيمة المضافة للخدمة المقدمة للمستهلك وأصبح تحسين الجودة محل الاهتمام المتزايد للمؤسسات، وبتقديم خدمة أو إنتاج سلعة بمواصفات تلي رغبات المستهلكين على اعتبار أن الجودة هي محصلة الأداء الجيد لمختلف وظائف المؤسسة الإنتاجية المالية والتسويقية.

فالجودة تجعل الزبون يشعر بالرضا والولاء للمؤسسة المنتجة وهو الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة متواجدة في السوق، ويدعمها من خلال ولاء الزبون لمنتجاتها وخدماتها واقتنائها بصفة مستمرة⁴.

¹ - إبراهيم بختي، دور الانترنت وتطبيقاتها في مجال التسويق، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 67.

² - شوقي شادلي، المرجع السابق، ص 110.

³ - نفس المرجع السابق، ص 112.

⁴ - محفوظ أحمد جودة، إدارة الجودة الشاملة، مفاهيم وتطبيقات، ط02، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 21.

واستخدام المؤسسة المنتجة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، بهدف الإبداع وتحسين الجودة له العديد من الفوائد على المؤسسة نفسها وعلى المستهلك ومنها:

1- زيادة تقديم الخدمات الحرة للزبون: فاستعانة الزبون بالانترنت يمكنه من تصفح موقع المؤسسة وطلب الخدمة مباشرة، وتنفيذها بنفسه دون الاستعانة بأشخاص معينين.

2- توفير الوقت والتفاعلية في الوقت الحقيقي مع الحصول على السلعة أو الخدمة بسرعة.

3- القضاء على المركزية: مما يسمح للمؤسسة بالتحرك نحو الأسواق الخارجية، وبالتالي تطوير المنتجات دوليا لتنافس المنتج الأجنبي، وذلك بالاستعانة بالترويج والاتصال الدولي مع الشركاء والموردين في الخارج ومع الزبائن الدوليين.

4- تطوير خدمات الاستعلام عن بعد للزبائن: وهذا الأمر سوف يرفع مستوى رضا الزبائن عن المؤسسة المنتجة مما يوطد العلاقة بينهما فيزيد الطلب على منتجات المؤسسة.

المطلب الرابع: أثر الحوكمة الالكترونية على تخفيض التكاليف

تعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصال لا سيما شبكات الانترنت على توفير إمكانية الاتصال وتبادل المعلومات بتكاليف منخفضة جدا ومع زبائن متعددين في الوقت ذاته، حيث يمس تخفيض التكاليف جانب المعاملات بين المؤسسة والزبائن، كما يمس الجانب الترويجي للمؤسسة وجانب الاتصالات، وجانب عمليات البيع، وسنوضح هذه الجوانب كما يلي:

الفرع الأول: تخفيض تكاليف المعاملات بين المؤسسة والزبائن

يؤدي إتباع التسيير الالكتروني للصفقات والمعاملات التجارية كاستقبال الطلبات ومتابعتها والفوترة، إلى تخفيض معتبر في التكاليف، حيث تصل نسبة التخفيض إلى 02 % من مبلغ الفاتورة. كما أن إجراء المعاملات البنكية عبر الانترنت سوف لن يكلف أكثر مما تكلفه المعاملات التقليدية مثل العمليات الورقية، أخطاء المعالجة وعدم التسديد¹.

الفرع الثاني: تخفيض تكاليف النشاط الترويجي للمؤسسة

تتعدد الأشكال والطرق الإعلانية المستعملة للإشهار بالمؤسسة أو بمنتجاتها، إلا أن استخدام مواقع الويب بوضع الأشرطة الإعلانية سواء كان ذلك من خلال موقع المؤسسة الخاص أو استخدام مواقع لمؤسسات أخرى سوف تكلف المؤسسة مبالغ بسيطة مقارنة بالمبالغ التي تخصصها المؤسسة لنشر إعلاناتها في مختلف وسائل النشر الأخرى، كالجرائد والمجلات أو المساحات الإشهارية البرية.

الفرع الثالث: تخفيض تكاليف الاتصال الهاتفي للمؤسسة

أتاحت الابتكارات الحديثة للمؤسسات فرصة إجراء اتصالاتها الهاتفية عبر الانترنت، وهذا ما

¹-Edith NUSS, Marketing et médias interactifs, 2^{ème} édition, ED d'organisation, Paris, 2002, p p 321-325.

يعرف بتسمية بروتوكول الصوت عبر الانترنت VOIP، ومن أشهر البرامج في هذا المجال نذكر برنامج SKYPE ولديه تطبيقات منها: المحادثة بالصوت والصورة والاتصال الهاتفي ونقل الملفات، المحادثة الجماعية.

كما يوجد برنامج مخصص للمؤسسات Skype for Business والذي له ميزة إمكانية الاتصال إلى هواتف نقالة مخصصة للعمل على هذا البرنامج وبتكلفة أقل بكثير من تكلفة الاتصال بالهاتف النقال مع ضمان متابعة مديري المؤسسات لسير العمل بكل كفاءة وفعالية.

الفرع الرابع: تخفيض تكاليف عمليات البيع والأعمال المتكررة يوميا

جميع عمليات البيع والأعمال الأخرى المتكررة للمؤسسة وعلى الخصوص عندما يكون المنتج رقميا، كالبرامج والصوتيات والفيديو أو نشاط المؤسسة في مجال الفنادق والإطعام أو النقل، حيث يتم الحجز الكترونيا مع توفير في الوقت والجهد، ومع تبسيط في العمليات الإدارية¹.

المطلب الخامس: أثر الحوكمة الالكترونية على الوصول إلى أسواق جديدة

يمكن استعمال المؤسسة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال من الوصول إلى أسواق جديدة سواء كانت محلية أو دولية، وهذا يؤدي إلى زيادة الحصة السوقية للمؤسسة، حيث تسمح التقنيات التكنولوجية الحديثة وخاصة الانترنت بوصول المؤسسة إلى مناطق جغرافية بعيدة وبهذا استقطب عدد كبير من الزبائن الجدد.

وبالتالي تسمح تكنولوجيا المعلومات والاتصال للمؤسسة من أن تستفيد من التسهيلات الناجمة عن التطوير المستمر في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وفي مجال النظم المالية والنقل، مما يشجع المؤسسة على الانخراط بشكل متزايد في العمليات الاقتصادية الدولية، بهدف استكشاف أسواق جديدة لتصريف منتجاتها، ويهدف التعرف على مصادر تزويد جديدة للعناصر المكونة لمنتجاتها².

وبالتالي يؤدي استخدام المؤسسة لهذه التكنولوجيات إلى التوجه الدائم نحو انفتاح أكبر ونمو تجاري يتخطى الأسواق الوطنية مما يضمن لها الصمود أمام منافسيها وضمان حصة سوقية معتبرة.

المطلب السادس: أثر الحوكمة الالكترونية على تسهيل حركة المعلومات وتغيير الهيكل

التنظيمي للمؤسسة

استخدام المؤسسة لتكنولوجيات الانترنت في أنشطتها له تأثير على هيكلها التنظيمي، فثمين هذه التكنولوجيا سوف يؤدي بالمؤسسة إلى إعادة تنظيمها من خلال تغيير تنظيمها الداخلي، وأشكال الاتصال بين الأقسام والأشخاص العاملين بالمؤسسة. ففي المؤسسة التقليدية يتم

¹ - شوقي شادلي، المرجع السابق، ص 115 و 116.

² - بشار حباس، "دور الاقتصاد الرقمي في التنمية والتعاون الاقتصادي العربي" <http://www.arabcin.net/arabiaall/studies/dawr.Htmn>.

انتقال المعلومة سلميا أي من الأسفل إلى الأعلى أو من الأعلى إلى الأسفل وفق اتجاهات عمودية، إذ تصل المعلومة لبعض الأقسام أو الأشخاص دون الكل وبهذا تجد المؤسسة صعوبة في التنسيق واتخاذ القرار السليم.

أما باستخدام المؤسسة لتكنولوجيات المعلومات والاتصال تتحسن العلاقة أفضل بين الموظفين، وتتغرز المساءلة والشفافية مما يؤدي إلى تقليل وقوع الأخطاء والتزوير وينعكس إيجابا على التنظيم¹، ويصبح العمل جماعيا، وحركة المعلومة تتم في كل الاتجاهات وبسرعة فائقة، ويصبح من السهل التنسيق بين الأقسام واتخاذ القرار الصحيح، وبالتالي فإن هاته التغيرات لما تأثير على الأداء التنظيمي للمؤسسة.

فبفضل الانترنت أصبحت المعلومة تلعب دورا استراتيجيا في تسهيل اتخاذ القرارات والتراكم المعرفي في المؤسسة، فهي إذن تعتبر موردا أساسيا للمؤسسات وتساهم في تغيير طرق نشاطها، وذلك بتطوير عمليات إنتاجها وتنظيمها الداخلي، بحيث يصبح نشاطها فعالا وذو مردودية. فالمؤسسة تحتاج إلى معلومات خارجية حول الأسواق والمؤسسات الأخرى بهدف الحصول على حصة سوقية واسعة، وتخدم هذه المعلومات كل مستويات نشاط المؤسسة ومنها ما يتعلق بـ:

- معطيات تقنية عن مبيعات (منتجات) المؤسسة.
- إحصائيات عن الأسواق التي تنشط بها المؤسسة وتخطط للنشاط بها.
- معلومات مالية.

كما أن شبكات الانترنت تحصل المعلومة متوفرة بجودة عالية، كما تقدم طرقا جديدة للعمل ترتكز على المعالجة الالكترونية للمعلومات، وبالتالي أصبحت الانترنت عاملا أساسيا وضروريا للتغيير في البنية التنظيمية للمؤسسة.

خاتمة

بفضل شبكة الانترنت تطور القطاع التجاري، وأصبحت المؤسسات تستخدمها بهدف تدعيم تواجدها وتغلغلها كأداة للاتصال والتبادل والترويج لمنتجاتها وخدماتها، وظهر التسويق الالكتروني الذي يعتمد على إمكانيات شبكة الانترنت وجعلها سوقا لاتصال المؤسسات بعملائها بكفاءة وفعالية، حيث أصبح من السهل عليها القيام بعمليات استقبال وتسيير الطلبات والاتصال مع الموردين وتنظيم الإنتاج وخدمة الزبائن في الوقت المحدد.

كما ظهر مفهوم جديد لنشاط المؤسسة بفضل تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، وهو الأعمال الالكترونية التي ساهمت بشكل كبير في الرفع من مستويات أداء المؤسسة من خلال تخفيض التكاليف وتحسين جودة الخدمات المقدمة للزبائن والوصول إلى أسواق جديدة، محلية ودولية، كان من الصعب إن لم نقل من المستحيل على المؤسسة الوصول إليها.

¹ - ابراهيم بختي، المرجع السابق، ص 317.

عن خصوصية حوكمة الإنترنت في ظل نظم الحكومات الإلكترونية: (حوكمة إلكترونية لنظم إلكترونية)

حمودي ناصر

أستاذ محاضر قسم (أ)

كلية الحقوق العلوم السياسية- جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

مقدمة

مع الثورة المعلوماتية المعتمدة أساسا على الإنترنت التي اقتحمت مختلف مناحي الحياة، واصطبغ كل المفاهيم بالصفة الرقمية أو الافتراضية أو الإلكترونية، حيث ظهرت التجارة الإلكترونية والعقود الإلكترونية في ظل نظام اقتصادي رقمي استدعى نظم للدفع الإلكترونية... وجد العالم نفسه متسما بدوره بالصفة الرقمية التي تطلبت ظهور فكرة الحكومة الإلكترونية. لكن ككل اكتشاف علمي حديث وجد لأجل تسهيل الحياة وتحقيق الرفاهية، إلا أنه يجد العصابات الإجرامية وسيئو النية والمنحرفين ممن يستغلونه في جوانب مظلمة إجرامية وغير أخلاقية، وعموما مسيئة لباقي مستغلي هذا الكشف من الأشخاص الصالحين، ولعل ذلك ما جعل من الإجرام بدوره يتسم بالسمة الإلكترونية؛ كونه يرتكب في بيئة رقمية تكون هي وسيلة ارتكابه أحيانا، وضحيته أحيانا أخرى.

الأمر الذي طرح انشغال كبير لدى فقهاء القانون بخصوص ما إن كانت الإنترنت عالما جديدا لا يقبل الخضوع للقانون في ظل تميز الإنترنت بالعالمية والاستقلالية واللامركزية، وإن كان الجواب بنعم، فما هذا القانون وما طبيعته، وهل بإمكان الدولة منفردة أن تستطيع وضعه وتطبيقه؟ ثم حتى وإن وضع مثل هذا القانون، أيا كانت الجهة التي وضعت، فما الجهة التي تتولى تنفيذه في ظل انفلات الإنترنت من الخضوع لمفاهيم الوقت والزمن ورفضها الخضوع لفكرة الحدود وسيادة الدولة؟

لعل ذلك ما جعل الجهات المهتمة بالجوانب الاقتصادية والقانونية والنظم الإدارية، ترى في أن الحل يكمن في حوكمة الإنترنت كأهم آلية يمكن بموجبها مجابهة سوء استغلال هذا الكشف العلمي العظيم، سواء كانت حوكمة بمفهومها التقليدي أو أن تتخذ بدورها مفهوما إلكترونيا يمكن من حوكمة الشركات والبنوك والمؤسسات وحتى الحكومات التي اتسمت بهذه السمة. فما خصوصية الحوكمة في ظل نظام الحكومة الإلكترونية وأبعادها وكيفية تجسيدها؟ وما الجهات المنوط بها القيام بهذه المهمة؟؟ ذلك ما نود الإجابة عليه من خلال هذه المداخلة، التي سنحاول تبين أهم خصائص الإنترنت وما فرضته من تحديات استدعت تغير في المفهوم التقليدي للحكومة، الأمر الذي جعل من الحوكمة تتخذ أبعادا جديدة لمجابهة طبيعة وخصوصية العالم الافتراضي الرقمي لذي فضته الإنترنت (مبحث أول)، لنبين بعدها عن

الطبيعة التي يمكن أن تتخذها فكرة الحوكمة في ظل ما أفرزته الإنترنت من نظم حكومية إلكترونية جعلت الحكومات بدورها تتصف بالصفة الإلكترونية (مبحث ثان).

المبحث الأول

حوكمة بأبعاد متجددة لعالم رقمي حديث

الحقيقة التي يشهد بها التاريخ، أن الحوكمة أضحت من الموضوعات الهامة في عالم المال والأعمال والاقتصاد عموماً، بل وفي المجال السياسي والتسيير الإداري، الأمر الذي جلب اهتمام غالبية فقهاء الاقتصاد والقانون والسياسة وحتى علماء الاجتماع.

غير أن مجال الحديث الأبرز عن الحوكمة؛ هو مجال الشركات؛ خاصة على إثر الأزمات الاقتصادية الكثيرة التي شهدتها العالم وما سببته من انهيارات مدمرة لعدد الشركات العالمية المعروفة، وما صاحب ذلك من أزمات مصرفية ومالية مست الكثير من المؤسسات المصرفية والمالية والمجموعات البنكية المعروفة. وهي أزمات في حقيقتها ترجع بالأساس إلى ظاهرة الفساد الإداري والمحاسبي بصفة عامة، والفساد المالي بصفة خاصة، وإلى افتقار إدارات الشركات للممارسة السليمة في الرقابة والإشراف، ونقص الشفافية وعدم تطبيق مبادئ الإفصاح¹.

مما جعل من موضوع الحوكمة مسألة ضبط لكافة الإدارات والمؤسسات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية العامة والخاصة، وأضحت متطلب أساسي هام في القطاع العام، حيث تم التوصل إلى أن الحوكمة تمثل الحل الأمثل والمخرج السريع المتكامل والفعال للقضاء على سلبيات التسيير ومسببات الانهيار. وبذلك أضحي موضوع الحوكمة محل اهتمام مختلف الباحثين بمختلف تخصصاتهم وحقلاً مستقلاً للبحث للاستفادة من مزاياها وإيجابياتها المتعددة. غير أنه مع ظهور الإنترنت وما أفرزته من تطورات تكنولوجية فاقت كل خيال، وأذهلت المتبعين، وبينت عجز القوانين التقليدية على ضبطها، وبات الخلاف والجدل كبيرين بخصوص تحديد طبيعة العالم الذي أفرزته الإنترنت ومدى إمكان إخضاعه للقانون، خاصة في ظل الخصائص التي ميزته، ظهرت الحاجة لفكرة الحوكمة من جديد في ظل فكرة الفراغ القانوني الذي فرضته طبيعة وخصائص العالم الافتراضي الذي أوجدته الإنترنت، وهي أسباب الحاجة للحوكمة (مطلب أول)، لكن الحاجة لحوكمة بأبعاد متطورة وأدوار جديدة (مطلب ثان).

المطلب الأول: أسباب حاجة العالم الافتراضي الجديد للحوكمة

إن كانت الأصوات المتعالية والمتكررة دوماً تنادي بضرورة إعمال فكرة الحوكمة في تسيير الشركات والإدارات؛ بل والدول، وهي مجالات محكومة بقوانين راسخة في الوجدان، وتسهل على سنها وتطبيقها سلطات وإدارات عديدة ومتنوعة، فما حال العالم الافتراضي الجديد الذي

¹ - لذا الاهتمام الكبير بفكرة الحوكمة كان في مجال الوحدات الاقتصادية، كون غياب الحوكمة يؤدي بها إلى الانهيار، راجع في تفاصيل ذلك: محمد ياسين غادر: "محددات الحوكمة ومعاييرها"، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول "عولمة الإدارة في عصر العولمة"، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان الفترة 15-17/12/2012 ص: 3-4.

أوجدته الإنترنت الذي لم يتفق الفقه حتى على تعريف له ولم يمكنهم حتى حصر خصائصه ولا تحديد طبيعته القانونية (فرع أول)، بل ليس هناك رأي ثابت حتى بخصوص إمكان إخضاعه للقانون (فرع ثان). ألا يكون إذن من الأجدر التفكير في فكرة الحوكمة في مجال حر جديد، أكثر منه في مجالات أخرى أكثر انضباطاً؟

الفرع الأول: انعكاسات خصائص العالم الافتراضي على حتمية الحوكمة

فكرة الحوكمة فكرة عرفت في مجال الشركات وانتشرت كمطلب ينادي أنصاره بضرورة تعميمها على كل القطاعات، سواء كانت عامة أو خاصة، وسواء كانت ربحية أو غير ربحية، وهي مجالات منظمة بالقوانين ومضبوطة بالتنظيمات واللوائح، غير أنه مع ظهور المجال الافتراضي الذي قوامه الإنترنت وأجهزة الحاسب، والذي شكل عالماً من طبيعة تتنافى طبيعتها مع فكرة الخضوع للقوانين الوطنية، بالنظر للخصائص التي يتمتع بها، مما أثار خلافاً فقهيًا كبيراً نتيجة عنصر المفاجأة في الظهور والسرعة في التطور، خلاف كان له انعكاسات على فكرة التنظيم القانوني للإنترنت. حيث أن خصائص مثل العالمية والاستقلالية واللامادية بطبيعتها تتجاهل كل المرتكزات التي بنيت عليها نظريات القانون العادية. وسوف نتناول أهم الخصائص التي تميز هذا العالم الافتراضي الجديد. خصائص أثارت مشاكل قانونية كبيرة ذات علاقة بموضوع بحثنا، كما أنها خصائص جعلت من الإنترنت تخلق فضاءً جديداً افتراضياً مفتوحاً ومستقلاً غير خاضع أو تابع لأية سلطة مركزية أو جهة معينة، وهو ما لم يكن للعالم سابق معرفة به، ومن جملة هذه الخصائص، تميز هذا العالم بالتفاعلية وعدم التركيز واللامادية والاستقلالية، والتي سنبينها في النقاط التالية:

أولاً: خاصية كلية الحضور وعدم التركيز

تعني خاصية "كلية الحضور" التي وفرتها الإنترنت، إمكانية التواجد في أكثر من مكان في نفس الوقت، حيث يمكن للشخص أن يرسل معلوماته إلى عدد غير محدود لأشخاص في أماكن مختلفة في نفس الوقت، وإمكانية تعديلها في أية لحظة، باعتبارها معلومات تنتقل عبر قنوات رقمية لا أرضية ولا تعترف بالحدود الجغرافية للدول ولا بمفاهيم الحيز المكاني¹، وهي الخاصية التي تقود لخاصية عدم التركيز، التي تعني التواجد في كل مكان، وإمكانية الولوج للإنترنت من أماكن متعددة، وتجعلها غير قابلة للإخضاع القانوني.

ثانياً: خاصية اللامادية

وهي الخاصية التي مكنت من إلغاء كل تعامل ورقي في مجال²، وأحلت محله المعطيات

¹- راجع في هذا المعنى :

CAPRIOLI Eric et SORIEUL Renaud, *le commerce international électronique: vers l'émergence des règles juridiques transnationales*, J.D.I, 1997, p: 326

² - "... le processus par lequel la manipulation de papier est supprimé" conseil national et du titre: problèmes juridiques liés à la dématérialisation des moyens de paiement et des titres, banque de France, Paris 1997, p: 11 en ligne : <http://www.internet.gouv.fr/français/textes/ref/rapce98/rap2.htm> et SYLVETTE Guillemard, Op.Cit, p:233.

الإلكترونية التي تتكون وتزول دون أن تترك أثرا ماديا ملموسا، مما وفر السرعة والمرونة، وهي أمور سببت العديد من المشاكل للقوانين التي بنيت على أفكار مادية ملموسة، مما أعجزها وفسح المجال لإرادة المتعاملين مع الإنترنت، وما على القوانين إلا أن تتكيف مع وسائل الضبط والتنظيم التي يضعها هؤلاء بالتشارك وبشفافية ومسؤولية.

ثالثا: استقلالية وعالمية الإنترنت

الإنترنت ليست ملكا لأية جهة ولا محل سيطرة أحد، بل هي في نظر البعض؛ ملكية أو تعاونية مشتركة بين البشرية جمعاء، ليس لها حكومة أو منظمة حكومية أو غير حكومية مسيرة لها¹، مما جعل البعض يرى بأن الإنترنت أول مؤسسة عالمية لا تمتلكها أية حكومة، وشبهها البعض بالكنيسة التي لها مجلس حكماء، لكل عضو منه رأي حول الكيفية التي يجب أن تسير عليها، ولكل منهم الحق في أن يكون عضوا أو ينسحب، مما جعلها تضعف من الفعالية السياسية والاقتصادية للدول، والتي كانت متجذرة في سيادتها الإقليمية، وتشكل مجالا جديدا دوليا وغير اتفاقي، باءت كل محاولات حصرها في حدود جغرافية معينة بالفشل، لأن طبيعتها تأبى ذلك، لذا نادى البعض بضرورة عالمية تنظيمها²، فمثلما عولمت الإنترنت التجارة والاقتصاد فبالضرورة يجب وضع قواعد عالمية واتفاقات دولية لها.

كل الخصائص السابقة وأخرى كثيرة لا يمكننا حصرها، وهي خصائص حديثة ومستجدة تتميز بطابع تجديدي دائم في ظل تميزها بالانفلات من الخضوع لمفاهيم الحدود والمكان والسيطرة، اقتضت حتما البحث عن بدائل للقانون، لعل أهمها الحوكمة وما تقتضيه من مشاركة لهذا المجال التجاري الجديد، الذي سماه البعض بالمعرض التجاري العالمي الحر الذي لا يمكن وصفه³، فكيف نبحت عن الحوكمة للشركة ولا نجسدها في مثل هذه السوق الدولية الكبيرة. فكيف لا نبحت عن الحوكمة لمجتمع جديد سمي بمجتمع المعلوماتية في عالم جديد اختلف الفقه حول تحديده طبيعته.

المطلب الثاني: حوكمة بأبعاد متطورة وأدوار جديدة

في ظل الانفتاح العالمي للإنترنت والحرية التي تميز التعامل معها، وأمام تجاهلها للنظم القانونية الوطنية نتيجة تجاهلها لفكرة الحدود والإقليمية والتركيز، وفي غياب سلطة أو هيئة حاكمة لها تنظم التعاملات التي تبرم عبرها، وأمام تجددتها وتطورها المستمر والمتسارع، وهي فكرة لم تألفها القوانين وأعجزتا على ملاحقة وتنظيم واستيعاب مستجدات الإنترنت، ثار السؤال

¹- ITEANU Olivier, *Internet et le droit, aspects juridiques du commerce électronique*, Paris, 2000, p :17.

² في هذا المعنى: د. محمد عبد الظاهر حسين: "المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت"، القاهرة، مصر 2002 ص:8-9.

³-POULLET Yves, *quelques considérations sur le droit de cyberspace*, sur le site :

<http://www.droit.fundp.ac.be/textes/droit-du-cyberspace.pdf>

ورأى البعض، أن الإنترنت أصبحت سوقا واحدة مترامية الأطراف انعدمت فيها الأسواق الوطنية راجع د/ محمد إبراهيم موسى "انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص:5.

بخصوص تحديد الطبيعة القانونية للإنترنت وما إن كان يمكن إخضاعها للتنظيم القانوني، وما هذا التنظيم الذي يمكن إخضاعها له؛ إن أمكن ذلك. كما تم البحث عن دور الأطراف بخصوص هذا التنظيم.

الفرع الأول: انعكاسات الطبيعة القانونية للإنترنت على مكانة فكرة الحوكمة

رأى البعض؛ بخصوص تحديد طبيعة الإنترنت أنها عالم من الخيال بدأ يتجسد مانحا إمكانات وفرصا غير مسبوقه للاتجار والتسيير والتعامل في مختلف مناحي الحياة، وأضحى اليوم عالما قائما ومستقلا يختلف شكلا ومضمونا عن عالمنا المادي الملموس¹. بينما ذهب البعض الآخر إلى القول، بأنها مجرد وسيلة اتصال يمكن أن نطبق عليها بعض القوانين التي نظمت وسائل الاتصال السابقة عليها². كما ثار الجدل بخصوص إمكانية إخضاع الإنترنت للقانون، وما إن كانت منطقة خاضعة للقانون أم أنها منطقة بلا قانون ترفض ذلك مثلما رفضت الخضوع للسيطرة والتملك والحكم.

الاتجاه القائل بأن الإنترنت فضاء أو عالم جديد مستقل عن كل الفضاءات الأخرى، بما فيها فضاءنا المادي الملموس، هو فضاء يؤطر حياة جد حضارية³، وتشكل عالم غير مقسم إلى أقاليم وتنعدم فيه الحدود الجغرافية المادية المتعارف عليها تقليديا. بل هناك من قال بأن الإنترنت لا توجد في الفضاء بل هي الفضاء⁴، وتشكل عالما من نوع خاص له إقليمه الافتراضي وجماعته الافتراضية التي لكل منها نشاطاتها ومصالحها وقواعدها ولغة تتخاطب بها⁵، عالم ألغى مفاهيم الارتكاز المكاني ومفاهيم الحدودية، كما ألغى مفهوم الوقت أيضا⁶، وهو عالم واسع في غياب المادية التي كانت معيارا للقياس، وهو في منأى عن أي تبعية للدول، وبالتالي لا يمكن إخضاعه للقانون كونه مجال ما فوق الدول⁷.

أما الاتجاه القائل بأن الإنترنت مجرد وسيلة اتصال شأنها شأن وسائل الاتصال الأخرى⁸؛ كل ما في الأمر أنها وسيلة اتصال افتراضية من خلال تبادل المعلومات والبيانات

¹ - راجع: LEVY Pierre, « *qu'est-ce que le virtuel ?* » la découverte, poche 1998, p : 10

² - أنظر: VIVANT Michel, *Commerce électronique cherche droit*, droit et patrimoine, n° 55, décembre 1997p: 86.

³ - KAHN Philippe, *L'exploitation commerciale de l'espace*: droit positif, droit prospectif, LITEC, Paris 1992, p: 92 .

⁴ - راجع: TRUDEL Pierre, *droit de cyberspace*, Montréal, Thémis, 1997, pp: 1-13

⁵ - راجع: GAUTRAIS Vincent, *le contrat électronique international : encadrement juridique*, éd 2002, p :29. 2^{ème} revue BRYLANT

⁶ LEVY Pierre, Op. Cit, p: 18

⁷ - راجع تفصيلا في ذلك: SYLVETTE Guillemard, , *le droit international privé face au contrat de vente cyberspatial*, Thèse de Doctorat, faculté des études supérieures de l'université LAVAL , QUEBEC et l'université PATHEON-ASSAS , PARIS II, janvier 2003 et en ligne : <http://www.ulaval.ca/pp:266-267>

⁸ - راجع: . IBID, pp:268-372

الرقمية¹. ويضيف أنصار هذا الاتجاه، أنها وسيلة للانتقال من العالم الحقيقي إلى العالم الافتراضي، تمكن من تخطي الحدود التقنية والمعطيات الرقمية بطريقة افتراضية، كما توفر إمكانية التجول بداخل هذا العالم الافتراضي.

نلاحظ أن الرأيين السابقين يلتقيان حول نقطة؛ وهي أن الإنترنت وسيلة اتصال بين عالمين مختلفين، العالم التقليدي الحقيقي المادي، والعالم الرقمي اللامادي الذي لا يعرف التعامل إلا بالبيانات الرقمية، مما خلق بعض الاستفهامات القانونية والكثير من الجدل الفقهي، أجبر رجل القانون على إعادة التفكير وتقييم معارفه وصياغتها من جديد، خاصة وأنها معارف اكتسبها في إطار الحدود والمفاهيم المرتكزة على عوامل الوقت والمكان والورق، وذلك ليس بالأمر الهين في ظل بطء تطور العملية القانونية مقابل سرعة تطور التكنولوجيا. وبالتالي فسح المجال لمشاركة كل الأطراف من متعاملين وتقنيين ومنظمات وهيئات مجتمع مدني وغيرهم، هو الحل الوحيد القادر على مواكبة سرعة تطور هذه التقنية العالمية ذات الطبيعة اللامادية، كون الحوكمة نفسها من طبيعة لا مادية، وبالتالي هي قادرة على التكيف مع خصائص اللامادية والافتراضية وتجاهل الحدود الجغرافية وعراقيل اختلاف النظم القانونية، فالقانون التقليدي ليس بإمكانه أن يحمي بسهولة الدعائم والمركبات التقليدية، لكن المشاركة بإمكانها ذلك.

الفرع الثاني: الحوكمة كبديل لغياب التنظيم القانوني للإنترنت

في غياب رأي حاسم بخصوص تحديد الطبيعة القانونية للإنترنت، ثار خلاف فقهي آخر أكثر حدة؛ يتعلق بمدى خضوع هذه التقنية للقانون؟ فهل هي منطقة فراغ قانوني، أم منطقة خاضعة له، وإن كان الأمر كذلك فما هو هذا القانون؟ وما دور مبدأ سلطان الإرادة في المسألة؟ بخصوص الشق الأول من السؤال، والمتعلق عن مدى خضوع الإنترنت للقانون، فإن الموضوع أثار الكثير من الجدل الفقهي والقضائي، وعلى العديد من المستويات؛ سواء المحلية أو الإقليمية أو الدولية، خاصة في ظل تحرر الإنترنت ورفضها فكرة التملك والسيطرة. لذا نجد الفقه قد انقسم إلى اتجاهين، أحدهما يرى استحالة التنظيم القانوني للإنترنت، والثاني يرى عكس ذلك، حيث وإن لم يكن ذلك بالقانون، فبوسائل أخرى جديدة تماما تناسب وطبيعة هذه التقنية.

الاتجاه القائل بأن الإنترنت منطقة بلا قانون؛ وهو رأي فقهاء المذهب الحر²، الراضين لفكرة التعامل القانوني مع الإنترنت، وحجتهم في ذلك هي: إن سلمنا بضرورة إخضاع الإنترنت للقانون، فما السلطة التي بإمكانها أن تسهر على فرض أحكامه، في ظل استقلالية شبكة

¹ - انظر: BOCHURBERG Lionél, : *Internet et commerce électronique*, 2^{ème} édition

DELMAS Paris 2001. P 19

² - حول حجج وأسناد هذا الاتجاه، راجع:

CAPRIOLLI Eric A, sécurité technique et cryptologie dans le commerce électronique en droit français, 1999, sur le site : <http://www.lex-electronica.com>

الإنترنت وانفلاتها من مفهوم الخضوع؟ وحتى وإن وجد هذا القانون الذي يحكم الإنترنت، فإنها تبقى منطقة بلا قانون لاستحالة إخضاعها للتدخل التنظيمي التقليدي للدول، كونها تتسم بطابع عالمي مفتوح ذي علاقة بقوانين كل الدول، وبالتالي يتعذر إخضاعها لقانون واحد¹.

أما الاتجاه المناهض للبيروقراطية للإنترنت للتنظيم القانوني، والذي سمي بالمذهب القانوني، يرى إمكان التعامل قانونا مع ظاهرة الإنترنت، وذلك بالتعاون ما بين رجال القانون وعلماء التقنية الذين تمكنوا من إخضاعها تقنيا، وأنه هناك العديد من النصوص القانونية التقليدية الموجودة قابلة للتطبيق عليها²، وهو الرأي الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي في رأيه القائل: " لا يجب أن نصنع قانونا خاصا بالإنترنت، بل يجب أن ننسق بين القوانين التي تضعها الدولة والتنظيم الذاتي الذي يضعه المتعاملين"³، في إشارة منه للقواعد الموضوعية التي وضعها متعاملي الإنترنت. وفي ذلك خطوة يمكن القول معها أنه أصبح للأفراد دورا موازيا لدور المشرع في سن القوانين⁴. وكان ذلك دافعا لبعض الدول لتبني بعض الوسائل غير القانونية لحكم الإنترنت، من أهمها بعض المحاولات الذاتية من قبل مستعملي الإنترنت نابعة عن ضميرهم، مثلما حدث في فرنسا بين المتعاملين الفاعلين الذين اجتمعوا في تنظيم سمي بـ "المحاولة الفرنسية-إنترنت"⁵. وهو ما أدى إلى إيجاد القواعد المادية الإلكترونية التي كانت وليدة التنظيم الذاتي والتعاقد للإنترنت.

وبالتالي في ظل انفلات الإنترنت من التملك وسيطرة الدول، وغياب هيئة تتولى تنظيمها، وفي ظل بطء تطوير المنظومة القانونية مقابل سرعة تطور الظاهرة التقنية، فلا

¹ - راجع: د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 11 وص: 20، وانظر: BARBARY Eric, *comportement éthique des acteurs et utilisateurs de l'Internet*, in groupe des écoles des télécommunication, éthique et société de l'information, sous la direction de D.BAHU-LEYSE et P.FAURE, doc.fr, 2000, p: 115

وسماها البعض " المنطقة غير الراغبة في القواعد" راجع: VIVANT Michel, Op Cit, p: 51.

² - BOURRIE-QUENILLET martine « *les aspects juridiques du commerce électronique sur Internet* » en ligne . <http://www.univ-montp2.fr/cahiers/3/pdf>

BOYER Joël *la révolution d'Internet*, petites affiches du 10/11/1999 N°224. p:15. وانظر:

BOURRIE-QUENILLET marine Op.Cit. ³ - راجع تفصيلا:

⁴ - LECLERC Henri « *la liberté d'expression et Internet* » Op.Cit. p:32.

خاصة وأن البعض يرى بأنه من الصعب على الدول والحكومات لوحدها أن تنظم الإنترنت بصفة مستقلة ومنفردة، خاصة مع التحدي الذي تمثله التكنولوجيا التي تعد في نفس الوقت مصدرا للتحدي ومصدرا للحلول، وأن إعداد قانون يستدعي سنوات والتكنولوجيا تتطور باستمرار مما يجعله عديم الجدوى عند صدوره، راجع :

R. FENOUL HET Timothy, *la co-régulation: une piste pour la régulation de la société de l'information?* Les petites affiches, n° 38 du 21/02/2002, pp: 12/13.

⁵ - L'initiative française Internet, voir IBID. p:06.

وراجع في بعض المحاولات الرامية لتنظيم الإنترنت:

MIREILLE Antoine, GOBERT Didier et SALAUN Anne, le développement du commerce électronique : les nouveaux métiers de la confiance, in droit des technologies de l'information – regards prospectifs, cahiers de C.R.I.D, n° 16 bruyant, Bruxelles, 1999, pp: 3-32.

مناص من الاستعانة بمحاولات التنظيم الذاتي والحلول التقنية، في انتظار استكمال قانون افتراضي معلوماتي جديد متكامل سمي ب: cyberlaw الذي يعني: " ذلك الفرع من القانون الذي يعتني بالموضوعات القانونية المرتبطة بالإنترنت وخدمات الاتصال"¹، أو ما يسمى قانون تكنولوجيا المعلومات أو القانون الافتراضي².

المبحث الثاني: حوكمة إلكترونية لنظم حكم إلكترونية

توصلنا في البحث الأول من هذه الدراسة أنه أضحت للحكومة في ظل الثورة المعلوماتية التي يمر بها عالم اليوم أبعاد وأدوار وأهداف جديدة، فبعدما كانت مجرد وسيلة تمكن من إشراك مختلف أصحاب المصالح في اتخاذ وصنع القرار، وآلية تمكن من إرساء الشفافية والمسائلة والمسؤولية، سواء في الشركات التجارية أو غيرها في المؤسسات الربحية وغير الربحية الأخرى، بل أضحت قاعدة لتشارك الحكم في النظم الديمقراطية، إلا أنه مع تحول الحكومات رقمياً واتخاذها الطابع الإلكتروني، وظهور فكرة الحكومة الإلكترونية اتخذت الحكومة بدورها طبيعة جديدة رقمية أو إلكترونية، فالحكومة باعتبارها أسلوب تشاركي يتعين عليها التكيف مع كل مستجد علمي أو كشف تكنولوجي حديث، وبالتالي يتعين أن يكون لظهور الحكومة الإلكترونية (مطلب أول)، تكيفا وملائمة لفكرة الحكومة بدورها، وهو ما حصل فعلاً بعدما اتخذت الطابع نفسه وأصبحنا نسمع عن الحكومة الإلكترونية، التي لها مفاهيم وأهداف واستراتيجيات (مطلب ثان).

المطلب الأول: التحول نحو نظم الحكومة الإلكترونية

استغلت الدول الفرص والمزايا التي تمنحها الثورة المعلوماتية بعدما لاحظت الخدمات الجليلة التي قدمتها للاقتصاد والتجارة، فأقامت نظماً إلكترونية لتسيير لشؤون اليومية للمواطنين، وأصبحنا نسمع عن الحكومة الإلكترونية التي يتعين تحديد إطارها المفاهيمي (فرع أول). كما يتعين تحديد أهدافها ومزاياها (فرع ثان).

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للحكومة الإلكترونية

اختلفت الآراء حول تحديد تعريف لنظام الحكومة الإلكترونية، حيث نجد هناك اتجاه يتبنى تعريفاً مضيقاً، يرى في الحكومة الإلكترونية أنها تطبيق من تطبيقات التجارة الإلكترونية، دون أن يتعرض للتغييرات التي تحدث في ظل هذا النظام بخصوص نظم إدارة المنظمات الحكومية ذاتها. في حين هي في الأصل حكومة تدار إلكترونياً وذلك باستخدام تقنيات الاتصال

¹ - أنظر: د. محمد سامي الشوا: " ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1998، ص: 4.

² - أنظر في المعنى: د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 35 وما بعدها، ود فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص: 108 وبخصوص ضرورة وجود قانون افتراضي راجع تفصيلاً:

LE TOURNEAU Philippe, Contrats informatiques et électroniques, 3^{ème} édition remaniée et augmentée, DALLOZ, Paris 2004, p : 1

والإعلام كأدوات لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية، في ظل الإطار التنظيمي والتشريعي الذي يحكم العمل بالمنظمات الحكومية مع إحداث تغييرات جذرية في هذه المنظمات، وذلك بما يتفق مع الدور الجديد للوفاء بمتطلبات عصر المعرفة مما يعود على المواطن بالرفاهية وجودة الخدمات والحياة¹.

وبالتالي؛ أوضحت الحكومة الإلكترونية أداة تساعد وتساهم في تعزيز الشفافية والمسائلة وتحقيق أسس الإدارة الرشيدة في المرافق العمومية ذات الطابع الإداري، بل أنه من بين أهم أهداف التحول نحو نظم الإدارة الإلكترونية هو تحقيق قدر أكبر من الشفافية في التسيير، وتوفير المعلومات بشكل كامل وسريع بغرض المساعدة على ترشيد عملية اتخاذ القرارات، ضمن إطار علمي تكنولوجي يحقق الشفافية ويساهم في محاربة الفساد.

تشكل الحكومة الإلكترونية تغييرا جوهريا في ثقافة تنفيذ الخدمات وإتمام مختلف المعاملات، وتساهم في تطوير جودة الأعمال بكفاءة وفعالية وسرعة تقضي على البطء والروتين، وتوفر الوقت والجهد والمال. والحكومة الإلكترونية هي الوجه الآخر للمغاير للحكومة التقليدية، تقوم على السلاسة في العمل والأداء السريع، قللت من الوقت والجهد والمال وألغت الفوارق الزمنية والجغرافية، وأضحت أملا يتطلع إليه المواطنين والتجار ورجال الأعمال.

وما يهمنا في هذا المقام، أن الشركات والمؤسسات التي كان يبحث في موضوع الحوكمة فيها، انتقلت إلى الفضاء المعلوماتي واتخذت لها مواقع، وبالتالي مثلما كانت تقتضي الحوكمة من قبل، فهي لا تزال تحتاج لذلك، الأمر الذي يعني أن الكلام عن الحكومة الإلكترونية يعني الكلام عن كل مكونات الحكومة التقليدية، كل ما في الأمر أنها اتخذت الشكل الإلكتروني.

الفرع الثاني: أهداف ومزايا الحكومة الإلكترونية

تمكن الحكومة الإلكترونية بما تقوم عليه من نظم معلوماتية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، من ربط الأطراف الثلاث الفعالة في أي مجتمع، وهم الحكومة بإدارتها المختلفة والمواطنين ومنشآت الأعمال، مما يساهم في تدعيم الأنشطة والعمليات ويسهل التسيير والاتصال، وإجراء المعاملات الحكومية، ومن أهداف الحكومة الإلكترونية ما هو داخلي غير ظاهر وأخرى خارجية ظاهرة². الأولى وتتعلق بالأعمال الحكومية، حيث أن نظام الحكومة الإلكترونية يسهل ويسرع من إنجازها من قبل الموظفين، ويجسد الشفافية في الأعمال الحكومية وإمكانية المحاسبة، حيث تمكن من متابعة عمل كل موظف، وتسمح بأن تتم الأعمال بكفاءة ودقة وفعالية بأقل تكلفة وبطريقة حضارية، وتقضي على مجالات الرشوة وغيرها من الظواهر

¹ - راجع في ذلك: إيمان عبد المحسن، مدخل إداري متكامل، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009، ص: 18، ولا يسعنا ذكر كم المراجع المهول التي تناولت موضوع الحكومة الإلكترونية والتي لا يسعنا المجال لذكرها كلها في مثل هذا الحيز الضيق المسموح به في التظاهرات العلمية.

² - لمزيد من التفاصيل راجع: صدام الخمايسة، الحكومة الإلكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2013، ص: 37.

السلبية وتقلص من فرص الفساد. أما بخصوص الأهداف الخارجية الموجهة نحو تحقيق حاجات أفراد المجتمع وتوقعاته بطريقة مرضية، فهي تبسط من الإجراءات وتسرعها بطريقة تفاعلية وكفاءة عالية وبطريقة تواصلية.

ويمكننا القول بأن من أهم خصائص الحكومة الإلكترونية؛ أنها تقلل التكاليف وتقديم الخدمات بشكل أفضل وبطريقة مريحة كونها تجمع مختلف الخدمات الحكومية في موقع إلكتروني معروف للمواطنين، مما يمكن من الربط بين مختلف المصالح ويمكنها من التنسيق فيما بينها، مما ينعكس إيجاباً على جودة الخدمات المقدمة على مدار الساعة وكل أيام الأسبوع، مما يؤمن الاحتياجات الاستعلامية والخدمية للمواطنين.

والأهم من كل ذلك؛ أن الحكومة الإلكترونية تحقق الشفافية في التعامل وتكسر الحواجز الجغرافية والفوارق بين المواطنين لكن ذلك مرهون بتوفر بعض الشروط والعوامل التي تساهم في نجاح نظم الحكومة الإلكترونية. والمساعدة في اتخاذ القرار بالتوفير الدائم للمعلومات بين أدي متخذي القرارات، مع خفض تكاليف العمل الإداري ومعالجة مشاكل الرشوة والبيروقراطية، ورفع كفاءة العمل لدى الموظفين، ويمكنهم من التخطيط للمشاريع المستقبلية.

المطلب الثاني: حوكمة إلكترونية لنظم حكم إلكترونية

إن كان موضوع الحوكمة فرض نفسه في العقود القليلة الماضية، بالنظر للأهمية الكبرى التي أضحت يتمتع بها في مجال ترشيد وحكم الشركات، وكأسلوب رشيد للحكم والقيادة، يعبر عنه أحياناً بمصطلح واحد وهو (الانضباط)، الذي تعين أن يتم سلوكه في كل المجالات؛ سواء تعلق الأمر بالإدارة أو السلوك أو الرقابة أو متابعة الأعمال، وكل ما يتعلق بسير الأعمال عموماً. وإن كانت أسلوب للحكم والعمل والقيادة، تقوم على مجموعة من أشكال التنسيق والتشاور والمشاركة والشفافية في عملية اتخاذ القرارات. فإن أهميتها تعاظمت مع ظهور الثورة المعلوماتية وما أفرزته من أشكال جديدة للحكومات، سميت بالحكومة الإلكترونية، بل أن انتشار وتغلغل الإنترنت وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مختلف مناحي الحياة، وفي كل مفاصل وأجهزة الدولة والمؤسسات، لدرجة أن الكثير من المفاهيم اصطبغت بالصبغة الإلكترونية، من اقتصاد وعقود وتجارة وأموال... فإن فكرة الحوكمة ذاتها اتخذت الصبغة ذاتها، وأصبحنا نسمع عن الحوكمة الإلكترونية، فما مفهومها (فرع أول)، وما مزاياها وأهميتها وأهدافها الاستراتيجية (فرع ثان). وبالنظر لحدثة الموضوع سوف نقدم مؤشرات قياس الحوكمة الإلكترونية (فرع ثالث).

الفرع الأول: مفهوم الحكومة الإلكترونية

إن كانت الحوكمة لغة؛ هي من أصل إغريقي تعبر عن قدرة ربان السفينة الإغريقية ومهارته في قيادة السفينة وسط الأموال والأعاصير، وما يمتلكه من قيم وأخلاق نبيلة وما يتمتع

به من سلوكات نزيهة شريفة في الحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب¹. كما تعبر عن الترجمة الإنجليزية المتمثلة في (governance corporate)، غير أنه مصطلح غريب عن اللغة العربية، لذا نجد مجمع اللغة العربية اعتمد هذا المصطلح في بيان له سنة 2003، وهو يعني حكم بمعنى منع، وقيل للحكام بين الناس حاكما وهو ما يعني منع الظالم من الظلم². ومن معانيها أيضا (الحكمة) التي تعني وضع الشيء المناسب في المكان المناسب.

أما اصطلاحا؛ فإنه لغاية اليوم لم يتم وضع تعريف ومحدد لمصطلح حوكمة الشركات وأعطيت العديد من التعاريف التي عبر كل منها عن وجهة نظر مقدمه والزواية التي يتناولها من خلالها بالدراسة، وتناولته العديد من الهيئات والمنظمات الدولية بالتعريف³. لكن ما يجلب انتباهنا بعيدا عن تناول تعريف الحوكمة في مجال الشركات، ذلك الذي يرى فيها أنها حالة وعملية، اتجاه وتيار، كما أنها في الوقت نفسه مزيج من هذا وذاك، وهي عامل صحة وحيوية، كما أنها نظام مناعة وحماية وتفعيل، نظام يحكم الحركة، ويضبط الاتجاه ويحمي سلامة التصرفات، ونزاهة السلوكيات ويصنع من أجلها سياق أمان وحاجز حماية فعال⁴. وتقوم الحوكمة من الناحية القانونية بالتأكد من الالتزام بتطبيق الأشكال المختلفة للعقود بين كافة الأطراف المعنية في الشركة وتعد حجر الزاوية في تنظيم العلاقات التعاقدية بين هؤلاء الأطراف بما يضمن حقوق كل طرف منهم.

بالتالي؛ فإن مفهوم الحوكمة الإلكترونية لا يختلف عما سبق في شيء سوى في الطريقة أو الوسيلة التي تتم عبرها؛ وهي الوسائل المعلوماتية التي أفرزتها الإنترنت. عرفت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) الحوكمة بأنها: "ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في إطار إدارة شؤون بلد معين، وتشمل تعبير المواطنين عن مصالحهم القانونية"، وبالتالي الحوكمة الإلكترونية هي أداة ممارسة ما سبق بالطرق والوسائل الإلكترونية، واستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال لأجل إضفاء المزيد من الفعالية والسرعة والشفافية على أداء أنشطة الإدارة الحكومية، ونشر المعلومات للمواطنين والمؤسسات. وبالتالي؛ الحوكمة الإلكترونية هي استخدام الوسائل الإلكترونية في ممارسة السلطة وإدارة شؤون البلد

¹ - مشارله لدى حسين عبد الجليل آل غزوي، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح عن المعلومات المحاسبية، مذكرة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2011-2012 ص: 8.

² - مشارله لدى محمد عبد الحليم، حوكمة الشركات (تعريف مع إطلالة إسلامية)، الحلقة النقاشية الـ 33، جامعة الأزهر، 23 أبريل 2005 ص: 2.

³ - راجع في تفاصيل ذلك: محمد أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط 1، 2005 ص: 54 وما بعدها وراجع أيضا: حسين يريقي، عمر علي عبد الصمد، واقع حوكمة المؤسسات في الجزائر وسبل تفعيلها، ص: 4 من الموقع:

<http://iefpedia.com/arab/?p=28472/06/03/2015/>

⁴ - مصطفى حسن بسيوني، الشفافية والإفصاح في إطار حوكمة الشركات، مبادئ وممارسات حوكمة الشركات، بحوث وأوراق عمل، ندوة حوكمة الشركات العامة والخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلية، القاهرة 19-23 نوفمبر 2006 ص:

والتعبير عن مصالح المواطنين، كما تمكن المواطن من المشاركة في عملية الحوكمة وصنع القرار¹.

ويرى غالبية المهتمين بالمجال، أن مفهوم الحوكمة الإلكترونية أوسع من مفهوم الحكومة الإلكترونية، حيث أن ثورة المعلومات مكنت المواطنين فعلا من المشاركة في صنع القرار وفي المشاركة في العملية الإدارية والسياسية الشاملة في بلدانهم، وعزز ذلك الشرعية التي تقوم عليها أنظمة الحكم، وهو ما يتوقف على تغيير جوهر في الطريقة التي تعمل بها الحكومات داخليا في مجال التسيير وتفاعلها مع المواطنين وتساعدتها في الشرط الأساس المتمثل في تعزيز الحكم الرشيد كشرط لتحقيق التنمية المستدامة²، وذلك لا يتحقق إلا من خلال التزام الحكومات بالعمل مع جميع الأطراف بما فيها مؤسسات المجتمع المدني بطريقة شفافة ومسؤولة ووضع حد لعدم المساواة وتأمين مختلف حقوق المواطنين، فمفهوم الحوكمة الإلكترونية يتجاوز إذن نشر المعلومات من قبل الحكومة إلى جميع المواطنين؛ بل إشراكهم في عملية إصدار القرار وفي عملية الحكم من خلال توفير منصة عملية للنقاش والتعبير والمشاركة عن الآراء بطريقة شفافة وسهلة. وبالتالي الحوكمة الإلكترونية هي استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تفعيل الدور الرقابي على عمل الإدارة وتحسين أداءها، والمساهمة في إرساء الشفافية بين الحكومة والمواطنين.

كما تعبر الحوكمة الإلكترونية عن حسن استخدام الموارد بفعالية وكفاءة اقتصادية وشفافية لتقديم أفضل الخدمات الإلكترونية للمواطنين، وتمكن من سيطرة المؤسسة على مواردها المختلفة، وذلك بالاعتماد على الطرق والوسائل التكنولوجية في مجال الخدمات التي تقدمها للمواطنين وفي علاقات الإدارات ببعضها البعض، وبين الحكومة والشركات وبين الحكومات نفسها، مما يساهم على تقديم الخدمات بطريقة فعالة وشفافة.

الفرع الثاني: مزايا الحوكمة الإلكترونية وأهدافها

إذن الحوكمة الإلكترونية هي تجسيد لفكرة حكومة بالشعب، حيث تقوم على إنشاء مواقع إلكترونية ونظم معلوماتية مستقلة تسمح للمواطنين بتبادل وجهات النظر ومناقشة مواضيع ومشاريع تخص شؤون حياتهم اليومية، في شتى المجالات وفي كل وقت، مما يسمح في

¹ - راجع في تفصيل ذلك: أونيس عبد المجيد، الحوكمة الإلكترونية، رؤيا شاملة، الملتقى العلمي الدولي حول جودة الخدمة العمومية في ظل الحكومة الإلكترونية، حالة البدان العربية، 29-30 أكتوبر 2014 ص: 4

² - الحكم الراشد بأنه الحكم الراشد مصطلح أصبح يستعمل بكثرة منذ العقدين الأخيرين، من قبل مؤسسات الأمم المتحدة لإعطاء حكم قيمي على الممارسات السياسية للسلطة، في مجال إدارة شؤون المجتمع، فالحكم الراشد هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وكوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وتتقدم المواطنين تحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم، وذلك برضاهم ومشاركتهم.

انظر في ذلك: انظر في ذلك: سعاد عمير، الشفافية والمشاركة على ضوء أحكام القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، عدد 7 جوان 2013، ص: 21

الأخير بتجسيد فكرة التخطيط التشاركي. الأمر الذي يتطلب العديد من الجهود من الإدارات الجزائرية وتنمية قدراتهم لأجل الاستفادة من تطورات الثورة المعلوماتية، ويسمح بإقامة حكومة إلكترونية تحكمها الحوكمة الإلكترونية مما يساعد على تكريس الشفافية والرشادة في تسيير الشؤون الخاصة بالمواطنين ويقضي على كثير من أشكال الفساد التي تنخر في جسد المجتمع. كما يقضي على البيروقراطية والروتين القاتل، والتخلص من التطبيق الصارم والجامد للقوانين، في مجال تسيير القطاع العمومي.

كما أن اعتماد الحوكمة الإلكترونية يشكل عملية تغيير من شأنها أن تساعد على توسيع مجالات المواطنين ورجال الأعمال للمشاركة في الاقتصاد الرقمي الجديد القائم على المعرفة¹، بغرض زيادة الشفافية والفعالية في إدارة شؤون الدولة من خلال خدمات إلكترونية متكاملة ومستمرة وتحقق الحوكمة الإلكترونية جملة من الفوائد سواء للمواطنين أو رجال الأعمال منها²:

- التحول من حكومة مغلقة إلى أخرى متفتحة وذات أداء عالي وسريع وفعال؛
- زيادة التواصل بين المجتمع والمؤسسات؛
- القدرة على توفير المعلومات بأكثر مصداقية؛
- استخدام الموارد بفعالية أكبر؛
- تخفيض الإنفاق وترشيده بكفاءة؛
- توفر الخدمات آليا مما يكسب الوقت ويوفر الجهد ويحسن من وتيرة سير العمل وفق قواعد الشفافية ومكافحة الفساد؛
- إشراك المواطنين في عملية اتخاذ القرارات

المزايا العديدة السابقة للحكومة الإلكترونية وباعتبارها من النماذج الحديثة لحل المشاكل السياسية التي أضحت تدار عبر الشبكة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، التي وفرت قنوات اتصال حديثة وفعالة بين الحكومة ومنظمات الأعمال ومنظمات المجتمع المدني ومختلف الأطراف وتم إشراكهم في عملية صنع القرارات، بما فيها القرار السياسي، أضحت المواطن مشاركا في تقييم الأداء الحكومي في مجال تقديم الخدمات الحكومية عبر الشبكة، بكل شفافية ووفرة

¹ - اقتصاد المعرفة: يقصد به الاقتصاد المتعمد على المعرفة التي أضحت تحقق الجزء الأكبر من القيمة المضافة، ومفتاحها هو الإبداع والتكنولوجيا، والاقتصاد يحتاج إلى المعرفة وكلما زادت المعرفة في المكونات العلمية الانتاجية زاد النمو الاقتصادي وتحوّل المعلومة إلى سلعة حقيقية يمكن الاتجار بها، تحول الاقتصاد التقليدي إلى نمط جديد بسماته يختلف جذريا عن الاقتصاد التقليدي، حيث يعتمد على المعلومات التي أضحت أهم سلعة في الاقتصاد الرقمي المعرفي.

انظر في ذلك: د. خنوش محمد، اقتصاد المعرفة في النظام الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، عدد 7 جوان 2013، ص: 8.

² - راجع في ذلك: فاتح احمية، الحكومة الإلكترونية، إطارها المفاهيمي والتنظيمي، الملتقى العلمي الدولي، حول جودة الخدمة العمومية، مرجع سابق، ص: 9.

المعلومات الدقيقة التي تمكن من تبين مواضع الفساد الإداري، الأمر الذي يجعل من حق المواطن مسائل الحكومة¹.

بالتالي تتمثل الأهداف الاستراتيجية للحكومة الإلكترونية؛ بغرض الحصول على المزايا التي توفرها، فقد تم في العديد من الدول تحديد الأهداف الاستراتيجية لتحقيق ذلك، لعل أهمها²:

- تعزيز التفاعل بين الدولة والمواطن لتعزيز مشاركة المجتمع المدني في الشؤون العامة وتعزيز الإدماج الاجتماعي؛

- نشر وعدم خدمات الحوكمة الإلكترونية الجديدة داخل الهيئات الحكومية حتى يتمكن كل المواطنين للوصول إليها لتعزيز تكافؤ الفرص.

- زيادة قدرات واستجابة المؤسسات العامة من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق الحكم الرشيد.

- المساهمة في تحقيق بنية ملاءمة لتطوير اقتصاد سليم؛

- ردم الفجوة الرقمية وتعزيز قيام مجتمع المعرفة.

وبالتالي؛ أضحت الحوكمة الإلكترونية تحقق الأهداف المطلوبة من الحكومة عموماً، وتتمتع بكل خصائص الحوكمة التقليدية³، كل ما في الأمر أنها أضحت منصة حوار ومشاركة إلكترونية، وأضحت تحقق أهداف الحوكمة بطرق أفضل وأسرع وأكفأ، هادفة لتحقيق المعاني الأساسية لمفهوم الحوكمة ولها الخصائص ذاتها التي إن غاب أحدها فقد المصطلح معناه، المتمثلة في الانضباط والشفافية والاستقلالية والمسائلة والمسؤولية الفردية والجماعية. وأضحت وسيلة ضبط مؤسسي على الإنترنت وعلى الحكومة الإلكترونية، وآلية لوضع الضوابط والقيود التي تتحكم في السلوك. كما تمثل وسيلة احتكام، ويعني الرجوع إلى مرجعيات أخلاقية وثقافية والخبرات المتحصل عليها من خلال تجارب سابقة.

الفرع الثالث: مؤشر قياس الحوكمة الإلكترونية

هناك عدة أسس تستخدم في التقييم، ومن خلال هذه الأسس تم إنشاء هذا المؤشر والمخصص لقياس ومقارنة مستوى المواقع الإلكترونية والذي قد تم تطبيقه في بعض الدول. وقد عملت الأمم المتحدة مع الجمعية الأمريكية للخدمات العامة، وقاما بتدعيم فريق عمل دولي منذ 2003 يعمل على قياس مستوى الحوكمة الإلكترونية لدى مواقع بلديات أكثر من 100 مدينة، بالاستناد لنسبة استخدام الاتصالات. غير أن هذا المؤشر اليوم موجه فقط لقياس

¹ - راجع: أونيس عبد المجيد، مرجع سابق، ص: 7

² - راجع في ذلك: فاتح احمية، مرجع سابق، ص: 10

³ - انظر في ذلك: د. طارق عبد العال، حوكمة الشركات، الجار الجامعية، القاهرة، 2007-2008 ص: 24

المواقع الإلكترونية على الإنترنت، مهملًا للخدمات المقدمة عبر الهواتف والكاميرا والبطاقات الذكية¹.

أما بالنسبة إلى الأسس التي تستخدم لقياس مستوى الحوكمة الإلكترونية، فهناك خمس بنود رئيسية يتم التقييم بناء عليها بخصوص حوكمة الموقع الإلكتروني:

- 1- الخصوصية والأمان التي يتمتع بها الموقع
- 2- قابلية الاستخدام ويبني على الوظائف العامة للمواقع مثل سهولة التنقل بين الصفحات وسرعة الاستخدام وشكل الموقع من حيث التجانس والوضوح
- 3- المحتوى، ويركز على مضمون الموقع من معلومات ومدى اتساقها للمؤسسة ويعتم أيضا بطريقة عرض المعلومات وكيفية الوصول إليها؛
- 4- الخدمات التي قدمها الموقع لمختلف الفئات
- 5- المشاركة الشعبية ومدى قدرة الفرد على التعامل مع الموقع والتواصل مع المؤسسة ومدى وجود أسئلة واستبيان على الموقع وتفاعل المواطن معها.

خاتمة

حتى وإن كان موضوع الحوكمة محل اهتمام كبير فيما يخص الشركات، فالיום أضحى يكتسب أرضيات جديدة تخص المؤسسات غير الربحية، بل وإدارات القانون العام مؤسسات الدولة وحتى الحكومات، باعتبار الحوكمة ترسي دعائم القيم الديمقراطية والعدل والمسائلة والمسؤولية والشفافية في العمل التسييري، وتضمن نزاهة المعاملات وتعزز سيادة القانون ضد الفساد، وتمنع إساءة استخدام السلطة بتبينها الحدود بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة. وتحجب الفساد الإداري والمالي وظاهرة سيطرة الأفراد، وتوصل إلى فكرة القيادة الرشيدة والكفاءة والفعالية في استخدام الموارد وتجعل القيادة تتسم بالأمانة والنزاهة والشرف والقابلية للمحاسبة ويجعلها قابلة للمسؤولية المسائلة.

وباعتبار الحوكمة نهج ومؤسسات، وتكتسي أهمية بالغة باعتبارها هي عملية ضرورية وإلزامية للشركات لأجل حسن سير عملها، وتأكيد نزاهة الإدارة فيها، والوفاء بالالتزامات والتعهدات وضمن تحقيق الشركات لأهدافها، بشكل قانوني واقتصا سليم. وكذا توفير معلومات عادلة وشفافة عن كافة النشاطات لكل الأطراف ذات العلاقة بالشركة، وبالتالي تشكل أداة جيدة للحكم على أداء مسيري الشركات ومحاسبتهم². فإنه بظهور الحكومة الإلكترونية، اتخذت الحوكمة بدورها الطابع الإلكتروني، وتمت إقامة منتديات متعددة كمنصات للحوار بين مختلف أصحاب المصلحة المتعددين في القضايا السائدة لسياسات حوكمة الإنترنت، تستهدف تعزيز

¹ - فاتح احمية، مرجع سابق، ص: 10.

² - عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 24

- استدامة وتأمين واستقرار وتطوير الإنترنت، وبالتالي المساهمة في تطوير المحتوى والحصول على المعلومات والمعرفة، وأصبحت تقام العديد من المنتديات الإقليمية لحوكمة الإنترنت وذلك لتحقيق أهداف رئيسي لهذا المستجد التكنولوجي الهام، لعل أهم أهدافها:
- زيادة الوعي وبناء القدرات فيما يتعلق بحوكمة الإنترنت للمستخدمين الأفارق لضمان أن يكون جميع أصحاب المصلحة مستعدين تماما للمساهمة والتفاعل؛
 - تعزيز عملية الحصول على المعلومات والمعرفة؛
 - تشجيع تطوير المحتوى الرقمي ؛
 - تشجيع التحول الرقمي ؛
 - تشجيع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ؛
 - التفكير في قضايا إدارة الإنترنت؛
 - تعزيز نموذجا للحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين لإدارة الإنترنت؛
 - ضمان تمثيل أصحاب المصلحة المتعددين.

الحوكمة الالكترونية للشركات المصرفية

دحماني سمير

(باحث في الدكتوراه-تخصص: القانون الدولي للأعمال)

كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة مولود معمري تيزي وزو.

مقدمة:

تعتبر حوكمة الشركات من بين أبرز الموضوعات التي أثارت اهتمام الاقتصاديات المتقدمة والناشئة نظرا للتقلبات والأزمات المالية والاقتصادية المختلفة، التي تعرضت لها العديد من الشركات وبالخصوص المالية والمصرفية منها التي فجرها الفساد المالي وسوء التسيير الإداري والافتقار للرقابة والخبرة والمهارة والشفافية في التسيير، وعليه فإن انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الآونة الأخيرة ساهمت بشكل كبير في تغيير وتطوير النمط التقليدي للحوكمة بالنظر إلى الأساليب والتقنيات الحديثة المستخدمة، سواء في الإدارة والتنظيم والتسيير والرقابة وكذا توفير الخدمات المصرفية للعملاء بطريقة سهلة وفعالة.

ومن الملاحظ أنه من بين أحد الركائز الأساسية لسلامة أسواق الأوراق المالية وضمان مراجعة السياسات الإئتمانية لدى المصارف، نجد وجوب ترسيخ ثقافة حوكمة الشركات ضمن أهداف المصارف بذاتها بـغية تحقيق نظام مصرفي سليم يُوقِرُ الإئتمان والسيولة بأحدث التقنيات التكنولوجية المتطورة.

ونتيجة لما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ففيما تكمن أهمية الحوكمة الالكترونية للشركات المصرفية؟ ودورها في تحسين أداء الخدمات المصرفية؟

للإجابة على السؤال يستوجب التطرق إلى أسباب ظهور الحوكمة الإلكترونية (أولا) وإلى أهداف الحوكمة الالكترونية للشركات المصرفية (ثانيا)، ودور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تفعيل الحوكمة الرشيدة للخدمات المصرفية (ثالثا)، والتحديات التي تواجهها الشركات الالكترونية (رابعا).

أولا- أسباب ظهور الحوكمة الإلكترونية.

لقد أثرت تقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاسيما في العقود الأخيرة على جُلّ ميادين الحياة البشرية ودفعت إلى إحداث تغييرات جذرية هائلة ومؤثرة على مستوى الحوكمة التقليدية للشركات حملتها على التّحول إلى النمط أو الأسلوب الإلكتروني، حيث يمكننا تقسيم مُسبّبات تلك الأحداث على النحو التالي:

- أسباب سياسية: تتمثل بالخصوص في ظهور مفهوم العولمة، والتسابق أو التنافس حول كسب رضا العملاء من خلال تقديم خدمات أسهل لاسيما في المجتمعات المتقدمة، بالإضافة إلى دعم البنك الدولي لمشاريع الحوكمة الإلكترونية في البلدان النامية.

- أسباب تكنولوجية: التي تتمحور في ظهور شبكة الإنترنت حيث أصبحت أسعار معدات وأجهزة المعلوماتية جدّ معقولة، وكذا تطوير مستويات عالية من تشفير البيانات إذ أصبحت الثقة بالشبكة وأمنها أمر ممكنا ذلك تزامنا مع ابتكار أو خلق تقنية التوقيع الإلكتروني الموصوف

- أسباب اقتصادية: من بين أهم هذه الأسباب نجد ظهور تقنية التجارة الإلكترونية وتعويل المصارف على تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة نظرا لما توفّره في خفض مستويات التكاليف الخ...، والتوجّه نحو مشاريع الخصوصية وما يتطلبه من تواصل مع مختلف القطاعات الحيوية الأخرى.

ثانيا- أهداف الحوكمة الإلكترونية للشركات المصرفية.

إنّ الحوكمة الإلكترونية للشركات الإلكترونية تتحقق من خلال إدراك حقيقة أن العالم اليوم ومستجداته يفرض على المجتمع على أن يكون متقدّم ومتطور، ويتميّز بتوافر ثلاثة شروط أساسية والمتمثلة في المسائلة والمرونة والحكم الصالح أو الراشد والتي تُمثّل ركائز الحوكمة الإلكترونية التي بدورها ظهرت أو فرضت نفسها على أرض الواقع بعد ظهور صور الفساد الإداري والمالي في المجتمع ومؤسساته، فلإصلاح هذا الأمر تم البحث عن سبل أو طرق المعالجة إذ كانت الحوكمة الإلكترونية للشركات أحد العلاجات الواقية من انتشار الفساد من جانب والعمل على منعه أو تفاديه من جانب آخر، كما أن مقتضيات الإصلاح الإداري تُلزم على الشركات المصرفية بنمط المرونة والوضوح في منهج عملها، فالفروع التابعة لهذه الشركات تقوم بتوصيل المعلومات والخدمات المصرفية من خلال إدارة قنوات حديثة مُتعدّدة للنقل والتوصيل على غرار استخدام الانترنت والهاتف الذكي والفاكس، الخ...، إلا أن الهدف الأهم يكمن في تحسين جودة الخدمات وتوفيرها بأقل التكاليف.

ومن العوامل الإيجابية للحوكمة الإلكترونية أنّها تعمل على تخفيف نسبة العلاقات المشبوهة والغير الشرعية المُحتملة عند المسؤولين والعاملين لأنّها تعني أوّلا وقبل كلّ شيء تدفّق المعلومات، وعلانية تداولها عبر مختلف وسائل الاتصالات، وتوفّر تواصل المواطنين بصانعي القرارات والقائمين على الأمور لتحفيزها ومحاصرة الفساد بكلّ أشكاله، فبمعنى آخر الحوكمة الإلكترونية تعني الإنفتاح على الجمهور فيما يتعلق بهيكل وظائف الجهاز المصرفي والسياسات المالية للقطاع العام والخاص الذي من شأنه تعزيز المسائلة والمصداقية وتأييد السياسات الاقتصادية السليمة.

وعليه تلعب تكنولوجيا المعلومات والاتصال دور فعال في تعزيز وتجسيد مبادئ ومعايير الحوكمة على مستوى الشركات المصرفية التي تساعد على تحسين نمط وأداء إدارتها، وتنفيذ القوانين المنظمة لأسواق العمل والمنافسة والحدّ من الإفلاس والممارسات التجارية الغير المشروعة، وتُحسّن كذلك من كفاءة القطاع المصرفي وتفعيل أحكام الرقابة المُحكّمة على الشركات بطريقة عادلة وتطبيق قواعد الإفصاح والشفافية على جميع الأعمال والعمليات

المصرفية⁽ⁱ⁾ مع التقليل في تكاليف التنسيق والمتابعة المستمرة، وبالخصوص في خلال إجراءات المحاسبة والمراجعة المالية لضبط الفساد الإداري والمالي في الشركة، وكذا الحدّ من هروب رؤوس الأموال إلى الخارج وبالتالي التقليل من حجم المخاطرة التي قد تتعرض لها المصارف، مع توزيع وتحديد المسؤوليات بين مختلف المساهمين في الشركة سواء كانوا وطنيين أم أجانب ومشاركتهم في أعمال الرقابة على نحو يضمن حقوقهم في الشركة وحقوق المتعاملين معهم⁽ⁱⁱ⁾.

كما تساعد الحوكمة الإلكترونية للمصارف على توفير السيولة ومساندة برامج التطوير الاقتصادي من خلال تمويل المشروعات الاستثمارية وخلق المناخ الملائم الذي يسمح بفتح فرص استثمارية جديدة مع جذب ثقة المستثمرين لهدف تشجيع القطاع الخاص وتحقيق التنمية الاقتصادية في شتى المجالات، وذلك باعتبار المصارف الممول الرئيسي لأنشطة الاستثمار وأحد الدعامات الأساسية لضمان سلامة حركة دخول الأموال من الخارج إلى الداخل أو العكس وسلامة أسواق الأوراق المالية.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ استخدام تكنولوجيا الاتصال والإعلام تحسّن طريقة أو كيفية تقديم الخدمات للعملاء من خلال توفير وتمكين الوصول إلى المعلومات بتقنية الخدمة الذاتية عن طريق شبكة الإنترنت أو أنظمة الهواتف الذكية(الخ...) حتى خارج أوقات العمل الرسمية، في حين تساعد هذه التقنيات كذلك على خلق وتصميم شبكة اتصالات مصرفية مؤمنة تسمح بتبادل المعلومات والبيانات بسرعة فائقة وفقا لقواعد السرية أو الخصوصية المطلوبة والمعمول بها دوليا، مع تقديم المعلومات الدقيقة والكافية للعملاء في الوقت المناسب حسب الحاجة على نحو يساهم في رفع مستوى رضائهم تجاه الخدمات المصرفية المقدّمة إليهم.

ثالثا- دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تفعيل الحوكمة الإلكترونية للشركات المصرفية.

إنّ استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة دور مهم في تطوير وتحسين مستوى أداء الشركات المصرفية وإحداث تحول في طريقة التفاعل مع المواطنين أو العملاء، مع المساهمة في تخفيض التكاليف واختصار الإجراءات الإدارية وتبسيطها على نحو يؤدي إلى القضاء على البيروقراطية وانجاز الخدمات المصرفية بسهولة والاقتصاد في الوقت والجهد في آن واحد، وهذا فضلا على أنّ الأداء الإلكتروني للخدمات المصرفية يخضع لرقابة دقيقة من طرف المسؤولين.

ولتفعيل الحوكمة الإلكترونية الرشيدة للعمليات المصرفية لا بدّ من توافر مهارات إدارة المعلومات والمعرفة مع تأهيل العنصري البشري وجعله يتأقلم مع متطلبات ومستجدات الثورة الرقمية، فشبكة الإنترنت باعتبارها شبكة الشبكات تضم إلى جانب الشبكة المفتوحة(الإنترنت وشبكات الاتصال الاجتماعية)، العديد من شبكات الاتصال الداخلية على غرار الأنترانات والإكسترنات الخ...، وشبكات الاتصال الخاصة التي تؤمّن حركة نقل وسير وتدفق المعلومات والبيانات الإلكترونية المتداولة عبر مسالك أو قنوات اتصال موثوقة ومؤمنة تضمن الحماية الأمنية الكافية للمستفيد والجهة التي تتيح الخدمة المصرفية أو فيما بين الفروع التابعة

للشركات المصرفية، فكلما ارتفع استخدام تقنية المعلومات ازدادت التوقعات والطموحات على إتاحة وتقديم خدمات مصرفية بوسائل وطرق إلكترونية حديثة أفضل تُرضي الجميع. وعليه فإنّ التطوّرات التي عرفتها الثورة الرقمية والانتشار السريع والغير المسبوق للتطبيقات البرمجية ساهمت بشكل كبير في عولمة أعمال المصارف وغيرت من نمط إدارة وتسيير الخدمات المصرفية، من خلال توسيع قاعدة المتعاملين معها وتحسين كفاءة أداء المصارف وزيادة مستوى ومردودية الخدمات المتاحة عبر شبكة الإنترنت باعتبارها شبكة الشبكات، وذلك من دون الحاجة إلى الاستثمار في إقامة فروع مصرفية داخل أو خارج الدولة أو زيادة عدد الموظفين لأداء الخدمات، وكذا التوثيق المباشر للمعاملات المالية والمصرفية ومبادلات التجارة الإلكترونية. انطلاقاً من ذلك تُعتبر آلية التصديق الإلكتروني أحد وسائل الأمان الحديثة التي تُعوّل عليها المصارف في تأمين الخدمات المصرفية وتوثيق العلاقة مع العملاء، وذلك بالنظر إلى أنّ عنصري الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية أمر أساسي وضروري لضمانها من مختلف المخاطر والهجمات الإلكترونية التي تعدّ من بين التحديات التي تستوجب على المصارف مواجهتها في العصر الرقمي⁽ⁱⁱⁱ⁾، في حين عمدت غالبية المصارف إلى إيجاد طرف ثالث موثوق به وظيفته تأمين وتوثيق وتأكيد المعاملات التي يقوم بها أطراف التصرف الإلكتروني من خلال إصدار شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة التي تتضمن على مجموعة من البيانات الالكترونية غرضها توثيق العلاقة بين المُوَقَّع وتوقيع الإلكتروني المُوَقَّع، وكذا توثيق هوية مُكوّنات شبكات الحاسوب ومواردها بما فيها من الخوادم والمواقع الإلكترونية الشبكية وبرمجيات الحاسوب أو أيّة بيانات رقمية أخرى.

فعن طريق شهادات التصديق الإلكتروني الموثوقة يتم تأمين المواقع الإلكترونية وبالخصوص مواقع التجارة الإلكترونية واثبات هويتها وكذا هوية الشبكات الافتراضية الخاصة من خلال ربط الموزّع (Server) والمعلومات المتعلقة بشبكة معيّنة بالمفتاح العمومي لسلطة التصديق الرئيسية، لضمان سلامة وصحة البيانات الإلكترونية المتداولة بين الموزع والعملاء أو بين منظمة وفروعها الموزعة جغرافياً، وذلك عبر مسالك أو قنوات مؤمنة في شبكة الاتصالات، وكذا تأمين عمليات البيع والشراء أو الدفع الإلكتروني عبر موقع تجاري من دون إطلاق الموزع لرسائل تحذير، فغالبا ما تُسند الشركات المصرفية الضخمة مسؤولية إصدار شهادات التصديق الموصوفة لجهات توثيق أو تصديق فرعية تابعة لجهات تصديق رئيسية على أعلى هرم مرفق المفاتيح العمومية الموثوق به وذلك باعتبارها المسؤول الأخير عن إثبات موثوقية شهادات التصديق الإلكتروني التي تم إصدارها.

تجدر الإشارة في هذا السياق أنّ التعديل الجزئي الأخير الذي مسّ الحكومة الجزائرية قد تم فيه استحداث وزارة منتدبة للاقتصاد الرقمي، يُشرف عليها وزير منتدب لدى وزير المالية مُكلّف بالاقتصاد الرقمي وعصرنة الأنظمة المالية، حيث تُشرف هذه الوزارة على جميع المسائل

المتعلقة بعصرنة الإدارة المالية والبنوك بما فيها الإدارة الجبائية (الضرائب) والإعلام الآلي وتقنيات المعلومات، وتشجيع مبادلات التجارة الإلكترونية مع استخدام تقنيات الدفع الإلكتروني الجديدة بغية تحريك أو دفع عجلة التنمية في الإقتصاد الوطني، حيث شهدت الجزائر تأخرا كبيرا في عصرنة النظام المصرفي بالمقارنة مع بعض الدول العربية (تونس، المغرب، الإمارات العربية المتحدة، الخ...) والدول الغربية (France, Suisse, USA, Belgique, Canada, etc.) السبّاقة إلى ذلك.

وعليه تم الإطلاق الرسمي لخدمة الدفع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت في 04 أكتوبر 2016 وذلك في غياب الإطار القانوني المنظم لها (خدمة الدفع عبر الإنترنت)، حيث مسّت هذه الخدمة تسعة (09) مصارف عمومية إلى جانب القطاعات الخدمائية والتجارية الأخرى^(iv) على غرار شركة الخطوط الجوية الجزائرية (Aire Algérie)، وشركة الطاسيلي للطيران (Tassili Airways) واتصالات الجزائر (Algérie télécom)، وشركة توزيع الكهرباء والغاز (Sonelgaz) والمؤسسة الوطنية لتوزيع المياه (SEAAL) بالإضافة إلى مُتعاملي الهاتف النقال الثلاثة (Ooredoo, Mobilis, Djezzy)، والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية (SNTF) والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وشركة بريد الجزائر التي أطلقت مؤخرا خدمة الدفع الإلكتروني عبر الإنترنت عن طريق البطاقة الذهبية، وغيرها من القطاعات الأخرى التي ستستفيد من خدمة الدفع عبر الإنترنت لاحقا، حيث لا يستبعد خبراء المعلوماتية أن يتم تعميمها مستقبلا على اقتناء المشتريات من المتاجر الافتراضية، وتسديد تكلفة وجبة الغذاء في المطاعم أو حتى شراء ملابس وأحذية أو الحجز في الفنادق عبر شبكة الإنترنت الخ...

رابعا- التحديات التي تواجهها الشركات الالكترونية.

إنّ مسألة محاربة الفساد الإداري والمالي بكل صوره تبدو من بين الأولويات التي تسعى من أجلها الشركات المصرفية^(v)، الذي لا يتحقق إلا من خلال عصرنة الإدارة وتكريس الشفافية في إجراءات المحاسبة والمراجعة المالية بالتعويل على أحدث الوسائل والتقنيات التكنولوجية الحديثة بغية ضبط كلّ أشكال الفساد في الشركة وتطوير وبناء إستراتيجية إدارية ومالية متطورة، لهدف فرض الرقابة الجيدة والفاعلة على أداء فروعها للحفاظ على مصالح حملة الأسهم والمودعين والحدّ من هروب رؤوس الأموال إلى الخارج مع زيادة فرص التمويل لدى المصرف وجذب المزيد من مصادر الأموال لتعزيز قدرات الشركة، كما أنّ الالتزام بتطبيق مبادئ ومعايير الحوكمة الرشيدة للشركات ينعكس بشكل إيجابي على أداء الشركات المصرفية والفروع التابعة لها، التي ينبغي أن تأخذ بعين الإعتبار من جانب القانونيين أثناء صياغتهم لمشاريع التشريعات والتنظيمات المتعلقة بحوكمة الشركات المنظمة لعملها حيث تعتبر معايير الإفصاح والمحاسبة والشفافية عصب مبادئ حوكمة الشركات وصمام الأمان لها.

يعتبر أمن المعلومات الشغل الشاغل لكل شركة مصرفية ومن بين المشروعات والغايات المُستهدف تحقيقها على أرض الواقع لضمان وتجسيد فعالية الحوكمة الرشيدة للخدمات المصرفية، وذلك بالنظر إلى التهديدات ومخاطر الهجمات الإلكترونية التي تزداد وتيرتها في حين لأخر وهذا تزامنا مع التطورات التكنولوجية الحديثة، إذ تعتبر الثقة والأمان كعنصرين رئيسيين وجوهريين للحوكمة الإلكترونية الرشيدة للشركات المصرفية فبدونهما لا يمكن تصور إقدام العملاء أو المواطنين على مواقع المصارف الإلكترونية وتمكينها من جمع المعلومات الشخصية والسرية الخاصة بهم، لذا يستوجب على المصارف الإلكترونية وضع سياسة محددة ومدروسة بدقة عن أمن المعلومات تحت إدارة وإشراف مسؤول محدد وفقا للمعايير التقنية والفنية المتبع بها دوليا في هذا الشأن، كما ينبغي توعية وتدريب الموظفين بشأن القضايا المتصلة بأمن المعلومات وبالمستجدات الطارئة عليها بشكل منتظم ومُتواصل وكذا متابعة وتقييم بصفة مستمرة لأنظمة أمن المعلومات للتأكد من سلامة وموثوقية الإجراءات الوقائية الأمنية بشكل سليم.

خاتمة:

فمن خلال كلّ ما سبق نصل إلى أنّ الحوكمة الإلكترونية للشركات المصرفية ماهية إلاّ تجسيد وتكريس للمبادئ والمعايير المعمول بها في الحوكمة بمفهومها التقليدي، حيث تُعد الحوكمة الإلكترونية من ثمار الثورة الرقمية في العصر الحديث التي ساهمت في حلّ العديد من المشاكل المتعلقة سواء بسوء التسيير والبيروقراطية والفساد الإداري والمالي وفقدان الرقابة الفعالة على أداء الشركات المصرفية والفروع التابعة لها، والافتقار إلى المعرفة والمواهب والخبرات والموارد البشرية المؤهلة الضرورية لتفعيل وتجسيد مبادئ الحوكمة الرشيدة للشركات على أرض الواقع.

فالحوكمة الإلكترونية للشركات ما هي إلاّ نظام حديث تتبناه الشركات المصرفية باستخدام الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت) في ربط مؤسساتها أو فروعها بعضها ببعض، وربط مختلف خدماتها المصرفية بالجمهور عموما، ووضع المعلومات في متناول عملائها وذلك لخلق علاقة شفافة تتصف بالسرعة والدقة للارتقاء بجودة أداء الخدمات المصرفية المتاحة.

ففي ظلّ التوجه العالمي نحو اقتصاديات المعرفة التي تعتمد بشكل كبير على التقنيات التكنولوجية الحديثة، أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كوسيلة بقاء وأداة لا يمكن الاستغناء عنها في عصر الاقتصاد الرقمي الذي يعتمد على القدرة التنافسية كمعيار للتقدم والازدهار، فلا شك أنّ الحوكمة الإلكترونية تعمل بشكل كبير على حسن وكفاءة استخدام الموارد الاقتصادية وتدعيم التنافس فيما بين الشركات في الأسواق، مع الجذب الكثير من مصادر التمويل المحلي والأجنبي لتعزيز وتنمية قدرات المالية للشركات المصرفية وبالتالي تفادي الوقوع في الأزمات المالية ومخاطر الإئتمان.

- لذا نهيب المشرع الجزائري بمجموعة من التوصيات والمتمثلة في:
- 1- الدعوة لمزيد من الدراسات لإصلاح المنظومات المصرفية وتقديم المقترحات اللازمة لتطوير وتحسين مستوى أدائها وتحسين نمط الخدمات المصرفية المتاحة، مع سن وتطوير العديد من التشريعات والأنظمة بما يتأقلم مع معايير ومبادئ الحوكمة؛
 - 2- ضرورة تعديل بعض أحكام نظام الشركات المصرفية لتعزيز نظام الرقابة الإدارية والمالية الداخلية والخارجية؛
 - 3- ضرورة تجسيد وتكريس مبادئ الحوكمة الإلكترونية الرشيدة بما يتناسب وطموحات أصحاب المصالح مع إلزام الشركات المساهمة بأحكامها؛
 - 4- بناء نموذج رقابي لقياس جودة أداء الحوكمة في الشركات المساهمة ومراقبة مدى تفعيله مع العمل على زيادة وتكريس مبادئ الإفصاح والشفافية في الشركات؛
 - 5- بناء القدرات والتوعية من خلال تطوير مبادرات لتنمية القدرات والكفاءات العاملة للتحوّل إلى مجتمع المعرفة والتقنية وكذا تعزيز مستوى الوعي لدى مُتخذي القرار والمسؤولين حول أهمية الحوكمة الإلكترونية للشركات، مع التركيز على تسويق خدمات الحوكمة الإلكترونية وزيادة الوعي بها لرفع معدلات استخدام هذه الخدمات.

الهواميش:

⁽ⁱ⁾ Voir le Rapport de l'OCDE aux ministres des Finances et aux gouverneurs des banques centrales du G20, Septembre 2015, pp. 47- 57. <http://www.oecd.org/frdaf.ae>

⁽ⁱⁱ⁾ - ابراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، القاهرة، دار الشروق 2003، ص 36.

⁽ⁱⁱⁱ⁾ - ربيعي مصطفى عليان، البيئة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص ص 124-129.

- تعتبر المصارف من بين الأهداف الرئيسية الأكثر استهدافا حاليا من قِبَل القراصنة لتنفيذ جرائمهم الإلكترونية المتعلقة بالاحتيال والنصب والاصطياد واختراق المواقع الإلكترونية المصرفية للحصول على المعلومات السرية المتعلقة بأصحاب بطاقات الائتمان الخ...، إذ أصبحت فاتورة الأضرار المالية التي تُكبدها الجرائم الإلكترونية للمصارف بما فيها نفقات إزالة آثار الهجمات، أكبر بكثير من فاتورة الأضرار التي تُلحقها الأسواق السوداء لجرائم تبييض الأموال (المخدرات، تهريب الأموال، التهريب الضريبي، الخ...)، وعليه باتت جرائم المعلومات الأداة الجديدة في الصراع السياسي والاقتصادي فيما بين الدول.

^(iv) - أنظر الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.mf.gov.dz>

^(v) - البشاري، مصطفى نجم (2008)، أهمية تطبيق معايير حوكمة الشركات لتفعيل المراجعة الداخلية في المؤسسات العامة بالسودان، مؤتمر المراجعة الداخلية الأول بالسودان، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، الإدارة العامة للمراجعة الداخلية لأجهزة الدولة، 10-12 يناير الخرطوم، السودان، ص 27.

فعالية حوكمة الشركات بين النص والواقع

بن نعمان فتيحة

أستاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري . تيزي وزو

مقدمة:

يقصد بالحكم الراشد أو الحكم الصالح إدارة شؤون المجتمع وتسيير موارده الاجتماعية والاقتصادية و السياسية بطرق تخدم جميع الأطراف ، وقد شاعت هذه العبارة في المجتمع الدولي للتعبير عن ممارسة السلطة السياسية لإدارة المجتمع بما يحقق له النمو و التقدم بمشاركة جميع أفراد و بما يجعل ظروفهم المادية في تطور ، فلا يمكن تصور حكم راشد دون وضع صالح بعيد عن كل الآفات في جميع المجالات لان الشرعية و التمثيل هما اللذان يعبران عن الصلة الحقيقية بين الأطراف .

إن الإدارة هي الجهاز المباشر لتنفيذ مشاريع الإصلاح و التي تحققه من خلال الكفاءة الفردية للموظف و أيضا على شفافية الأنظمة الإدارية في مجال التسيير و التوظيف و الترقية و القدرة على الاستفادة من الوسائل التقنية الحديثة.

لهذه الأسباب أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية سنة 2004 تقريرا يتعلق بالمبادئ الخاصة بالطريقة الفعالة و الحكيمة لإدارة الشركات و التي على أساسها اعتمدت الجزائر ميثاق الحكم الراشد سنة 2009 بغرض تأكيد هذه القواعد عمليا.

لذلك نرى طرح إشكالية مدى فعالية قواعد الحوكمة المؤسسية في ظل العلاقة المتنافرة بين أصحاب المصلحة في المؤسسة الاقتصادية ؟

لذلك نتعرض للنقاط التالية :

1- الحوكمة المؤسسية قواعد تواجه عقبات

2- المسائلة كوسيلة للحد من الفساد لتحقيق الحكم الراشد

أولا : الحوكمة المؤسسية قواعد تواجه عقبات

ان الأزمات المالية و الفضائح الدولية بسبب تعرض اكبر الشركات الدولية خاصة الأمريكية و البريطانية للإفلاس أدى إلى الاهتمام بمفهوم الحكومة سواء من طرف الدول أو المنظمات الدولية فكان للتقرير الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD سنة 1999 بعنوان الحوكمة la gouvernance بمثابة أول اعتراف دولي .

فمصطلح حوكمة مستمد من حكومة و يقصد منه السيطرة ، أما بالنسبة لمفهوم حوكمة المؤسسات فلا نجد تعريف موحد و واضح حيث لم يتفق الباحثون الدوليون في المجال على وضع تعريف خاص بحوكمة الشركات ، لكن لجنة الأبعاد المالية لحوكمة المؤسسات

Cadbury أكدت في تقريرها سنة 1992 بأن الحوكمة هي نظام بمقتضاه تدار المؤسسات وتراقب⁽¹⁾.

كما يمكن تعريفها على أنها مجموعة من القواعد التي تجري بموجبها إدارة المؤسسة داخليا ويتم وفقها إشراف الإدارة على المؤسسة بهدف حماية المصالح والاستثمارات لصالح الشركة⁽²⁾.

تم استخدام هذا التعبير نهاية الثمانينات من طرف المؤسسات الدولية كالبنك العالمي BM وصندوق النقد الدولي FMI للتعريف بمعايير السياسة العامة الجديدة المطبقة لبرامج الإصلاح الخاصة بإعادة الجدولة والخصوصية والإصلاحات المالية التي وجدت نقدا من طرف الدول باعتبارها لم تهتم بوضع المواطنين جراء سياسة التقشف التي أدت إلى ضعف مستوى معيشة الأفراد.

إذن الحوكمة الاقتصادية المؤسسية هي عبارة عن أنظمة وقواعد قانونية تتعلق بالرقابة على عمل المؤسسات المالية التي تقوم بتنظيم العلاقة بين مجلس إدارة الشركة والمديرين و المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى ، فيتم توزيع الحقوق والواجبات فيما بين المساهمين في إدارة المؤسسة كمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين وكذا المساهمين .

إن هدف الحوكمة اذن هو المساعدة على بناء جو من الثقة والشفافية والمساءلة اللازمة لتشجيع الاستثمار على المدى الطويل والاستقرار المالي ونزاهة العمل الذي يؤدي إلى تحقيق النمو الدائم وهذا دائما حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، لأن التنافس بين حق الملكية وواجب الرقابة في إطار الشركات ذات الأسهم خلق نوعا من التضارب في المصالح فيما بين المساهمين والمسيرين ، فكلما كانت الملكية مقسمة بين عدد كبير من المساهمين كلما كانت قدرة المسيرين كبيرة وكلما كان خطر تسيير المؤسسة لمصلحتهم الخاصة أكبر.

1- مبادئ الحوكمة المؤسسية

يقصد بها القواعد التي تحقق الحماية والتوازن بين مصالح المديرين و المساهمين وأصحاب المصالح ، و قد حددت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مبادئ خاصة لتأكيد مبادئ الحوكمة والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

- ضمان حقوق خاصة بالملكية الآمنة لأسهم المساهمين مع فرض الشفافية الضرورية فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات مع حقهم في التصويت والمشاركة أيضا بالنسبة

¹ - محمد جميل حبوش ، مدى التزام شركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات ، دراسة تحليلية لأراء المراجعين الداخليين والمراجعين الخارجيين ومدراء شركات المساهمة العامة ، مذكرة ماجستير تخصص محاسبة وتمويل ، جامعة غزة ، 2007 ، ص22 .

² - كاترين كوتشا هلبينغ وآخرون ، ترجمة سمير كريم ، " حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرين : الطبعة الثالثة ، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، واشنطن ، 2003 ، ص02.

للقرارات الخاصة ببيع أو تعديل أصول الشركة أو حتى فيما يتعلق بالاندماج مع غيرها من الشركات.

- ضمان معاملة متساوية لجميع المساهمين.
- تقتضي الحوكمة المؤسسية أيضا الاعتراف لأصحاب المصالح بحقوقهم وأكثر من ذلك تشجيع التعامل بينها وبين المؤسسات لخلق الثروة وتحقيق فرص عمل لضمان ديمومة حقيقية للمشاريع المالية قصد بعث الثقة في التعامل .
- مبدأ هام ويعتبر أساس النظام ويتمثل في مبدأ الشفافية الحقيقية فيما يخص جميع المسائل المتعلقة بتأسيس الشركة، وكذا وضعيتها المالية و أدائها الحقيقي في سوق العمل والأكثر من ذلك كيفية إدارتها.
- إن الحوكمة تقتضي توجيه الشركة بواسطة مجلس الإدارة بحيث تكفل متابعة حقيقية للإدارة من طرف هذا المجلس مع ضرورة مسألته من طرف المؤسسة وكذا المساهمين .

إذن الحوكمة هدفها الفصل بين الملكية وإدارة الشركة خاصة مع تضارب المصالح بين مختلف الأطراف سواء كانوا مساهمين أو مسيرين أو عمال من أجل تحسين أداء المؤسسة و فتح أسواق وزيادة التنافسية عن طريق تطوير الإدارة و بالنتيجة خلق الثروة وزيادة عدد المستثمرين لأنه يتوجه بالمساعدة للمؤسسات على جلب الاستثمارات و القدرة على المنافسة من خلال الشفافية في مجال الإدارة و المحاسبة .

2- مبادئ OECD / G20 للحوكمة

عبر نائب الأمين العام للمنظمة السيد " تاما كي " أن مبادئ الحوكمة ليست هدف بحد ذاتها وإنما هي وسيلة لخلق الثقة بالأسواق المالية و الأعمال التي تعتبر أساسية بالنسبة للشركات الراغبة بالحصول على التمويل طويل الأجل و مقابل ذلك الضعف في تطبيق مبادئ الحوكمة خاصة فيما يتعلق بالمكافآت و مخاطر الإدارة و ممارسات مجالس الإدارة و مالكي الأسهم لحقوقهم له انعكاسات كبيرة على استقرار الأسواق المالية و اعتبر أن هذا الضعف هو احد الأسباب في الأزمة العالمية المالية لسنة 2008.⁽¹⁾

و بذلك عقد مجلس منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية في نوفمبر 2015 اجتماعا و جاء بمبادئ جديدة للحوكمة المؤسسية و التي أطلق عليها مبادئ OECD / G20 للحوكمة ، حيث تم إعادة النظر في مبادئ الحوكمة التي تم تبنيها منذ ما يزيد عن 17 سنة بعد أن أصبح تطبيق مبادئ الحوكمة بالنسبة للسياسيين و صناع القرار و المستثمرين و الشركات و غيرهم بمثابة

¹ - انظر: جليل طريف ، " حوكمة الشركات : الفرص و التحديات " ، اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية ، أخبار الاتحاد ، الإصدار رقم 11 أكتوبر ، نوفمبر ، ديسمبر 2015 ، يناير 2016 ، على الموقع التالي : www.vasa.ae

حجر أساس لتحقيق الاستقرار وتقوية النظام المالي .

وقد تم بحث مبادئ جديدة للحوكمة سنة 2015 وعقب الاجتماع اعتمد مجلس المنظمة هذه المبادئ وقدمت إلى قادة مجموعة الدول 20 في 15 إلى 16 نوفمبر 2015 في انطاليا بتركيا حيث أقرتها وأطلقت عليها مبادئ OECD / G20 لحوكمة الشركات والتي تتمثل فيما يلي :

- 1- ضمان وجود إطار عام وفعال لحوكمة الشركات ويقصد منه تعزيز وجود أسواق شفافة وعادلة و توزيع فعال للموارد عن طريق تقسيم المسؤوليات بين السلطات المختلفة بوضوح لخدمة المصلحة العامة .
 - 2- الحقوق والمعاملة المتساوية للمساهمين حيث يتم ضمان حماية و تسهيل ممارسة المساهمين بما في ذلك الأقليات و المساهمين الأجانب لحقوقهم كما يجب أن يكون لجميع المساهمين فرصة لإنصافهم بشكل فعال في حال تم انتهاك حقوقهم .
 - 3- المبدأ الثالث و يتعلق بالمؤسسات الاستثمارية و أسواق الأسهم و غيرهم من الوسطاء بحيث تضمن الحوكمة توفير حوافز سليمة لأسواق الأسهم لكي تعمل بطريقة تساهم في تطبيق أفضل لممارسات الحوكمة.
 - 4- كما أن لأصحاب المصالح في حوكمة الشركات حقهم حيث من الضروري تشجيع التعاون بين الشركات و أصحاب المصلحة في خلق الثروة و فرص العمل و استدامة المشاريع السليمة من الناحية المالية .
 - 5- كما أن الشفافية و الإفصاح في الوقت المناسب في المسائل الجوهرية المتعلقة بالشركة ضروري لضمان حوكمة حقيقية .
 - 6- إن مجلس الإدارة مسؤولا حيث يقع عليه واجب التوجيه الاستراتيجي للشركة مع تحمل المسؤولية كاملة تجاه الشركة و المساهمين .
- و بناء على ذلك اعتمدت الجزائر نظام جديد خاص بالوسطاء في عمليات البورصة حيث نشرت لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها⁽¹⁾ بعد أن اعتمدت نظام الحكم الراشد في المؤسسة على مبادئ الشفافية و الإنصاف و المسؤولية و المحاسبة⁽²⁾ ، فالحوكمة الحقيقية يجب أن تعتمد على نظام الاستقلالية فيما يخص الهيئة الإدارية عن باقي أعضاء المؤسسة بالإضافة إلى ضرورة خلق جمعية رقابة داخل مجلس الإدارة لان الإداري إذا كان غير مستقل أي تابع لأحد أصحاب المؤسسة فلا يمكن له التمسك بإستراتيجية خلق الثروة على عكس المسير الذي لا ينتمي إلى إي جهة .

¹ - انظر الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 21 اكتوبر 2015 ، النظام رقم 01_15 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1436 الموافق ل 15 ابريل 2015 و المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم .

² - انظر ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر ، وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية ، الجزائر 2009 .

1- ميثاق الحكم الراشد في الجزائر والعقبات التي تواجه الشركات عند تطبيقها لقواعد الحوكمة الرشيدة:

ظهر بسبب تطور مفاهيم التنمية و ظهور دراسات خاصة بحقوق الإنسان خاصة مع التطور الهائل الذي مس الادارات العامة و بالتالي صدر ميثاق الحكم الراشد بتاريخ 11 مارس 2009 والذي حرر بالتعاون بين جمعية العمل الخاصة بالمؤسسة CARE ومنتدى رؤساء المؤسسات وجمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات تحت رعاية وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعات التقليدية⁽¹⁾ و من الأهداف التي يسعى إليها الميثاق تزويد المؤسسات الجزائرية بأداة توجيهية و ترشيدية تسمح لها بفهم المبادئ الأساسية للحوكمة و تطبيقها و يكون بمثابة منبر مساعد للشركات الجزائرية في اعتماد أفضل الممارسات لتحقيق حوكمة حقيقية للشركات خاصة في ظل التعاملات مع الشركات الأجنبية خاصة الأوروبية .

لكن في الواقع تعاني اغلب الشركات الجزائرية من مشكلة تعرقل مستقبلها الاقتصادي بالإضافة إلى كونها سبب في فشل الكثير من المؤسسات في المساهمة في حل الأزمة عن طريق خلق مناصب العمل و التي تتعلق بتمويلها و يعود السبب أولا إلى ضعف رأس مالها الذي لا يشكل ضمانا كافيا لا يمكنها من القيام بتغطية مالية كافية لمختلف أنشطتها و هو ما يعرقل إستمراريتها على المدى الطويل ، و من جهة ثانية صعوبة الحصول على القروض البنكية و هو ما يؤدي إلى سد الباب أمام الاستثمار و خلق الثروة و فتح باب الشغل و يمكن إرجاع السبب في عدم الحصول على التمويل إلى انتفاء الثقة بين البنوك و المتعامل الاقتصادي لسبب معروف لدى العامة و الخاصة و هو عدم الدقة في الحسابات مع العلم أن البنوك عند إجرائها لدراساتها غالبا ما تلاحظ فراغ أو عدم تطابق بين المعلومات المقدمة من طرف الشركة والواقع مع العلم أن حوكمة الشركات تركز على الشفافية ودقة الحسابات و الجانب التوقعي لعمل الشركة و ما ستحققه في المستقبل من أرباح و فتح للسوق الذي يؤدي إلى تسهيل العمل للبنك و الشركة و كذا المساهمين وهو ما يؤدي إلى إيجاد مساحة للثقة بين الطرفين.⁽²⁾

من جهة أخرى تعاني الشركات من مسالة صعوبة التعامل مع الإدارة الجبائية فالإدارة من جهتها تحصي دائما حالات للتهرب الضريبي أو إعطاء حسابات وهمية غير مطابقة للواقع و هو ما يؤدي لمصالح الضرائب إلى التعامل بصرامة و عدم ثقتها في المتعاملين معها لذلك فمن الضروري تطبيق مبادئ الحوكمة القانونية التي تسعى إلى الشفافية في الحسابات .

كما ذكرنا فيما سبق المشاكل الداخلية التي تعانيها المؤسسات و الخوف و عدم الثقة فيما بين أصحاب المصلحة المباشرين من مساهمين و إداريين و الخوف الدائم من فقدان حقهم في

¹ انظر ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر ، وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعات التقليدية، الجزائر 2009
² - L'institut algérien de gouvernance d'entreprise, Avec le soutien de CIPE ; **Etude sur la compréhension et les pratiques de Gouvernance d'Entreprise** ; www.hawkama-eldjazair.org , p 2.3.

التسيير والرقابة يجعل الشركات عوضاً أن تعمل لتحقيق الثروة والربح والاستمرارية في المقابل تحاول حل مشاكلها الداخلية بالاستحواذ على الكلمة الأولى والربح الفردي فقط وليس مصلحة المؤسسة و الحل يكون دائماً بتطبيق مبادئ الحوكمة المتمثلة في المساواة و فرز الحقوق و الواجبات .

لكن من جهة أخرى وجود المسيرين غير المساهمين أو غير المنتمين للعائلة يطرح العديد من المشاكل منها الثقة والامتياز والأجر، وهذا يظهر الحاجة إلى توضيح العلاقات بين المساهمين والمسيرين وتحديد هيئات مجلس الإدارة وتحديد الرقابة.

تبنى قواعد الحكم الراشد في الجزائر يسمح بتحديد للمسؤوليات خاصة التنفيذية التي غالباً ما تكون إما مركزة في جهة او منتشرة بصفة غير عقلانية بين عدد معين وهو ما يؤدي إلى ظهور الأزمات الداخلية سواء لدى الجهاز التنفيذي أو بينه وبين المساهمين وهو ما يعرقل العلاقات الخارجية للمؤسسة في مواجهة أصحاب العلاقة الخارجيين خاصة المعاملات مع البنوك وعلاقتهم أيضاً مع الموردون والمنافسون التي قد تبقى جامدة مع العلم أن المستجدات التي طرأت على واقع المال والأعمال في الجزائر يوضح بان المؤسسات تستمر في التركيز على إيجاد طرق العمل الجديدة وتبقى متمسكة بطرق التسيير غير الفعالة وهو ما يعني غياب الثقافة الإدارية في المجال الاقتصادي وبالتالي أي خطأ ولو كان بسيط قد يؤدي إلى فشل الشركة.

مصادر عدم فعالية ميكانيزمات الحوكمة

إن المسيرين لهم مهام مختلفة عن تلك التي هي للمساهمين و يملكون حق الأولوية في الحصول على المعلومات التي يمكن أن يوظفوها في تسيير المؤسسة من اجل تحقيق مصالحهم الخاصة كما أنهم قادرين على إعطاء الأولوية لبعض المشاريع أو الاستثمارات بدلا عن أخرى تبعا لاختياراتهم والأخطار التي يمكن أن تواجهها تلك المشاريع⁽¹⁾.

إن الإفلاس العالمي لسنوات 2000 و زوال الثقة لدى المتعاملين أدى إلى الإكثار من الميكانيزمات الداخلية و الخارجية للحوكمة لا سيما في المجال التشريعي لدى الدول الغربية نذكر منها قانون SAR banes-Oxley في الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى قواعد الحوكمة الرشيدة La bonne gouvernance المقترحة من طرف المؤسسات الدولية المختلفة نذكر منها مبادئ L'OCDE بكندا و تقرير Galburey في بريطانيا و تقرير Treadway في الولايات المتحدة الأمريكية دون نسيان الضغط الممارس من طرف المستثمرون باعتبار أن الحوكمة الرشيدة هي التي تجلب الثروة⁽²⁾.

ما يمكن ملاحظته في هذا المجال أن معظم الشركات و المؤسسات المالية لا تعمل من

¹- Charreaux G , « Structure de propriété relation d'agence et performance financière, Revue économique , vol 42 , N°3 , 1991, pp521_552 .

² - Sandrine BOULERME et Jean-Michel SAHUT , Les sources d'inefficacité des mécanismes de gouvernance d'entreprise, Voir le site internet : <https://www.cairm.info>

اجل حوكمة حقيقية و اعتبارها مسألة هامة على رأس مهام أعضاء المؤسسة و إنما يعملون فقط في إطار احترام شكلي فقط لأحكام الحوكمة التشريعية أكثر من إدارة حقيقية تعمل على تنفيذ مبادئ الحوكمة لذلك نتساءل عن أسباب هذه الوضعية ؟

إن بيان عدم الفعالية يمكن أن يكون بسبب عدم الشفافية كما يمكن أن تكون إدارية أو بسبب الفهم الخاطئ لأن في اعتبارهم الحوكمة هدفها عدم تحطيم الشركة أكثر منها خلق للثروة .

ثانيا : المسألة كوسيلة للحد من الفساد و تحقيق الحكم الرشيد

عرف البنك الدولي الفساد على أنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص فيتحقق الفساد عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد و إجراء طرح لمناقصة عامة كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى الاستفادة من سياسات أو إجراءات للتغلب على منافسين و تحقيق أرباح خارج إطار القوانين كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استعمال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة و ذلك بتعيين الأقارب.

يؤكد التعريف على قيام الفساد على أساس تقديم عمولة أو رشوة إلى الموظفين المسؤولين في القطاع العام و الخاص من اجل تسهيل عقد الصفقات سواء لأصحاب المال المحليين أو لصالح المؤسسات الأجنبية الفاعلة في الدولة أو التي تهدف إلى التفعيل في الدولة و بذلك يمكن الاستحواذ على المال العام ، فهذا السلوك البيروقراطي يهدف إلى تحقيق مصالح خاصة بطرق غير شرعية دون وجه حق .

إن الفساد يتحقق إذن برابطين أساسيين هما الموظف في الإدارة العمومية الذي يتلقى رشاوى أو عمولات فيستعمل السلطة بطريقة غير شرعية للحصول على مصلحة خاصة .

تظهر مظاهر الفساد في أفعال الرشوة و الاختلاسات و التزوير ، التلاعب في الحسابات أو الملفات الخاصة بالجهات الرسمية مقابل علاوات او هدايا و استغلال النفوذ و تقديم المال أو الخدمات للحصول على القروض مثلا و المساعدة على التهرب الجمركي و الضريبي و غسيل الأموال و اخطرها التأثير على السلطة القضائية .

2- طرق الحد من الفساد

لم ينتج أي نظام قانوني من هذه الآفة رغم قيام اغليها على المسألة و مبدأ الشفافية ففشل في منع حدوث مشاكل و فضائح مالية مرتبطة دائما بالسلطة السياسية.

و للحد من ظاهرة الفساد على المستوى الداخلي ضرورة وضع الرجل المناسب في المكان المناسب و تطبيق ذلك عن طريق المؤسسات الإدارية ضرورة الفصل بين السلطات لتحقيق فعلا الحكم الرشيد بعد تبني الإجراءات التي تضمن نزاهة و المساواة .

وباعتبار أن الفساد يتحقق بتضافر أسبابه التي يمكن إجمالها في الدخل المتدني للشخص خاصة في الدول غير المتقدمة و عدم وضوح القوانين و التشريعات و غياب أنظمة قانونية

جزائية ردعية جازمة تعاقب على المتلقين لرشاوى أو غيرها و عدم وجود أجهزة رقابة و محاسبة ، كما أن التعقيد في الحصول على الخدمات و عدم تسهيلها يؤدي بالضرورة إلى انتشار هذه الآفة بالإضافة إلى التعيين غير القانوني الذي لا يخضع للكفاءة و إنما للولاء للسلطة التنفيذية أو السياسة.

إذن على الدول المسارعة في إيجاد نظام يتلاءم مع متطلباتها الداخلية و التي تقوم أساسا على الشفافية عن طريق تقديم المعلومات الحقيقية أو السماح بالحصول عليها للحفاظ على مصالحهم والمحاسبة و يساير مجتمعا و بالموازاة لا يتناقض مع المتطلبات الدولية .

و بالنسبة للجزائر فقد صادقت على اتفاقيتين الأولى دولية تحت إشراف الأمم المتحدة والثانية في إطار الاتحاد الإفريقي⁽¹⁾ بالإضافة إلى صدور القانون المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد⁽²⁾.

و ما يلاحظ حول هذا القانون إنشاء المشرع لجهاز خاص أطلق عليه تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بموجب المادة 17 منه مهمته تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد و هي عبارة عن هيئة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي طبقا للمادة 18 من نفس القانون .

3- مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية و مكافحة الفساد

إذا رجعنا إلى الاتفاقيتين الدوليتين اللتان صادقت عليهما الجزائر لاسيما اتفاقية مابوتو فنجدها تنص على أن تلتزم الدول الأعضاء في الاتفاقية بإنشاء أجهزة و هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد و من جهة ثانية منح الاستقلالية التامة لهذه الهيئات لكي تقوم بوظائفها و هو ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة المشار إليها فيما سبق.

إذن المشرع الجزائري أنشئ هذه الهيئة لتحقيق الحياد تجاه المتعاملين الاقتصاديين وأيضا تجاه الأعدان العموميين و المنتخبين ، أما إذا عدنا إلى تشكيلة الهيئة فنجدها تشكيلة جماعية⁽³⁾ حيث تتكون من 7 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي وبالتالي يكونون تابعين للسلطة التنفيذية وبالتالي تنتفي وتزول عنها ميزة الاستقلالية لأن رئيس الجمهورية باعتباره سلطة تنفيذية قد يتدخل في اختصاصاتها و في قراراتها أيضا .

¹ - مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ج ر عدد 26 المؤرخ في 25 أفريل 2004 ، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 06_137 المؤرخ في 10 أفريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003 ج ر عدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006 .

² القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر عدد 14 المؤرخة في 8 مارس 2006

³ - القانون رقم 06-413 المؤرخ في 22 فيفري 2006 يتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ، ج ر عدد 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006 .

أما إذا عدنا إلى عمل الهيئة فإنها طبقا للقانون 01/06 و بمقتضى المادة 24 ترفع تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية تبين فيه تقييمها للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته مع جملة من التوصيات التي يمكن لها اقتراحها ، فهذا جميل لكن من جهة أخرى لم ينص على ضرورة نشر التقرير في الجريدة الرسمية و هذا ما يتناقض مع مبدأ الشفافية التي تقتضيها الحوكمة .

إن نظام الحكم الراشد لا يتكون فقط من السلطات الثلاث و إنما يحتاج إلى سلطة رابعة و هي السلطة الرقابية المستقلة عن جميع السلطات الأخرى.

إذن الفساد المنتشر في إطار المعاملات الاقتصادية و الإدارية داخل المؤسسات الاقتصادية أو خارجها أو في الفاعلين الخارجين المتعاملين مع المؤسسات من رشوة مدراء البنوك أو إعطائهم امتيازات خاصة أو معاملات غير قانونية سواء مع الإدارة الجبائية أو حتى من المنافسين هو في حد ذاته عامل مباشر في عدم الاستمرارية و بالتالي العمل على تحقيقي الربح الخاص على المدى القصير و ليس ضمان الاستمرارية للمؤسسة التي في ظلها يتحقق الانتعاش الاقتصادي و تحل مشاكل البطالة و مشاكل أخرى تؤدي إلى تدني الظروف المعيشية للفرد و التي بدورها قد تعتبر سببا في عدم الاستقرار و الأمن في الدولة .

إن الجزائر رغم تبنيها لنظام الحوكمة و رغم اخذ بعض الشركات بهذا الطريقة عن طريق تقاريرها لبورصة الجزائر و نشرها لتقارير دورية حول أوضاعها المالية إلا أنها تبقى تطبيق شكلي للأحكام ليس له أي معنى طالما لا توجد أجهزة مراقبة مستقلة قضائية خاصة لان تبعية القاضي للهيئة التنفيذية قد لا يؤدي إلى المحاسبة الحقيقية و بالتالي هو فشل ذريع للقاعدة في حد ذاتها .

أهم و أول ما يسعى إليه نظام الشركات هو تحقيق الشفافية و العدالة و منح حق مساءلة الإدارة، و ذلك من خلال قواعد و أسس تؤكد أهمية الالتزام بأحكام القانون، و ضمان الرقابة على الأداء المالي من خلال تصميم هياكل إدارية محكمة يكون من شأنها محاسبة الإدارة و تحديد كيفية اتخاذ القرارات و توزيع السلطات

بين مجلس الإدارة و المساهمين و أصحاب المصلحة؛ و الذي بدوره يؤدي إلى تقليل التنافس في السلطات و منع الفساد و المحسوبية، و من ثم تخفيض التعارض في المصالح و الحد من استغلال السلطة من قبل

بعضهم في غير المصلحة العامة. ، و من أهم مميزات البناء القانوني للرقابة في حوكمة الشركات و الذي يقلل من فرص انتشار الفساد هو ضرورة وجود هيكل تنظيمي يحدد الواجبات و المسؤوليات في الشركة بشكل دقيق و متوازن في ظل بيئة قانونية و اقتصادية و اجتماعية تتصف بكل مقومات الكفاءة و الصدق و العدالة . و كذلك تفعيل صفة الاستقلال للقائمين على الشركة و ضرورة تجردهم

من أي مصلحة معها، ناهيك عن ضرورة التقيد بالمعايير الدولية للمحاسبة والتدقيق لضمان عملية المقارنة والرقابة وتسهيل تحقيقها.

خاتمة

حازت قضية الحوكمة على أهمية خاصة في مجال الأعمال بعد الفشل المالي والإداري لكبريات الشركات العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية وشرق آسيا كما اهتمت السلطات الإشرافية والرقابية من خلال إصدار ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية وتجسيده عمليا بتبني نظام الحكم الراشد سنة 2009 من خلال ظهور هيئات و جمعيات ناشطة تسعى إلي تطبيق هذا المفهوم، التي نتج عنها دليل حوكمة المؤسسات الجزائرية و مركز حوكمة الجزائر التي تعد خطوة مهمة في دفع المؤسسات إلي تبني هذا المفهوم .

منذ إطلاق ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية، بادر عدد من شركات القطاع الخاص الجزائرية، إلى تطبيقه بشكل طوعي عن طريق تعزيز حوكمة الشركات و تقديم تقرير سنوي عن وضعها المالي و هو ما يعني مبادئ الحكم الراشد من حيث الشفافية و هو ما يسمح ببعث الثقة فيها وبالتالي جلب استثمارات جديد كما أن التعامل مع بورصة الجزائر بنظام التقارير هو في حد ذاته تطبيق عملي للنظام و هو ما قامت باعتماده الشركة الخاصة أ ن سي أ الواقعة في الرويبة.

أن انتشار الفساد بجميع صوره و عدم إيجاد جهاز رقابة مستقل عن الأجهزة التنفيذية سواء من حيث الانشاء او تعيين القائمين على راسه يبقينا نتحدث عن حوكمة كقاعدة فقط و يس كتطبيق لكي تصل مؤسساتنا إلى العالمية و المنافسة الخارجية ، فطالما جرائم الرشوة و الاختلاسات و الهريات الضريبية و الجمركية التي تتحقق بتقديم حسابات خاطئة للأجهزة الجبائية خاصة تبقى المعادلة بين الشركات و الهيئات الإدارية صعبة التحقيق و تبقى المشكلة في الجزائر عوض العمل على تحقيق انتعاش اقتصادي بتطبيق الشفافية و النزاهة هي إفلاس الشركات و جملة من المتابعات القضائية التي لا تنتهي في ظل عدم وجود ايدولوجية التسيير و ليس الإدارة فقط .

إن الجزائر مازالت لم تحقق نظام حوكمة جيد، فيجب العمل على إيجاد التناسق بين هياكل الدولة وطرق تسييرها و أيضا إيجاد الأدوات المناسبة لتحقيق نظام حوكمة جيد ، من جهة ثانية تعرقل الشركات الجزائرية العديد من التغيرات التي تؤثر على عملها إيجابا أو سلبا، في ظل بيئة تنافسية طغت عليها معالم العولمة المتسمة بالانفتاح الكلي على الأسواق الدولية وغابت عليها وسائل الحماية فالمؤسسات الجزائرية تسعى إلى توسيع نشاطها، وتعمل باستمرار لبناء مركز استراتيجي تنافسي عن طريق تطبيق الحوكمة من أجل تحقيق النجاح والإستمرار.

التوصيات:

- وفي ضوء ما سبق من أجل إرساء نظام حوكمة مؤسسات فعال يجب الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية والتي يمكن اعتبارها مجموعة من التوصيات :
- التزام و كذلك إلزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنشر تقرير سنوي مما يسمح بالتواصل الواضح والفعال و الشفافية لأنها متطلبات رئيسية لنجاح للحوكمة.
 - ضرورة توفير هياكل تتماشى مع الأهداف التي تسعى المؤسسة لتحقيقه.
 - خلق أجهزة رقابة مستقلة عن أي جهاز تنفيذي من حيث التبعية أو من حيث التشكيلة لضمان النزاهة .
 - محاربة الفساد بجميع أشكاله عن طريق ضمان الاستقلالية للقاضي في أحكامه فطالما تبعيته للسلطة التنفيذية سواء من حيث التعيين أو حتى من حيث الجهاز التأديبي فنجد دائما خاضعا لرغبات هذه السلطة و ليس لسلطة القانون .
 - من الضروري العمل على تحسين طرق التسيير و الإدارة عن طريق التخلي عن نمط الإداري واعتماد النمط التسييري الذي يعتمد على تحقيق وهو ما تعتمده الدول الأوروبية و حققت نجاحا عمليا.
 - التقييم الدوري للنتائج المحققة و إجراء التصويبات لأنه ، يحقق الشفافية.
 - اختيار البرامج و المخططات اللازمة لإنجاح المؤسسة مع ضرورة التقييم الدوري لها.
 - إنشاء الهيئات و اللجان التي تعمل على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في الجزائر.

تأثير الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية على استدامة المؤسسات

زيد المال صافية

أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تيزي وزو

مقدمة

عرفت سنوات التسعينيات من القرن العشرين تطورات وتحولات اقتصادية وانتهجت الدول اقتصاد السوق الذي نتج عنه حرية التجارة والصناعة والخدمات والأعمال المالية والمصرفية وتخلي الدول عن دورها الاقتصادي والاجتماعي.

بسبب غياب أو ضعف الرقابة السليمة على أسلوب الإدارة في المؤسسات وغياب الدور الاجتماعي للمؤسسات وعدم الاهتمام بسلوكيات وأخلاقيات الأعمال وآداب المهنة أدى إلى شيوع الفساد الأخلاقي والغش من القائمين بإدارة هذه المؤسسات سواء في الجوانب المالية أو المحاسبة أو الإدارية وضياع حقوق المساهمين والعاملين فيها، مما أدى في النهاية إلى انهيار العديد من المؤسسات ومنظمات الأعمال.

لذا فإن على هذه المؤسسات أن تقابل الرأي العام المحيط بها من خلال تقديم المثل في الإدارة الرشيدة واحترام حقوق المستخدمين وأصحاب المصالح، فضلا عن مكافحة الفساد والمعاملات غير الأخلاقية واحترام القانون.

غير أن تحقيق هذه العناصر يتطلب من هذه المؤسسات تبني مبادئ وأسس حوكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات التي تمكن هذه الأخيرة من بناء نظام متين للتوجيه والإرشاد يتم من خلاله ضبط جميع الأعمال والمعاملات والعمليات داخل المؤسسة وخارجها بما يسمح لها بتحسين أدائها الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وإدارة الموارد بكفاءة ونزاهة وزيادة الإنتاجية وحماية حقوق العاملين والمجتمع ودعم قدرتها التنافسية والمحافظة على استدامتها.

على هذا الأساس فإن الإشكالية لهذه الدراسة تكمن صياغتها كما يلي: إلى أي مدى تساهم المسؤولية الاجتماعية في تحقيق حوكمة المؤسسات وزيادة أدائها واستدامتها؟

تهدف هذه الدراسة إلى ضبط مفهوم الحوكمة وأهدافها ومبادئها (أولا) وإلى ضبط مفهوم المسؤولية الاجتماعية وإبراز قواعد وأهميتها تبنيها من طرف منظمات الأعمال كمنهج وأسلوب إداري (ثانيا) ثم إعطاء أو تحديد ربط نظري واضح ودقيق حول تطبيق هذين المفهومين الحديثين في المؤسسات وطرف تفعيلهما (ثالثا).

أولاً- مفهوم حوكمة المؤسسات:

تعد الحوكمة من المفاهيم الحديثة التي يتم تداولها في الوقت الحالي وهذا لأهميتها في تطوير الإطار التنظيمي للمؤسسات، مما يساهم في ضبط العمل وتوجيه العمليات نحو النجاح والتطوير المستمر، لذلك نجد أن كل من الاقتصاديين والقانونيين أبدوا اهتمامهم بهذا المفهوم من خلال الدراسات والبحوث التي تتعلق بمجموعة من المحاور كتعريفه وتحديد نشأته، أهميته، أهدافه، مبادئه.

1-نشأة الحوكمة :

ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية، خاصة في أعقاب الأزمات الاقتصادية والمالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات من القرن 20 وكذلك ما شهده الاقتصاد العالمي في الآونة الأخيرة من أزمة مالية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، وأولى هذه الأزمات تلك التي عرفتها دول جنوب شرقي آسيا ومنها ماليزيا وكوريا واليابان 1997.

فقد نجم عن هذه الأزمة في العديد من الشركات العملاقة ضائقات مالية كادت أن تطيح بها، مما استدعي وضع قواعد لضبط جميع أصحاب العلاقة في المؤسسة وتزايدت أهمية الحوكمة نتيجة لاتجاه كثير من دول العالم إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية والاعتماد على الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي. وقد أدى اتساع حجم تلك المشروعات إلى انفصال الملكية عن الإدارة وشرعت تلك المشروعات في البحث عن مصادر للتمويل أقل تكلفة من الاستدانة، وأن ضعف آليات الرقابة على تصرفات المديرين أدى إلى وقوع كثير من المؤسسات في أزمات مالية.

على غرار فضيحة شركة " إنرون الأمريكية" التي نجمت عن تساهل المدققين الخارجيين مع مجلس الإدارة وعدم دقة التقارير المالية الصادرة عن المؤسسة، الأمر الذي أدى إلى انهيار الشركة إنرون، فوضعت الجهات الرقابية في الولايات المتحدة قواعد سريان أوكسلي عام 2003 لضبط عمل شركات المساهمة العامة⁽¹⁾.

2-تعريف حوكمة المؤسسات:

تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد على المستوى العالمي تعريف موحد متفق عليه بين كافة الاقتصاديين والقانونيين، قد يرجع ذلك إلى تداخله مع العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للمؤسسات ولكن يمكن مع ذلك تقديم أهم التعاريف المتعلقة بحوكمة المؤسسات كما يلي:

تعرف مؤسسة التمويل الدولية الحوكمة بأنها " النظام الذي يتم من خلاله إدارة

(1) أساسيات الحوكمة، مصطلحات ومفاهيم سلسلة التراث الثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة (غرفة أبو ظبي)، ص 5 و 6.

الشركات والتحكم في أعمالها.⁽¹⁾

كما تعرفها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE بأنها: " مجموعة العلاقات التي تربط بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح".⁽²⁾

بهذه الإجراءات فإن حوكمة الشركات تعطي الهيكل الملائم الذي تستطيع من خلاله الشركة وضع أهدافها، والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف والعمل على مراقبة الأداء، لذا يجب أن توفر الحوكمة الجيدة للشركات حوافز لمجلس الإدارة وللإدارة من أجل السعي لتحقيق أهداف الشركة ومهامها، كما يجب أن تشمل الحوكمة الرقابة الفعالة⁽³⁾.

استقر مجمع العربية في مصر على حفظ الحوكمة بأنها " مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المنظمة"⁽⁴⁾.

بشكل عام تعني الحوكمة وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية في الشركة (أعضاء مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، المساهمين...الخ) بهدف تحقيق الشفافية والعدالة ومكافحة الفساد ومنح حق مساءلة إدارة الشركة لحماية المساهمين والتأكد من أن الشركة تعمل على تحقيق أهدافها واستراتيجياتها الطويلة الأمد⁽⁵⁾.

3- أهمية الحوكمة :

استنادا إلى التعاريف السابقة نجد أن للحوكمة أهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تحقيق العدالة و الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي، و تحد من السياسات المنحرفة و الخاطئة و الغير شفافة و هذا عبر المساءلة العامة للمسؤولين والموظفين و يمكن حصر أهمية الحوكمة فيما يلي⁽⁶⁾ :

- تحقيق التنمية الاقتصادية وتجنب الوقوع في أزمات مالية واقتصادية.

- كشف حالات التلاعب والفساد المالي والإداري وسوء الإدارة، مما يكسب ثقة المتعاملين

(1) محمد محسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها، بنك الإستثمار القومي، 2007، ص 4.

(2) أساسيات الحوكمة، مرجع سابق، ص 4.

(3) نقلا عن غردي محمد، دور و أسس الحوكمة في تعزيز المؤسسات الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، مجلة الاقتصاد الجديد العدد 09، سبتمبر 2013، ص 70.

(4) د/نادية هيممة، د/مسعود طحطوح، التشاركية كمبدأ من المسؤولية الاجتماعية للكفاءات وأثرها في تفعيل الحوكمة مرجع سابق، ص مجلة الأحياء (جامعة باتنة الحاج لخضر)، العدد 21 جوان 2018، ص 418. الموقع الإلكتروني :

<https://www.asjp cerist.dz/en/ar>.

(5) نفس المرجع، الصفحة نفسها.

(6) يعقوب عادل ناصر الدين، الحاكمية وأبعادها والإصلاحي المجتمعي ورقة مقدمة إلى ملتقى الإصلاح المجتمعي الشامل هيئة الإعانة الدولية، عمان الأردن، 2012/03/24، ص 4-5. أنظر أيضا: مصطفى يوسف كافي، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات (جذورها-أسبابها-آفاقها) مكتبة المجتمع العربي، الأردن، 213، ص 215.

مع المؤسسة.

- تعمل على الرفع من قيمة المؤسسات ودعم قدرتها التنافسية، مما يساعد على جلب والحصول على مصادر تمويل محلية ودولية للتوسع والنمو وخلق فرص عمل جديدة.
- التخفيف من حالة الصراع في المؤسسة وتزيد من حالة الاندماج والتفاعل بين أصحاب المصالح وذلك بزيادة فعالية الإفصاح والشفافية والرقابة والتحفيز.
- تحقيق الاستقرار داخل المؤسسة.
- تعمل على تحديد الاتجاه الإستراتيجي للمؤسسات عن طريق اتخاذ القرارات الصائبة للحفاظ على موارد المؤسسة.
- تساهم في خلق منظومة شاملة للمؤسسة وفق منهج منظم يجعلها قادرة على التكيف مع متغيرات البيئة الخارجية ويزيد الاندماج مع أصحاب المصالح بما يساهم في تحقيق الميزة التنافسية.
- تضمن النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة العاملين في المؤسسة من مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين حتى أدنى موظف في المؤسسة.
- تفادي أخطاء عمدية أو انحرافات متعمدة أو غير متعمدة أو منع استمرارها أو العمل على تقليلها، وذلك باستخدام نظم الرقابة المتطورة.
- تضمن أعلى قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية أو عدم خضوعهم لأية ضغوط من مجلس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين.⁽¹⁾
- في الواقع فإن الحوكمة أداة تمكن مجتمع ما التأكد من حسن إدارة المؤسسات بأسلوب علمي وعملي يؤدي إلى توفير إطار عام لحماية أموال المستثمرين والمقترضين وصيانة نظام بيانات ومعلومات شفافة ونظام تتبع المعلومات على قدم المساواة وتوفير أداة للحكم على أداء مجالس إدارة الشركات ومحاسبتهم وتقييمهم.⁽²⁾
- ما لذي يطمئن المستثمر المساهم بأن الشركة التي استثمر مدخراته فيها تعمل حسب المصلحة العليا للشركة وسيحصل هذا المستثمر في المقابل على عائد على استثماراته؟ ما لذي يؤكد بأن التقارير المالية التي تنشرها الشركة تبين الوضع المالي الحقيقي وما لذي يضمن للمقرض بأنه سيسترد قيمة قرضه ما لذي يضمن للمجتمع بأن هذه الشركة ستستمر في التوظيف وتدعم الوضع الاقتصادي في الدولة؟ وكيف يحصل جميع أصحاب مصالح على قوقهم في المؤسسة؟ الإجابة: بدون الحوكمة جميع الأطراف المعنية في المؤسسة تراهن في استثماراتهم كما يراهن المقامر في الكازينو أو القمار.⁽³⁾

(1) غردي محمد، مرجع سابق، ص 71-72.

(2) محسن أحمد الخضيرى، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005، ص 54.

(3) مصطلحات و مفاهيم، مرجع سابق، ص 7.

4-أهداف الحوكمة:

تهدف الحوكمة إلى تحقيق عدد من الأهداف وأهمها:⁽¹⁾

- الشفافية: من المفاهيم الحديثة والمتطورة في الحوكمة والتي يجب على الإدارة الواعية الأخذ بها وتعني التخلي عن الغموض والسرية والتضليل جعل كل الأمور قابلة للتحقق والرؤية السليمة.
- المساءلة: تعني حق المساهمين في مساءلة الإدارة التنفيذية عن أداؤها وهذا حق يضمنه القانون وأنظمة الحوكمة لهم. كما تضمن مسؤولية الإدارة التنفيذية أمام مجلس الإدارة ومسؤولية المجلس أمام المساهمين بإيجاد ضوابط وقواعد وهياكل إدارية تملك حق المساءلة.
- المسؤولية: تهدف أنظمة الحوكمة إلى رفع الحس بالمسؤولية لدى الإدارة (مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية) وأن يتصرف كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بدرجة عالية من الأخلاق المهنية، كما تقر المسؤولية بالحقوق القانونية للمساهمين وتشجع التعاون بين الشركة والمساهمين في أمور شتى منها الربح وتوفير فرص العمل وتحقيق الاستدامة الاقتصادية.
- المساواة والعدالة: المقصود بالمساواة بين صغار المستثمرين وكبارهم و المساواة بين المستثمرين الأجانب والمحليين كالتصويت والمشاركة في الجمعية و مساءلة مجلس الإدارة. الخ.
- المسؤولية الاجتماعية: النظر إلى الشركة كمواطن جيد.

5-مبادئ وقواعد الحوكمة :

إن الهدف الرئيسي لحوكمة المؤسسات هو تشجيع المؤسسات على الاستخدام العادل للموارد وتفادي التحايل على القواعد و النظم و اللوائح واستخدام السلطة و ذلك من خلال تحقيق العدالة و الشفافية و حق المساءلة، مما يسمح لكل ذي مصلحة مراجعة الإدارة، يتم ذلك بوضع معايير محددة لتطبيقها و التي من أهمها تلك التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية سنة 1999 و عدلتها سنة 2004 بمشاركة البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، قطاعات الأعمال و المستثمرين و الاتحادات المهنية، التي تهدف إلى مساعدة حكومات الدول الأعضاء في المنظمة و غير الأعضاء فيها على تقييم و تحسين الأطر القانونية و المؤسساتية و التنظيمية لموضوع حوكمة المؤسسات في تلك الدول بالإضافة إلى توفير الحظوظ الإرشادية و

⁽¹⁾ مناوور حداد، دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية، المؤتمر العلمي الأول حول حوكمة الشركات و دورها في الإصلاح الاقتصادي 18-19 فيفري 2008، جامعة دمشق، ص 10-11.
محمد زرفون جميلة العمري أم السعيد جوهر ليلة، أهمية الحوكمة في تحقيق الاجتماعيات، أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني :
<https://manifest.univ-ouargla.dz document/archives. P 646-647>.

د/نادية هبة.د/ مسعود طحطوح، ص 418.

أساسيات الحوكمة، مرجع سابق، ص 10 و 11.

المقترحات للشركات و المستثمرين و غيرهم من الأطراف التي تلعب دورا في عملية وضع أساليب سليمة لحوكمة المؤسسات.

أهم هذه المبادئ تظهر فيما يلي: ⁽¹⁾

أ-ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة المؤسسات:

يعني ذلك ضرورة توفر إطار فعال من القوانين والتشريعات والأسواق المالية الفعالة ووجود نظام مؤسس فعال يضمن تشريع وتطبيق، ويجب أن يكون هذا الإطار ذا تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل ونزاهة الأسواق ويشجع على قيام أسواق تتصف بالشفافية والفعالية.

ب-ضمان حقوق المساهمين:

من أهم ما أكدت عليه قواعد الحوكمة هو حقوق المساهمين. وأبرز هذه الحقوق:

- ضمان الحصول على المعلومات اللازمة عن المؤسسة في الوقت المناسب وعلى أساس منظم.

- المشاركة والتصويت في الجمعية العامة للمؤسسة.

- المشاركة في أرباح المؤسسة.

ج-المعاملة المتساوية للمساهمين:

ينبغي للحوكمة أن تضمن معاملة متساوية لكافة المساهمين وينبغي أن يحصل المساهمين على تعويض مناسب عند تعرض حقوقهم للانتهاك، وأخيرا يجب حماية صغار المساهمين من إساءة استغلال من قبل كبار المساهمين.

د-حماية أصحاب المصالح:

يجب الاعتراف بحق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين المؤسسة وأصحاب المصالح في خلق الثروة وفرص العمل واستدامتها المنشآت.

هـ-الإفصاح والشفافية:

يضمن القيام بالإفصاح والكشف السليم في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة والمتعلقة بالمؤسسة بما فيها ذلك المركز المالي للمؤسسة وحقوق الملكية، من الأمور التي يجب الإفصاح عنها:

- النتائج المالية ونتائج عمليات المؤسسة.

- أهداف الشركة.

- سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والرؤساء التنفيذيين والمعلومات عن أعضاء

مجلس الإدارة والرؤساء التنفيذيين والمعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة مؤهلاتهم وكيفية اختيارهم.

- عوامل المخاطرة المتوقعة.

⁽¹⁾ نقلا عن غردي محمد، مرجع سابق، ص 72-73.

أنظر أيضا: مصطلحات ومفاهيم، مرجع سابق، ص 16-17-18-19.

- هياكل الحوكمة وسياستها⁽¹⁾.

-مسؤولية مجلس الإدارة:

ينبغي أن يضمن الإرساء الاستراتيجي للمؤسسة والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على المجلس ومحاسبة مجلس الإدارة على مسؤوليته أمام المؤسسة والمشاركين. ومن أهم مسؤوليات مجلس الإدارة:

- إعداد استراتيجية المؤسسة وتوجيهها وخطط العمل الرئيسية.
- الإشراف على متابعة ممارسات حوكمة المؤسسات وإجراء التغييرات إذا لزم الأمر.
- ضمان الشفافية في عملية ترشيح مجلس الإدارة وانتخابه.
- رقابة وإدارة أي تعارض محتمل في مصالح الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين.
- ضمان نزاهة حسابات المؤسسة ونظم إعداد قوائمها المالية بما في ذلك المراجعة المستقلة ووجود نظام لإدارة المخاطر والرقابة المالية ورقابة العمليات.
- الإشراف على عمليات الإفصاح.

ثانيا - مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات

عرف مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات تغيرات جوهرية على مر الزمن ولا يزال يتطور مع تقدم وتطور المجتمع توقعاته بحسب المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، لأن القيم والتوقعات تتغير مع مرور الزمن ومع تغير الظروف فهو مفهوم يختلف باختلاف الدول والثقافات والأيديولوجيات. وبالرغم من حداثة مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات هناك محاولات عدة بشأن تعريفها وتحديد خصائصها وعناصرها، أهدافها ومبادئها وأسباب تنامها وأثارها.

1-تعريف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات:

نظرا لتعدد صور المبادرات والفعاليات وطبيعة بيئة العمل المحيطة بالمؤسسة ونطاق نشاطها، لذا لا يوجد توافق ولا إجماع حول تعريف مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات بشكل محدد.ومن هذه التعريفات ما يلي:

يعرف معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة بأنها: «السلوك الأخلاقي لمؤسسة ما اتجاه المجتمع وتشمل سلوك الإدارة المسؤول في تعاملها مع الأطراف المعنية التي لها مصلحة شرعية في مؤسسة الأعمال وليس مجرد حاملي الأسهم»⁽²⁾.
تعرف منظمة الأيزو المسؤولية الاجتماعية بأنها: «الأفعال التي تقوم بها المؤسسة، لتحمل مسؤولية آثار أنشطتها، على المجتمع والبيئة، حيث تكون هذه الأفعال متماشية مع مصالح المجتمع والتنمية المستدامة، وتكون قائمة على السلوك الأخلاقي، والامتثال للقانون المطبق

⁽¹⁾ للتوضيح أكثر أنظر محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية الإسكندرية، 2006، ص 44-45-46.

² - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع:الاتجاهات والقضايا الراهنة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2004، ص 27.

والجهات العاملة فيما بين الحكومات، وتكون مدمجة في الأنشطة المستمرة للمؤسسة». كما عرّفها البنك الدولي بأنها: «التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة، من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم، والمجتمع المحلي والمجتمع ككل؛ لتحسين مستوى معيشة الناس، بأسلوب يخدم التجارة، ويخدم التنمية في آن واحد». عرفها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة بأنها: «بالالتزام المستمر من قبل مؤسسات الأعمال، بالتصرف أخلاقياً، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية، للقوى العاملة وعائلاتهم، إضافة إلى المجتمع المحلي، والمجتمع ككل». أما مؤسسة العمل الدولية، فتعرف المسؤولية المجتمعية للمؤسسات بأنها: «المبادرات الطوعية، التي تقوم بها المؤسسات، علاوة على ما عليها من التزامات قانونية، وهي طريقة تستطيع أن تنظر بها أية مؤسسة في تأثيرها على جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وتعد المسؤولية المجتمعية للمؤسسات تكملة للوائح الحكومية، وليست بديلاً عنهما»⁽¹⁾.

القاسم المشترك بين أكثرية التعاريف هي أن المسؤولية الاجتماعية مفهوم تدرج بموجبه المؤسسات الاهتمامات الاجتماعية والبيئية في السياسات والأنشطة الخاصة بأعمالها قصد تحسين أثرها في المجتمع.

وتعتبر المؤسسات الرائدة أن المسؤولية الاجتماعية هي أكثر من مجموعة الممارسات المنفردة أو الأعمال العرضية أو المبادرات التي تبررها علاقات السوق أو العلاقات القائمة مع الجمهور أو غيرها من قواعد الأعمال التجارية، بل أن المسؤولية الاجتماعية مجموعة شاملة من السياسات والممارسات والبرامج التي تدمج في جميع مراحل عملياتها ومراحل اتخاذ القرار التي تدعمها وتكافئها الإدارة العليا.

وبالرغم من كل الاختلافات والتباينات في تعريف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، إلا أن هناك جانبين يمكن التركيز عليهما:

2- خصائص المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات

أجمعت التعريفات السابقة على وجود مجموعة من الخصائص المشتركة للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الآتية⁽²⁾:

-الإقرار بطوعية مبدأ المسؤولية المجتمعية للمؤسسات (عدم الإلزامية، جوهرها معنوية)، تستمد قوتها وقبولها وانتشارها من طبيعتها الطوعية الاختيارية. ومن هنا تعددت صور المبادرات، والفعاليات، حسب طبيعة البيئة المحيطة بها، وما تتمتع به المؤسسة من قدرة مالية وبشرية

¹ - المسؤولية المجتمعية/دليلا للمسؤولية المجتمعية/مفهوم المسؤولية المجتمعية للمؤسسات، على الموقع الإلكتروني: <http://www.ssif.gov.jo/AR/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9.aspx>

² - المسؤولية المجتمعية/دليلا للمسؤولية المجتمعية/مفهوم المسؤولية المجتمعية للمؤسسات، مرجع سابق، وانظر أيضاً: Responsabilitésociale: Origine et définition in collection working paper think tank european pour la solidarité 2010. www.pourlasolidarite.eu/IMG/pdf/diversite_RSE8_RSEoriginedefinition.pdf

- الطابع الدائم الذي يؤكد على التزام المؤسسة والذي يجعل من المسؤولية الاجتماعية أحد ركائز استراتيجيتها كونها واحدة من الأنشطة الأساسية في نشاطات المؤسسة الإدارية اليومية وليس تخصصا جديدا يضاف للمؤسسة.
- تكيف المؤسسة مع تغير وتطور المجتمع للتمكن من الاستجابة للمتطلبات والرهانات المرتبطة بالعمل والعلاقات الاجتماعية والبيئية (سياسة التشغيل، مكافحة التمييز، ونوعية العمل والبيئة في الحياة).
- عنصر الشفافية الذي يركز على جمع ونشر المعلومات داخل وخارج المؤسسة، مما يسمح بتوثيق وترسيم الممارسات الايجابية للمؤسسة وتتبع التطورات الحاصلة بها.
- التدابير المتخذة في مجال المسؤولية الاجتماعية يجب أن تتعدى المتطلبات القانونية القواعد الاجتماعية والبيئية، لكن لا تحل محل التشريعات السارية.
- ترتبط المسؤولية الاجتماعية ببعدين: الأول داخلي يتمثل في مساهمة المؤسسة في تطوير العاملين وتحسين حياتهم، الثاني خارجي يتمثل في مبادرات المؤسسات في التدخل لمعالجة المشاكل التي يعاني منها المجتمع، القدرة على إشراك أطراف أخرى تهتم بالمؤسسة وتتعامل معها، لأن المؤسسة ستصبح مواطنة وبالتالي ترتبط بعلاقات عديدة مع أفراد المجتمع الذي تعمل به. هكذا نتوصل إلى نتائج أساسية وهي⁽¹⁾:
- أن مسؤولية المؤسسة لا تنحصر فقط في المجال الاقتصادي، بل تمتد الى الجانب الاجتماعي والبيئي اتجاه كل الأطراف المعنية.
- أن المسؤولية الاجتماعية تظهر بأنها مجموعة من الخطوات والإجراءات المترابطة تهدف إلى إعادة بناء الثقة بين كل المعنيين (المساهمين، الأجراء، المجاورين، السلطة العامة، المستهلكين والنقابات) مع المؤسسة بمنح هؤلاء ضمانات بالانفتاح والشفافية ويجسد ذلك في أنظمة الإدارة (systeme de management).
- ضرورة تأييد المسيرين للمساعي التي تبذل من طرف المؤسسات من أجل المسؤولية الاجتماعية لدعم المشروعات التي تتطلب إدارة منصفة من حيث الأساليب والمنهج والإجراءات.
- أن المسؤولية الاجتماعية تعد أداة هامة للتخفيف من سيطرة العولمة وجموحها، حيث تمثل المؤسسات الجزء الأكبر والأساسي في النظام الاقتصادي الوطني أو الدولي.
- تعد المسؤولية الاجتماعية مطلبا أساسيا لتقليص الفقر من خلال التزام المؤسسات بتوفير البيئة المناسبة وعدم تبديد الموارد والقيام بعمليات التوظيف ورفع القدرات البشرية ومساندة الفئات الأكثر احتياجا.

3-عناصر المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة:

لفهم أفضل للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة لابد من التوقف عند العناصر المكونة لها وهي:

¹ - F. AGGERI، E. PEZET، Chr. ABRASSAT، A. AQUIER، L'entreprise à l'épreuve du développement durable une analyse comparative des entreprises en matière du développement durable، résumé du rapport pour l'Adene، www.adene.fr .p. 2 – 3.

أ- إدماج الاهتمامات الاجتماعية والبيئية: تقوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة على البحث عن الربح واحترام القواعد الاجتماعية والبيئية ولا يقيم نجاح المؤسسة حسب معايير اقتصادية فقط، وإنما تقيم أيضا حسب معايير اجتماعية بيئية وعادة ما تترجم نجاح المؤسسة على مقارنة ثلاثية طبقا لمساهمتها في تحقيق الرفاهية الاقتصادية، نوعية البيئة والرأس المال الاجتماعي، وعلاقتها مع الأطراف أصحاب المصالح⁽¹⁾.

ب- الإدماج الطوعي للاهتمامات الاجتماعية والبيئية: يعني أن المؤسسات تأخذ بكل حرية التزاماتها من أجل تحسين نجاعتها الاجتماعية والبيئية خارج التزاماتها الشرعية، إن المظهر الطوعي منتقد من طرف بعض الشركاء الاجتماعيين وفعالي المجتمع المدني، ذلك أن ترك الحرية للمؤسسات لاختيار الطريقة التي تأخذ بها في الاعتبار الأثار الاجتماعية والبيئية في نشاطاتها، لا يضمن تطبيق المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة اتجاه الشركاء ولا تنشأ قواعد أو مبادئ دولية ولا تلجأ إلى تدابير وإجراءات الإدارة العامة ولا تضمن رقابة مستقلة، مع ذلك يمكن أن يشكل الأسلوب الطوعي الأسلوب الأمثل لأنه يسمح للمؤسسة إيجاد حلول أفضل، فالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة تقوم على تطبيق فعلي وديناميكي للقواعد الموجودة تشريعات اتفاقيات جماعية وترفق بتعهدات طوعية تتجاوز حدود القوانين⁽²⁾.

ج- أصحاب المصالح: تعتبر المؤسسات بمختلف أشكالها وأحجامها، كمجموعة من الأفراد منظمين في شكل قانوني وضمن شروط معينة بغرض القيام بمهام معينة تهدف في مجموعها إلى تحقيق أهداف، هذه المجموعة من الأفراد تتأثر بالطريقة التي تتصرف بها المؤسسة ومسيرها، وعلى هذه الأخيرة أن تراعي مصالح هؤلاء وتطلعاتهم إن أرادت الاستمرارية والتطور والبقاء.

تطور مفهوم أصحاب المصالح أو ما يسمى بالأطراف المستفيدة من وجود المؤسسة، ففي البداية كان الاعتقاد السائد أن المالكين هم المستفيدون الوحيدون من وجود المؤسسة، ولكن في فترات لاحقة لم تتوقف قائمة أصحاب المصالح عند حدود فئة معينة، بل نجد أن هذه القائمة تتسع يوما بعد يوم لتشمل فئات أخرى كالعمال، الموردون، المنافسون، البيئة... الخ، كلها أطراف أوجدها التطور الاقتصادي والاهتمام الاجتماعي.

وقد تعددت التعاريف المتعلقة بأصحاب المصالح فهناك من يرى أن أصحاب المصالح هم مجموعة الأفراد والجماعات والمؤسسات التي تؤثر وتتأثر بالأفعال التي تتخذها المؤسسة، وهناك من يرى أن أصحاب المصالح أفراد أو جماعات لهم مصالح أو نصيب لدى المؤسسة يعطيهم الحق في السؤال عن طبيعة أدائها⁽³⁾.

4 - المبادئ العشرة لترقية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الاتفاق العالمي لمنظمة الأمم المتحدة:

شهد العالم منذ بداية هذا القرن اهتماما متزايدا بموضوع المسؤولية الاجتماعية

¹ - www.pourlasolidarité.eu/IMG/pdf/diversité_RSE8_RSEoriginedefinition.pdf, p16.

² - www.pourlasolidarité.eu/IMG/pdf/diversité_RSE8_RSEoriginedefinition.pdf, p15.

³ - نوال ضيافي، مرجع سابق، ص 27.

للمؤسسات، والتي أخذت بعدا دوليا شبه إلزامي مع إقرار الأمم المتحدة للمواصفات العالمية للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، ويُعد الاتفاق العالمي للأمم المتحدة مبادرة طوعية، لتعزيز مواطنة المؤسسات، وساهم في تعزيز البعدين الاجتماعي والبيئي للمؤسسات، وقد عرّف المسؤولية المجتمعية على أنها ربط اتخاذ القرارات في مؤسسات الأعمال بالقيم الأخلاقية، وبالامتثال للاشتراطات القانونية، وباحترام الأشخاص، والمجتمعات المحلية، والبيئة⁽¹⁾.

ويتضمن الاتفاق العالمي للأمم المتحدة 10 مبادئ لترقية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، مستوحاة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وعلان منظمة العمل حول المبادئ والحقوق الأساسية للعمل وعلان ريو 1992 واتفاقية الامم المتحدة حول الفساد، وإن الانضمام إلى الميثاق طوعي، تتمثل المبادئ العشر في الآتي⁽²⁾:

حقوق الإنسان

المبدأ رقم 1: يتعين على شركات الأعمال، دعم واحترام حماية حقوق الإنسان المعلنة دولياً، ضمن نطاق تأثيرها.

المبدأ رقم 2: ضمان عدم ضلوع الشركات في أية انتهاكات لحقوق الإنسان ومعايير العمل.

المبدأ رقم 3: يتعين على شركات الأعمال الحفاظ على حرية اختيار العلاقات والاعتراف الفعلي بحق إبرام الصفقات الجماعية.

المبدأ رقم 4: القضاء على كافة أشكال العمل القسري، والجبري.

المبدأ رقم 5: الإلغاء الفعلي لعمالة الأطفال.

المبدأ رقم 6: القضاء على التمييز في الوظائف والمهن.

البيئة

المبدأ رقم 7: يتعين على شركات الأعمال دعم نهج وقائي، يتعلق بالتحديات التي تواجهها البيئة.

المبدأ رقم 8: الاضطلاع بمبادرات؛ لتشجيع المزيد من المسؤولية تجاه البيئة.

المبدأ رقم 9: التشجيع على تطوير وتعميم تقنيات صديقة للبيئة.

المبدأ رقم 10: محاربة الفساد، إذ يجب أن تعمل المؤسسة على محاربته بكافة أشكاله، بما في ذلك الابتزاز والرشوة⁽³⁾.

¹ - وقد انضمت إليه حوالي 1000 مؤسسة مثل مؤسسة Nike، Shell، Dupont، Novartis، Aventis انظر: هيلاري فرنش، اختفاء الحدود، حماية كوكب الأرض في عصر العولمة، ترجمة أحمد أمين الجميل الجمعية المصرية للنشر والمعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2001، ص 169، ص 169. انظر أيضا: Elisabeth LAVILLE, op.cit, p 90.

² - المسؤولية المجتمعية/دليلا للمسؤولية المجتمعية/مفهوم المسؤولية المجتمعية للمؤسسات، مرجع سابق.

³ - تجدر الإشارة أن أحداث مؤتمر سيائل للمنظمة العالمية للتجارة ساهمت بشكل كبير في توعية المؤسسات بشكل لا يدع الشك بأنها ستواجه مستقبلا اللوبي الراض للعولة إذا لم تأخذ في الاعتبار مسؤوليتها، حيث أن عدد المؤسسات التي انضمت = مباشرة للاتفاق في اللحظات الأولى بلغ 50 مؤسسة، وفي سنة 2004 أحصت منظمة الأمم المتحدة 1659 توقيعاً لمؤسسات في مختلف القطاعات أنظر: Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations internationales les défis de l'éco développement, Armand Colin, Dalloz, Paris, 2005 p 119.

تلتزم بعض الشركات بالمبادئ المنصوص عليها في الاتفاق كما وافقت على نشر تقرير سنوي عن نتائج الأخذ في الاعتبار الأبعاد المختلفة للتنمية المستدامة في استراتيجياتها⁽¹⁾، بل قام عدد من المجموعات الصناعية الدولية بصياغة ميثاق اختيارية للأداء الاجتماعي والبيئي، كثيرا منها تدعو المؤسسات لاتخاذ معايير تقارب معاييرها القومية عندما تمارس أعمالها في أقاليم دول أخرى⁽²⁾

5-أسباب تنامي مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات :

جاء تنامي وتطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات نتيجة للعديد من التحديات أهمها³

- العولمة: تعد من أهم العوامل الدافعة لتبني المؤسسات لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، حيث أصبحت العديد من المؤسسات ترفع شعار المسؤولية الاجتماعية وأصبحت تركز وتهتم بحقوق الإنسان والمجتمع والبيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، وأنها تلتزم بتوفير ظروف عمل آمنة للعاملين وبأنها لا تسمح بتشغيل الأطفال.
- تزايد الضغوط الحكومية والشعبية: من خلال التشريعات والقوانين الراد عليها والمحفزة التي تنادي بضرورة حماية المستهلك والعاملين والبيئة، الأمر الذي يكلف المنظمة أموالا طائلة إذا ما رغبت في الالتزام بتلك التشريعات بخلاف ذلك قد تتعرض للمقاطعة والخروج من السوق بشكل عام.
- الكوارث والفضائح الأخلاقية: تعرضت الكثير من المؤسسات العالمية لقضايا أخلاقية، مما جعلها تتكبد أموالا طائلة كتعويض الضحايا والخسائر نتيجة المنتجات.
- التطورات التكنولوجية المتسارعة: فرضت عليها ضرورة الالتزام بتطوير المنتجات وتطوير مهارات العاملين وضرورة الاهتمام بالتغيرات في أذواق المستهلكين وتنمية مهارات متخذي القرار خاصة في ظل التحولات والمعرفة وزيادة الاهتمام بالأسمال البشري بدرجة أكبر من الرأسمال المادي.

6-أثار المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات

كانت الممارسات الاجتماعية والبيئية تبدو في البداية في أنها تفرض تكاليف إضافية مرهفة يمكن أن تعرض قدرة المؤسسات على المنافسة للخطر، أصبحت في نهاية التسعينات تبدو كمقاربات تؤدي إلى تحقيق الربح وليست عائقا للحصول على الربح⁽⁴⁾. فآثار المسؤولية الاجتماعية متعددة الجوانب اقتصادية، اجتماعية، بيئية.

¹ - Elisabeth LAVILLE.op.cit، p 90.

² - هيلاري فرنش، مرجع سابق ص 169.

⁽³⁾ المنبر الأردني للتنمية الاقتصادية حوار السياسات الاقتصادية مبادرة إقليمية لمركز الأردن الجديد لتعزيز ممارسات الشركات للمسؤولية الاجتماعية العدد 10 أوت 2005 عمان الأردن، ص63.

⁴ - Olivier BOIRAL et Gerard GROTEAU، " du développement durable à l'entreprise durable ,ou l'effet tour de labelle" in Louis GUY, Laval DOUCET, Luc BOUTHILLER, Guy DEBAILLEUL "les enjeux et les défis du développement durable", presse de l'université Laval, Canada, 2004, p 262.

أ- الآثار الاقتصادية: بينت أغلب الدراسات التي أجريت على المؤسسات التي تتبنى المسؤولية الاجتماعية وجود صلة حقيقية بين الممارسات الاجتماعية للمؤسسات والأداء المالي الإيجابي، في هذا الصدد فقد ازداد خلال العقد الأخير عدد المؤسسات الكبرى التي أدركت فوائد إدارة أعمالها وفق الممارسات المسؤولة اجتماعيا، فإن المؤسسات التي التزمت بصورة معلنة بممارسات أخلاقية محددة قد فاقت في أدائها المؤسسات المثيلة التي لم تعلن عن مثل هذه الممارسات، بمقدار 2-3 مرات، وذلك بالمقارنة مع قيمة أسهمها⁽¹⁾.

قامت جامعة هارفارد بصورة متكررة بإجراء دراسة مقارنة للمؤسسات، حيث أظهرت أن تلك التي تولي اهتماما متوازنا بمختلف فئات المستفيدين قد حققت نموا أكبر بأربع مرات من تلك المؤسسات التي حصرت اهتمامها بالمساهمين، وبالمثل فقد حققت معدلات نمو في التوظيف بلغ ثمانية مرات أعلى من المؤسسات التي ركزت على المساهمين فقط، وأثبتت دراسات أخرى العلاقة ما بين سلوك المؤسسات وأسعار أسهمها في البورصة، حيث لاحظت التأثير السلبي للتقارير المنشورة عن السلوك للأخلاقي للمؤسسات على أسعار أسهمها في البورصة.

ومع تطور تأثير الاعلام وازدياد تدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها في الوقت الحاضر، فإن المستهلكين أصبحوا أقدر على تمييز المؤسسات ذات السمعة الجيدة في مجال المسؤولية الاجتماعية، وهو ما يعنى أن المؤسسات ذات سمعة حسنة بفعل السياسات المستجيبة اجتماعيا تستفيد من سمعتها من أجل تنمية مبيعاتها وخلق التزام أقوى لدى العملاء بسلعها وخدماتها، بينما كانت الحكمة التقليدية تقضى بأن تسعى المؤسسات إلى إرضاء العملاء من خلال حوافز ومزايا مادية محسوبة في السلعة أو الخدمة، مثل السعر الجودة، التغليف، الذوق، الأمان وتوفير السلعة أو الخدمة دونما انقطاع، وأن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات المختلفة للزبائن.

إلى جانب المستهلكين الذين تتأثر مواقفهم من المؤسسات تبعا لممارساتها، فإن المؤسسات المعروفة بسمعتها الجيدة وتحملها لمسؤوليتها الاجتماعية تكون أقدر على كسب بقية مجتمع الأعمال إلى جانبها، وعلى اجتذاب رؤوس أموال جديدة، هذا إضافة إلى أنها تنجح في الحصول على معاملة أفضل من جانب الحكومات، فهذه الأخيرة تكون أكثر استعدادا لمنحها مزايا وامتيازات إضافية مثل الإعفاءات والتخفيضات على الرسوم والضرائب بدلا من إخضاعها للرقابة الصارمة.

في المقابل وبسبب الانتشار الواسع للاستثمارات الأجنبية فإن الاستغلال الذي تمارسه المؤسسات الأجنبية في البلدان النامية ليس له حدود بالنظر إلى الآثار المباشرة المترتبة عن نشاط المؤسسة على النسيج الاجتماعي والاقتصادي وعلى حياة سكان المنطقة التي تمارس فيها نشاطاتها، إذ أن غالبية هذه المؤسسات تسيء استغلال الموارد الطبيعية، وتستغل الأوضاع البائسة في سوق العمل لتعيين عمال غير منضمين لنقابات العمال وتدفع لهم أجور منخفضة،

¹ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مرجع سابق، ص 82.

أو تعيين العمال المغتربين بدلا من تعيين الموظفين من المجتمع المحلي المستضيف، وأيضا القيام بعمليات إنتاج تؤثر سلبا على البيئة مع وجود حالات لإلقاء النفايات السامة وغيرها من المشاكل التي تعاني منها البلدان النامية. أحسن مثال عن ذلك الأضرار التي ألحقت مجتمع "بيجي" في دلتا النيجر بنيجيريا، التي تعيش في المناطق التي تعمل فيها المؤسسات البترولية العابرة للحدود مثل مؤسسة Total وShell، التي أدت في أواخر التسعينات إلى إحداث اضطرابات أمنية وطالب الأهالي بانسحاب الشركات البترولية الدولية⁽¹⁾. إن احترام القانون والتنظيمات المحلية لا يكفي لضمان شرعية وجود مؤسسة تهدد المجتمعات المحلية اجتماعيا وبيئيا⁽²⁾.

ب- الأثار الاجتماعية: إن تحمل المؤسسات لمسؤوليتها الاجتماعية يضمن دعم جميع أفراد المجتمع لأهدافها التنموية والاعتراف بممارساتها والمساهمة في إنجاح خططها وأهدافها، علاوة على المساهمة في سد احتياجات المجتمع المتغيرة ومتطلباته الضرورية⁽³⁾، بالبحث عن سلوك جديد لنشاط المؤسسة، فكل صعوبة تواجهها تعتبر دافعا للبحث والابتكار بإدخال مثلا مواد وتقنيات جديدة لإيجاد نوعية أكثر فائدة لصحة الإنسان والبيئة⁽⁴⁾. إضافة إلى خلق مناصب عمل جديدة من خلال إقامة المشاريع الخيرية والاجتماعية ذات الطابع التنموي⁽⁵⁾.

ولاحظت دراسات أخرى أن المؤسسات التي تتبنى برامج موجهة لتحسين ظروف معيشة المستخدمين، كالتأمينات والتسهيلات المختلفة قد أسهمت في خفض مدة الغياب عن العمل، وحسنت قدرة المؤسسات على الاحتفاظ بالموظفين الأكفاء، وساهمت في زيادة الإنتاجية المتوسطة للعاملين، وقلصت بالتالي تكلفة التوظيف الجديد والتكوين.

لقد بينت دراسات أخرى على أن جهود المؤسسات في مجال تحسين ظروف العمل وإشراك العاملين في عملية صنع القرار تؤدي في الغالب إلى زيادة الإنتاجية وتقليل الأخطاء، كما وجدت دراسة أخرى أن برامج الرعاية الصحية تزيد إنتاجية العاملين وتخفض تكلفة التغيب عن العمل أو تركه، وتقلل دعاوى الإصابة بالإعاقة، أو الدعاوى الخاصة بالرعاية الصحية.

ج- الأثار البيئية: أدت سياسات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ومبادراتها المتعلقة بالبيئة إلى خفض تكاليفها⁽⁶⁾، فقد ساهمت عمليات إعادة التدوير إلى خفض نفقات التخلص

¹ - Cécile RONOUARD, op.cit, p 490

² - وكحل لهذه الأزمات في 2007 أبرمت من لشركة Total وShell اتفاقات أولية مع سكان المنطقة الذين كانوا يطالبون بانسحاب الشركات البترولية الدولية. Ibid, p 490

³ - أحمد عبد الكريم عبد الرحمن، المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال ومجالاتها، معوقات الوفاء بها دراسة ميدانية، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، المجلد 11، العدد 2، عمان، الأردن، 1997.

⁴ - Elisabeth LAVILLE, op.cit, p 109. Voir aussi : Ibrahim TOUATI, op.cit, p 4 - 5.

⁵ - رقية عبران، المسؤولية الاجتماعية للشركات بين الواجب الوطني الاجتماعي والمبادرات الطوعية، منشورات منتدى إدارة عالم التطوع العربي، على الموقع الإلكتروني: www.Arabvolunteering.org

⁶ - أمثلة عن الجهود المبذولة من طرف المؤسسات الكبيرة لإدماج الاهتمامات الاجتماعية والبيئة في إستراتيجيتها: خفضت مؤسسة DANONE وNESTLE أكثر من 20% من الماء الذي تستهلكه في صناعاتها لمشتقات الحليب. أعلنت الجمعية (E 7) التي تضم المؤسسات السبعة الأكبر في العالم للكهرباء العمل على توفير الكهرباء لكل، ووضعت برنامج لتطوير المشاريع الصغرى لتوفير الطاقة المتجددة للمجتمعات الفقيرة بالعمل مع المنظمات غير الحكومية المحلية والسلطات المحلية. أنظر: Philippe-JURGENSEN, op.cit, p 165.

من النفايات وخلقت مصادر عمل جديدة وصناعات قائمة على إعادة تدوير النفايات، كما طورت ألمانيا سوق الآلات الكهرومنزلية في 1993 بفضل تكنولوجيا الثلاجة الخضراء (green freeze) تشغل بمادة الهيدروكربون بدلا من مادة C.F.C، التي أصبحت معيارا في أوروبا (Norme en Europe)، كما اتفقت الشركة العملاقة (agro alimentaire) للتغذية الزراعية، والشركة العملاقة للكيمياء (Dowchemical) في الولايات المتحدة الأمريكية على إنشاء مؤسسة في Minnesota في 2002 لإنتاج أكياس بلاستيكية قابلة للتحلل بيئيا (biodégradable)⁽¹⁾.

فقد أدت الحملة الدولية ضد تجمع Shell في 1995 إلى الإعلان صراحة عن التزامه باستراتيجية المسؤولية الاجتماعية⁽²⁾، فقام بتدعيم سياساته في مجال حقوق الإنسان والبيئة وزاد من استثماراته في مجال الطاقة المتجددة كبديل عن الطاقة البترولية. وأصبح بالتالي رائدا في مجال الطاقة المتجددة وأثر كثيرا على منافسيه كشركة (British Petroleum) التي غيرت اسمها وأصبح (Beyond Petroleum) التي يقصد منها ما بعد البترول⁽³⁾. كما أعلنت الشركة الكيمائية (Dow chemical) مباشرة بعد حادثة Bhopal في 1984، عن برنامج لإعادة تدوير النفايات الكيماوية لعدد كبير من الشركات الكيماوية العالمية مثل الشركة الأمريكية (Dupont de Nemours) أول منتج عالمي لمادة CFC، وحققت أرباحا تجارية في المواد البديلة التي طورتها⁽⁴⁾.

تبين أزمة Shell في الحقيقة أن الاعتبارات الاجتماعية والبيئية إن كانت تقيد من مجال نشاط المؤسسات، فإنّ عدم الأخذ في الاعتبار هذه المتطلبات يجعلها تواجه صعوبات خطيرة⁽⁵⁾، خاصة مع تطور وسائل الإعلام التي تساهم بشكل فعال في تعبئة الرأي العام ضد أية مؤسسة لا تأخذ في الاعتبار المتطلبات المسؤولية الاجتماعية⁽⁶⁾.

إن نجاح المؤسسات في القيام بدورها في المسؤولية الاجتماعية يعتمد أساسا على التزامها بثلاثة معايير هي: احترام المؤسسة للبيئة الداخلية (العاملين) والبيئة الخارجية (أفراد المجتمع) دعم كل المجتمع ومساندته في تطوره⁽⁷⁾.

ثالثا-تأثير حوكمة المؤسسات والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات على استدامة المؤسسات يرتبط مفهوم المسؤولية الاجتماعية بمفاهيم أخرى ذات العلاقة، مثل المصطلحات الحديثة في مجال إدارة الأعمال من هذه المصطلحات الحوكمة التي تركز على ضبط كافة

¹ - Elisabeth LAVILLE.op.cit. p 75.

² - تقوم مؤسسة Shell الكندية سنويا بتقديم تقرير بيئي تحدد فيه النجاح الاقتصادية التي حققتها عن طريق المقاربات الجديدة لترقية التنمية المستدامة. انظر في ذلك:

-Olivier BOIRAL et G. GROTEAU,op.cit, p 262.

³ - Olivier BOIRAL et G. GROTEAU,op.cit, p 262.

⁴ - Hélène BRIONES•Cedric TELLENNE•mondialisation environnement développement•édition Ellipses,2004, p 72-75

⁵ - عين رئيس الحكومة البريطانية السابق Tony Blair وزيرا للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في 2001 وهو Douglas Alexander وظهور التشريعات الوطنية حول هذا الموضوع وإدخال المواضيع المرتبطة بالتنمية المستدامة في الحملات الانتخابية في فرنسا 2002. انظر: Brahim TAOUTI, op.cit, p 5

⁶ - Elisabeth LAVILLE.op.cit. p 262.

⁷ - رقية عيران، مرجع سابق على الموقع الإلكتروني .

العمليات والقرارات الصادرة من المؤسسات وفق ما تقتضيه القواعد المهنية وأخلاقيات العمل، بما لا يتعارض مع الأنظمة والتشريعات المعمول بها في مناطق عمل المؤسسات. ذلك ما سيتم توضيحه في هذا المحور.

1-علاقة التكامل بين الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات:

يتقاطع مفهوم حوكمة المؤسسات مع المسؤولية الاجتماعية في تحديد مسؤوليات المؤسسة اتجاه قطاع أصحاب المصلحة من المستثمرين والمساهمين وبالتالي نعني بحوكمة المؤسسة توزيع السلطات داخل المؤسسة، فهي أسلوب وطريقة الحكم والقيادة ونموذج التسيير في المؤسسات العمومية والخاصة وأسلوب تشير من خلاله إلى أشكال التنسيق والتشاور والمشاركة في اتخاذ القرار.⁽¹⁾ فقد ظهر جدال كبير في مجال حوكمة الشركات وما زال هذا الجدل مستمر حول من هي الأطراف التي ينبغي أن تستفيد من مكاسب الشركة هل هي كل الأطراف المستفيدة (أصحاب المصالح) أم المساهمين أم الزبائن؟

وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن هناك مدرستين محددتين، الأولى أعطت الأهمية إلى تعظيم قيمة المساهمين كسبب من أسباب الوجود وكحظ إرشادي رئيسي لإدارة الشركة قائمة على تلبية المصالح وطموح كل من يساهم في نجاحها خاصة أولئك الذين يتأثرون بقوة بنشاطاتها سواء كانوا من مستثمريها، أو موظفيها، أو مزودها أو زبائنها أو المحلية، ومن خلال هذه الرؤية فإن مسؤولية الشركة هي أكبر من توليد المال في عملية خرق القيام وهذا ما يصطلح عليه بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات⁽²⁾.

تتصف حوكمة الشركات بعدة مميزات، ومن بين هذه المميزات المسؤولية الاجتماعية، حيث تعمل الحوكمة على جعل المؤسسات مسؤولة على القيام بالمسؤولية الاجتماعية والحفاظ على بيئة نظيفة من أجل البقاء والتطور في ظل البيئة الاقتصادية الحالية وعلى المؤسسات أن تتفاعل مع التوجهات الاجتماعية والبيئة التي غيرت من ظروف النشاط على مستوى جميع الأسواق وفرضت ظروفًا تنافسية جديدة، هذا ما أشار إليه تقرير صدر في أبريل 2002 من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس الأعمال العالمي من أجل التنمية المستدامة ومعهد الموارد العالمي تحت عنوان أسواق الغد : التوجهات العامة وأثارها على الأعمال الذي ربط بين المؤشرات الاقتصادية البيئية الاجتماعية من جهة وتطور مجمل الأسواق من جهة أخرى بهدف مساعدة المؤسسات على اكتشاف رهانات المستقبل⁽³⁾.

(1) محمد زرقون، جميلة العمري أم السعيد جوهرة بليلة "أهمية الحوكمة في تحقيق المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات على الموقع الإلكتروني:

[https://manifest.univ-ouargla.dz/documents/archives/pages\(643-657\)p653vu le 20/11/2018.](https://manifest.univ-ouargla.dz/documents/archives/pages(643-657)p653vu%20le%2020/11/2018)

(2) علاء جميل مكظ الزحيم "دور حوكمة الشركات في الرقابة على تكاليف المسؤولية الاجتماعية" (دراسة تطبيقية في عينة من المصاريف العرفية الخاصة)، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية المجلد 17 العدد 1 لسنة 2015 ص 171.

(3) نفس المرجع ص 172.

أصبح الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية الشغل الشاغل لمنظمات الأعمال في كافة الدول النامية والمتقدمة وذلك لتأثيرها المباشر وغير المباشر على أعمال المؤسسة وفعاليتها، وأصبحت من أكبر التحديات التي تواجه أصحاب رجال العمال وبالتالي الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه مجتمعاتها عند القيام بممارسة عملياتها الإنتاجية.

وقد تنشأ مشكلات نتيجة عن فهم ناقص للقضايا الاجتماعية الرئيسية المتعلقة بالأعمال. لعل السبب الرئيسي في ذلك هو اعتقاد رجال الأعمال بأنها لا تعود بالنفع إلا على المجتمع وقد تكون مكلفة ودون جدوى لمعظم المؤسسات المدركة لهذه القضايا الاجتماعية يجب عليها أن تحسب حساب المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع المتكون من العملاء العاملين المتعاملين مع المؤسسة فقد يهملون ذلك ويركزون في أغلب الأحيان على فهم تفضيلات المستهلكين وتحقيقها حتى ولو كان ذلك يتنافى مع المسؤولية الاجتماعية للمجتمع.⁽¹⁾

وتعود قوة العلاقة بين حوكمة الشركات وأبعاد المسؤولية الاجتماعية إلى مبدأ ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، الذي يعتبر من أهم المبادئ وشرط أساسي لتطبيق مبادئ الحوكمة وتفعيلها، مما ينعكس إيجاباً على تفعيل أبعاد المسؤولية الاجتماعية وخلق قيمة مضافة للمؤسسة.

كما أن تبني معايير المسؤولية الاجتماعية تعتبر بمثابة الركيزة الأساسية لحوكمة المؤسسات، كما تظهر العلاقة المتبادلة بين المسؤولية الاجتماعية وحوكمة المنظمات فعندما تتوفر الأولى هذا يسمح بتعزيز وجود الحوكمة في منظمات الأعمال.⁽²⁾

2- تفعيل الحوكمة بتبني المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات

أكد الباحثون أنه لا يوجد تعارض بين أهداف الحوكمة وتبني المنظمة المسؤولية الاجتماعية الأخلاقية، حيث أن تبني المنظمة للمسؤولية الاجتماعية تمثل الثقافة الأخلاقية داخل العمل ويعتبر جوهر حوكمة المنظمات، إلا أنه يتعين التعامل مع كل منها على نحو مختلف.⁽³⁾

تعني حوكمة المنظمات بشكل أساسي إيجاد هياكل لصنع القرارات على مستوى مجلس الإدارة وتطبيق تلك القرارات ومن ثم يمكن النظر إليها على أنها الكيان الموجه للمنظمة، بالإضافة إلى ذلك فإن الحوكمة تعني بتحقيق القيم الجوهرية المتمثلة في الشفافية، المسؤولية، الإنصاف المحاسبية، حيث أن تلك القيم تمثل في الوقت نفسه مواضع اهتمام رئيسية بالنسبة للمسؤولية الاجتماعية.

كما أن الحوكمة تتناول بناء الهياكل التي يمكن من خلالها بلوغ تلك القيم في حين أن

(1) علاء جميل مكط الزحيم مرجع سابق ص 172.

(2) المرجع نفسه الصفحة نفسها.

(3) نادية هيمة، مسعود طمطوح، التشاركية كمبدأ من المسؤولية الاجتماعية للكفاءات وأثرها على تفعيل الحوكمة، مجلة

الأحياء العدد 21- جوان 2018 ص 420 على الموقع: <https://le21/11/2018/www.assp.cerist.dz/en/art>

المسؤولية الاجتماعية هي بمثابة مرشد للسلوك ومجموعة المبادئ (مجموعة من القوانين الأخلاقية)، فقد نجد النظام الأخلاقي للمسؤولية الاجتماعية يشمل على قيم المسؤولية، الشفافية الإنصاف، إلا أنه يمتد في الوقت نفسه لتقييم أبعادا عديدة أخرى⁽¹⁾.

كما أصبح من المرجح أن غياب الضمير كجوهر للأخلاق وما ترتب على ذلك من تزوير واختلاس وتلاعب في الحسابات والقوائم المالية، كان من أبرز الأسباب وراء الأزمات التي مسّت دول العالم وانهيار الشركات الكبرى، فإذا كانت الحوكمة هي مجموعة القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة و حسن الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق أهداف المنظمات والاقتصاديات، وهو الأمر الذي يتطلب وجود نظم تحكم تلك العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، ولا جدال من أن تحقيق سياسة ونظم الحوكمة الجيدة وكافة مبادئها إنما هو رهن كفاءة الإدارة المشتركة والمنفذة لتلك السياسات والنظم ومستويات الأخلاق للقوى البشرية⁽²⁾.

لقد اتضح أنه من أسباب ظاهرة انهيار الشركات والمنظمات هو شيوع الفساد الأخلاقي وممارسة الغش للقائمين بإدارة هذه المنظمات سواء في الجوانب المالية أو المحاسبية وافتقار الممارسة السليمة للرقابة وعدم الاهتمام بسلوكيات وأخلاقيات الأعمال وأداب المهنة، فإذا كانت الحوكمة تهدف إلى مقاومة أشكال الفساد المالي والإداري، فإن الأخلاق الحميدة التي تعتبر بعد من أبعاد المسؤولية الاجتماعية هي الإطار الأكثر مناسبة لتدعيم هذا الهدف، كما أن حوكمة الشركات لا يمكن تطبيقها بمعزل الجانب الأخلاقي للأشخاص أنفسهم والذين يقصد بهم أعضاء مجلس الإدارة، لأن الاقتناع بمبادئ حوكمة الشركات ومتطلباتها لا يفيد إذا كان أي منها له سوء نية وأن أخلاقياته تجيز له تسريب معلومات مهمة قبل صدورها، لذلك يجب على المنظمة تبني نهج وفلسفة المسؤولية الاجتماعية على مستوى مجلس الإدارة وكذلك التنفيذي لتفعيل عملية الحوكمة⁽³⁾.

كما أن درجة تبني المنظمات لأبعاد المسؤولية الاجتماعية والتزامها بالدليل الأخلاقي يظهر من حجم المخلفات البيئية والمشاكل الاجتماعية والأخلاقية بالإضافة إلى احترام العاملين والمستهلكين وكذا الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالمنظمة، هناك دراسات أظهرت أن مسيري المنظمات يشكلون العامل الأول الذي يساهم في تحسين النتائج البيئية والاجتماعية والأخلاقية، هذه الارتباطات توجب على هؤلاء المسيرين صياغة سياسات تضبط سلوكياتهم المتعلقة بهذه السياسات تحكمها مجموعة من الأدوات الاقتصادية والقانونية والأخلاقية⁽⁴⁾.

(1) المرجع نفسه الصفحة نفسها

(2) نادية هيمة/ مسعود طحطوح مرجع سابق ص 421.

(3) المرجع نفسه الصفحة نفسها.

(4) نادية هيمة مسعود طحطوح مرجع سابق ص 421.

إن تبني المنظمة لفلسفة المسؤولية الاجتماعية في استراتيجياتها لا يكفي لوحده للوصول إلى أهداف الحوكمة، بل يجب عليها تحديد الكفاءات التي تقتنع بأفكار ومعتقدات وأبعاد المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية ويشعر بضرورة تحمل المنظمة لمسئوليتها اتجاه مجتمعاتها ومحيطها الذي تعيش فيه.

إن تطبيق مبادئ الحوكمة يعطي قناعة للمؤسسات بالدور الحتمي لها بتبني المسؤولية الاجتماعية، كما تعمل على إقناع كل طرف داخلي أو خارجي بواجبه ومكانته في تحقيق ذلك كما تعمل الحوكمة على تهيئة المناخ العام الذي يمكن أفراد المؤسسة مهما كان مستواهم الإداري من المساهمة في تحقيق التوازن المسؤول بين الأداء الاقتصادي والاجتماعي في إطار المحافظة على البيئة، أما على المستوى الخارجي فتسعى لتوطيد العلاقة مع كل طرف من أصحاب المصالح وإقناعه بالمزايا المعنوية والمادية لممارسة المسؤولية الاجتماعية، حتى يضمن الدعم لتجسيد الإستراتيجية المعتمدة وإرسائها كثافة تنظيمية مؤسسية ومجتمعية.⁽¹⁾

3- دور الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة:

إن الميزة التنافسية للمؤسسات تتوقف على القدرة في تعزيز الإستراتيجيات المجدية من حيث الكلفة أي من حيث سعر السلع والخدمات وإنتاجها وتصديرها بأهمية أساسية في إطار الجهود الرامية إلى زيادة القدرة التنافسية وذلك بالاعتماد على المسؤولية الاجتماعية، إذ يجب أن تراعي منتجات المؤسسة رغبات المجتمع ولا تضر بالصحة العامة وتلتزم بشروط الجودة البيئية وهذا من شأنه أن يزيد صادرات الدول في السوق الدولية.

كما أن تبني المؤسسة للأدوار الاجتماعية تجعلها تؤثر وتتأثر بالمجتمع باعتباره الوعاء الكبير الذي تعمل في ظله، وانطلاقاً من هذا لا بد عليها أن تقوم بدور كبير في تحقيق أهدافه من خلال مجالات متعددة ليست اقتصادية فقط، باعتبار أن رضا المجتمع يعتبر استثمار ذو مردود مستقبلي للمؤسسة من خلال محاولة تغيير نظرة المجتمع لها بأنها مؤسسة تسعى فقط إلى زيادة الأرباح وتوسيع الاستثمار على حساب العديد من المتطلبات الأساسية، كالعاملين والبيئة التي تعمل من خلال زيادة المبيعات بما يسمح بتحقيق الزيادة في الشهرة والسمعة والسبب أن منتوجاتها مكيّفة مع البيئة.⁽²⁾

في هذا السياق أصبحت المؤسسات تنتج منتوجاتها بما يتماشى مع متطلبات حماية البيئة، بالإضافة إلى ذلك أن زيادة اهتمام المؤسسة بالمجتمع من خلال توفير ظروف عمل مريحة، العدالة الوظيفية، المشاركة في اتخاذ القرارات وخدمات مختلفة، كل هذه العوامل

(1) غردى محمد، دور مبادئ وأسس الحوكمة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، مجلة الاقتصاد الجديد العدد 09 سبتمبر 2013، ص (59-76) ص 74

(2) ييزاك عبد الحليم السعيد بريكة، العلاقة بين الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية ودورها في تحقيق القدرة التنافسية للشركات مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 13 ديسمبر 2017 ص 108.

توليد شعور بالانتماء والإحساس بالثقة لدى العمال، مما يؤدي بهم على أداء الوظائف بشكل حسن وتستفيد من مبادراتهم الإبداعية مع تقديم الحلول لبعض المشاكل لمعالجة المواقف المختلفة وبالتالي تطور المؤسسة.⁽¹⁾

هكذا تكمن أهمية الحوكمة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة في المجال الاجتماعي، مما يترتب عليه زيادة في كفاءة استخدام المؤسسات لمواردها في المجال الاجتماعي وتعظيم قيمتها وتدعيم قدرتها التنافسية ويساعدها على التوسع والاستدامة.⁽²⁾

الخاتمة:

بعد أن كان هدف المؤسسة الأساسي هو هدف اقتصادي أصبحت القضايا الاجتماعية اليوم تشكل أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسة بصفة عامة ومصصلحة الأفراد والمجتمع بصفة خاصة، كما يجب أن يكون المحيط الذي تعمل فيه محور اهتمامها لذلك زاد الاهتمام بموضوع بالحوكمة والمسؤولية الاجتماعية.

من أهداف الحوكمة محاربة الفساد في كل المؤسسات والمنظمات والعمل على توفير مناخ ملائم لجذب المزيد من الاستثمارات وتحفيز المستثمرين في الداخل والخارج لخلق قيمة تنافسية تعود على المجتمع ككل بالفائدة، وأيضا حصول كل أصحاب المصالح على حقوقهم كاملة وهذا ما تسعى المسؤولية الاجتماعية إلى تحقيقه والتي تعتبر ضمن المبادئ التي تبنى عليها الحوكمة. ما يمكن أن تقدمه المسؤولية الاجتماعية يتمثل في خلق الترابط والتناسق مع القيادة وحوكمة المؤسسات متجاوزين فحص مدى تطابق الوثائق والإجراءات مع ما تفرضه الأنظمة والتشريعات القانونية والمعايير الدولية، كما أن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات تعتبر وسيلة أساسية تساهم في تطوير التطبيقات السليمة كحوكمة الشركات.

إن العلاقة التي تربط المسؤولية الاجتماعية والحوكمة للمؤسسات مع المتغيرات الجديدة التي أفرزتها ثورة المعلومات وانتشار شبكة الاتصال والأنترنت وتدفق المعلومات بسرعة أدى إلى إعادة تأهيل العاملين وزيادة نسبة المشاركة في اتخاذ القرارات وإعادة النظر في الدور الاجتماعي، حيث أن المجتمع يتوقع سلوك مسؤول من المؤسسات ذلك بالوفاء بالمسؤوليات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، لكن الأمر يتطلب الالتزام بالسلوك الأخلاقي المستوعب للقيم والمعتقدات الصحيحة في المجتمع الذي تعمل فيه.

(1) ييزاك عبد الحليم السعيد بريكة، مرجع سابق، ص 109.

(2) غردي محمد مرجع سابق ص 74.

واقع حوكمة الشركات في الجزائر

حاج مخناش سوهيلة

طالبة دكتوراه

مقدمة:

تعد حوكمة الشركات من الموضوعات المهمة لجميع المؤسسات المحلية والعالمية في عصرنا، إذ أن سلسلة الانهيارات لكبريات المؤسسات العالمية الناتجة عن الأزمة الاقتصادية الأخيرة والتي تعتبر أزمة ثقة في المؤسسات والتشريعات التي تنظم نشاط الأعمال والعلاقات فيما بين منشآت الأعمال والحكومة، فأخذ العالم نظرة جديدة إلى طريقة تسيير المؤسسات مما ساهم في وضع مفهوم حوكمة الشركات ضمن الأولويات.

فحوكمة الشركات ترسي قيم العدل، والمساءلة، والمسؤولية، والشفافية في المؤسسات وتضمن نزاهة المعاملات، فهي بهذا تمنع إساءة استخدام السلطة، وتعزز سيادة القانون والحكم الديمقراطي، وبالتالي أصبح تطبيقها اتجاها دوليا، والجزائر ليست بمعزل عن العالم فرغبة منها في زيادة التكامل الاقتصادي العالمي بذات الجهود لبناء إطار مؤسسي لحوكمة الشركات، حيث عملت على تحسين مناخ الأعمال بها وانفتاح اقتصادها، وكذا إصدار ميثاق الحكم الراشد سنة 2009 كمسعى يهدف إلى تطبيق مبادئ الحوكمة على أرض الواقع، ومرد ذلك يعود للحاجة الماسة والمتنامية لمؤسساتنا قصد توطيد قدراتها التنافسية والداخلية للفوز برهانات وتحديات سوق مفتوحة ومتطورة، وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعني الأول بهذا الميثاق في ظل التحديات، باعتبار المكانة التي نأمل أن تحتلها كمحرك خلق الثروة خارج المحروقات وإحداث مناصب شغل دائمة، وعليه نطرح الإشكال التالي: ما مدى تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في الجزائر في ظل المستجدات الحالية؟.

وعليه إرتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات.

المبحث الثاني: مدى تطبيق مبدأ حوكمة الشركة في الجزائر في ظل المستجدات الحالية.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات

إن مفهوم حوكمة الشركات من المفاهيم الحديثة، حي أصبح محل اتهام متزايد من قبل المنظمات الدولية والحكومات وأسواق المال وكبار المستثمرين خاصة في أواخر التسعينات بداية القرن الحالي، وذلك عقب انهيارات الاقتصادات والأزمات المالية التي شاهدها عدد من دول العالم إضافة إلى انهيار كبريات الشركات العالمية الأمريكية منها.

المطلب الأول : مفهوم حوكمة الشركات

الفرع الأول: تعريف حوكمة الشركات

أولاً: التعريف اللغوي

لم يتم التوصل إلى مرادف محدد للمصطلح باللغة العربية، ولكن بعد العددي من المحاولات والنقاشات تدمع عدد من الخبراء اللغة العربية، الاقتصاديين والقانونيين المهتمين بهذا الموضوع، استقر مجمع اللغة العربية "حوكمة الشركات"¹، فجاء في بيان له أن الحوكمة لغويا معناها التحكم او الحكم، أي السيطرة على الأمور بوضع الضوابط والقيوم التي تحكم العلاقات داخل المنظمات بصفة عامة، سواء بالتوجيه والإرشاد، اللجوء إلى العدالة، أو الرجوع إلى المرجعيات الأخلاقية.

ثانياً: التعريف الإصطلاحي.

هي الوسيلة التي تضمن للمجتمع أن إدارة الشركة تعني بمصالح الأطراف التي يهتم أمرها، وفي ظل اختصار الحوكمة في هدف تعظيم الملاك². كما يمكن تعريفها أيضا بأنها وسيلة تمكن المجتمع من التأكد من حسن إدارة الشركات الكبرى يحمي أموال المستثمرين والمقرضين.

وقد عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أيضا أنها تتضمن مجموعة من العلاقات بين إدارات الشركة، ومجلس إدارتها، ومساهمتها، وذوي المصلحة الآخرين، وتقدم حوكمة الشركات أيضا الهيكل الذي من خلاله توضع أهداف الشركة، وتحديد وسائل إنجاز تلك الأهداف والرقابة في الأداء.

وعرفها البنك الدولي أنها «الحكم الراشد مرادف السير الأمثل الذي يسعى للإجابة عن مختلف الانتقادات الخاصة الموجه للدول والشركات التي تشكك في الإصلاحات الهيكلية المسيرة بطريقة علوية من الأعلى إلى الأسفل»³.

ومن خلال ما سبق نستخلص تعريف الحوكمة على أنها مجموعة من القواعد والأساليب والقوانين التي تمكن المؤسسة من أخذ القرارات الرشيدة.

الفرع الثاني: أهم الأطراف المعنية بالحوكمة

أ- المساهمين: وهم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم

¹ - محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 14.

² - منيز إبراهيم هذي، حوكمة الشركات، مدخل في التحليل المالي وتقييم الأداء، ط 1، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2011، ص 6-5.

³ - محمد أحمد الخضير، حوكمة الشركات، مجموعة النيل الأخضر، مصر، 2005، ص 54.

وذلك مقابل الحصول على الأرباح المنسبة لاستثماراتهم وأيضا تعظيم قيمة الشركة على المدى الطويل، وهم من لهم الحق في اختيار أعضاء الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم.

ب- مجلس الإدارة: وهم من يمثلون المساهمين وأيضا الأطراف الأخرى، مثل أصحاب المصالح ومجلس الإدارة ويقوم باختيار المديرين التنفيذيين والذي يوكل إليهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال الشركة، بالإضافة إلى الرقابة على أداءهم¹.

ج- الإدارة: هي المسؤولة عن الإدارة الفعلية للشركة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة، وتعتبر إدارة الشركة هي المسؤولة عن تعظيم اموال الشركة وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسؤوليتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين.

د- أصحاب المصالح: هم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين، والموردين، والموظفين.

المطلب الثاني: أهمية الحوكمة وأهدافها

الفرع الأول: أهمية الحوكمة

تزداد أهمية الحوكمة في إدارة الشركات من أجل تحقيق الثقة في المعلومات المالية الوارد في القوائم المالية المنشورة، وذلك بغرض حماية مستخدمي القوائم المالية وتأكيد نزاهة الإدارة فيها. وكذلك الوفاء بالالتزامات والتعهدات، ولضمان تحقيق الشركة أهدافها وبشكل قانوني واقتصادي سليم وبما يؤدي إلى الحفاظ على مصالح جميع الأطراف هو ما يوضح أهمية الحوكمة، وتظهر أهميتها فليما يلي:

- محاربة الفساد الداخلي في الشركات وعدم السماح بوجوده والقضاء عليه.
 - محاربة الانحرافات وعدم السماح باستمرارها خاصة تلك التي يشكل وجودها تهديد للمصالح.
 - تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والرقابة الداخلية خاصة فيما يتصل بعمليات الضبط الداخلي.
 - تصديق وضمان النزاهة والاستقامة لكافة العاملين في الشركة، بدءا من مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين إلى أدنى عامل فيها².
- فالحوكمة أداة جيدة تمكن المجتمع من التأكد من حسن إدارة الشركات، وبأسلوب علمي وعملي يؤدي إلى توفير أطر عامة، وذلك لحماية أموال المستثمرين والمقرضين، وتحقيق

¹ - عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات، الدار الجامعية مصر 2007، ص 20.

² - مصطفى يونس كاخي، الأزمة الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، 2013، ص 215.

نظام بيانات ومعلومات عادل وشفاف، ونظام يتبع البيانات والمعلومات على قدم المساواة وفي ذات الوقت توفير أداة جيدة للحكم على أداء مجالس إدارة الشركات ومحاسبتهم وتقييمهم.

• أهمية الحوكمة بالنسبة للشركات:

تمكن من رفع الكفاءات الاقتصادية للشركة من خلال وضع أسس للعلاقة بين مديري الشركة ومجلس الإدارة والمساهمين، وتعمل على وضع الإطار التنظيمي الذي يمكن من خلاله تحديد اهداف الشركة وسبل تحقيقها من خلال توفير الحوافز المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية لكي يعملوا على تحقيق أهداف الشركة التي تراعي مصلحة المساهمين، وتؤدي إلى الانفتاح على أسواق المال العالمية.

• أهمية الحوكمة بالنسبة للمساهمين:

فهي تساعد في ضمان الحقوق لكافة المساهمين مثل حق التصويت، حق المشاركة في القرارات الخاصة بأي تغييرات جوهرية قد تؤثر على أداء الشركة في المستقبل للإفصاح الكامل عن أداء الشركة والوضع المالي، والقرارات الجوهرية المتخذة من قبل الإدارة العليا يساعد المساهمين على تحديد المخاطر المترتبة على الاستثمار في هذه الشركة¹.

الفرع الثاني: أهداف الحوكمة

لقد تحددت أهداف الحوكمة والمزايا والمنافع، ويمكن إيضاحها فيما يلي:

- تحسين القدرة التنافسية للوحدات الاقتصادية وزيادة قيمتها.
 - فرض الرقابة الفعالة على أداء الوحدات الاقتصادية وتدعيم المساءلة المحاسبية بها.
 - ضمان مراجعة الأداء التشغيلي والمالي والتقني للوحدة الاقتصادية.
 - تعميق وتعزيز ثقة الالتزام بالقوانين والمبادئ والمعايير المتفق عليها.
 - الحصول على التمويل اللازم والمنسب والتنبؤ بالمخاطر المتوقعة².
- وطبقا لما أصدرته منظمة التعاون الاقتصادي فإن أهداف ومبادئ حوكمة الشركات تتخلص فيما يلي:

- تحسين أداء الشركات وزيادة ربحيتها ومساعدتها على النمو وزيادة قدرتها التنافسية في الأسواق المحلية والدولية.
- إلزام الشركات بقواعد وإجراءات العمل وفقا لمجال كل منها.

¹ - عبد الوهاب نصرعلي، شحاتة السيد شحاتة، مرجع سابق، ص ص 29.28.

² - أحمد مخلوف، الأزمة المالية العالمية واستشراف الحل باستخدام الإفصاح والشفافية من منظور إسلامي مداخلة حول ملتقى العلمي الدولة الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرحات عباس، سطيف، المنعقد في 20-21 أكتوبر، 2009، ص 10.

- تعظيم دور الشركات ومساهمتها في عملية التنمية الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الكلي للدولة وقدرتها على خلق الشروط للمجتمع وخلق فرص التوظيف.
- تسحين العلاقة بين الشركة وكافة الأطراف ذات المصالح بالشركة من مساهمين مقرضين وعملاء، ومديرين، وموظفين، والمجتمع المحيط بها.
- تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة الشركة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة.

المبحث الثاني

مدى تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر في ظل المستجدات الحالية

المطلب الأول: ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية

الفرع الأول: عرض عام حول ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية

انعقد أول ملتقى حول "الحكم الراشد للمؤسسات" في جويلية 2007 بالجزائر، وحدد هذا الأخير هدف جوهرى يتمثل في تحسيس المشاركين قصد الفهم الموحد والدقيق للمصطلح، وذلك من زاوية الممارسة في الواقع، وسبل تطوير أداء الشركات بلورة الوعي بأهمية حوكمة الشركات في تعزيز تنافسية المؤسسات في الجزائر وللإستفادة من التجارب الدولية.

قامت جمعيات واتحادات العمال الجزائرية بمبادرة لاكتشاف الطرق التي تترى تشجيع حوكمة الشركات، في مجتمع الأعمال فقام أصحاب المصالح في القطاعات العام والخاص بإنشاء فريق عمل لحوكمة الشركات يعمل على المنتدى العلمي لحوكمة الشركات ومؤسسة التمويل الدولية (IFC)¹. وسمي فريق العمل هذا بـ: «فريق العمل للحكم الراشد بالجزائر 2008»².

كما تم عقد مؤتمر وطني في 11 مارس 2009، الذي تم بموجبه إصدار دليل حوكمة الشركات الجزائري، وتضمن الميثاق جزئين وملاحق³.

* الجزء الأول: يوضح الدوافع التي أدت إلى أن يصبح الحكم الراشد للمؤسسات ضروريا في الجزائر.

* والجزء الثاني: يتطرق المقاييس الأساسية التي ينبني عليها الحكم الراشد للمؤسسات، فمن جهة يعرض العلاقات بين الهيئات التنظيمية للمؤسسة، (مجلس الإدارة، والمديرية التنفيذية) ومن جهة أخرى علاقات المؤسسة مع الأطراف الشركة الخرى كالبنوك

¹ - علي عبد الصمد عمر، إطار حوكمة المؤسسات في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 12، جامعة المدية، الجزائر، 2013، ص 41.

² - منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر، 2009، ص 13.

³ - علي عبد الصمد عمر، مرجع سابق، ص 41.

والمؤسسات المالية، ويحتتم هذا الميثاق بملاحق تجمه في الأساس أدوات ونصائح علمية يمكن للمؤسسات اللجوء إليها بغرض الاستجابة لانشغال واضح ودقيق.

الفرع الثاني: مبادئ ميثاق الحكم الراشد والمؤسسات المعنية بتنفيذه.

أولاً: مبادئ ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية.

يقوم مبادئ الحكم الراشد على أربعة مبادئ أساسية هي:

- الانصاف: الحقوق والواجبات الخاصة بالأطراف الشريكة، وكذا الامتيازات والالتزامات المرتبطة بهم يجب أن توزع بصورة منصفة.
- الشفافية: الحقوق والواجبات وكذا الصلاحيات والمسؤوليات التي يجب أن تكون واضحة وصريحة للجميع.
- المساءلة: مسؤولية كل طرف محددة على حدا بواسطة أهداف محددة وغير متقاسمة.
- المحاسبة: كل طرف شريك يكون محاسباً أمام طرف آخر عن الشيء الذي هو مسؤول عنه¹.

ثانياً: المؤسسات المعنية بتنفيذ ميثاق الحكم الراشد.

مبدئياً كل المؤسسات الجزائرية المعنية بمبادئ حوكمة الشركات غير أن الميثاق الحالي لا يمدح المؤسسات ذات رأسمال عمومي والتي تخرج إشكالية الحوكمة فيها عن نطاق الميثاق الحالي، لأنها ترتبط بمقارنة خاصة تتوقف على الاستعمال الجيد للأموال العمومية.

وميثاق الحكم الراشد موجه خاصة إلى:

- مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، والتي تصبو إلى ديمومة واستمرارية نشاطها كما تطمح إلى فرض نفسها ضمن اقتصاد عصري وتنافسي، تلعب دور المحرك للتنمية الوطنية.
- المؤسسات المساهمة في البورصة، أو تلك التي تهيأ لذلك².

المطلب الثاني: معوقات تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في الجزائر

هناك معوقات تحت من تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في الجزائر على أرض الواقع. تنشأ من داخل الشركة أو من خارجها وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: المعوق الداخلي

¹ حمادي نبيل، أثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لميثاق الحكم الراشد على جودة المراجعة المالية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 11، جامعة المدينة، الجزائر، 2012، ص ص 84-83.

² منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، مرجع سابق، ص 19.

هو عدم الفصل بين الملكية والإدارة، فأغلب الاقتصاديات التي تطبق حوكمة الشركات، ويكون هذا التطبيق فعالا تحاول أن تبتعد قدر الإمكان في تأسيس شركاتها عن الشركات العائلية، فليس من الضروري أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي من يمتلك النسبة الأكبر من أسهم الشركة، أو ممن يتمتعون بعلاقات واسعة مع مساهمي الشركة، إلا أنه من الضروري أن يتمتع هذا الرئيس بقدرة كفاءة عالية في إدارة الشركة ويتفرع عن هذا المعوق معوقات ثانوية أهمها:

- مجلس الإدارة: عدم الفصل بين مهمة مجلس الإدارة ومهمة الإدارة التنفيذية ومسؤولية إدارة الشركة ومستوى الرقابة.
- أعضاء مجلس الإدارة: عدم توفر أعضاء مستقلين غير تنفيذيين في مجلس الإدارة بعدد مناسب يكونون قادرين عن تقييم الآراء واتجاهات مستقلة نابعة عن خبراتهم وتفهمهم لعمل الشركة¹.
- لجان مجلس الإدارة: وأهمها لجنة التدقيق، ولجنة المكافآت والترشيحات، ومدى فعاليتها واستقلاليتها وتوفر أعضاء غير تنفيذيين مستقلين فيهما.

الفرع الثاني: المعوق الخارجي

وهو انعدام المناخ الاستثماري العام في الدولة ومدى توفر القوانين والتعليمات المنظمة للنشاط الاقتصادي، لأنه بتوفر ذلك يضمن تطبيق الحوكمة في الشركات وإعطائها صفة الإلزام وعدم تعارضها مع هذه القوانين.

المطلب الثالث: تحديات تطبيق حوكمة الشركات في الجزائري وإجراءات تحسينها.

الفرع الأول: تحديات تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر

يواجه تطبيق الحوكمة على أرض الواقع مجموعة من التحديات نخص أهمها فيما يلي:

أولاً: الفساد.

- مفهوم الفساد:

الفساد لغة: يعني الفساد التلف، العطب، الاضطراب، الخلل، ويقال أفسد الشيء أي أساء استعماله، يعني اضطرت وأدركها الخلل².

الفساد اصطلاحاً: يعني الفساد اصطلاحاً خروج الشيء عن الاعتدال سواء كان هذا الخروج قليلاً أو كثيراً ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة.

¹ - صبايحي نوال، واقع الحوكمة في دول مختارة مع التركيز على التجربة الجزائرية، المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تعديل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2013، ص 668.

² - فيصل محمد الشوارة، قواعد وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة والعامّة الأردنية مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، 2009، ص 130.

الفساد بالمدلول القانوني: هو إعادة استخدام السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة. أو هو الأعمال التي يمارسها أفراد من خارج الجهاز الحكومي وتعود على الموظف العام لإغرائه للسماح لهم بالتهرب من القوانين أو إجراء تغيير فيها.

• الفساد المالي والاقتصادي: في الجانب المالي يتمثل في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تساهم في تنظيم سير العمل الإداري والمالي للحكومة ومؤسساتها، وأثار هذا الجانب يتمثل في الرشاوي، الاختلاس، التهرب الضريبي، والمحسوبية في التعيينات الوظيفية.

أما في الجانب الاقتصادي فيتمثل في السياسات الاقتصادية المرتجلة، وسوء توزيع الثروات والموارد، أو تحصيل الإدارة الحكومية بأعباء كبيرة وتخصيص أموال طائلة للقيام بهذا الهامم دون متابعة ورقابة ومسائلة.

عادة ما يرتبط الفساد بغياب الحوكمة وينتج عنه العديد من الآثار السلبية والخطيرة، فانتشار الفساد الناتج عن غياب الحوكمة يعمل على هروب الاستثمارات الأجنبية، إلى جانب ذلك فإن الفساد تكاليف اقتصادية أخرى، منها انخفاض الانفاق الحكومي على المشاريع ذات التوجهات الاجتماعية، فزيادة سوء تخصيص الموارد والتحدي الأكبر الذي يواجه مطبق الحوكمة هو اتساع نطاق الفساد ليشمل الأجهزة الحكومية المسؤولة أساساً عن محاربة الفساد لأنه غالباً ما تقف الحكومات الفاسدة في وجه الإصلاحات التشريعية، وذلك لحرصهم على استمرار المناخ الفاسد الذي يمنحهم مكاسب كبيرة.

ثانياً: الممارسة العلمية والديمقراطية.

إذا كانت الاقتصاديات النامية والصاعدة تحاول أن تطبق الحوكمة بشكل سليم فعال، فإنها في إطار هذا السعي أصبح من الواجب عليها أن تعمل على إرساء قواعد الديمقراطية التي من آثارها الإيجابية ما يلي:

- تعتبر الديمقراطية آلة تلقائية لتداول عمل السلطة، وذلك لقيامها بمبادئ التعددية والحرية التي تقف حائلاً أمام سعي أي طرف أو أية قوى سياسية للإنفراد بالسلطة، وذلك يعمل على تضيق نطاق الفساد والآثار السلبية الناجمة عنه.
- تنتج الديمقراطية الفرصة للمجالس النيابية للقيام بواجباتها الرقابية والتشريعية باستقلالية تامة، ودون أي ضغوط.

ثالثاً: احترام سلطة القانون.

لا يمكن لأي شيء أن يكون فعالاً إلا إذا تقيّد بالقانون، وهكذا هو حال الحوكمة فلن تكون كذلك إلا إذا كان هناك قوانين تدعمها وتحمها، وسلطة القانون تأتي كونها أحد الأدوات

المهمة التي تساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية. وقد يكون هناك تناقص بين النصوص القانونية.

رابعاً: إنشاء علاقة سليمة بين اصحاب المصالح.

عمليات الفساد التي تتم بين مجالس الإدارة وكبار المديرين التنفيذيين لا تضر فقط بحقوق أصحاب المصالح، ولكنها تضر أيضا بالشركة ومستقبلها، فلذا من الضروري أن يكون هناك حزمة من الإجراءات والسياسات التي تعني بحماية حقوق أصحاب المصالح بالشركة.

الفرع الثاني: إجراءات تحسين حوكمة الشركات في الجزائر.

حتى نكون أمام تطبيق سليم لحوكمة الشركات، فلا بد من وجود مجموعة من الإجراءات يعمد عليها نظام الحوكمة وتحسين أداء المؤسسات وتمثل فيما يلي:

أولاً: إجراءات قصيرة الأجل: تتبع الشركة سياسة مكتوبة خاصة بحوكمة الشركات يتم الإفصاح والإعلان عنها، هذه السياسة يجب أن توضح إنشاء مجلس الإدارة ودور أعضائه والكفاءات الخاصة بهم وإنشاء مجلس إدارة استشاري، كذلك لا بد أن توضح اتصالات مع مساهمي القلية ومعاملتهم ونظم المحاسبة والإفصاح ومعاملة المساهمين الآخرين، وكذا تعيين مراجعين مستقلين ونشر جدول زمني بما سيحدث في الشركة.

-تنص سياسة حوكمة الشركات على إنشاء مجلس استشاري مكون من ثلاثة أو أربعة أعضاء والغرض منه هو المساعدة في عملية اتخاذ القرار عن طريق تزويد الإدارة والمجلس الإدارة بأراء موضوعية ذات بعد مستقل.

-تقوم الشركة بتعيين عضو مجلس إدارة منتدب من بين الخبراء الموجودين في السوق.

-تقوم الشركة بإتباع سياسة بيئية اجتماعية للشركة اتجاه المواطنين ويتم الإفصاح والإعلان عنها.

ثانياً: إجراءات متوسطة الأجل: تعمل سياسة حوكمة الشركات على تكوين مجلس الإدارة الاستشارية خلال عام واحد، ويعقد هذا المجلس الاستشاري أربعة اجتماعات سنويا وتقدم إلي أعضاء مجلس الإدارة الاستشاري قبل مواعيد الاجتماعات المستندات الأساسية، وتنص سياسة حوكمت الشركات :

-تعيين عضو من مجلس الإدارة مستقلا وغير موظف من خلال عامين ويمكن أن يكون عضوا بمجلس الإدارة الاستشاري

-أن تقوم الشركة بالإفصاح في تقريرها السنوي المقدم إلي المساهمين عن محتوى ومدى تنفيذ سياسة الشركة المكتوبة الخاصة بحكومة الشركات

-أن تقوم الشركة بالإفصاح في تقريرها السنوي في مدا إلزامها بقواعد حوكمة الشركات

خاتمة

من خلال ما سبق نلاحظ أن هنالك بعض المساعي لإرساء حوكمة الشركات في الجزائر من خلال ظهور هيئات وجمعيات ناشطة تسعى إلى تطبيق هذا المفهوم، والتي نتج عنها دليل حوكمة المؤسسات الجزائري ومركز حوكمة الجزائر الذي تعد خطوة مهمة في دفع المؤسسات الجزائرية التي تبني هذا المفهوم، بالإضافة إلى المشاريع الدولية الراغبة في تعزيز الحوكمة في الجزائر، والتي تهدف إلى تعزيزها في بيئة الأعمال الجزائرية وذلك من أجل التكييف مع المستجدات الحالية. إلا أن الجزائر ما زالت لم تحقق نظام حوكمة جيد، إذ يجب العمل على إيجاد التناسق بين هياكل وطرق تسييرها، وأيضاً إيجاد الأدوات المناسبة لتحقيق نظام حوكمة عملي.

من خلال هذه الدراسة نخرج بمجموعة من التوصيات:

- ضرورة إلزام جميع الشركات غير مدرجة في البورصة العامة منها والخاصة، الكبيرة المتوسطة والصغيرة علي تطبيق مبادئ الحوكمة وميثاق الحكم الراشد
- ضرورة تعزيز الاهتمام بتطبيق ميثاق الحكم الراشد بشكل كبير مما هو مطبق
- اختيار الوسائل المناسبة لتعزيز الحوكمة المتمثلة في السياسات والبرامج والمخططات مع ضرورة التقييم الدوري لها .
- إنشاء الهيئات واللجان التي تعمل علي دفع تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في الجزائر.
- ضرورة إبراز هذا الموضوع من خلال تداوله في الندوات والمؤتمرات، وكذا إنشاء تخصصات تهتم به.

المفاهيم المختلفة لحوكمة الشركات: المفهوم القانوني- الإقتصادي- الإجماعي.

أعراب كميلىة

طالبة دكتوراه في كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري. تيزي وزو.

مقدمة:

عرف العالم فيما مضى انهيارات مالية وفضائح إدارية لعدد كبير من البنوك والشركات العالمية، ويعود ذلك إلى التلاعب بمصداقية القوائم المالية وضعف مستوى الرقابة الداخلية، وكذا القصور الذي شاب القوانين التي تحكم الأعمال والأنشطة التجارية. وضعت نتيجة ذلك مجموعة من القوانين والمبادئ من طرف المؤسسات المالية وبورصات أوراق المالية والمنظمات المهنية من أجل الرقابة المالية وغير المالية على إدارة الشركة وسميت مجموعة هذه القوانين والمبادئ بحوكمة الشركات، والهدف من ذلك هو المساعدة على تحقيق الإفصاح والشفافية لحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح للشركات وزيادة ثقتهم في المعلومات الصادرة عنها، هذا ما أدى بنا لطرح الإشكالية التالية الإشكالية: ما هو مفهوم حوكمة الشركات؟

وللإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم دراستنا إلى قسمين، نتعرض في الأول إلى التعريف بحوكمة الشركات (المبحث الأول)، ثم إلى آليات حوكمة الشركات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التعريف بحوكمة الشركات

ازداد الاهتمام بحوكمة الشركات كمفهوم في اقتصاديات الدول نتيجة تأثر القطاع المصرفي بآثار الأزمات المالية التي تعرضت لها بعض الدول، لذلك يجب معرفة المقصود بحوكمة الشركات (المطلب الأول)، وكذا مبادئ وأهداف حوكمة الشركات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بحوكمة الشركات

تعود نشأة مفهوم حوكمة الشركات إلى الأزمات المالية التي تعرضت لها بعض الدول (الفرع الأول)، هذا ما يؤدي بنا لتعريف مصطلح حوكمة الشركات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة مفهوم حوكمة الشركات

نشأ مفهوم حوكمة الشركات بعد ظهور نظرية الوكالة وما تتضمنه من تعارض في المصالح بين إدارة المؤسسة والمساهمين وأصحاب المصالح بصفة عامة، وهذا م أدى إلى زيادة الإهتمام بإيجاد قوانين وقواعد تنظم العلاقة بين الأطراف في المؤسسات، ففي عام 1976 قام كل من (jenson) و (meckling) بالاهتمام بمفهوم حوكمة المؤسسات وإبراز أهميتها في الحد أو التقليل من المشاكل التي قد تنشأ من الفصل بين الملكية والإدارة، أما في عام 1987 قام المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين بتشكيل لجنة حماية التنظيمات الإدارية المعروفة باسم لجنة حماية

التنظيمات الإدارية المعروفة باسم لجنة تريداوي، والتي أصدرت تقررها المتضمن مجموعة من التوصيات الخاصة الخاصة بتطبيق قواعد حوكمة المؤسسات وما يرتبط بها من منع حدوث الغش والتلاعب في إعداد القوائم المالية وذلك عن طريق الاهتمام بمفهوم نظام الرقابة الداخلية وتقوية مهمة المراجعة الخارجية أمام مجالس إدارة المؤسسات.

كانت البداية الحقيقية للاهتمام بمفهوم حوكمة المؤسسات فيما أصدرت لجنة الأبعاد المالية لحوكمة المؤسسات ديسمبر 1992 تقريرها والمشكل من قبل مجلس التقارير المالية وسوق لندن للأوراق المالية بعنوان الأبعاد المالية لحوكمة المؤسسات.

أخذت حوكمة المؤسسات بعد آخر بعد حدوث الأزمات المالية وإفلاسها والفضائح المالية في كبريات المؤسسات الأمريكية في نهاية عام 2001، وعلى المستوى الدولي يعتبر التقرير الصادر عن منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي بعنوان مبادئ حوكمة المؤسسات وهو أول اعتراف دولي رسمي بذلك المفهوم¹.

الفرع الثاني: تعريف حوكمة الشركات

وردت عدة تعريفات لحوكمة الشركات منها اقتصادية ومنها اجتماعية وقانونية.

أولاً: التعريف الاقتصادي لحوكمة الشركات

وردت تعريفات متعددة لحوكمة الشركات ولا يوجد تعريف قاطع وموحد لهذا المفهوم، إذ ينظر إليه البعض من الناحية الاقتصادية على أنها الآلية التي تساعد في الحصول على التمويل وتضمن تعظيم قيمة أسهم الشركة واستمرارها في الأجل الطويل.

أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تعرفها على أنها مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها وحملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة، توفر الإطار الذي من خلاله يتم وضع أهداف المنظمة وأدواتها لتنفيذ تلك الأهداف وتحديد مستوى الأداء المطلوب².

يعرف أيضا معهد المدققين الداخليين على أنها العمليات والإجراءات المستخدمة من ممثلي أصحاب المصالح من أجل توفير الإشراف على إدارة المخاطر ومراقبتها والتأكد على كفاءة الضوابط لإنجاز الأهداف والمحافظة على قيم الشركة من خلال حوكمة الشركات فيه.

بينما يعرف تقرير كاد بوري الصادر عن سوق لندن للأوراق المالية حوكمة الشركات على أنها النظام الذي من خلاله تدار الشركات وتراقب، حيث يبين هذا التعريف أن حوكمة الشركات عبارة عن مجموعة من العناصر والقواعد والإجراءات التي تساعد على إدارة الشركة ومراقبتها

¹-رشيد دريس، «دور الحوكمة في إدارة المخاطر»، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 19 و20 نوفمبر 2013، ص ص 210، 211.

²- بشرى عبد الوهاب محمد حسن، دليل مقترح لتفعيل لجنة التدقيق لدعم تنفيذ حوكمة الشركات وآلياتها، ص 204، على

الموقع: <http://www.docudesk.com>

بصورة ملائمة.

أما مؤسسة التمويل الدولية فتعتبر حوكمة الشركات على أنها مجموعة الهياكل والعمليات اللازمة لتوحيد وضبط الشركات وتحديد وتوزيع الحقوق والواجبات بين المشاركين الرئيسيين في الشركة بمن فيهم المساهمين، أعضاء مجلس الإدارة والمدراء، وكذلك تحديد القواعد والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات بشأن أمور الشركة¹.

ثانيا: التعريف الاجتماعي لحوكمة الشركات

يذكر مركز الحوكمة في الجامعة التكنولوجية بسيدني أن حوكمة الشركات تهتم بتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ويشجع إطار حوكمة الشركات الاستخدام الكفء للموارد وضمان حق المساءلة عن السيطرة عليها، ويهدف إلى ربط مصالح الأفراد والشركات والمجتمع بشكل عام، وفي ذات الاتجاه يؤكد hitt et al إن حوكمة الشركات ذات أهمية كذلك للشعوب، إذ يرغب كل بلد أن تزدهر وتنمو الشركات العاملة ضمن حدوده لتوفير فرص العمل أو الخدمات الصحية وإشباع للحاجات الأخرى ليس لتحسين مستوى المعيشة فحسب بل لتعزيز التماسك الاجتماعي².

ثالثا: التعريف القانوني لحوكمة الشركات التجارية

يتمثل التعريف القانوني لحوكمة الشركات التجارية في قدرة المعايير التي تستند إليها حوكمة الشركات على الوفاء بحقوق كافة الأطراف المستفيدة في الشركة مثل حملة الأسهم والمفوضين والعاملين وغيرهم، وتعد القوانين والمعايير المنظمة لعمل الشركات (مثل قوانين الشركات وقوانين الأسواق المالية والمعايير المحاسبية والتدقيقية) العمود الفقري لإطار حوكمة الشركات إذ تنظم تلك القوانين والمعايير العلاقة بين الأطراف المهتمة بالشركة والمعنية بالاقتصاد كله³.

يشير مصطلح الحوكمة من المنظور القانوني إلى الإطار التشريعي والقواعد القانونية التي تحمي مصالح الأطراف ذوي العلاقة بالمؤسسة أو الشركة، وتناولها كتاب القانون على أنها إطار متكامل من القواعد القانونية الحاكمة لإدارة شؤون المشروعات والمنظمات في مواجهة الأطراف المستفيدة، وبالتالي يهتم القانونيون بالقواعد القانونية والنواحي الإجرائية التي توفر متطلبات المحافظة على الكيان المؤسسي للشركات وتوفير ضمانات الحماية لحقوق كافة الأطراف ذوي

¹- كتره براهمة، دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات دراسة حالة مؤسسة EMO الخروب ولاية قسنطينة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، قسنطينة 2، 2013، ص 7

²- محمد حمو، محمد جعفر هلي، «بواعث الحوكمة وتنميتها في الاقتصاديات»، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 19 و20 نوفمبر 2013، ص 186.

³-رقية حساني، كرامة مروة، فاطمة حمزة، «آليات حوكمة الشركات ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري»، ورقة بحثية مقدمة على الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 و07 ماي 2012، ص 9.

العلاقة أو المستفيدين من نشأة الشركة وبقاء نموها¹
يتضح من التعريف السابقة لحوكمة الشركات التجارية الأطراف المعنية بتطبيق مفهوم
حوكمة الشركات والمتمثلة في:

-المساهمين: وهم من يقومون بتقديم رأس مال الشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم،
وذلك عن طريق ملكيتهم للأسهم وذلك عن طريق الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم.
-مجلس الإدارة: وهم من يمثلون المساهمين وأيضا الأطراف الأخرى مثل أصحاب
المصالح، ومجلس الإدارة يقوم باختيار المديرين التنفيذيين والذين يوكل إليهم سلطة الإدارة
اليومية لأعمال الشركة.

-الإدارة: وهي المسؤولة عن الإدارة الفعلية للشركة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى
مجلس الغدارة، وتعتبر إدارة الشركة هي المسؤولة عن تعظيم الأرباح وزيادة قيمتها بالإضافة إلى
مسؤولياتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي نشرها للمساهمين.

-أصحاب المصالح: هم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين
والموردين والعمال والموظفين، ويجب ملاحظة أن هؤلاء الأطراف يكون لديهم مصالح قد تكون
متعارضة في بعض الأحيان².

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف حوكمة الشركات

وضعت عدة مبادئ لحوكمة الشركات التجارية (الفرع الأول)، كما أن حوكمة هذه الشركات
لها أهداف عديدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبادئ حوكمة الشركات

أجمعت العديد من المنظمات في مختلف دول العالم على أهمية صياغة وتطوير مجموعة من
المبادئ العامة ذات الصلة بحوكمة الشركات باعتبارها تمثل الخطوط العامة التي تهدف إلى
تعزيز الإدارة السليمة للشركات وكفاءة الأسواق المالية واستقرار الاقتصاد ككل من خلال
مساعدة إدارة الشركة ومجلس الإدارة في انجاز مهامهم ذات الصلة بتنفيذ أفضل الممارسات في
هذا المجال، كما تعد تلك المبادئ كإرشادات مستقبلية تسهم في الحوار حول تطوير معايير
تفصيلية للحوكمة ويحدد في ضوءها الأدوار والمسؤوليات الملقاة على عاتق الأطراف المسؤولة
لضمان التطبيق الناجح والفعال لتلك المبادئ، وكانت للمبادئ ال معدلة سنة 2004 الصادرة
عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أهمية كبيرة في توضيح الممارسات التي ينبغي على
الحوكمة أن تتبعها عند تبني وتأسيس إطار حوكمة الشركات بما فيها آليات تنفيذها، وتعد تلك

¹-أيمن طه حمد النيل النور، حوكمة الشركات.

²-الأمين نصبة، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع العام دراسة حالة بلدية قمار الوادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع
علوم اقتصادية، تخصص اقتصادي عمومي وتسيير مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة
الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014، ص 57.

المبادئ المعايير الدولية الواقعية لحوكمة الشركات التي تملك الدعم الدولي، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة بأن المبادئ هذه المنظمة الأفضل وإنها كافية بشكل نهائي، وعليه فإن مبادئ هذه المنظمة وأي تغييرات يطرأ بها تمتلك تطبيقات واسعة النطاق في البلدان والشركات التي بحاجة لأن تتبنى وتعمل وفقاً لتلك المبادئ سواء كانت التغييرات هامشية أو جذرية¹.

تتمثل مبادئ حوكمة الشركات فيما يلي:

المبدأ الأول: حقوق المساهمين

يشير مبدأ حقوق المساهمين إلى أن يكفل إطار حوكمة الشركات حماية حقوق المساهمين وتأمين أساليب تسجيل الملكية ونقل أو تحويل ملكية الأسهم والحصول على المعلومات الخاصة بالشركة والمشاركة والتصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والحصول على حصص من أرباح المساهمين وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والحصول على حصص من أرباح الشركة والحق في المشاركة والتعدلات في النظام الأساسي والأسهم إضافية وأي معلومات قد تسفر على بيع الشركة².

المبدأ الثاني: توافر إطار فعال لحوكمة الشركات

يؤكد هذا المبدأ أنه ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يشجع على رفع مستوى الشفافية والكفاءة الأسواق، وأن يتوافق مع أحكام القانون ويحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية، وقد ركز هذا المبدأ على الجوانب التالية:

- ينبغي وضع إطار حوكمة الشركات بهدف أن يكون ذات تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل ونزاهة الأسواق والحوافز التي يقدمها للمشاركين في السوق، وتشجيع قيام أسواق مالية تتميز بالشفافية والفعالية.

- إن المتطلبات القانونية والرقابية التي تؤثر على ممارسة حوكمة الشركات في نطاق اختصاص تشريعي ينبغي أن تكون ذات شفافية وقابلة للتنفيذ وأن تتوافق مع أحكام القانون.

- أن تنص التشريعات على توزيع المسؤوليات بين الهيئات المختلفة بشكل واضح مع ضمان خدمة المصلحة العامة.

- أن تتمتع كل من الهيئات الإشرافية والرقابية والتنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القانون بالسلطة والنزاهة وتوفير الموارد اللازمة للقيام بواجباتها بأسلوب مهني وبطريقة موضوعية، فضلاً على أن أحكامها وقراراتها ينبغي أن تكون في الوقت المناسب وتتميز بالشفافية مع توفير الشرح الكافي لها.

أكد هذا المبدأ على أنه ينبغي أن يشجع إطار حوكمة الشركات على كفاءة وشفافية الأسواق، وأن يكون متوافقاً مع أحكام القانون وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات

¹- بشري عبد الوهاب محمد حسن، المرجع السابق، ص 207.

²- سيد عبد الرحمن عباس بله، «دور حوكمة الشركات في ممارسة أساليب المحاسبة الإبداعية»، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 12، 2012، ص 56.

الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية وأن يكون لدى هذه الجهات السلطة والنزاهة في القيام بواجباتها¹.

المبدأ الثالث: المعاملة المتكافئة للمساهمين

ينبغي أن يضمن إطار حوكمة الشركات المعاملة المتساوية لكافة المساهمين بما في ذلك مساهمي الأقلية والمساهمين الأجانب، وينبغي أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعال على انتهاك حقوقهم، وعليه يجب أن يعامل المساهمون المنتمون إلى نفس الفئة معاملة متكافئة.

ينبغي أن يكون للمساهمين داخل كل فئة نفس حقوق التصويت، فكافة المساهمين يجب أن يتمكنوا من الحصول على المعلومات المتصلة بحقوق التصويت الممنوحة لكل الفئات وذلك قبل قيامهم بشراء الأسهم، كما يجب أن تعلن أي تغييرات في حقوق التصويت مبكرا وفي الوقت المناسب لضمان حقوق المساهمين.

يجب أن يتم التصويت بواسطة الأمناء المفوضين بطريقة متفق عليها من أصحاب الأسهم. ينبغي أن تكفل العمليات والإجراءات المتصلة بالاجتماعات العامة للمساهمين المعاملة المتكافئة لكافة المساهمين، كما يجب ألا تفسر إجراءات الشركة عن صعوبة أو ارتفاع تكلفة التصويت. يجب منع تداول الأسهم بصورة لا تتسم بالإفصاح أو الشفافية.

ينبغي أن يطلب من مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين الإفصاح عن وجود أية مصالح خاصة بهم أو بذويهم قد تتصل بعمليات أو مسائل تمس الشركة².

المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

يجب أن ينطوي إطار حوكمة الشركات على الاعتراف بحقوق أصحاب المصلحة كما يرسمها القانون، وأن يعمل أيضا على تشجيع التعاون بين المؤسسات وبين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الإستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة، وهو يضمن ما يلي:

-ينبغي أن يعمل إطار حوكمة الشركات على تأكيد احترام حقوق أصحاب المصالح التي

يحميها القانون.

-حينما يحمي القانون حقوق أصحاب المصالح فإن أولئك ينبغي أن تتاح لهم فرصة

الحصول على تعويضات في حالة انتهاك حقوقهم.

-يجب أن يسمح إطار حوكمة الشركات بوجود آليات لمشاركة أصحاب المصالح وأن تكفل تلك

¹-كتزة براهمة، المرجع السابق، ص 20.

²-ريمة ليلي هيدوب، المراجعة كمدخل لجودة حوكمة الشركات -دراسة حالة المؤسسة الوطنية للأشغال في الآبار (ENTP)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 20.

الآليات بدورها تحسين مستويات الأداء.

-حينما يشارك أصحاب المصالح في عملية حوكمة الشركة يجب أن تكفل لهم فرص الحصول على المعلومات المتصلة بذلك¹.

المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية

يضمن إطار حوكمة الشركات القيام بالإفصاح السليم والصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة والمتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي والأداء وحقوق الملكية وحوكمة الشركات طبقا لمعايير المحاسبة والإفصاح المالي وغير المالي، وأن توفر قنوات بث المعلومات فرصة متساوية لمستخدميها في التوقيت المناسب مع ممارسة التدقيق الخارجي بواسطة مدقق خارجي مستقل كفى مؤهل.

المبدأ السادس: مسؤولية مجلس الإدارة

ينبغي ضمان التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة ومحاسبة مجلس الإدارة عن مسؤوليته أمام الشركة وحملة الأسهم، على أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة على أساس من المعلومات الكاملة وبحسن النية مع العناية الواجبة وبما يحقق أفضل مصلحة للشركة وحملة الأسهم مع التزامهم بتطبيق معايير أخلاقية عالية تأخذ في الاعتبار مصالح واهتمامات الآخرين من أصحاب المصالح، وأن يقوم بوظائف رئيسية تتضمن وضع إستراتيجية الشركة وسياسة المخاطر والإشراف على فعاليات ممارسة حوكمة الشركات، اختيار وتحديد مكافآت كبار التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة وبيان مصالح الشركة وحملة الأسهم، ضمان الشفافية في انتخابات مجلس الإدارة، ضمان وكفاءة حسابات الشركة مع ضمان وجود نظم سليمة للرقابة والإشراف على عمليات الإفصاح والاتصال².

الفرع الثاني: أهداف حوكمة الشركات

تحقق حوكمة الشركات الجيدة كثيرا من الأهداف والمزايا أهمها:

-تحقيق الشفافية والعدالة وحماية حقوق المساهمين في الشركة وهذا يتم من خلال إيجاد قواعد وأنظمة وضوابط تهدف إلى تحقيق الشفافية والعدالة.

-العمل على تنمية المدخرات ورفع معدلات الاستثمار وضمان التمويل للمشروعات

وبالتالي إيجاد فرص عمل جيدة.

-العمل على الأداء المالي الجيد من خلال محاسبة الإدارة أمام المساهمين.

-فرض الرقابة الجيدة والفعالة على أداء الوحدات الاقتصادية لتطوير وتحسين القدرة

¹-رانيا أفروج، دور حوكمة الشركات في تحسين أداء المؤسسات -دراسة حالة شركة اليايس للتأمينات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وحاكمية مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص ص 28، 29.

²-بشرى عبد الوهاب محمد حسن، المرجع السابق، 208.

التنافسية للوحدات الاقتصادية.

- العمل على محاربة التصرفات غير مقبولة سواء كانت في الجانب المادي أو الإداري أو الأخلاقي.
- جذب الاستثمارات سواء الأجنبية أو المحلية والحد من هروب رؤوس الأموال الوطنية للخارج (عن طريق أحكام الرقابة والتشريعات والإجراءات المنظمة للسوق).

- محاربة الفساد الداخلي عن طريق البحث في أسبابه والحد منها وعدم السماح باستمراره¹.
- الحد من مخالفات الإدارة المحتملة وضمان التناسق الفعال بين مصالح الإدارة ومصالح المساهمين (سواء كانوا أقلية أو أغلبية وتعظيم عائدتهم)، والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة.

- تقليل المخاطر المالية والاستثمارية، وزيادة الثقة بالاقتصاد الوطني وتشجيع جذب الاستثمارات وتدفق الأموال المحلية والدولية .

- تقويم أداء الإدارة العليا وتعزيز العدالة والشفافية وإعطاء الحق لأصحاب المصالح في محاسبة ومساءلة الإدارة ورفع درجة ثقتهم بها.

- الحفاظ على السمعة الاقتصادية للشركات من خلال تعميق ثقافة التمسك بأخلاقيات المهنة والالتزام بالقوانين والمبادئ والضوابط الرقابية والمعايير المتفق عليها، وكذا تحسين عملية صنع القرار فيها.

- محاربة الفساد بكل أنواعه، سواء كان فساد إداري أو مالي أو محاسبي.

تحسين الأداء المالي للشركة وتعظيم القيمة الإسمية لأصحابها، وتدعيم تنافسية الشركة في الأسواق المالية العالمية خاصة في ظل استحداث أدوات وآليات مالية جديدة، والسعي لزيادة ثقة المستثمرين في الأسواق المالية.

- توفير إطار يساعد على اختيار الطرق التي تسعى لزيادة وعي المسؤولين وأصحاب المصلحة بأساليب ممارسة السلطة وتحمل المسؤولية وتحقيق التكامل والتناسق بين أهداف الشركة ووسائل تحقيق تلك الأهداف وكذا تشجيع الشركات على الاستخدام الأمثل لمواردها باستخدام مختلف الطرق الكفاءة والفعالة².

المبحث الثاني

آليات حوكمة الشركات

يتم تطبيق حوكمة الشركات من خلال مجموعة من الآليات والمتمثلة في الآليات الداخلية (المطلب الأول)، وكذا الآليات الخارجية (المطلب الثاني).

¹ هشام عمر حمودي عبد، عزيزة بن سمينة، «إدراج آليات المحاسبة عن زكاة الأموال ضمن لوائح الحوكمة بهدف تفعيل أداء الشركات»، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، يومي 19 و20 نوفمبر 2013، ص 76.

² كززة براهمة، المرجع السابق، ص 13.

المطلب الأول: الآليات الداخلية لحوكمة الشركات

يهدف هذا النوع من الآليات على أنشطة وفعاليات الشركة، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة، وعلى الرغم من اختلاف الباحثين على أنواعها، إلا أن هناك تأكيد فيما بينهم على وجود ثلاث آليات داخلية تعد الأهم لاعتمادها والمتمثلة في آلية مجلس الإدارة (الفرع الأول)، آلية التدقيق الداخلي (الفرع الثاني)، آلية التعويضات المالية للمدراء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مجلس الإدارة كآلية لحوكمة الشركات

يعد مجلس الإدارة أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة، إذ أنه يحمي رأس المال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل الإدارة، وذلك من خلال صلاحيته القانونية في تعيين وإعفاء ومكافأة الإدارة العليا¹.

كما يشارك مجلس الإدارة القوي بفعالية في وضع إستراتيجية الشركة، ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة ويراقب سلوكها ويقوم أداؤها، وبالتالي تعظيم قيمة الشركة. يجب لكي تكون هذه المجالس فعالة ينبغي أن تكون في الموقف الذي يؤهلها للعمل لمصلحة الشركة، وفي ذات الوقت تأخذ الأهداف الاجتماعية للشركة بعين الاعتبار، كما يجب أن تملك السلطة اللازمة للممارسة أحكامها الخاصة بعيدا عن التدخلات السياسية والبيروقراطية في شؤونها، وتقوم باختيار الإدارة العليا، فضلا عن الإشراف المستمر على أداء الشركة والإفصاح عن ذلك².

يتكون مجلس الإدارة من ممثلين يتم اختيارهم من مجموعة المساهمين لتولي إدارة أمور الشركة بناء على تفويض الجمعية العمومية، لذا فإن المسؤولية النهائية عن الشركة تبقى لدى المجلس حتى وإن قام بتشكيل لجان أو تفويض جهات أو أفراد آخرين للقيام ببعض أعماله، وذلك يفرض أهمية وضعه الآليات والنظم التي تضمن احترام الشركة للقوانين واللوائح السارية والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين مستندا في ذلك إلى معايير موضوعية لا شكلية فقط، كما أنه عليه القيام بمجموعة من المهام منها مراجعة لنظم وإجراءات الشركة الداخلية للتحقق من ملاءمتها وكفاءتها إلى جانب مسؤوليته عن إدارة المخاطر في الشركة وعلى النحو الذي يتفق وطبيعة نشاطها وحجمها والسوق التي تعمل فيه مع وضع إستراتيجية لتحديد المخاطر التي تواجه الشركة وكيفية التعامل

¹ منير نوري، «آليات ومحددات تفعيل حوكمة الشركات مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية»، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 19 و20 نوفمبر 2013، ص 433.

² محمد حمودة، «دور آليات حوكمة الشركات في مكافحة الفساد المالي»، انظر الموقع الإلكتروني

http://auditorshassanmahmoud.blogspot.com/2011/12/blog-post_3325.html

معها، ومستوى المخاطر التي تتعامل بها الشركة، لذا نجد أن المجلس يلجأ إلى تكوين لجان من أعضائه للقيام بمساعدته وعمله والتي لا تعد وسيلة للتوصل من مسؤوليته أو نقلها للغير، ومنها كل لجنة التدقيق، لجنة الترشيحات، لجنة الأجور.¹

الفرع الثاني: التدقيق الداخلي كألية لحوكمة الشركات

تعزز هذه العملية دور الحوكمة وذلك بزيادة قدرة المواطنين على مساءلة الشركة، حيث يقوم المدققون الداخليون من خلال الأنشطة التي ينفذونها بزيادة المصداقية، العدالة، تحسين سلوك الموظفين العاملين في الشركات المملوكة للدولة وتقليل مخاطر الفساد الإداري والمالي.² ازدادت أهمية التدقيق الداخلي في وقتنا الحالي، في الشركات بصورة ملحوظة وذلك لمجموعة من الأسباب أهمها زيادة حجم المشروعات التعقيد في أنظمتها الإدارية والإنتاجية، زيادة عدد الشركات المتعددة الجنسيات وانتشار فروعها في العديد من البلدان وما رافق ذلك من تعقيدات في أنظمتها المالية والمحاسبية، حيث أصبح التدقيق الداخلي في أنظمتها المالية والمحاسبية، حيث أصبح التدقيق الداخلي نشاطا تقويميا لكافة الأنشطة والعمليات في الشركة وذلك بهدف تطوير هذه الأنشطة ورفع كفاءتها الإنتاجية، كما أن أهمية وظيفة التدقيق الداخلي تعود للخدمات التي تقدمها للإدارة في مختلف المجالات، حيث تعتبر هذه الوظيفة كصمام الأمان بيد الإدارة، ويتم وصفها أحيانا بعيوب الإدارة وآدائها.

حددت نشرة معايير أداء المهني للتدقيق الداخلي الصادرة عن معهد المدققين الداخليين في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1978، في مقدمتها أن الهدف الرئيسي للتدقيق الداخلي بتزويد أعضاء الشركة على تادية مسؤولياتهم بفعالية، حيث يتم ذلك من خلال قيام التدقيق الداخلي بتزويد أعضاء الشركة بالتحليلات والتقويمات والتوصيات والمشورة والمعلومات التي تهم الأنشطة التي يتم تدقيقها، وتظهر أهمية التدقيق الداخلي من خلال تقديمها للإدارة الخدمات التالية:

- خدمات وقائية: حيث تقوم وظيفة التدقيق الداخلي بالتأكد من وجود حماية كافية لأصول الشركة وحماية السياسات الإدارية من الانحراف عند التطبيق الفعلي لها.
- خدمات تقويمية: حيث تعمل وظيفة التدقيق الداخلي على قياس الالتزام بالسياسات الإدارية الموضوعية.
- خدمات إنشائية (بناءة): حيث تقوم وظيفة التدقيق الداخلي بتقديم اقتراحات حول مختلف التحسينات اللازمة على الأنظمة الموضوعية داخل الشركة، كما أنها تطمئن الإدارة على سلامة ودقة المعلومات المقدمة لها.³

¹- بشري عبد الوهاب محمد حسن، المرجع السابق، ص 209.

²- منير نوري، المرجع السابق، ص 433.

³- كزرة براهيمة، المرجع السابق، ص 65.

الفرع الثالث: التعويضات المالية للمديرين كآلية لحوكمة الشركات

تعد القرارات الإستراتيجية التي يتخذها المدراء التنفيذيين معقدة وغير روتينية، لذلك فإن الإشراف المباشر على أولئك المدراء يكون غير ملائم للحكم على نوعية قراراتهم، وهناك ميل لربط تعويضات المدراء بالنتائج القابلة للقياس مثل الأداء المالي للشركة. عادة ما تؤثر قرارات المدراء التنفيذيين في نتائج الشركة المالية لمدة طويلة الأجل مما يجعل من الصعب تقييم تأثير القرارات الحالية على أداء الشركة. هناك عوامل أخرى تؤثر في أداء الشركة مثل التغيرات الاقتصادية والقانونية غير المتوقعة والتي تجعل من الصعب تمييز أثر القرارات الإستراتيجية¹.

المطلب الثاني: الآليات الخارجية لحوكمة الشركات

تتمثل آليات حوكمة الشركات الخارجية بالرقابات التي يمارسها أصحاب المصالح الخارجيين على الشركة، والضغط التي تمارسها المنظمات الدولية المهمة بهذا الموضوع، حيث يشكل هذا المصدر أحد المصادر الكبرى المولودة لضغط هائل من أجل تطبيق قواعد الحوكمة، ومن الأمثلة على هذه الآليات منافسة سوق المنتجات (الخدمات) وسوق العمل الإداري (الفرع الأول)، الاندماجات والإكتسبات (الفرع الثاني)، التدقيق الخارجي (الفرع الثالث)، التشريع والقوانين (الفرع الرابع).

الفرع الأول: منافسة سوق المنتجات (الخدمات) وسوق العمل الإداري

تعد منافسة سوق المنتجات (أو الخدمات) أحد الآليات المهمة لحوكمة الشركات، وذلك لأنها إذا لم تقم الغدارة بواجباتها بالشكل الصحيح (أو إنها غير مؤهلة)، إنها ستفشل في منافسة الشركات التي تعمل في نفس حقل الصناعة، وبالتالي تتعرض للإفلاس إذن إلى منافسة سوق المنتجات (أو الخدمات) تهذب سلوك الإدارة)، وبخاصة إذا كانت هناك سوق فعالة للعمل الإداري الإداري للإدارة العليا²، وهذا يعني أن إدارة الشركة إلى حالة الإفلاس سوف يكون له تأثير سيء على مستقبل المدير وأعضاء مجلس الإدارة، إذ غالبا ما تحدد اختبارات الملائمة للتعين أنه لا يتم إشغال مواقع المسؤولية من أعضاء مجلس إدارة أو مديرين تنفيذيين سبق أن قادوا شركاتهم إلى الإفلاس أو التصفية³.

الفرع الثاني: الاندماجات والاككتسابات كآلية خارجية لحوكمة الشركات

مما لا شك فيه أن الاندماجات والاككتسابات من الأدوات التقليدية لإعادة الهيكلة في قطاع الشركات في أنحاء العالم، وهناك العديد من الأدبيات والأدلة التي تدعم وجهة النظر التي ترى إن الاكتساب آلية مهمة من آليات الحوكمة (في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل

¹-بشرى عبد الوهاب محمد حسن، المرجع السابق، ص 211.

²-رقية حساني، كرامة مروة، فاطمة حمزة، المرجع السابق، ص 20.

³-ريمة ليلي هيدوب، المرجع السابق، ص 28.

المثال)، وبدونه لا يمكن الاستغناء عن خدمات الإدارات ذات الأداء المنخفض عندما تحصل عملية الاكتساب أو الاندماج¹.

الفرع الثالث: التدقيق الخارجي كألية لحوكمة الشركات

يمثل التدقيق الخارجي حجر الزاوية لحوكمة جيدة للشركات المملوكة للدولة، إذ يساعد المدققون الخارجيون هذه الشركات على تحقيق المساءلة والنزاهة وتحسين العمليات فيها، ويغرسون الثقة بين أصحاب المصالح والمواطنين بشكل عام، ويؤكد معهد المدققين الخارجيين في الولايات المتحدة الأمريكية على دور التدقيق الخارجي يحرز مسؤوليات الحوكمة في الإشراف، التبصر، والحكمة.

ينصب الإشراف على التحقق مما إذا كانت الشركات المملوكة للدولة تعمل ما هو مفروض أن تعمله ويفيد في اكتشاف الفساد الإداري والمالي، أما التبصر فهو يساعد متخذي القرارات وذلك بتزويدهم بتقويم مستقل للبرامج والسياسات، العمليات والنتائج. وأخيرا تحدد الحكمة الاتجاهات والتحديات التي تواجهها الشركة ولانجاز دور من هذه الأدوار يستخدم المدققون الخارجيون التدقيق المالي وتدقيق الأداء والتحقق والخدمات الاستشارية².

الفرع الرابع: التشريع والقوانين كألية خارجية لحوكمة الشركات

غالبا ما تشكل وتؤثر هذه الآليات على التفاعلات التي تجرى بين الفاعلين الذين يشتركون بشكل مباشر في عملية الحوكمة، لقد أثرت بعض التشريعات على الفاعلين الأساسيين في عملية الحوكمة، ليس فيما يتصل بدورهم ووظيفتهم في هذه العملية، بل على كيفية تفاعلهم مع بعضهم.

فعلى سبيل المثال فرض قانون Sarbanes.Oxly.Act متطلبات جديدة على الشركات المساهمة العامة، تتمثل بزيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة المالية، والطلب من المدير التنفيذي ومدير الشؤون المالية الشهادة على صحة التقارير المالية وعلى نظام الرقابة الداخلية، ووضع خطوط اتصال فعالة بين المدقق الخارجي ولجنة التدقيق تحديد قدرة المسؤولين في الشركة على المصادقة على المعاملات التي تخصهم في الشركة، والتي قد تكون مضرّة بمصالح المالكين وأصحاب المصالح الآخرين في الشركة³.

¹- منير نوري، المرجع السابق، ص 433.

²- ريمة ليلي هيدوب، المرجع السابق، ص 29.

³- رقية حساني، كرامة مروة، فاطمة حمزة، المرجع السابق، ص 20.

خاتمة:

تمثل حوكمة الشركات أداة فعالة لزيادة ثقافة الالتزام وأداة لتحقيق مستوى عالي من الشفافية والإفصاح وصدق البيانات والمعلومات والإفصاح الكافي عنها للجماهير كما أن تطبيق الحوكمة الجيدة له أهمية كبيرة خاصة للشركات، حيث تشكل عنصر مهم من عناصر تقييم الشركة.

حوكمة الشركات: المفهوم والأهمية

حاوش هدى

دكتورة في القانون. تخصص القانون الخاص

كلية الحقوق- يحيى فارس- المدية

مقدمة:

تزايد الاهتمام بمفهوم حوكمة المؤسسات في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية وخاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية والتغير في البيئة النظامية للمؤسسات والتي مست عدد من دول العالم، وأصبحت الحاجة ملحة لإيجاد آليات وطرق لإدارة المؤسسات ومراقبتها بما يضمن حقوق ويحقق أهداف أصحاب المصالح. دفعت هذه الظروف لوضع قواعد ومبادئ لإدارة المؤسسات والرقابة عليها، حيث أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 2004 تقرير حول " مبادئ حوكمة الشركات " حددت فيه مختلف قواعد ومبادئ أسلوب ممارسة الإدارة الرشيدة بالمؤسسات والقطاعات الاقتصادية.

أما بالنسبة للجزائر، ففي شهر جويلية 2007 ، انعقد بالجزائر أول ملتقى دولي حول -الحكم الراشد للمؤسسات -وقد شكل هذا الملتقى فرصة مواتية لتلاقي جميع الأطراف الفاعلة في المؤسسة و خلال فعاليات هذا الملتقى تبلورت فكرة إعداد ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة كأول توصية و خطوة عملية تتخذ، حيث يعتبر هذا الميثاق الذي صدر سنة 2009 كإطار ودليل إرشادي يسمح بفهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية. فما المقصود بحوكمة الشركات في ظل المستجدات الحالية في هذا المجال، وما هو مضمون إقرارها بما يرسم أهدافها؟

أولا: ماهية حوكمة الشركات

1. مدخل إلى حوكمة الشركات

بعد الفضائح و الأزمات المالية و الإنهيارات المتعددة التي زعزعت عام الأعمال في السنوات الأخيرة خاصة بإفلاس المؤسسات الكبيرة (إنرون و وردكوم ...)، أثير جومن الخوف و التردد لدى أصحاب الأموال (les investisseurs) نتيجة لعدم قدرة آلية التسيير (outils de gestion) في المؤسسات نتيجة تجنب هذه الأزمات.

نتيجة لهذه الظروف بدأ الحديث عن آلية جديدة تركز على ضرورة اتباع آلية رشيدة تعمل على حماية المؤسسة من خلال العمل على إرضاء مختلف المتعاملين معها والتوفيق بين مصالحهم، وقد عرفت هذه الآلية ب " حوكمة الشركات *gouvernance d'entreprise*"¹.

¹ - مقال منشور على الموقع: www.bensaidamine.yolasite.com

2. مفهوم حوكمة الشركات

حظي مصطلح حوكمة الشركات باهتمام العديد من الأكاديميين والباحثين والمحللين والممارسين، وذلك في إطار حل مشكلة الوكالة التي تنشأ بين الإدارة والملاك. وقد كان من الصعوبة بمكان التوصل إلى تعريف موحد لهذا المصطلح، غير أن زيادة ترابط الأسواق المالية واستحداث أدوات مالية جديدة بصفة مستمرة، جعلت مجال حوكمة الشركات يتسع مع مرور الوقت، لذا ارتأينا أن نعرض بعض التعاريف الواردة في هذا الشأن. أ-تعريف مؤسسة التمويل الدولية "IFC" حوكمة الشركات: "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"¹

ب- تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD : النظام الذي يوجه ويضبط أعمال الشركة، حيث يوزع ويصف الحقوق والواجبات بين مختلف أطراف مجلس الإدارة واصحاب العلاقة، المساهمين، ويضع القواعد والإجراءات اللازمة الخاصة باتخاذ القرارات وكما يضع الأهداف والإستراتيجيات اللازمة لتحقيقها، وأسس المتابعة لتقييم ومراقبة الأداء.²

* مبادئ حوكمة الشركات حسب OECD:

تعد حوكمة الشركات بمثابة مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكم وتوجه وتسيطر على الإدارة، بما يعود بالفائدة على جميع الأطراف. وتستند تلك المبادئ إلى تجارب الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي "OCED"، حيث قامت المنظمة بإنشاء فريق عمل متخصص لوضع تلك المبادئ، كما تمت الاستفادة من إسهامات عدد من الدول غير الأعضاء وكذا إسهامات البنك الدولي.

وعموما تتمثل المبادئ الدولية لحوكمة الشركات حسب "OCED":

1- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة المؤسسات: حيث تعمل الحوكمة على ضمان شفافية وكفاءة الأسواق بما يتوافق و حكم القانون. مع تحديد وتوزيع واضح للمسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية وهذا ما يؤدي إلى التأثير الإيجابي على الأداء الاقتصادي الشامل، ونزاهة الأسواق، والحوافز التي يخلقها للمشاركين في السوق، وتشجيع قيام أسواق تتميز بالشفافية والفعالية. كما تعمل على جعل المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تؤثر في ممارسات حوكمة المؤسسات في نطاق اختصاص تشريعي ما، متوافقة مع حكم القانون، وذات شفافية، وقابلة للتنفيذ.

ويتم توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات، بشكل واضح مع ضمان خدمة المصلحة العامة. مع الحرص على أن تتحلى الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية بالنزاهة وتتوفر على الموارد

¹ - يوسف محمد طارق، حوكمة الشركات والتشريعات اللازمة لسلامة التطبيق: مبادئ وممارسات حوكمة الشركات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009، ص.4.

² - طارق عبد العال، حوكمة الشركات، مفاهيم-مبادئ-تجارب-تطبيقات-الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية مصر، 2005، ص.25.

للقيام بواجباتها بطريقة دقيقة وموضوعية . بما يجعل أحكامها وقراراتها تتخذ في الوقت المناسب وبشكل شفاف.

2- حقوق المساهمين والوظائف الرئيسة لأصحاب حقوق الملكية: وتتضمن:

- الحق في تأمين طرق تسجيل الملكية
- الحق في نقل الملكية
- الحق في الحصول على المعلومات ذات الصلة بالمؤسسة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة
- الحق في المشاركة في التصويت في الجمعيات العمومية
- الحق في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة
- الحق في الحصول على نصيب من الأرباح
- للمساهمين الحق في المشاركة في القرارات التي تتعلق بالتغيرات الجوهرية في المؤسسة .

3- المعاملة المتساوية للمساهمين: تضمن الحوكمة تحقيق المساواة في معاملة كافة المساهمين بما فيهم الأقلية و المساهمين الأجانب، وفي الحصول على المعلومات.

4- دور ذوي المصالح في حوكمة المؤسسات: يجب أن يعترف في إطار حوكمة المؤسسات بحقوق ذوي المصالح التي تم إقرارها وفقا للقانون وتشجيع التعاون بينهم وبين المؤسسة، وهم الأطراف الذين تتقاطع مصالحهم مع بقاء واستمرار المؤسسة(النقابة، المستهلكون، البنوك، الموردون، المساهمون...إلخ) وهذا بإشراكهم في آليات تحسين أداء المؤسسة، وتمكينهم من الإطلاع على المعلومات المطلوبة.

5- الإفصاح و الشفافية: تضمن الحوكمة تحقيق مبدأ الإفصاح و الشفافية في كافة الأمور الأساسية المتعلقة بالمؤسسة ، وهذا بتوفير المعلومات عن:

- النتائج المالية للمؤسسة،
 - أهداف المؤسسة،
 - أعضاء مجلس الإدارة ورواتب كبار المسؤولين،
 - هيكل و سياسات الحوكمة المطبقة في المؤسسة،
- ويتم إعداد و مراجعة المعلومات و الإفصاح عنها بأسلوب يتفق والمعايير المحاسبية والمالية المتعارف عليها. كما تتم عملية المراجعة الخارجية بهدف إتاحة التدقيق الموضوعي للأسلوب المستخدم في إعداد القوائم المالية.

6- مسؤوليات مجلس الإدارة: تتكفل الحوكمة بوضع مخطط إستراتيجي للمؤسسة و مراقبة أداء الإدارة و التأكيد على مسؤولية مجلس الإدارة تجاه المؤسسة و المساهمين، وهذا عن طريق:

- عمل أعضاء مجلس الإدارة على أساس من المعرفة التامة، كما يجب أن يبذلوا كل

المجهودات لصالح المؤسسة و المساهمين،

- التزامهم بالقوانين السارية وأخذ مصالح المتعاملين مع المؤسسة في الاعتبار،
- يسهر أعضاء مجلس الإدارة على تنفيذ المهام المحددة كاختيار شاغلي المناصب الهامة في الإدارة المالية وتحديد صلاحياتهم و رواتبهم؛ توجيهه و مراجعة إستراتيجية الشركة، وضع الأهداف و مراقبة التنفيذ؛ ضمان تكامل النظم المحاسبية و المالية، و تنفيذ نظم مراقبة ملائمة خاصة نظم مراقبة المخاطر و الإدارة المالية¹.

ج- تعريف حوكمة الشركات حسب ميثاق الحكم الراشد: فهي عبارة عن فلسفة تسييرية و مجموعة من التدابير العملية الكفيلة في آن واحد لضمان استدامة و تنافسية المؤسسة بواسطته التعريف حقوق و واجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة، تقاسم الصالحيات و المسؤوليات المترتبة على ذلك و بصفة عامة فإن فحوى و تدابير الحكم الراشد للمؤسسة مدونة ضمن ميثاق الحكم الراشد بما يشكل مرجع لجميع الأطراف الفاعلة في المؤسسة.

* مبادئ حوكمة الشركات حسب ميثاق الحكم الراشد:

-الشفافية: ويقصد به أن تتسم القوائم و التقارير المالية بالوضوح و الشفافية و العدالة عن إعدادها، و لتحقيق ذلك على الإدارة و عن طريق لجنة التدقيق أن تتحرى الفهم العام للقوائم المالية.

-الإنصاف: بمعنى ضمان معاملة متساوية للمساهمين كافة.

-المسؤولية: ويقصد بها توفير هيكل تنظيمي واضح يحدد نقاط السلطة و المسؤولية، و محاسبة المسؤولين و متخذي القرارات عن مسؤوليتهم تجاه الشركة و المساهمين.

-التبعية و المحاسبة: وهي قاعدة تقضي بمحاسبة متخذي القرارات في الشركة أو الذين ينفذون الأعمال، عن نتائج قراراتهم و أعمالهم تجاه الشركة و المساهمين، و إيجاد آلية لتحقيقها.²

3. خصائص حوكمة الشركات

تمثل الخصائص التالية السمات التي يجب أن تتوفر في حوكمة الشركات و تساعد على تكامل الجوانب الفكرية الخاصة بها، كما تساعد على تحقيق أهدافها و مزاياها المتعددة، وهي:

- 1- المسؤولية أمام تخلف الأطراف
- 2- استقلالية مجلس الإدارة و اللجان المختلفة
- 3- الانضباط الذاتي و الإلتزام بالقوانين
- 4- منع المتاجرة بالسلطة و المعلومات الداخلية للوحدة الاقتصادية
- 5- حماية أصول الوحدة الاقتصادية¹.

¹ - أنظر: علي عبد الصمد عمرو، إطار حوكمة المؤسسات في الجزائر - دراسة مقارنة في مصر، مجلة الباحث العدد 12، 2013، ص 41، سلسلة النشرات التثقيفية، أساسيات الحوكمة: مصطلحات و مفاهيم، مركز أبوظبي للحوكمة، الإمارات، ص 16-19.

² - علي عبد الصمد عمرو، مرجع سابق، ص 41.

ثانيا: أهمية و أهداف حوكمة الشركات:

إن المكانة التي حظيت بها حوكمة الشركات في العديد من المؤسسات في مختلف دول العالم جعلها ذات أهمية كبيرة من شأنها أن تحد من الفساد الذي طالها أنها تعتبر أساسا جيدا للإستقامة.

1- أهمية حوكمة الشركات:

حظيت حوكمة الشركات بالعديد من الاهتمام في الآونة الأخيرة نتيجة ارتفاع عدد حالات الفشل الإداري و المالي التي حلت بالعديد من الشركات الكبرى في الولايات المتحدة ودول شرق آسيا، ومن خلال دراسة الأسباب التي أدت إلى حدوث هذا، تبين أن انعدام أسلوب حوكمة الشركات يمكن القائمين على الشركة من الداخل، سواء كانوا مجلس الإدارة أو المديرين أو الموظفين العموميين من تفضيل مصالحهم الشخصية على حساب مصلحة المساهمين و الدائنين وأصحاب المصلحة الأخرى، ولهذا تعتبر حوكمة الشركات أساس جيد للإستقامة، و تظهر أهميتها فيما يلي:

1. التأكيد على مسؤوليات الإدارة و تعزيز مساءلتها وتحسين الممارسات المحاسبية و المالية، والتأكيد على الشفافية، كل ذلك من شأنه المساعدة على سرعة اكتشاف التلاعب والغش المالي والفساد الإداري و اتخاذ الإجراءات الواجبة بشأنه، وعالج أسبابه وأثاره قبل تفاقمها وتأثيرها على حياة الشركة.
2. تحسين أداء الشركة وقيمتها الإقتصادية وقيمة أسهمها، وكذا تحسين الممارسات المحاسبية والمالية و الإدارية فيها، ونزاهة تعاملتها وعدالتها وشفافية المعلومات الصادرة عنها، كل ذلك من شأنه أن يقوي قدرات الشركة التنافسية و كذلك قدراتها على جذب الإستثمارات و النمو.
3. زيادة قيمة إستثمارات حملة الأسهم لأقصى درجة ممكنة على المدى الطويل، وذلك عن طريق تحسين أداء الشركة، و ترشيد اتخاذ القرارات فيها. ويتضمن ذلك وضع حوافز و اجراءات تخدم مصالح حملة الأسهم، و تحترم في نفس الوقت مصالح غيرهم بالشركة.
4. توفير مصادر تمويل محلية وعالمية للشركات، سواء من خلال الجهاز المصرفي أو أسواق المال الخاصة في ظل تزايد سرعة انتقال التدفقات الرأسمالية.
5. تجنب الإنزلاق في مشاكل محاسبية ومالية، بما يعمل على تدعيم و استقرار نشاط الشركة العاملة بالإقتصاد و تجنب حدوث انهيارات بالأجهزة المصرفية أو أسواق المال العالمية، والمساعدة في تحقيق التنمية و الاستقرار الاقتصادي.²

¹ - بوقرة راج و غانم هاجر، الحوكمة المفهوم والأهمية، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، 6-7 ماي 2012، ص 9.

² - جبار عبد الرزاق، الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل إلساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي-حالة دول شمال إفريقيا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد السابع، ص78، براهمة كثر، دور التدفق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات دراسة حالة مؤسسة المحركات EMO، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة 2، 2013، ص 13، 14.

2. أهداف حوكمة الشركات:

- تلعب حوكمة الشركات دورا مهما في تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن إيجازها كالآتي:
1. تدعيم عنصر الشفافية في كافة معاملات الشركات وعملياتها، وإجراءات المحاسبة و التدقيق المالي على النحو الذي يمكن من ضبط عناصر الفساد في أية مرحلة.
 2. تحسين إدارة الشركة وتطويرها، ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة على بناء إستراتيجية سليمة، وضمان اتخاذ قرارات الدمج أو السيطرة بناء على أسس سليمة، بما يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء
 3. تجنب حدوث أزمات مصرفية نظرا لأثرها الكبير على الإقتصاد المحلي.
 4. إمكانية محاسبتهم من تحسين عملية صنع القرار في الشركات، بزيادة إحساس المديرين بالمسؤولية وخلال الجمعيات العامة .
 5. تحقيق العدالة أي الإعتراف بحقوق جميع الأطراف ذات المصالح بالشركة بالشكل الذي يضمن تحقيق العدالة والمساواة بين المساهمين سواء كانوا داخل أو خارج الشركة.
 6. زيادة الثقة في الإقتصاد القومي، وتعميق دور سوق المال وزيادة قدرته على تنمية المدخلات ورفع معدلات الإستثمار ودعم القدرة التنافسية.
 7. تحقيق إمكانية المنافسة في الأجل الطويل وهذا يؤدي إلى خلق حوافز للتطوير وتبني التكنولوجيا الحديثة، وزيادة درجة الوعي عند المستثمرين لتمكين الشركة من الصمود أمام المنافسة القوية¹.

خاتمة:

يشكل موضوع حوكمة الشركات أهم الموضوعات التي تستقطب اهتمام الجزائر في الوضع الراهن حيث أصبح أولوية وطنية وإستراتيجية، ومرد ذلك يعود للحاجة الماسة والمتنامية لمؤسساتنا قصد توطيد قدراتها التنافسية الداخلية للفوز برهانات وتحديات سوق مفتوح ومتطورة. حيث تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة المعني الأول بهذه الرهانات في ظل تحديات الاندماج، باعتبار المكانة التي نأمل أن تحتلها كمحرك لخلق الثروة خارج المحروقات وإحداث مناصب شغل دائمة. وبذلك يقع على عاتق المؤسسات رفع تحدي مزدوج : يتمثل التحدي الأول في التحضير لمرحلة ما بعد النفط والتحدي الثاني يتمثل في الانتقال نحو اقتصاد سوق حديث يتميز بتنافسية المؤسسات التي تشكل نسيجه، وهذا هو الرهان الرئيسي للحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية.

¹-أنظر: عبد الغاني دادن، فعالية الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 1 و9 ماي 2012، ص 1، براهمة كزّة، مرجع سابق، ص 13، 14، الأمين نصبة، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع العام دراسة حالة-بلدية قمار الوادي.-، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة الوادي، 2014-2015، ص 12-13.

مبادئ الحوكمة في ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر

قادرى فلة

طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية - تيزي وزو

مقدمة

نظرا للأحداث و التحولات الاقتصادية التي عصفت العالم خلال فترة الماضية سيما ما يتعلق منها من الأزمات المالية التي كانت لها سبب مباشر ومؤثر في بروز أهمية الأخذ بفكرة الحوكمة ووجوب تنظيم عمل الشركات في ظلها، بحيث أن هذا الموضوع كان من المواضيع التي كانت المهشمة لمدة طويلة، ولم تثير من قبل اهتماما كبيرا من جانب الفقهاء رغم أن هذه الفكرة تمس قانون الشركات والأسواق ، وقد اتخذت منذ حوالي عشر سنوات أهمية متزايدة، فقبل الشروع في تناول نظرية الحوكمة، فيبدو أنه من اللازم تناول ولو باختصار لبعض التفاصيل التاريخية التي ساهمت لبروز هذه الأخيرة بحيث يعتبر عام 1997 هو نواة الأساسية ودافع لظهور علم حوكمة على إثر أزمة جنوب شرق آسيا، إذ اجتاحت خلال هذه الفترة دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية ظاهرة الأزمات المالية(خريف 2008) و الاقتصادية وانهار وكذا إفلاس أغلب الشركات الكبرى، إذ يرجع سبب في ذلك هو غياب الرقابة على هذه الشركات وغياب ممارسة سليمة و عدم الامتثال لشفافية ووضوح في التعامل و المساواة ، وغياب التنظيم الداخلي بمعنى آخر غياب الرقابة و التنظيم الداخلي. كما أصبح المستثمر لا يعلم ما يحدث داخل الشركة، وليس له حقوق التي من خلاله يستطيع التمسك فيها أمام الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة أو حتى الاستفسار والاطلاع على ما يحدث من الإجراءات داخل الشركة وهو ما يعبر عنه بما يعرف بالتضارب المصالح والتوترات الطبيعية الموجودة بين أصحاب المؤسسات وبين الذين يديرونها وبين هؤلاء وأولئك الذين يجب تنفيذها، أضف لذلك لأسباب القروض بحيث قد يتم منح قروض لشركة قصيرة الأجل بفوائد قد تعجز الشركات من تحصيل هذه القروض الأمر الذي يسبب لها الإفلاس.

من خلال هذه الأسباب و التي دفعت المستثمر يسعى للبحث عن بيئة استثمار تكون آمنة وواضحة، كما ترتب عنه ازدياد الاهتمام بوجوب إدارة مثلى على وجه يحقق إدارة راشدة وفعالة الذي أطلق عليه بالحوكمة، كما يشكل مصطلح الحوكمة الذي يقابله **Corporate Governance** من أهم المصطلحات والمفاهيم الرائجة في أوساط الأسواق المالية والشركات لاسيما بالولايات المتحدة الأمريكية وكذا المجتمعات الرأسمالية، وهي من المفاهيم التي لا تنحصر تداولها في الأسواق المالية فحسب بل يتم تداولها وتفاعل معها على نطاق واسع بما يتجاوز تلك الأسواق حيث أصبح مفهوم الحوكمة مرتبطا بمفهوم المؤسسة وبآلية حماية الشركات . إذ ظهر صيغة الحوكمة على غرار مصطلحات الأخرى كالخصوصية وهي مصطلحات قد أدرجت في إطار

نظام العولة. مع الإشارة أنه في القرن الثامن عشر نجد أن آدم سميث قد استخلص أن سبب عدم فعالية الشركات الكبيرة يرجع بسبب التفكك و عدم وجود علاقة فعالة وعدم ارتباط بين وظائف الملكية و بين الرقابة.¹ وعليه تعتبر بريطانيا أول بلد صناعي اصدر قانون الأمثل لتكريس فكرة حوكمة الشركات في ذلك بعام 1992 والمتعلق ب: الجوانب المالية للحوكمة الشركات **The financial aspects of corporate**. فقد تعددت تعاريف لهذا المصطلح الذي ينطوي على عدة أهداف و أهمية التي تكتسبها. ونظرا لأهمية التي تنطوي عليها قد أدت بدول العالم الأخذ به بتجسيد مبادئ وقواعد لإدارة المؤسسات وكيفية تحقيق الإدارة الراشدة للمؤسسات كون أن ضبط وفرض معايير لضبط وتحسين الإدارة وفعاليتها لاسيما القطاع الخاص الذي يعد أساسى بعملية الاقتصادية فالربح الذي تحققه هذه المؤسسات تنعكس حتما على مستوى العام لاقتصاد ، بمعنى آخر أن الفوائد التي تحققها الحوكمة على الشركات فحسب بل تتعداها إلى اقتصاد الوطني بشكل مباشر لضمان استمرارية ونمو الشركات وفق قواعد الحوكمة.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية الدراسة والمتمثلة فيما يلي:

ما طبيعة المبادئ المكرسة بميثاق إذ ما كانت على صيغة مبادئ ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر ذات مسار استشاري أم الإلزامي وهل هذه الأخيرة كافية لتكريس حوكمة فعالة للمؤسسات؟

وبناء على ذلك يجب تحديد وضرة الإجابة عن التساؤلات التالية :

- ما مفهوم حوكمة المؤسسات ؟
- مبادئ الحوكمة المؤسسات في ضوء ميثاق الحكم الراشد في الجزائر

المبحث الاول

مفهوم الحوكمة

قد تعددت تعاريف المقدمة لمصطلح حوكمة الشركات فبالرغم من تعددها فقد انطوت كلها على نفس المعنى ، وهو الأمر الذي أُل إليه ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر ملتصقا هو الآخر لمسألة الحوكمة مما يتطلب تقديم وبيان مضمون هذا الأخير (المطلب الأول)، وبناءا لتعاريف المقترحة ونظرا لكون كل منها نفس المضمون رغم اختلاف الزوايا إلا أن حوكمة الشركات قد صيغت لحماية أطراف معينة فمن خلال ذلك سندسعى لبيان أطراف الحوكمة وذلك في المطلب الثاني

¹ - Ivan Tchoutourian, Gouvernance d'entreprise en Belgique –la nouvelle donne, Revue internationale de droit comparé, Année 2011, France, p406

المطلب الأول: تعريف الحوكمة مع بيان مضمون ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر

سنتناول من خلال هذا المطلب بيان تعريف حوكمة الشركة من زاوية اللغوية و من الناحية الاصطلاحية (الفرع الأول)، مع إلقاء الضوء على بيان مضمون ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحوكمة

أولا:التعريف اللغوي

قد شكلت مسألة تسمية مصطلح الحوكمة من ناحية اللغة العربية خلافا كبيرا ولم يتفق مستخدمين لهذا المصطلح على تسمية واحدة فقد اختلفت وظهرت العديد من التسميات لهذا المصطلح منها تسمية الإدارة الراشدة الذي لا يزال يستخدم كمصطلح مرادف للحوكمة، ويرجع سبب الاختلاف في التسميات إلى كون مصطلح الحوكمة قد برز بالغرب كمفهوم ومصطلح علمي مما آل إلى تباين التسميات، بحيث استمر الوضع على ذلك إلى غاية عام 2003، على إثر اجتماع اللجنة للغة العربية الذي ضمت العديد من علماء المتخصصين في اللغة العربية من دول العالم العربية، الذي تم الإجماع على مصطلح الحوكمة كمصطلح الذي يعكس المفهوم المقصود من الحوكمة والذي استحدث بقاموس اللغة العربية، فيعرف المصطلح من ناحية اللغوية على نحو التالي إن لفظ الحوكمة يعني الانضباط و السيطرة ، الحكم

- فالحكمة: بكسرة على حرف الحاء الذي يقتضي التوجيه والإرشاد
- الحُكْم: بالضم الحاء الذي يفاد منه السيطرة.
- الاحتكام : الذي مفاده الرجوع إلى مرجعيات أخلاقية وثقافية و الخبرات التي تم الحصول عليها من خلال تجارب سابقة.
- التحاكم الذي يقتضي العدالة، لاسيما عند انحراف سلطة الادارة وتلاعها بمصالح المساهمين¹

فعليه نجد أن الكلمات وألفاظ قد لخصت في مصطلح واحد ألا وهو الحوكمة سواء بالنسبة للحوكمة أو بمعناه المتعلق بحوكمة الشركات أو بمعناه العام الذي له دلالة التوجيه السيطرة الخبرة المسؤولية.

بمعنى آخر تشتمل الحوكمة على معنى الانضباط و السيطرة ،الحكم. وباختصار الحوكمة هو إحكام الضبط على أعمال مجلس الإدارات ولجان المنبثقة من نفس الإدارة

¹ - نقلا عن د/ أشرف حنا ميخائيل، «تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات»، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، القاهرة: مركز المشروعات الدولية الخاصة، 24-26 سبتمبر 2005، ص05.

والعمل بها بداخل الشركات بشكل يضمن الالتزام القانوني مع المنظومة القانونية التشريعية في أي مكان وفي أي بلد .

ثانيا : تعريف الاصطلاحى للحوكمة

لقد تضمن مصطلح الحوكمة عدة تعاريف من ناحية الاصطلاحية ويمكن إيراد بعض من هذه التعاريف ما يلي:

أ- تقرير المتعلق بالجوانب المالية للحوكمة الشركات

بموجب مدونة الصادرة عن بلد بريطانيا كأول بلد صناعي نشر مدونة متعلقة بالممارسة المثلى للحوكمة الشركات حيث أصدر تقرير بعام 1992 تحت عنوان الجوانب المالية لحوكمة الشركات بحيث قد تضمن وبحيث ترأس اللجنة من قبل Sir Adrian بحيث عرفت اللجنة حوكمة الشركات على النحو التالي : " حوكمة الشركات هي نظام الذي يتم من خلاله توجيه الشركات و تسيطر (...) مجلس الإدارة هي المسئولة عن حوكمة شركاتهم، دور المساهمين في الحكم هو تعيين المديرين و المراجعين و إرضاء أنفسهم أن المناسبة لهيكل الحكم في المكان ، بحيث تشمل مسؤوليات مجلس الإدارة تحديد الأهداف الإستراتيجية للشركة، وتوفير القيادة لوضعها حيز التنفيذ، والإشراف على الإدارة الأعمال و تقديم التقارير إلى المساهمين على قيادتهم، تخضع إجراءات مجلس الإدارة للقوانين، اللوائح، والمساهمين في الاجتماع العام .."¹

ب- تعريف المقترح من قبل Charreaux عام 1997 لحوكمة الشركات

يراد بحوكمة الشركات حسب Charreaux على أنها: "حوكمة الشركات هي تلك التي تغطي جميع الآليات التنظيمية المتشابهة وذلك لتحديد السلطات والتأثير على القرارات القادة، أو بعبارة أخرى حوكمة الشركة هي بمعنى من يحكم سلوكهم وتحديد الفضاء التقديري الخاصة بهم"².

ج- حوكمة الشركات وفق ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة

1- تعريف ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة³

يعتبر ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة بمثابة نتيجة وثمره ناتجة عن سلسلة الأعمال العلمية خلال فترة الممتدة من نوفمبر 2007 الى نوفمبر 2008، معتمدا في ذلك لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كمرجع. وفقا لتوصيات التي تناولتها الأعمال العلمية من ملتقيات التي نادى من خلال توصياتها لفكرة وجوب الأخذ بفكرة الحوكمة، بعد أن كانت هذه الأخيرة ثقافة بعيدة عند العرب، ليبدأ بالتدريج تبني والأخذ بها نظرا لضرورته ض فان ظاهرة العولمة تتطلب ذلك، وبموجب التوصيات المستخلصة من أحد الملتقيات أهمها تحسيس المشاركين قصد الفهم الموحد والدقيق لمصطلح وإشكالية الحكم الراشد

¹- Ivan Tchotourian, Gouvernance d'entreprise en Belgique –la nouvelle donne, op, cit, p 406.

²- Benoît Pigé, La gouvernance d'entreprise dans les PME : l'adaptation du profil du dirigeant aux besoins de l'entreprise, Revue internationale P.M.E, N°2, Québec , 2002,p122

³ لأكثر تفاصيل الرجوع على ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، المرجع السابق .

للمؤسسة، من زاوية الممارسة في الواقع وسبل تطوير الأداء ببلورة الوعي بأهمية الحكم الراشد في تعزيز تنافسية المؤسسات في الجزائر وكذا الاستفادة من التجارب الدولية. جاء هذا الميثاق كتكريس لهذه التوصيات متناولا فيها موضوع حوكمة الشركة تحت عنوان الحكم الراشد للمؤسسة الذي يسعى إلى إعطاء انطلاقة جديدة لترقية الحكم الراشد ضمن المؤسسات الجزائرية.

أهداف ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة

- وضع تحت تصرف المؤسسات الجزائرية وسيلة عملية مبسطة تسمح بفهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد للمؤسسة قصد الشروع في مسعى يهدف إلى تطبيق هذه المبادئ على ارض الواقع.
 - منح المؤسسات الآليات تمكّنها على تحرير تسييرها عن طريق توفير أقصى قدر من الأمن.
- 2- تعريف حوكمة الشركات وفق ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة

لقد تناول ميثاق الحكم الراشد هو الآخر تعريف الحوكمة الشركة لكن باستخدام عبارة الحكم الراشد للمؤسسة بدلا من حوكمة الشركات على أنها:

" عبارة عن فلسفة تسييره ومجموعة من التدابير العلمية الكفيلة في أن واحد لضمان استدامة وتنافسية المؤسسة من خلال :

- تعريف حقوق وواجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة،
- تقاسم الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة على ذلك"¹.

وفي ضوء ذلك يمكن القول أنه من خلال التعاريف المذكورة أعلاه ، أنه عند الاطلاع على هذه التعاريف، نجد أنه رغم تعددها إلا أنها قد اجتمعت جميعها على مضمون واحد وعبارات واحدة سواء بطريقة أو بأخرى نذكر منها: التنظيم، الوضوح، الإفصاح والنزاهة و الشفافية فكلها تدل وتسمى لخلق بنية جذابة للاستثمار آمنة، فالحوكمة هي بالتالي عبارة عن تنظيم وترتيب وتوضيح ما يحدث بمجلس الإدارة وعلاقة هذه الأخيرة بالإدارة التنفيذية و بالمساهمين. وبالتالي فالحوكمة تسعى لخلق بنية جذابة للاستثمار آمنة فهي تشير إلى مجموعة من القواعد والممارسات أو بشكل عام طريقة للنظر إلى المؤسسة بحيث تبين ادوار كل من المساهمين ، والمديرين والإداريين محدد لهم بوضوح ومساحة تقديرية محددة.²

¹ ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، إصدار 2009، أنظر في ذلك

http://www.ecgi.org/codes/documents/code_algeria_2009_ar.pdf.

² - Karine Cerrada and Frank Janssen, De l'applicabilité, des spécificités et de l'utilité d'un code de gouvernance d'entreprise pour les PME et les TPE : le cas de la Belgique, Revue internationale P.M.E, Number 3-4, Québec 2006 p 167.

الفرع الثاني : أهمية الحوكمة

رغم وجود قوانين الشركات ورغم وجود مضلة فوق البنك المركزي ومضلة فوق الشركات وهي هيئة سوق المال وكل جهة من أولئك تجتمع على تنظيمات ولوائح تلزم الشركات التي في أسفل مضلتها إلى الانصياع لها، لكن رغم هذه التنظيمات كلها إلا أنها لاحظت الشركات أن هناك مشاكل كانت تقع في العمل بشكل يعطي مؤشر أن هناك نقاط ومناطق في العمل اليومي في أعمال مجالس الإدارات لاتصل إليها تلك التعليمات واللوائح بمعنى أن هناك عماليات في العمل لا تصل إليها تلك التعليمات لا تنظمها أو تحكمها أي نصوص لائحية أو تنظيمية أو قانونية وتبين أن معظم هذه الحالات تكون على مستوى مجلس الإدارة ثم إلى الجهات والأقسام الأخرى من هنا جاءت الحاجة إلى تنظيم وأحكام الضبط على أعمال مجالس الإدارات والجان المنبثقة من مجلس الإدارة بشكل يحقق معايير الحوكمة السليمة التي على رأسها العدالة والشفافية ووضوح والالتزام القانوني ومن خلال ذلك جاءت تعليمات حوكمة الشركات. التي تتلخص أهميتها في أنها :

- تشكل أهم الطرق الضامنة لاستمرارية هذه الشركات خاصة التي تقدم و تلي حاجيات المواطن والاقتصاد.
- أن الحوكمة هي زيادة للثقة للاستثمار وهي ليست حكرا فقط على الشركات و إنما كذلك على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹.
- الحاجة إلى الفصل بين الملكية والإدارة المؤسسات .
- تساهم الحوكمة في تقليل المخاطر وتحسين الأداء و فرض التطور للأسواق وزيادة القدرة التنافسية للسلع والخدمات وتطوير الإدارة وزيادة الشفافية².
- في سياق الحوكمة، لا يتمثل التحدي الرئيسي في حماية مصالح المساهمين في السعي لتحسين الرقابة والسيطرة والرقابة المديرين، ولكن بدلا من ذلك لحماية مصالح المساهمين الأقلية ضد استخراج المعاشات من قبل المساهم السائد ، علاوة على ذلك، عندما تركز ملكية المؤسسات في أيدي المساهمين المهيمنين، يتم تخفيض تكاليف المراقبة والسيطرة على مديرين التنفيذيين³ فهي الفائدة الاقتصادية من إدراج آليات الرقابة الداخلية.
- محاربة الفساد الداخلي في الشركات وعدم السماح بوجوده او عودته مرة أخرى.

¹ - Benoît Pigé, op, cit, p 121.

² - محمد سمير الصبان، محمد مصطفى سليمان ، «الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات»، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2005، ص:312

³ - Richard Bozec , La gouvernance d'entreprise en dehors des ÉtatsUnis : mécanismes obligatoires ou librement consentis? International Journal of Canadian Studies, Numéro 39-40; Québec,, 2009, p305.

المطلب الثاني: أطراف الحوكمة وفقا لميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر
تتكون الشركات من ثلاث عناصر أساسية فوفقا لتعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بحيث تعتبر هذه المنظمة أنها المنظمة التي تضم في عضويتها أكثر الدول المتقدمة في العالم من الناحية الاقتصادية، والتي تناولت تعريف التالي للحوكمة هو نظام الذي يحدد توزيع الحقوق والمسؤوليات داخل أطراف المختلفة داخل الشركات والمؤسسات و بالتالي فإن إن في كل مؤسسات فيه أطراف مختلفة فتوزيع الحقوق والمسؤوليات بين هذه الأطراف هو جزء من مفهوم الحوكمة فيلاحظ أن أطراف الحوكمة وفقا لهذا التعريف يتشكل على شكل مثلث (الفرع الاول)، مجلس الإدارة، مجلس التنفيذى ولكن هل تقتصر الحوكمة على هذه الأطراف أم تمتد لغيرها(الفرع الثاني)؟

الفرع الأول: الأطراف الفاعلين الداخليين وعلاقتهم المتبادلة

يتم تقديم أليات الحوكمة كأجهزة من شأنها أن تساند مصالح المساهمين والمديرين والتنفيذيين¹ وبالتالي يمكن تعريف نظام الحوكمة من ثلاث عناصر تأسيسية

- المساهمون

الذين لهم حق انتخاب وعزل مجلس الإدارة فيقصد بالمساهمين حسب الميثاق الحكم الراشد هم الحائزون على الأسهم في الشركة أو حاملي الحصص في المؤسسات، الذين يتمتعون بحقوق محددة وفق القانون و بالوثائق التعاقدية الأخرى. ويتم تحديد حقوقهم بواسطة الأحكام الخاصة والسماح، وبذلك، للمساهمين بإبراز حقوقهم بطريقة أكثر نزاهة وشفافة وثقة.²

• مجلس الإدارة

هي هيئة الحكم، من المؤكد أن مسؤولية مجلس الإدارة هي العنصر الأساسي في الإصلاح الذي سيحدث بتطبيق الملاءة ، يعد الإداريون هم الأساسيين في تنظيم الحوكمة ومهامهم يتجسد في تنظيم المؤسسة ومراقبة تنفيذ أنشطتها مع مراعاة إدماج مبادئ الحكم الراشد للمؤسسة.

• الإدارة التنفيذية

يتم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة و تضطلع بمهمها تحت إشرافه ، فالإعمال المنجزة من قبلهم يجب ان تكون متناسقة مع مصلحة المؤسسة، والأهداف المرجو تحقيقها من قبلها

¹- Sabine Patricia Mougou Mbenda et Edson Niyonsaba Sebigunda, Efficacité des mécanismes de gouvernance des PME : Une évaluation empirique en contexte camerounais, Revue internationale P.M.E., numéro 1 , Québec, 2015 .p62

² ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، المرجع السابق، ص 30.

تكون تحت متابعة من قبل مجلس الإدارة فهذه الأخيرة تسهر على تناسق كل هذه المهمات المنجزة من قبل مجلس التنفيذي.¹

نجد أن أصحاب العلاقة المذكورة أعلاه تربطهم علاقة وثيقة فنجد أن المساهمون هم الذي المالكون الفعليين للشركة ولهم حقوق و تترتب عليهم واجبات ، بالتالي يقومون بتوكيل مجلس الإدارة لمراقبة أداء الإدارة التنفيذية، الذين يقوم بدوره بتعيين الإدارة التنفيذية لإدارة شؤون الشركة نيابة عنهم، كما يقوم المساهمون بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وذلك من أجل الرقابة على الإدارة التنفيذية²

الفرع الثاني: علاقة المؤسسة مع الاطراف الفاعلين الخارجيين

ليس فقط الأطراف الثلاثية المتمثلة من المساهمين ومجلس الإدارة و مجلس التنفيذي بل هناك مفهوم خاص هو ليس فقط هؤلاء يل الإدارة التنفيذية وما يوجد من الهيئات الفرعية والأقسام و الموظفين كلهم يعتبرون طرف في الحوكمة و الذي يمكن تسميتهم بأصحاب المصالح وهم كالآتي

الموظفين، الموردين، الزبائن ، البنوك والماليين ، المستخدمين، السلطات العمومية ... إلخ التي تنظمها آلية الحوكمة كون أن المؤسسة لا يقتصر تعاملها فقط مع الأطراف الداخلية بل يتعداها مع تعامل مع الغير. فهناك مجموعة من التوصيات الواجب تنفيذها قصد ملائمتها مع طبيعة المؤسسة وبغية تحسين علاقتها مع الاطراف وتوطيدها

المبحث الثاني:

مبادئ ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات

المطلب الأول: الشفافية والإنصاف.

من أهم المبادئ التي تركز عليها الحوكمة لتنظيم العلاقات بين الأطراف وفي مضمون قواعدها واحكمها نجد إنها تسعى لجعل العلاقة قائمة الشفافية (الفرع الأول)، ومن ناحية أخرى تحقيق المساواة او ما يسمى بالإنصاف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحوكمة ومبدأ الشفافية

الشفافية هي من القواعد الأساسية والتي لا يمكن فصلها عن الحوكمة، فمنذ الثلاثينات، حوكمة المؤسسات كانت تسعى لإعادة إبراز نفسها في الأوقات الأزمات الاقتصادية بحيث أنه لا نخفي أن الحوكمة كانت موجودة منذ الأزل لكن كانت غير إلزامية. فنجد انه كان

يؤخذ بها على سبيل الاسترشاد والاختيار، لكن بسبب الفوضى وفضائح في عالم الأعمال منها « ABB, Enron, Adelphia, Ahold, Tyco, Vivendi Universal ou worldcom, Parmalat, Nortel »

¹ لتفاصيل أكثر، أنظر ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، المرجع السابق، ص 41، 40.

² - غرفة أبو ضبي، سلسلة النشرات التثقيفية، أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم، ص 9.

فبسبب الموجات المتعاقبة لأزمة الثقة، ونظرا للإصلاحات و محاولة إيجاد الحوكمة مكانها فقد تم التركيز على الشفافية للنجاح في المحاسبة و المالية و الإدارة. في المقابل، نجد أن شرط الشفافية والذي يظهر على وجه الخصوص التداعيات على المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة الذي يشكل كأفضل طريقة لتحقيق الحكم الرشيد في أوروبا، فيمكن ظهور قوانين متعددة للحوكمة الذي يترجم الإرادة المطلقة للرد على الانتقادات الدولية لغياب الشفافية لدى القوى الاقتصادية الأوروبية.¹

الشفافية تؤدي لتقليل من ظاهرة عدم تناسق المعلومات، وبالتالي تعميم المعلومات والافصاح بتوفير المعلومات الكافية و المناسبة في وقت محدد معين بما يمكن متخذي القرارات من الامام و الاحاطة بها في وقت مناسب لاتخاذ قراراتهم و حماية مصالحهم على قد المساواة، ولكن يتم أيضا إعدادها ومعايرتها لتكون في متناول الجميع² والذي يترتب عنه الرقابة المثلى و بوجود رقابة مثلى من قبل مجلس الإدارة يساهم في تسهيل الحراسة و منع ظاهرة سلوك الانتهازي³. فالشفافية هي الوجه المعبر عن كامل النزاهة و الحيدة و الحرص على سلامة العمليات و المعاملات وهو جانب يتصل بكافة الأدوار التي يمارسها كل من

- مجلس الإدارة
- المجلس التنفيذي
- ومراقبي الحسابات الخارجيين.

ومبدأ الشفافية لا يتجسد إلا من خلال تكريس ساسة مكتوبة للإفصاح وفي إجراءاته وفقا للنظام وذلك ببيان النتائج المالية سواء كانت ربع سنوية، سنوية، أو نصف سنوية. كما أن الإفصاح عن ما يطرأ من تعديل على الذمة المالية للشركة أو المؤسسة، وكذا يتوجب إقرار الشفافية في توزيع الحقوق و الواجبات و الصلاحيات و المسؤوليات المترتبة عن ذلك، إذ يجب أن تكون واضحة و صريحة للجميع⁴. فالإفصاح و الشفافية يعد هو الشكل المعبر عن كامل النزاهة و الحيدة و الحرص على سلامة العمليات و المعاملات وهو جانب يتصل بكافة الأدوار، وأن تتضمن عملية الإفصاح على البيانات و المعلومات الكافية و المناسبة.⁵

¹- Mehrez Chaher et Anis Gnichi, Gouvernance et exigence de la transparence : la condescendance du voile, Revue Gouvernance, n° 2, Faculté des sciences sociales , Université d'Ottawa ,2007, p 2 .

²- Olivier Boned, Gouvernance et contrôle interne à l'aune de Solvabilité II : les nouvelles responsabilités des administrateurs de mutuelles françaises, Revue internationale de l'économie sociale, Numéro 312, Québec, mai 2009, p63.

³- Mehrez Chaher et Anis Gnichi, op, cit, p 5.

⁴ ارجع في ذلك لميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، المرجع السابق، ص 66.

⁵ د. أشرف حنا ميخائيل، المرجع السابق، ص 5

الفرع الثاني: مبدأ الإنصاف في الحوكمة

زيادة عن مبدأ الشفافية، قد اقر ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر بمبدأ آخر يتمثل في الإنصاف أو ما يطلق عليه بالمساواة. فحسب الميثاق فإنه لا بد أن يكون هناك مساواة في توزيع الحقوق و الواجبات الخاصة بالإطراف الشريكة وكذا الامتيازات و الالتزامات المرتبطة بهم، يجب أن توزع بصورة منصفة¹

المطلب الثاني: المسؤولية والمساءلة

ومن المبادئ المكرسة إلى جانب الشفافية و إلى الإنصاف (المساواة)، نجد كذلك ما يعرف المسألة (الفرع الأول) والمسؤولية (الفرع الثاني) ، الذي سيتم بيان المقصود منهما وفقا لميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية.

الفرع الأول: المساءلة

وفقا للميثاق أن لكل أطراف حق محاسبة الطرف الأخر عن الشيء الذي هو مسؤول عنه، بحيث يتولى المساهمون بمساءلة مجلس الإدارة، وكل منهما له دوره في تفعيل تلك المسألة، وفي المقابل يتولى مجلس الإدارة بدور إشرافي وعليه المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة و كذا مجلس الإدارة من قبل المساهمين وهو الذي يمكن تسميته بالرقابة الداخلية وبالتالي يمكن القول وفق لهذا المبدأ أن الحوكمة هي عبارة عن جهاز كاميرات موضوعة بالشركة أو المؤسسة . فالحكومة والرقابة الداخلية هما أمران متلازمان ولا تعتبر الحوكمة هي الرقابة و إنما الرقابة هي جزء في الحوكمة، فالقول محاسبة يفيد الرقابة وهذه الأخيرة تتحقق من الحوكمة والذي يهدف إلى تحكم و إدارة مخاطر المنظمة . والرقابة أو مسألة قد تأخذ مسارين :

المسار الأول المساءلة والرقابة الرأسية

تتحقق هذه المساءلة من خلال المستويات الإدارية الأعلى إلى المستويات الإدارية الأدنى

المسار الثاني : المساءلة والرقابة الأفقية

وهي المتبادلة بين كل من مجلس الإدارة و المساهمين وأصحاب المصالح في الوحدة الاقتصادية²

الفرع الثاني: الحوكمة ومبدأ المسؤولية

المسؤولية في الحوكمة هي مسؤولية تكون محددة على حدا بواسطة أهداف محددة فبعد الفصل المتواجد بين كل طرف بتحديد مهام كل منهم، فكل جهة تكون مسؤولة وفقا لتدرج السلمي،

¹ نقلا عن ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، المرجع السابق ، ص 66

² نقلا عن بوقرة رابع و غانم هاجرة، مداخلة في الحوكمة : المفهوم والأهمية ، في ملتقى الوطني: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخر مالية، بنوك وإدارة الأعمال ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير، بسكرة، يوم 06-07 ماي 2012

الخاتمة

إن المبادئ المكرسة في نظام الحوكمة يساعد إلى جذب و تحقيق الاستثمار المحلية والأجنبية والحد من ظاهرة الفساد ، بحيث أنه يتولى تنظيم العلاقة بين الأطراف الرئيسية ، بحيث تناول الميثاق الذي يعتبر كمسعى يهدف الى تطبيق مبادئ الحوكمة على ارض الواقع الذي جاء كثمرة ناتجة عن الملتقى الدولي المنعقد في شهر جويلية 2007 المعنون بالحكم الراشد للمؤسسات ، غير أن هذا الميثاق جاء بصورة مبسطة رغم تناوله للمبادئ بصورة موجزة غير أن هذا الميثاق غير كاف لتحقيق وتكريس الحوكمة إذا بموجب ذلك نلتمس بمطالبة

- بتفعيل فكرة الحوكمة بموجب نصوص قانونية حتى يكون لها صدى وطابع إلزامي أكثر.
- العمل على إيصال فكرة الحوكمة لدى المجتمع لأنها تبقى ثقافة بعيدة وغير مبينة فعليا.
- الوعي مع جهات الإعلام و تكريس حملات تحسيسيه لاسيما لتشجيع المؤسسات الاقتصادية الكبرى او الصغرى إذا نتساءل مدى نسبة وعي هؤلاء من فكري الحوكمة .
- تشجيع الحوكمة من خلال تكليف هيئات ذوي خبرة .

وأخيرا نختم القول إن إطار وفق لقواعد الحوكمة هي قواعد ذات صبغة إلزامية، وإنها آلية تمثل كجهاز الكاميرات موضوعة داخل المؤسسة .

الحوكمة في مجال التأمين

فتحي وردية

أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري تيزي وزو

مقدمة:

ظهرت الحوكمة في مجال الشركات ليمتد إلى مجالات أخرى كالمجال المالي، فالحوكمة لم تظهر في هذا المجال الأخير إلا بعد ظهور حوكمة الشركات.

فبعد سلسلة الأزمات المالية التي عرفتها العديد من الشركات في دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية في عقد التسعينات من القرن الماضي والتي كشف عنها الفساد المالي وسوء التسيير، إضافة إلى نقص الشفافية، والتي عرضت الكثير من المساهمين إلى خسائر مادية فادحة، لجأ العديد من المستثمرين للبحث عن الشركات التي تطبق الحوكمة.

فحوكمة الشركات تمثل اضفاد للطبقة الأخلاقية على نشاط الشركة من خلال تقوية وتعزيز مبادئ الاستقامة، والانصاف والنزاهة والمساءلة وأخلاقيات العمل الأفضل⁽¹⁾.

ونظرا لأهمية القطاع المالي ودوره في ترقية الاقتصاد، فقد تم اسقاط مفهوم حوكمة الشركات عليه، لتشمل بذلك مجال التأمين وشركات التأمين بصفة خاصة، لاسيما بعد نجاح عملية تطبيق نظام الحوكمة على الشركات وتمكنها من التصدي في الأزمات التي تعرض لها بل كانت الحل الأمثل لتجاوزها.

يعتبر التأمين إحدى أهم الأجزاء في النظام المالي، لذا فإن استقرار هذا الأخير يولد استقرار هذا المجال وتعتبر الحوكمة أهم الآليات الحديثة الهادفة لتحقيق ذلك.

فمن منطوق أن شركات التأمين من المؤسسات المالية ذات الأعراض الائتمانية والتي تقوم فكرتها على استقطاب المدخرات.

وإعادة توظيفها في المجتمع فضلا على أن المساهمين فيها يأتمنون لمجلس إدارتها وكذا أجهزتها الداخلية قصد تنمية أموالها، الأمر الذي يكشف عن حاجتها للحوكمة باعتبارها أداة قوية لجذب الاستثمار بجميع أشكاله، كذلك فإن تطبيق قواعد الإفصاح والشفافية يعد بمثابة جهاز انذار مبكر للحماية ضد المخاطر المالية التي ينطوي عليها هذا النوع من الاستثمار في مثل هذا المجال الحساس، كل ذلك يشكل مبررا قويا لحوكمة نشاط التأمين.

من هذه المسلمات يكون التساؤل عن الآليات المكرسة على المستوى الدولي والداخلي

لتحقيق الحوكمة في مجال التأمين؟

تكون الإجابة عن هذا التساؤل بالتطرق إلى مفهوم الحوكمة بصفة خاصة في مجال

¹ -قاسمي نصيرة، الحوكمة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 2.

التأمين (المبحث الأول) ثم تحديد الآليات المحققة للحوكمة في هذا المجال (المبحث الثاني)

المبحث الأول

مفهوم الحوكمة في مجال التأمين:

تعتبر الحوكمة من المفاهيم التي ظهرت حديثا وعرفت اهتماما على المستوى العالمي كالعولمة، ولقد برزت بشكل خاص في السنوات الأخيرة باعتبارها حجر الأساس للتنمية ولقد كانت ذات صدى على المستوى الدولي من خلال الهيئات الرقابية والمنظمات المالية والاقتصادية والمؤسسات المالية وذات المكانة احتلتها على المستوى الداخلي، لتوضيح أهميتها وأهدافها يستوجب أولا الوقوف عند تعريفها وأهميتها لاسيما بالنسبة لشركات التأمين (المطلب الأول) ثم مبدئها في مجال التأمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول - تعريف الحوكمة وأهميتها في شركات التأمين:

حظي مفهوم حوكمة الشركات بالاهتمام من قبل منظمات الأعمال خاصة في الآونة الأخيرة لأنها تعد أحد متطلبات الإدارة الناجحة وآلية استرجاع الثقة بالمستثمرين إضافة إلى تدعيم تنافسية الشركات وتعظيم قيمتها، ولأهمية سيتم الوقوف عند تعريفها (الفرع الأول) ثم أهميتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول - تعريف حوكمة الشركات:

تعددت تعريفات حوكمة الشركات، فلا يوجد تعريف موحد لها ذلك بفعل تدخل مجموعة من المسائل الاقتصادية، المالية والاجتماعية والأخلاقية، وكذا لارتباط هذا المفهوم بمجموعة من الأطراف المتعاقدة للشركة كالإدارة المساهمين وذوي المصالح..الخ. ولعل أهم تعريفاتها ما قدمته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) على أنها مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وجملة الأسهم وغيرهم من المساهمين⁽¹⁾.

ويرى بعض الخبراء أن مفهوم حوكمة الشركات يشير بشكل عام إلى مجموعة القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم، والممولين وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة من جهة أخرى، بحيث يضمن الممولون حسن استغلالهم الإدارة لأموالهم، وتعظيم أرباح وقيمة أسهم الشركات في الأجل الطويل، وتحقيق الرقابة الفعالة على الإدارة⁽²⁾.

كذلك عرفت من الناحية الاقتصادية على أنها: "الآلية التي تساعد الشركة في الحصول

¹ -شنافي كفية، آليات مبادئ الحوكمة في شركات التأمين، دراسة مقارنة بين الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) وشركة (AXA) للتأمين، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 45، (2015) ص 337.

² مأخوذ من كسال سامية ، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة الشركات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 2013، ص 101.

على التمويل وتضمن تعظيم قيمة أسهم الشركة واستمرارها في الأجل الطويل " ومن الناحية المحاسبية تؤكد أن الحوكمة تركز على تحقيق الشفافية والتوسع في نطاق الإفصاح على البيانات المحاسبية والقوائم المالية، ومزايا المديرين، وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية⁽¹⁾.

الفرع الثاني – أهمية الحوكمة في شركات التأمين:

للحوكمة أهمية متميزة في شركات التأمين ويبرز ذلك في مدة مواطن يمكن ايجازها فيما يلي:

تلعب شركات التأمين دورها في الاقتصاد القومي وحدثت أية هزات مالية لها يؤثر على الاقتصاد ككل، شركات التأمين متعامل أساسا في أموال المؤمن لهم، حيث لأن حقوق المساهمين لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من أموال هذه الشركات.

شركات التأمين تدير الخطر فهي تتطلب إجراءات وقواعد تساعد على المحافظة على حقوق المساهمين وحقوق حملة الوثائق.

الحلول تمثل مسألة حيوية لإدارة الخطر في الشركة لتخفيض الخسائر التي ترجع إلى عدم كفاية إجراءات (الرقابة الداخلية).

الحوكمة أساسا هي مزيج من القوانين والقواعد التي تضعها الجهات الرقابية كهيئة الإشراف والرقابة للتأكد امتثال واستجابة الشركات بالالتزام.

معظم شركات التأمين العاملة في ... الجزائرية من شركات القطاع الخاص الأمر الذي يقتضي ضرورة حماية حقوق المساهمين وكذا المحافظة على حقوق حملة الوثائق⁽²⁾.

المطلب الثاني – مبادئ حوكمة شركات التأمين:

قامت مجموعة من الهيئات والمنظمات العالمية بتوحيد جهودها لوضع جملة من المبادئ المتعلقة بالحوكمة في شركات التأمين على المستوى العالمي ولعل أهمها هي:

الفرع الأول – مبادئ الحوكمة الصادرة على الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين (IAIS)

قام الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين في 3 أكتوبر 2003 في سنغافورة بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية والخاصة بالجوانب المختلفة للحوكمة لتشجيع المشرفين على أفضل الممارسات في قطاع التأمين، وتتكون هذه المبادئ التي يجب تنفيذها من مجموعتين:

1 – المجموعة الأولى: مجموعة المعايير الأساسية وهي المعايير الجوهرية والتي تحقق جميع العناصر الأساسية بالنسبة لهيئة الإشراف والرقابة لإظهار مستوى كل مبدأ من المبادئ وتعلق هذه المعايير بالأطراف التالية: هيئة الإشراف والرقابة، مجلس الإدارة والإدارة العليا.

2 – المجموعة الثانية: مجموعة المعايير المتقدمة أو تلك المكونات التي ينظر إليها على أنها

¹ - المرجع نفسه، ص 102.

² - ديز زينة، حوكمة شركات التأمين في الجزائر، واقع وتحديات، دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين Saa - وكالة أم البواقي 2909 -، مذكرة لنسب شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، التخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014 - 2015، ص 57.

تحسن من المعايير الأساسية وبالتالي تعزز النظام⁽¹⁾.

الفرع الثاني - مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي (OECD):

قامت منظمة التعاون الاقتصادي (OECD) سنة 2005 بوضع مبادئ للحوكمة خاصة بشركات التأمين، وذلك بالتعاون على الصندوق الخاص بالمعاشات (pension fund) بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تميز هذا قسمت هذه المبادئ إلى ثلاثة محاور أساسية: هيكل الحوكمة الآليات الداخلية للحوكمة⁽²⁾. ولقد سبق وأن أكدت ذات المنظمة على المبادئ الحوكمة في سنة 2004، والتي تتجسد في:

- حماية حقوق المساهمين إن تهدف الحوكمة لحماية حقوقهم
- المعاملة المتكافئة للمساهمين
- تحديد دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات
- الافصاح والشفافية
- تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة الذي يحقق الرقابة الفعالة على إدارة الشركة مع تحديد مسؤولياته اتجاه الشركة وحملة الأسهم كذلك⁽³⁾.
- كذلك وضعت هيئة الرقابة على شركات التأمين والتعاونيات (ACAM) في أكتوبر 2007 على مبادئ أساسية لتحقيق حوكمة شركات التأمين تمحورت في ثلاثة أساسية هي:
- تحديد المسؤوليات ونظام الشركة
- الرقابة الداخلية
- الشفافية والرقابة الخارجية⁽⁴⁾.
- بهذا تكون الحوكمة وفق هذه المبادئ آلية لتحقيق العدالة والشفافية والمعاملة النزهة لجميع أصحاب المصالح في الشركة.

المبحث الثاني

تحديد آليات الحوكمة في شركات التأمين:

- أكد الاتجاه الدولي لمراقبي التأمين على مجموعة من الآليات والتي على أساسها يتم تطبيق مفهوم الحوكمة في شركات التأمين وتقسّم إلى:
- الآليات الداخلية للحوكمة في شركات التأمين

1 - شنافي كفية، مرجع سابق، ص 346.

2 - المرجع نفسه، ص 346.

3 - كمال سامي، مرجع سابق، ص 106.

4 - شنافي كفية، مرجع سابق، ص 347.

- الآليات الخارجية للحوكمة في شركات التأمين

ولعل أهم آليات الحوكمة التي تحقق الرقابة الخارجية لجنة الإشراف على التأمينات (المطلب الأول) إلى جانب جهات تحقق نوع من الرقابة الداخلية كمجلس إدارة الشركات وأخرى تدعم الرقابة الخارجية كمحافظ الحسابات والخبير الاكتواري (المطلب الثاني).

المطلب الأول - لجنة الإشراف على التأمينات :

تعتبر لجنة الإشراف على التأمينات هيئة ضبط قطاعية مختصة تعمل على توفير الحماية للمؤمن لهم ومراقبة نشاط التأمين، ثم تأسيسها بموجب الفقرة الأولى من المادة 209 من الأمر رقم 95 - 07 المتعلق بالتأمينات " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية..."

تم تأسيس هذه اللجنة لتدخل ضمن سياسة الدولة التي تهدف إلى إرساء هيئات ضبط تشرف مباشرة على ضمان السير الحسن للقطاعات الاقتصادية كنشاط التأمين الذي تتولى فيه هذه اللجنة مهمة الضبط والرقابة، فهي التي تسهر على شرعية عمليات التأمين وإعادة التأمين الناتجة عن اكتتاب وتسيير عقود التأمين بهدف ضمان حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والعمل على تطوير السوق الوطنية للتأمين، وهي ذات الصلاحيات التي كانت حكرًا على الوزير المكلف بالمالية قبل تعديل قانون التأمينات في سنة 2006⁽¹⁾،

تعتبر لجنة الإشراف على التأمينات أهم أدوات تجسيد الحوكمة في مجال التأمينات وذلك من خلال رقابتها الخارجية التي تمارسها بنوع من الاستقلالية الهامة. فوجود هذه اللجنة باعتبارها جهة رقابية خارجية أحد مقومات وأسس حركة الشركات التأمين دورها الأساسي في حماية حقوق المساهمين والمستثمرين وأصحاب المصالح يتولى من المصدقية والشفافية وبعيدا عن كل الشؤون الإدارية للشركة.

لقد خولت سلطة هذه اللجنة من قبل المشرع عندما تم النص طرحه على أن لجنة الإشراف على التأمينات والتي تؤدي وظيفتها تتصرف كإدارة للرقابة في مجال التأمين⁽²⁾.

الرقابة الخارجية للجنة التأمينات على شركات التأمين يعد أداة لتكريس مبادئ الحوكمة في

هذا المجال، وبالرجوع إلى قانون التأسيسات لسنة 2006.

يمكن الكشف عن مساهمتها في تعبيد مبادئ الحوكمة في هذا المجال من خلال ضمان الشفافية والاختصاص وكذا الحفاظ على مصالح أطرافها وذلك ابتداء بتوعية شركات التأمين

¹ - بوعراب ارزقي، مرجع سابق، ص 68.

² - المادة 209 المعدلة التي تنص على أنه " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية".

وإعادة التأمين بضرورة احترام التشريعات والتنظيمات المتعلقة بهذا المجال، واحترام التزاماتها تجاه المؤمن لهم من منطلق أن الهدف الأخير لتأمين هو رد الأخطار التي يتعرض لها هؤلاء قبل اللجوء إلى وظيفتها الردعية.

يقاسمها في أداء هذه المهمة وسطاء التأمين المعتمدين ومفتش التأمين المحلفين الخاضعون لقانون أساسي والذين هم مؤهلون للقيام بإجراء التحقيق في أي وقت استثناء إلى الوثائق والتنقل إلى عين المكان⁽¹⁾، ولديه للجنة القيام بذلك بنصها خلافا للهيئة المصرية للرقابة على التأمين التي اعتبرها المشرع هيئة عامة لها شخصية قانونية اعتبارية مستقلة منح لها الحق الاطلاع في أي وقت على دفاتير وسجلات شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام قانون التأمين⁽²⁾.

على أن لجنة التأمينات تتمتع بسلطة الزام محافظة حسابات شركات التأمين أو إعادة التأمين بتقديم أية معلومات تتعلق لهذه الأخيرة بل ويجب على هؤلاء المحافظين إعلامها بالنقائص الخطيرة المحتملة في حالة ما إذا سجلت على مستوى شركة التأمين أو إعادة التأمين أثناء ممارسة عهدهم طبقا للمادة 212 مكرر / 2 من القانون رقم 04-06.

كذلك يمكن لهذه اللجنة إطار ممارستها الرقابة وتحديدًا من يتبن لها أن تحسّر شركة تأمين ما يعرض مصالح المؤمن لهم المستفيدين من عقود التأمين للخطر، أن تتخذ هذه الإجراءات:

- تقليص نشاطات فرع أو عدة فروع للتأمين.
- تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة حتى تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة.
- تعيين متصرف اداري يحل محل هيئات التسيير قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها طبقا للمادة 213 بعد تعديلها بالمادة 13 من القانون رقم 06-04.
- وفي إطار ضمان الشفافية والافصاح وتحقيق مبادئ الحوكمة يلزم على شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمينات في 30 جوان من كل سنة كآخر أجل الميزانية والتقارير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والاحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها التي تحدد دقائقها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية. وتجسيدا أيضا لمبادئ الحوكمة في شركات التأمين أكدت المادة 41 من القرار رقم 06-04 المعدل للمادة 226 من القانون رقم 95-07 على إلزامية التزام هذه الشركات سنويا، بنشر ميزانياتها وحسابات نتائجها في أجل أقصاه ستون (60) يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة للمؤسسة في ذلك في يوميتين وطنيتين على الأقل احدهما باللغة العربية.

¹ -راجع المادة 212 من القانون رقم 06-04.

² -ارزبالكاھنة، مرجع سابق ، ص 12.

كذلك يجب على هذه الشركات تبليغ اللجنة بمشاريع تعريفات التأمينات الاختيارية قبل تطبيقها تطبيقاً للمادة 234 من قانون التأمينات وكذا المادة 248 / 4 منه المعدلة بموجب القانون رقم 06 - 06، وإلا تعرضت لغرامة تصل إلى 1.000.000 دج.

مع هذا نجد أن هذه اللجنة لا تتسع بالاستقلالية التامة الأمر الذي يعرقل اختصاصها الرقابي الكامل وفعاليتها الحالية للحوكمة ذلك أن شروط الالتحاق بالمهنة يبقى دائما من صلاحيات الوزير المكلف بالمالية كذلك مقاسمة هذه اللجنة في توقيع الجزاء بل أخطر الجزاءات تعود له وهي يجب الاعتماد الكلي والجزئي وفقا لأحكام المادة 47 من ق 04 - 04، وهذا خلافا لبعض هيئات الضبط القطاعية كلجنة المصرفية ولجنة البورصة مما يؤكد عدم استقلاليتها في مواجهة العقد التنفيذية، إضافة إلى محدودية العقوبات التي تفرضها على شركات التأمين.

المطلب الثاني: الهيئات الداعمة للرقابة الخارجية

أولا - محافظ الحسابات: يعد محافظو الحسابات جهة رقابية خارجية وذلك يشكل إحدى دعائم الشفافية والافصاح على مستوى الشركات الجزائرية وبصفة خاصة أيضا شركات التأمين وتبرز أهمية الرقابة التي ينفذونها في التقارير التي يعدونها بعد انتهاء عملية التدقيق. فهذه التقارير في حد ذاتها تعتبر إحدى أدوات الشفافية في يد مختلف أصحاب المصالح المعرفية للوضعية المالية والاداء المتعلق بالشركة ويجب القيام بعمل التدقيق المحاسبي وفق المعايير الدولية من أجل تعزيز الشفافية والافصاح علما أن هناك من يرى أن تحقيق مبدأ الشفافية يتطلب الافصاح، التوقيت الملائم الشمولية، مراجعة المعلومات المعلم عنها، توفير قنوات توصيل المعلومات للمستخدمين⁽¹⁾.

وتدعيمها لفعالية الدور الرقابي لمحافظة الحسابات أكد قانون التأمينات دوره في الكشف عن النقائص الخطيرة المسجلة على مستوى شركات التأمين وإعادة التأمين، فألزمته م 212 مكرر الفقرة الثانية على إلزامه أعلامه لجنة الإشراف على التأمينات بذلك.

يلعب محافظ الحسابات دورا أساسيا في تفعيل أي الشفافية والإفصاح، فيعتبر محافظ الحسابات أحد الأطراف المستفيدة من المعلومات التي تفصح عنها الشركة، لتمكينه من إبداء أي محايد عن مدى إظهار القوائم المالية التي تعدها الشركة بعدالة وموضوعية، ويعد وجود محافظ الحسابات كجهة رقابية خارجية من بين دعائم الشفافية والافصاح على مستوى الشركات الجزائرية تبرز أهمية الرقابة الخارجية التي يؤديها في التقارير التي يعدها بعد انتهاء عملية التدقيق، فهذه التقارير تعتبر في حد ذاتها أحد أدوات الشفافية في يد مختلف أصحاب المصالح لمعرفة الوضعية المالية للأداء المتعلق بالشركة، ويجب القيام بعملية التدقيق المحاسبي

¹ - كسال سامية، مرجع سابق، ص 120.

وفق المعايير الدولية من أجل تعزيز الشفافية والافصاح⁽¹⁾.

كذلك يعد محافظ الحسابات كجهة رقابية فعالة في حوكمة الشركات، وهو ما أكده المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بمهمة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد حين أوكل مهمة رقابة شركات الأموال لمندوبي الحسابات⁽²⁾.

ويتمتع محافظ الحسابات كذلك بدور فعال في تحقيق التوازن بين مصلحتين مشروعيتين في حماية المساهمين الذين لا تؤهلهم ثقافتهم المالية والاقتصادية والقانونية، وحماية مصلحة المشروع الاقتصادي والتجاري وهي الشركة، وتشير إلى أن دور محافظ المسابقات في تحقيق المعايير وقواعد الحركة تعزز منذ سنة 2005 بالنسبة لشركات الأموال في الجزائر.

ثانيا- الخبيرالاكتواري: هو خبير يختص بالمحاسبة والاحصاء، ورياضيات التأمين ويمكن بتدقيق الاحتياطي الحسابي لشركات التأمين كل سنة ومدى قدرتها على تحمل التزاماتها، وذلك من أجل ضمان استمرارية نشاط المؤمن ودفع الثقة في المؤمن لهم والاقبال على سوق التأمين⁽³⁾.

ولقد جاء هذا المصطلح ضمن تعديل قانون التأمينات لسنة 1995 بموجب القانون رقم 06-04 وبمفهوم المادة 270 مكرر من الأمر رقم 95 – 07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم يعتبر اكتواري كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية واحصائية بهدف اعداد أو تغيير عقود التأمين، ويقوم بتقييم أضرار وتكاليف المؤمن له وتحديد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة ويتابع النتائج والاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشركة.

فالإكتواري هو مراقب يكلف بإعداد دراسات اقتصادية ومالية واحصائية بهدف اعداد او تغيير عقود التأمين، ويكلف بهذه الصفة بتقديم الأضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة ويتابع نتائج الاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشركة.

وعليه فإن مهام الاكتواريين يتمثل في الرقابة المحاسبية لشركات التأمين ومدى قدرتها على استمرار نشاطها في مواجهة التزاماتها اتجاه المؤمن لهم، ويكلف بهذا المهام مندوبون من طرف الدولة، ويستند الاكتواريون في دراستهم على الظروف الاقتصادية التي تجتازها الدولة

¹ - عبد العالي محمدي، " دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري"، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6 - 7 ماي 2012، ص 09.

² - راجع كسال سامية، مرجع سابق، ص 120.

³ - هلال العيد، النظام القانوني لنشاط خبراء التأمين في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 58.

ومدى الإقبال على مستوى التأمين. والاكثواري بمفهوم نص المادة 270 مكرر المعدلة في سنة 2006، هو مفتش بحكم الوضعية وليس خبيرا، وظيفته تنحصر في القيام بدراسات اقتصادية ومالية واحصائية، فهي وظيفة رقابية وليس له أية صلة بالخبرة⁽¹⁾

تسند مهمة الاكثواري على الخصوص لأهل الاختصاص وحاملي الشهادات العليا في المالية والمحاسبة التحليلية والمعمقة في الاقتصاد والتسيير من خريجي الجامعات والمدارس العليا المتخصصة في الشؤون المالية، للقيام بمهامهم لدى شركة التأمين، ومسجلين في قائمة مفتوحة لهذا الغرض.

ولقد جاء في نص المادة 272 من نفس القانون على أنه تحدد شروط اعتماد وممارسة وشطب الخبراء ومحافظي العواريات والاكثواريون عن طريق التنظيم، وتطبيقا لهذا النص صدر مرسوم تنفيذي رقم 07 - 220 في 14 جويلية 2007 يحدد شروط اعتماد خبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم على أنه ما يلاحظ أن هذا المرسوم لم يشر اطلاقا للاكثواريين ولا لشروط اعتمادهم، ولعل ذلك يرجع لكونهم مفتشين مكلفين برقابة شركات التأمين من حيث القدرة على الوفاء وبالتزاماتها وليسوا خبراء.

والخبير الاكثواري يملك من المواصفات ما يجعله عنصرا فعالا وأساسيا في ممارسة الحوكمة في شركة التأمين نلخصها فيما يلي:

- امتلاك المؤهلات العلمية والتقنية الكفيلة بتقديم النصائح والملاحظات وممارسة دورها الرقابي بما يسمح بضمان مصلحة أطرافها.

- استقلالية الخبير الاكثواري عن مختلف الأطراف ذات المصلحة في شركة التأمين
- وهو وسيط مهم لإضفاء الشفافية على بعض الجوانب التقنية المعقدة في حساب المخاطر والتعويضات التي يمكن أن تكون مصدر تلاعب وتحايل من طرف ادارة الشركة.

ثالثا - مجلس الإدارة كآلية لضمان حوكمة الشركات التأمين

تعتبر المراجعة الداخلية احدى الوظائف الأساسية للإدارة السليمة للشركة وفقا لمبادئ الحوكمة، ولقد أخذت اهتماما كبيرا عقب الفضائح المالية التي هزت الكثير من المؤسسات المالية ومن بينها مؤسسات تأمينية لأنها هي المؤهلة للاكتشاف المبكر للأخطاء والانحرافات المتعمدة وغير المتعمدة وتصحيحها.

والآليات الداخلية للحوكمة في شركات التأمين مجلس الإدارة فيعتبر هذا المجلس

¹ - يتم اعتماد الخبراء ومحافظي العواريات من قبل جمعية شركات التأمين بمفهوم م 271 المعدلة وهذه الجمعية تخضع لقانون الجمعيات من حيث الهدف وكذا الحقوق والواجبات في حين أنها من حيث الترخيص للقيام بنشاطها يتم اعتمادها من طرف الوزير المكلف المالية، وفعلا تم اعتماد هذه الجمعية تحت اسم اتحاد المؤمنين ومعيدي التأمين « UAR » وهي جمعية مهنية اعتمدت عام 2008، ص 390

مسؤولاً أمام المساهمين عن الاستراتيجية العامة للشركة وأدائها، ويقوم بتوجيه نشاط الشركة وأعمالها، واتخاذ القرارات ضمن نطاق مسؤولياته

تعمل حوكمة الشركات على ضمان التوجيه الاستراتيجي للشركة، والرقابة الفعالة على الإدارة من قبل مجلس الإدارة وضمان مسؤوليته اتجاه الشركة وحملة الأسهم.

يعد مجلس الإدارة أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة، فهو حامي رأس مال المستثمر في الشركة من سوء الإدارة وهي السلطة المستمدة من صلاحياته المقررة له قانوناً، زيادة على ذلك فإن قوة المجلس الإدارة تتجسد من خلال مشاركته الفعالة في وضع استراتيجية الشركة وتقديم الحوافز المناسبة للأداة ويراقب سلوكها وأدائها⁽¹⁾.

وتجسيدا لحوكمة الشركات، فإن مجلس الإدارة كآلية لضمان ذلك يقوم ونيابة عن المساهمين، بمساعدة المديرين ومحاسبهم عن أدائهم لتحقيق أهداف الشركة ومصالح المساهمين، وبالتالي فإن الحوكمة الجيدة للمؤسسة تؤدي عن طريق المحاسبة أمام مجلس الإدارة إلى أداء اقتصادي أفضل، وبالتالي فالحوكمة تمارس من خلال إشراف ورقابة مجلس الإدارة الذي يسمح بسرعة استجابة الشركات للتغيرات التي تحدث في الشركة.

خاتمة:

يعد قطاع التأمين أحد القطاعات الحساسة ذات التأثير المباشر على اقتصاديات الدول، وواجهة لضمان الاستقرار الاقتصادي من منطلق دورها المحوري في ضمان المخاطر وحماية الممتلكات ورؤوس الأموال.

بهذا برزت أهمية هذا القطاع باعتباره جزء هام في القطاع المالي، وهو ما يفسر الاهتمام بضمان استقراره واستمرارية شركات التأمين في السوق.

على هذا الأساس ارتبط مفهوم الحوكمة بالشركات وبصفة خاصة أيضا شركات التأمين في ظل التحديات التي تواجهها، الأمر الذي يفسر ضرورة الحرص على امتداد مبادئ ومعايير الحوكمة لهذا الصنف من الشركات.

يتم التأكيد من خلال هذه الدراسة على:

- تعزيز دور مجلس الإدارة في ضمان حوكمة شركات التأمين من خلال ضمان استقلالية أعضائه ودورهم الرقابي على أعمالها.

- تفعيل دور المؤسسات الرقابية والأليات التي تعتمد عليها للتأكد من تطبيق معايير الحوكمة في مجال التأمين والتزامها بقانون التأمين والنصوص التنظيمية.

¹ - حساني رقية " اليات للشركات ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة 06 - 07 ماي 2012، ص 14.

دور حوكمة الشركات في الميدان الإقتصادي

عبو معاشو أنيسة

طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري - تيزي وزو-

مقدمة

الحوكمة هي مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتعمير في الأداء عن طريق إختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة وبمعنى آخر فإن الحوكمة تعني النظام أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسؤول والمسؤولية.

ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الإقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية خاصة في أعقاب الإنهيارات الإقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات من القرن العشرين، وكذلك ما شهده الإقتصاد الأمريكي مؤخرا من إنهيارات مالية ومحاسبية خلال عام 2002.

تزايدت أهمية الحوكمة نتيجة لإتجاه كثير من دول العالم إلى التحول النظم الإقتصادية الرأسمالية التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الإقتصادي، وقد أدى اتساع حجم تلك المشروعات إلى انفصال الملكية عن الإدارة وشرعت تلك المشروعات في البحث عن مصادر للتمويل أقل تكلفة من المصادر المصرفية، فأتجهت إلى أسواق المال وساعد على ذلك ما شهده العالم من تحرير للأسواق المالية فتزايدت انتقالات رؤوس الأموال عبر الحدود بشكل غير مسبوق، ودفع إتساع حجم الشركات وإنفصال الملكية عن الإدارة إلى ضعف آليات الرقابة على تصرفات المديرين وإلى وقوع كثير من الشركات في أزمات مالية ومن أبرزها دول جنوب شرق آسيا في أواخر التسعينات، ثم توالى بعد ذلك الأزمات ولعل من أبرزها أزمة "شركتي أنرون وورلد كوم" في الولايات المتحدة لسنة 2001 وقد دفع ذلك العالم للإهتمام بالحوكمة ، وبناء على ما سبق، يمكن طرح وصياغة الإشكالية الرئيسية لهذه المداخلة على النحو التالي:

ما هو الدور الذي تلعبه حوكمة الشركات في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية؟.

وعلى هذا الأساس فإن موضوع المداخلة سوف يعالج النقاط الرئيسية التالية دور حوكمة الشركات في التنمية الإقتصادية (المحور الأول) ثم نتطرق إلى دور حوكمة الشركات في الإصلاح الإقتصادي والحصانة القانونية (المحور الثاني).

المحور الأول

دور حوكمة الشركات في التنمية الإقتصادية

تعد حوكمة الشركات "le gouvernement de l'entreprise" من أبرز وأهم الموضوعات في المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية، وقد تعاطم الاهتمام بهذا الموضوع في العديد من الاقتصادات المتقدمة والناشئة خلال السنوات الماضية وخاصة بعد سلسلة الأزمات المالية التي فجرها الفساد المالي وسوء الإدارة ولافتقارها للرقابة والخبرة والمهارة، بالإضافة إلى نقص الشفافية، حيث أدت هذه الأزمات والانهيارات إلى تكبد كثير من المساهمين بخسائر مادية فادحة مما دفع العديد من المستثمرين للبحث عن الشركات التي تطبق حوكمة الشركات. وقد تزايدت أهمية الحوكمة نتيجة لاتجاه كثير من دول العالم إلى التحول إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة.

نتيجة لكل ذلك زاد الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات وأصبحت من الركائز الأساسية التي يجب ان تقوم عليها الوحدات الاقتصادية، ونظراً للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة، حرصت الكثير من المؤسسات على دراسة هذا المفهوم وتحليل ومن أهم هذه المؤسسات صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادية والتنمية، لذا جاءت هذه الدراسة لتعرض وتحلل مفهوم وأهمية ومحددات ومزايا واهداف الحوكمة وتأثيرها على التنمية الاقتصادية.

أولاً: أهمية حوكمة الشركات في تحقيق التنمية الإقتصادية

تهتم العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة بالحوكمة في العشرية الأخيرة خاصة بعد الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدا معظم الدول، مما أدى بالشركات وحتى الدول التي تكون فيها ممارسات حوكمة الشركات ضعيفة أكثر وعرضة للنتائج الوخيمة التي تفوق بكثير مجرد الفضائح والأزمات المالية¹.

هذا ويمكن حصر أهمية حوكمة الشركات في النقاط التالية².

*تحقيق الشفافية والعدالة وحماية حقوق المساهمين في الشركة وهذا يتم من خلال إيجاد قواعد وأنظمة وضوابط تهدف تحقيق الشفافية والعدالة.

*إيجاد ضوابط وقواعد وهيكل إدارية تمنح حق مساءلة إدارة الشركة أمام الجمعية العامة وتضمن حقوق المساهمين في الشركة.

*تنمية الاستثمارات وتدفقها من خلال تعميق ثقة المستثمرين في أسواق المال.

*العمل على تنمية المدخرات وتعظيم الربحية وإيجاد فرص عمل جديدة.

*العمل على الأداء المالي الجيد من خلال محاسبة الإدارة أمام المساهمين.

*فرض الرقابة الجيدة والفاعلة على أداء الوحدات الاقتصادية لتطويع وتحسين القدرة التنافسية للوحدات الاقتصادية.

¹ابراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، القاهرة، دار الشروق، 2003، ص

جلال العبد، حوكمة الشركات ماذا تعني؟ وما انعكاساتها على سوق المال وحملة الأسهم، مجلة الاسواق العربية، موقع على

²الانترنت. عبد الله عبد اللطيف، الادارة المركزية للبحوث المالية والتنمية، مصر، موقع على الانترنت

- * العمل على محاربة التصرفات غير المقبولة سواء كانت في الجانب المادي أو الإداري أو الأخلاقي .
- * توفير فرص عمل جديدة .
- * جذب الاستثمارات سواء الأجنبية أم المحلية والحد من هروب رؤوس الأموال الوطنية للخارج .
- * الشفافية في إجراءات المحاسبة والمراجعة المالية لتقليل وضبط الفساد في الشركة.
- * تطوير وتحسين ومساعدة أصحاب القرار مثل المديرين ومجالس الإدارة على بناء إستراتيجية متطورة تخدم الكفاءة الإدارية والمالية للشركة .
- * العمل على تحفيز الأيدي العاملة في الشركة وتحسين معدلات إنتاجهم، وتعميق ثقتهم بالشركة
- * زيادة المعلومات والخبرات والمهارات نتيجة العمل بالحوكمة .
- وفي نهاية الأمر لا بد من الإشارة إلى أن من أهم أهداف حوكمة الشركات العمل على مساءلة ومحاسبة ومحاربة الفساد الإداري والمالي في الشركة بكل صوره، وكذلك العمل بكل الوسائل المتاحة لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية سواء بالتشريعات أو القوانين والإمكانيات الممنوحة للمستثمرين، بالإضافة إلى تطبيق مبدأ الأخلاق الحميدة الجيدة والمعاملات الإنسانية والاقتصادية بين المتعاملين مع الشركات فالجوانب الأخلاقية في عمل الشركات هي الأكثر ملائمة لدعم الحوكمة الجيدة والناجحة .
- ثانيا: حوكمة الشركات والرفاهة الاجتماعية :

هناك مفهوم شامل لحوكمة الشركات يتجاوز الشركات الاقتصادية مثل الشركات المملوكة للقطاع العام أو الخاص والذي يرتبط إنتاجها بسلع أو خدمات لها أثر على رفاهية أفراد المجتمع، وهناك قول شائع أنه إذا صلحت الشركة كنواه صلح الإقتصاد ككل وإذا فسدت فان تأثيرها يمتد ليضر أعداداً كبيرة من فئات الإقتصاد والمجتمع .

وفي ظل هذا التوجه فان حوكمة الشركات لها اثر على الأفراد والمؤسسات والمجتمع ككل، حيث توفر للأفراد الضمان في تحقيق قدر من الأرباح وضمان استقرار وتقديم الأسواق والاقتصادات والمجتمعات نستطيع القول أن الشركات تؤثر وتتأثر بالحياة العامة، وخاصة على الوظائف والدخول والمدخرات ومستويات الحياة المعاشية وغيرها من الأمور التي تهتم حياة الأفراد والمؤسسات، ونظراً للأهمية الجوهرية لحوكمة الشركات في تقدم اقتصاديات الدول فقد اهتمت هذه الدول بترسيخ القواعد والأنظمة التي تؤدي الى استقرار أسواقها الاقتصادية .

المحور الثاني

دور حوكمة الشركات في الإصلاح الإقتصادي والحصانة القانونية

يهتم القانونيون في حوكمة الشركات لأنها تعمل على ضمان حقوق الجهات المتعددة بالشركة مثل حملة الأسهم ومجالس الإدارة والمديرين والعاملين والمقرضين والبنوك وغيرهم من أصحاب المصالح، فالقوانين والتشريعات والأنظمة واللوائح المنظمة لعمل الشركات تعد العمود الفقري للعلاقة بين الأطراف المعنية في الشركة والاقتصاد ككل ومن أهم هذه القوانين، قوانين

الشركات وأسواق المال والبنوك، والمحاسبة، والمراجعة، ومنع الاحتكار، والضرائب، والعمل وغيرها. وفي هذا المجال أكدت مؤسسة التمويل الدولية عام 2002 على ضرورة إصدار تشريعات لحوكمة الشركات والتركيز على دعامين هامتين هما الإفصاح والمعايير المحاسبية السليمة . وعلى الرغم من تعدد القوانين والتعليمات والإجراءات المرتبطة بحوكمة الشركات بين الدول إلا أن هذه الأنظمة والقوانين هي صمام الأمان لضمان حوكمة جيدة للشركات كما تعتبر معايير الإفصاح والشفافية ومعايير المحاسبية عصب مبادئ حوكمة الشركات .

أولا: دور حوكمة الشركات في تأهيل الإقتصاد الوطني والإندماج في الإقتصاد العالمي
يتطلب توليد القيمة موقفا من شركات الأعمال لأهمية النمو والولوج إلى مصادر التمويل المحلية أو الدولية من أجل مواصلة عمليات أعمال ناجحة. وتضمن ممارسات الحوكمة الجيدة للشركات هو مفتاح أساسي للقدرة إلى الوصول إلى التمويل الدولي وشرط لازم لتوليد القيمة ونمو الأعمال.

*1 دور حوكمة الشركات في مساعدة المؤسسات الإقتصادية على النجاح والنمو

هناك عدة طرق يمكن بها لحوكمة الشركات مساعدة الشركات والإقتصادات على جذب الإستثمار ودعم الأداء الإقتصادي طويل الأمد والقدرة التنافسية، ومنها ما يلي :

- طلب الشفافية في عمليات المؤسسات الإقتصادية، وفي إجراءات المحاسبة والمراجعة، وفي عمليات الشراء وكافة مختلف الأعمال، يؤدي إلى مهاجمة حوكمة الشركات لجانب العرض في عمليات وعلاقات الفساد. إذ أن الفساد يؤدي إلى تجفيف موارد الشركات ومحو قدرتها التنافسية، وإلى نفور بعيدا عنها.

- إن إجراءات حوكمة الشركات تعمل على تحسين إدارة المؤسسة الإقتصادية من خلال مساعدة مديري الشركات ومجالس الإدارة على وضع استراتيجية سليمة للشركة، وضمان عدم القيام بعمليات الإندماج إلا لأسباب موجبة تدعو إليها حاجة المنشأة، والتأكد من أن نظم المرتبات والمكافآت تعكس الأداء. وهذه الإجراءات هي التي تساعد الشركات على اجتذاب الإستثمارات بشروط مواتية وعلى تعزيز وتحسين الأداء.

- إن اتباع معايير الشفافية في التعامل مع المستثمرين والدائنين، يؤدي إلى قيام نظام قوي لحوكمة الشركات يساعد على منع وقوع الأزمات الدورية خاصة في الجهاز المصرفي، حتى في الدول التي لا يتم فيها تداول معظم أسهم شركاتها في بورصات الأسواق المالية كما هو الحال لدينا في سورية.

على الرغم من أن إرساء حوكمة الشركات يعمل بوضوح لمصلحة المؤسسات الإقتصادية والدول، إن تسارع خطى العوالة قد جعل الحاجة ماسة وعاجلة لحوكمة الشركات. فالفوضى هي النتيجة لغياب القواعد والهيكل الملزمة أو المقبولة عموما. و في ظل تلك الظروف تصبح

الأعمال وكأنها ليست سوى "رأسمالية الكازينو" حيث تصبح الإستثمارات ببساطة مجرد مقامرة أو مراهنات. مراهنات على أن يفى الأفراد بما يقولون.

2* كيفية تأهيل الإقتصاد الجزائري للاندماج في الإقتصاد الدولي في ظل مبادئ الحوكمة

لم تؤدي الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في أواخر القرن الماضي من تحسين القدرة التنافسية للإقتصاد الوطني، ومن تم كانت هذه الإجراءات محدودة الأثر على قدرة الإقتصاد الجزائري على التكيف.

لذلك فإن المسألة هنا هي مسألة ادراك مبادئ الحوكمة لمواجهة التحديات التي تفرضها العولمة بمختلف مظاهرها وهياكلها، ومن تم ادراك طبيعة الوسائل الكفيلة اقتصاديا بمواجهة فعالة لهذه التحديات، وذلك بصياغة البدا نل الفعالة، وإعداد الإستراتيجيات الفعالة التي من شأنها تحضر و تأهل الإقتصاد الجزا ئري أن يندمج في الإقتصاد الدولي وفق المستجدات الأخيرة بأحسن كيفية. في هذا الإطار نقدم مجموعة من التصورات و الاقتراحات التي برأينا تمكن الجزائر من ذلك:

1- تنشيط بورصة الجزائر، وفتح السوق المالي الجزا ئري و نهج سياسة إعلامية ناجحة و وضع برامج إعلامية كاملة للترويج عن مجالات وأدوات الإستثمار في الجزائر ، و توفير المعلومات المالية والإحصائية اللازمة للمستثمرين .

2- اصلاح المنظومة البنكية، وذلك بابتعادها عن التسيير الإداري واتباعها الأدوات وقواعد التسيير البنكي المتعارف عليها دوليا ، فلا يعقل أن تبقى 2800 ملف طلب قروض مشاريع في البنك الوطني الجزائري معلقة بسبب أن دراسة هذه الملفات يستغرق أكثر من سنة وأن تحتل الجزائر المرتبة 132 في تصنيف 2008.

3- كما أن أغلب مؤسساتنا الصناعية تعاني من إهلاك و تقادم التجهيزات التي تعود إلى السبعينات، الشيء الذي أدى إلى ارتفاع تكلفة منتجاتها وإنخفاض جودتها ، لذلك يجب تأهيل هذه المؤسسات في اطار الشراكة مع مؤسسات أجنبية ، الشيء الذي يؤدي إلى زيادة انتاجيتها ، تحسين جودتها، و بالتالي قدرة هذه المؤسسات في التوجيه للتصدير، كما على الدولة أن تسهر على عملية تأطير و تسهيل عقود الشراكة هذه .

ثانيا: الأهمية الإقتصادية لتطبيق معايير وقواعد حوكمة الشركات

لقد ظهرت الحاجة إلى حوكمة الشركات في الوطن العربي بشكل خاص وبالدول النامية بشكل عام بعد الإصلاح الإقتصادي الذي بدأ بداية القرن الجديد في هذه الدولة بالإضافة إلى إعطاء دور القطاع الخاص في تنفيذ سياسة التنمية في هذه الدول .

يعد من المعروف أن الشركات تقوم في نهاية كل عام في إعداد حساباتها الختامية وما تتطلبه من الإفصاح والشفافية عند إعداد هذه الحسابات لأن إتباع مبادئ سليمة وواضحة لحوكمة الشركات ستؤدي إلى خلق الإحتياطات الضرورية لمحاربة ومكافحة الفساد الإداري والإقتصادي.

وفي هذا المجال سنلقي الضوء على أهم المبادئ الخاصة بالقواعد المنظمة لحوكمة الشركات وفيما

يلي أهم هذه المبادئ¹.

1/ على مجلس الإدارة وضع الصيغ والأليات والتعليمات والنظم التي تضمن احترام والتزام الشركات للقوانين واللوائح السارية والتزامها بالافصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين .

2/ كم أن على أعضاء مجالس الإدارة أن يعتبروا أنفسهم ممثلين لجميع المساهمين.

3/ أن تتوفر الخبرات والمهارات الفنية في أعضاء مجالس الإدارة من غير التنفيذيين عند اختيارهم وتعيينهم .

4/ الإهتمام في وجود محاضر اجتماعات وسجلات ودفاتر.

5/ التقرير السنوي الذي يعرض على المساهمين يجب أن يتضمن أعمال الشركة ومركزها المالي، والنظرة المستقبلية لنشاط الشركة .

6/ ضرورة وجود لجان للمراجعة تابعة لمجلس الإدارة لمتابعة الوحدات الإقتصادية .

7/ تتولى لجنة المراجعة الداخلية إعداد ودراسة وكفاءة نظام الرقابة الداخلية والقوائم المالية قبل عرضها على مجلس الإدارة .

الخاتمة

بعد دراستنا لدور حوكمة الشركات نجد انه في السنوات الأخيرة إزداد الإهتمام بشكل كبير وواضح لدوره وأصبحت من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الوحدات الاقتصادية المختلفة، وأن تطبيق حوكمة الشركات هو المخرج والحل الفعال لضمان حقوق أصحاب المصالح في داخل الشركات وخاصة المستثمرين، و بيان وجود تأثير وأهمية لحوكمة الشركات لصالح الأفراد والمؤسسات والمجتمعات في العديد من النواحي الاقتصادية والقانونية والاجتماعية .

كما أنه تعد حوكمة الشركات في شكل الإفصاح عن المعلومات المالية التي تعمل على تخفيض تكلفة رأس المال للمؤسسات وتساعد على جذب الاستثمارات سواء الأجنبية أو المحلية وتساعد على الحد من هروب رؤوس الاموال ومكافحة الفساد .

على الباحثين والأكاديميين والمنظمات المهنية الإهتمام بصورة أكبر بموضوع الحوكمة للوصول إلى إرساء مبادئ الحوكمة بشكل سليم في الجزائر وذلك من خلال عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات والعمل على زيادة الإفصاح والشفافية في الشركات والإرتقاء بأداء مجالس الإدارة.

¹ خالد اسماعيل علي، الأهمية الاقتصادية لتطبيق قواعد حوكمة الشركات، الشرق، 30 يناير 2008، موقع على الانترنت . 1-

رقابة مجلس الإدارة كآلية لتفعيل حوكمة الشركات

شرفي ويزة

طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيزي وزو

مقدمة :

تتمتع حوكمة الشركات باهتمام بالغ في الوقت الراهن فهي تعد من الموضوعات المهمة لجميع الشركات المحلية والعالمية لما لها من تأثير على النواحي الاقتصادية والاجتماعية ، و ذلك نتيجة لسلسلة الأزمات الاقتصادية الأخيرة و بعض الانهيارات التي تعرضت لها كبرى المؤسسات العالمية، الذي دفع بالعالم إلى إيجاد طرق جديدة لتسيير المؤسسات مما ساهم في وضع مفهوم حوكمة الشركات ضمن الأولويات، كونها تهدف إلى حماية الشركة وضمان استقرارها و تحقيق العدل و الشفافية و النزاهة في المعاملات و بالتالي حمايتها لحقوق المساهمين في المؤسسات هذا ما أدى إلى تزايد الاهتمام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات في معظم اقتصاديات دول العالم ، و من اجل التطبيق السليم لهذه الحوكمة يحتاج إلى العديد من الآليات التي يمكن استخدامها بشكل يتلاءم و ظروف المؤسسات وبيئة عملها، ومن أبرزها مجلس الإدارة الذي يعتبر أهم آلية من آليات الحوكمة لأنه من الجهات المراقبة داخل الشركة حيث يراقب الإدارة و يشرف عليها كما تكون لقراراته تأثير كبير على أداء أي شركة ومن خلال ما سبق أردنا طرح الإشكالية التالية:

مدى مساهمة رقابة مجلس الإدارة في تفعيل مبدأ حوكمة الشركات ؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين :

المبحث الاول : مجلس الادارة كآلية لتحقيق حوكمة الشركات

المبحث الثاني : دور مجلس الادارة الرقابي في تحقيق حوكمة الشركات

المبحث الاول : مجلس الادارة كآلية لتحقيق حوكمة الشركات

يرتكز نظام حوكمة الشركات على مجموعة من الآليات التي تتم بواسطة الشركة ويطلق عليها آليات داخلية وأخرى تتم بواسطة السوق ويطلق عليها آليات خارجية و يعتبر مجلس الادارة من اهم هذه الآليات لأنه يمثل قمة اطار حوكمة الشركات لذا سنحاول في هذا المبحث التطرق لمفهوم حوكمة الشركات (المطلب الاول) و تشكيلة مجلس الادارة كآلية لتحقيق الحوكمة (المطلب الثاني)

المطلب الاول : مفهوم حوكمة الشركات

نتيجة للازمات و العديد من حالات الفشل التي تعرضت لها الشركات ظهر ما يسمى بحوكمة الشركات ولقد حظي هذا المفهوم بقدر كبير من الاهتمام في مختلف أنحاء العالم ، فبدون إجراءات الرقابة و الشفافية و مجالس إدارات يجعل الشركات تنهار بسرعة بمجرد ضياع ثقة

المستثمرين⁽¹⁾ من هنا فسوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف حوكمة الشركات (الفرع الاول) ودوافع وجود حوكمة الشركات (الفرع الثاني)
الفرع الاول: تعريف حوكمة الشركات
1. تعريف الحوكمة

لفظ استخدم في القرن 13 في اللغة الفرنسية القديمة كمرادف لكلمة الحوكمة gouvernement والتي يقصد بها طريقة الحكم و في القرن 14 انتقل اللفظ الى الانجليزية مما انتج ميلاد لكلمة حوكمة Gouvernance و في اللغة العربية فلم يتم التوصل الى مرادف محدد لمصطلح Gouvernance Corporate و لكن بعد عدة محاولات و المشاورات تم اقتراح مصطلح حوكمة الشركات كونها الاقرب لمفهوم المصطلح باللغة الانجليزية و ما تنطبق عليه من معاني الرقابة و الحكم يتبين لنا ان مصطلح الحوكمة في اللغة العربية يعتبر مستحدثا و مستمد من الحكومة و يقصد به الانضباط و السيطرة⁽²⁾

2. تعريف حوكمة الشركات

لايوجد تعريف موحد و متفق عليه لحوكمة الشركات⁽³⁾ فقد تعددت التعاريف المقدمة من قبل الكتاب و الباحثين و المنظمات الدولية و هذا الاختلاف راجع الى تدخلها في العديد من الامور التنظيمية و الاقتصادية و المالية و الاجتماعية⁽⁴⁾ إلا انه تم وضع مفهوم شامل الذي يعرف حوكمة الشركات انها نظام يقصد به الاسلوب الذي يقوم بوضع و تنظيم الممارسات السليمة للقائمين على ادارة الشركة بهدف الحفاظ على حملة الاسهم و السندات و العاملين بالشركة و اصحاب المصالح و غيرهم و ذلك من خلال وضع القواعد و الاجراءات التي تعمل على توزيع الحقوق و المسؤوليات بين الأطراف المشاركة في الشركة⁽⁵⁾

¹file:///C:/Users/user/Desktop/%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA/chapitre1.pdf

² - حفيظ هاجر كلتوم ،.المراجعة الداخلية كآلية لتفعيل مبادئ حوكمة المؤسسات في المؤسسات الاقتصادية -دراسة إستبائية- ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،.جامعة اكلي محند اولحاج ،. البويرة ،-2014 ، ص.ص 3-4

³ - حياة حمودة ،.حوكمة الشركات كأداة لضمان مصداقية القوائم المالية - دراسة حالة المديرية العمالية للاتصالات بولاية إليزي- ،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2014-1015، ص

⁴ - حفيظ هاجر كلتوم ، مرجع سابق ، ص 25.

⁵ -هيدوب ليلي ريمة ، المراجعة كمدخل لجودة حوكمة الشركات - دراسة حالة المؤسسة الوطنية للأشغال في الأبار (ENTP) -. ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة-2011، ص 15

وهذا النظام هو الذي يحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء داخل أي منظمة بالتالي فان هذا النظام يشمل على المقومات الأساسية لنجاح المنظمة وتقويتها حياة⁽¹⁾

الفرع الثاني: دوافع وجود حوكمة الشركات

1. الانهيارات المالية:

نتيجة لانهيارات العديد من الشركات الدولية مثل مؤسسة انرون ENRON و ورلد كوم WORLDCOM وغيرها ظهرت الحاجة الى اعادة التوازن المالي و الاداري من خلال معالجة المشاكل التي تعاني منها هذه الهياكل المالية و الادارية في المؤسسات الاخرى بمختلف دول العالم⁽²⁾ وكذا حالات الافلاس والتعثر المالي الذي تعرضت له الشركات والنتائج عن سوء الادارة والسلطة دفع الجمهور للضغط على المشرعين لاتخاذ الاجراءات لحماية مصالحهم⁽³⁾

2. العولمة الاسواق و الراس مال:

نتيجة العولمة و تحرير اقتصاد الاسواق المالية و تحول الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد الحر تعرضت الشركات الى المنافسات الشرسة وكثرة التذبذبات الرأسمالية و يهدف تجنبها لابد عليها من البحث على مستويات رأسمال تتعدى مصادر التمويل التقليدية و عدم زيادة رأسمالها يجعل منها مجرد شركات تابعة لشركات متعددة الجنسيات و اكثر من ذلك فقد تواجه خطر الخروج من الاسواق المالية⁽⁴⁾

3. انعدام الثقة في الاسواق:

بحيث ان معظم الاسواق عانت من عمليات اهتزاز الثقة و فقدت معها العديد من المستثمرين و العاملين بالتالي تضاعف الخسائر⁽⁵⁾ و هناك دوافع اخرى نذكر منها:

- كثرة المشاكل الناتجة عن تضارب المصالح بين الادارة و المساهمين من ناحية و بين ذوي المصالح المتعارضة من ناحية اخرى⁽⁶⁾
- الانسحاب من سوق الاستثمار المحلي و العالمي
- غياب التحديد الواضح لمسؤولية الادارة و المديرين التنفيذيين امام اصحاب المصالح

¹ - حياة حمودة مرجع سابق ، ص 12

² - السعيد خلف، دور اجهزة الرقابة المباشرة في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات دراسة حالة استبيان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2011، ص 8

³ - عدنان بن حيدر بن درويش ، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة ، إتحاد المصارف العربية، 2007، ص 19

⁴ - العمري سميرة، أثر تطبيق آليات حوكمة الشركات على جودة الإفصاح المحاسبي دراسة حالة ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية البويرة O.P.G.I. ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2014-2013، ص 3

⁵ - حفيظ هاجر كلتوم ، مرجع سابق ، ص 7.

⁶ - السعيد خلف، مرجع سابق ، ص 8

والمساهمين

- انتشار امراض الفكر و التطبيق المحاسبي⁽¹⁾

المطلب الثاني : مفهوم مجلس الادارة و تشكيله

إن ظهور مجالس الإدارة وتطورها إنما انعكس نتيجة التفاعل مع حاجات المؤسسات ومتطلباتها خاصة بزيادة حجم المشروعات واتساع نطاقها،⁽²⁾

فمجلس الإدارة هو الذي يهتم بوضع الأهداف الاستراتيجية للشركة ، وإقرار الاستراتيجيات والسياسات التي تهيمن على سير العمل بها وقد ركزت قواعد حوكمة الشركات بشدة على عدد من المسائل المتعلقة بتشكيل المجلس وكيفية حكمه للشركة⁽³⁾ يمكن توضيحه من خلال تعريف مجلس الادارة (الفرع الاول) و تشكيله (الفرع الثاني)

الفرع الاول:تعريف مجلس الادارة

يعتبر مجلس الادارة السلطة العليا التي تحكم المؤسسة والممثل القانوني لمصالح أصحاب رأس المال و المسئول عن رعاية مصالح جميع المساهمين على اختلاف أنواعهم ونسب مساهمتهم، ولديه صلاحيات واسعة في عملية التسيير و اتخاذ القرارات في كل المجالات⁽⁴⁾ وهو مسئول عن مراقبة تنفيذ أهداف المؤسسة و يقوم برسم السياسات العامة للشركة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين ، يتكون من أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين في المنظمة⁽⁵⁾

فمجلس الادارة يعتبر أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة كونه يقوم بحماية رأس المال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل ، كما أنه يشارك بفاعلية في وضع إستراتيجية الشركة ، ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة ويراقب سلوكها و تعظيم قيمة الشركة

الفرع الثاني : تشكيلة مجلس الادارة

مجلس الإدارة ما هو إلا مجلس جماعي يتولى جميع شؤون المؤسسة و يتم انتخاب اعضاءه من قبل الجمعية العامة سنويا كما أن عدد هم يختلف من دولة إلى أخرى ومن مؤسسة إلى أخرى⁽⁶⁾ فهيكلك مجلس الادارة يمكن ان يكون في اشكال و طرق كثيرة و مختلفة بحيث تتلاءم و حاجيات الشركة و غالبا لا يكون مجلس الادارة هو السبب في ظهور التناقضات فيما يتعلق بالحوكمة الجيدة انما يرجع السبب الى تكوين مجلس الادارة ولكي يعمل المجلس

¹ - عدنان بن حيدر بن درويش ، مرجع سابق، ص 20

² - نصر الله أم كلثوم، قوراري أسماء ، دور مجلس الإدارة في تفعيل حوكمة الشركات على مستوى المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة بريد الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة ، 2013-2014، ص46

³ file:///C:/Users/user/Desktop/%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA/code_cg_egypt_13feb2011_ar.pdf

⁴ -السعيد خلف ، مرجع سابق ، ص 8

⁵ - نصر الله أم كلثوم، قوراري اسماء، مرجع سابق ، ص47

⁶ - السعيد خلف ، مرجع سابق، ص . ص 50-51

بالشفافية والوضوح يجب ان يكون هناك جزء مستقل من اعضاء الادارة اساسا فمجلس الادارة يتكون من نوعين من الاعضاء وهم الاعضاء المستقلون الذين يأتيون من خارج الشركة او الادارة التنفيذية⁽¹⁾ ولتحقيق اليات الاشراف والاستقلال ينبغي ان يتكون مجلس الادارة من اغلبية الاعضاء الخارجيين المستقلين فالقاعدة العامة ان كل شركة يجب ان يكون لديها مجلس ادارة يتم انتخابه من مالكيه و يجب ايضا ان يتضمن على العدد الامثل حسب نوع الشركة و ان تكون لديه الكفاءات الازمة لأداء ادواره ومسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة⁽²⁾

المبحث الثاني : دور مجلس الادارة كآلية لتحقيق حوكمة الشركات

يعتبر مجلس الإدارة أكثر آليات الحوكمة المؤسسية أهمية ، لأنه يمثل قمة إطار الحوكمة المؤسسة، فالوظيفة الأساسية لمجلس الإدارة هي تقليل التكاليف الناشئة عن الفصل بين الملكية وسلطة اتخاذ القرار⁽³⁾ ، لذا سنحاول في هذا المطلب إظهار الدور الرقابي لمجلس الادارة الذي يقوم به لتحقيق حوكمة الشركات (المطلب الاول) و الى تقييم دور مجلس الادارة الرقابي لتحقيق حوكمة الشركات (المطلب الثاني)

المطلب الاول : دور مجلس الادارة الرقابي كآلية لتحقيق حوكمة الشركات

يعتبر مجلس الادارة من ابرز اليات حوكمة الشركات ومن اهم الاطراف الاساسية لهذه الاخيرة و يظهر دور مجلس الإدارة الرقابي جليا من خلال علاقته بنظام الرقابة الداخلية (الفرع الاول) دور مجلس الادارة والمراجعة الداخلية وإدارة المخاطر (الفرع الثاني).

الفرع الاول:مجلس الادارة و الرقابة الداخلية

نظرا للدور الذي تلعبه نظم الرقابة الداخلية بالشركات ، نجد أن العديد من النظم و اللوائح نصت على أنه من الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة وضع أنظمة و ضوابط للرقابة الداخلية و الاشراف العام عليها ومن ذلك :

- وضع سياسات مكتوبة تنظم العلاقة مع اصحاب المصالح بغرض حمايتهم و ضمان حقوقهم
- التأكد من سلامة الانظمة المالية و المحاسبية بما في ذلك المنظمة ذات صلة بإعداد التقارير المالية قواعد تعويض اصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم
- تسوية الشكاوي و الخلافات التي تنشأ بين الشركة و اصحاب المصالح قواعد السلوك الممنى للمديرين و العاملين بالشركة على ان يضع مجلس الادارة اليات مراقبة تطبيق هذه القواعد و الالتزام بها

¹ - هيدوب ليلي ريمة ، مرجع سابق ، ص 76

² - SITE

³ - هيدوب ليلي ريمة ، مرجع سابق ، ص 76

- وضع اليات لإقامة علاقات جيدة مع العملاء و الموردين و المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم⁽¹⁾
 - حماية رأسمال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من طرف الادارة⁽²⁾
 - فمجلس الادارة هو عبارة عن الية تختص بالرقابة الداخلية⁽³⁾
- الفرع الثاني : دور مجلس الادارة و المراجعة الداخلية و ادارة المخاطر
1. مجلس الادارة و المراجعة الداخلية :

يعتبر مجلس الإدارة من الأطراف الأساسية لحوكمة الشركات والتي لها تأثير فعال على الحوكمة هذا ما استلزم وجود تفاعل بين وظيفة المراجعة الداخلية والإدارة. و هذا عن طريق تقديمها لنتائج تقدير المخاطر وتقييم نظام الرقابة الداخلية وكذلك الإفصاح الدوري للإدارة عن الأنشطة التي تنفذها وما تم انجازه من خطتها الموضوعية بحيث أصبح مجلس الإدارة يعتمد على وظيفة المراجعة الداخلية بغرض تحسين عملية حوكمة الشركات وذلك لما للمراجعين الداخليين من دور في تقديم الخدمات الاستشارية وإدارة المخاطر⁽⁴⁾

2. مجلس الادارة و ادارة المخاطر :

يتمثل دور مجلس الادارة في :

- مراجعة الاستراتيجيات الرئيسية للشركة والمصادقة عليها.
 - مراقبة أعمال المدير التنفيذي
 - الإشراف على تنفيذ وتطوير إستراتيجية الشركة.
 - مراقبة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية
 - مراقبة الأنشطة وكافة العمليات لضمان عدالة المعاملة بين كافة الأطراف ذات الصلة بنشاط الشركة⁽⁵⁾
- و هناك مهام اخرى و هي :
- التقليل من المخاطر التي تتعرض لها المنظمة خاصة فقان السمعة و ضمان حقوق العدد الاكبر من المساهمين⁽⁶⁾
 - معالجة المشاكل التي تنشأ بين الادارة و الملاك و بين الاغلبية و الاقلية من حملة الاسهم

1

file:///C:/Users/user/Desktop/%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA%D9%85%D9%87%D8%A7%D9%85-

%D9%88%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9.pdf

² - هيدوب ليلي ريمة، مرجع سابق، ص 27

³ - السعيد خلف، مرجع سابق، ص 29

⁴ - نصر الله أم كلثوم، قوراري اسماء، مرجع سابق، ص 87

⁵ - هيدوب ليلي ريمة، مرجع سابق، ص 27

⁶ - السعيد خلف، مرجع سابق، ص 29

- وضع الخطط والسياسات والاهداف الاساسية للشركة
 - وضع انظمة وضوابط للرقابة والاشراف على الشركة
 - اعداد تقرير مجلس الادارة والمراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية
 - دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الافصاح عليها
 - الاطلاع على اوجه الانشطة المختلفة للشركة بشكل مستمر
 - وضع اهداف الاداء ومراقبة التنفيذ والاداء الشامل في الشركة
 - المراجعة السنوية لفاعلية اجراءات الرقابة الداخلية في الشركة (1)
 - حماية رأسمال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من طرف الادارة (2)
- المطلب الثاني: تقييم دور مجلس الادارة الرقابي كآلية لتحقيق حوكمة الشركات**
- يمتاز مجلس الادارة بعدة مزايا انفرد بها والتي كانت الهدف الرئيسي من وراء تبنيه لكن بالرغم من ذلك هناك عدة سلبيات ويمكن توضيحها كالتالي (الفرع الاول) مزايا التجارة الالكترونية (الفرع الثاني) عيوبها.
- الفرع الاول مزايا مجلس الادارة في تحقيق حوكمة الشركات:**
- من مزايا التي يتمتع بها مجلس الادارة في تفعيل حوكمة الشركات نذكر:
- تامين الفصل الجيد بين سلطات الادارة والرقابة.
 - علاج مشكل تقاعس الاطراف في الشركة وعدم اكتراثهم بالإدارة.
 - مراقبة اعمال الادارة وسرعة اتخاذ القرارات في الشركة .
 - زيادة ثقة المستثمرين في اسواق المال وتحقيق العدالة والشفافية ومكافحة الفساد .
 - مراعاة مصالح الاطراف المختلفة وتفعيل التواصل معهم.
 - فرض الرقابة الفعالة على اداء الشركات وتدعيم المساءلة المحاسبية بها .
- الفرع الثاني عيوب مجلس الادارة كآلية لتحقيق حوكمة الشركات:**
- رغم الايجابيات التي تتمتع بها مجلس الادارة فهو لا يخلو من عيوب ولم يسلم من النقد من قبل مؤيديه نذكر من بينها:
- عدم الفصل بين مهمة مجلس الإدارة ومهمة الإدارة التنفيذية ومسؤوليات إدارة المؤسسة ومستوى الرقابة.
 - عدم توفر أعضاء مستقلين غير تنفيذيين في مجلس الإدارة بالعدد مناسب والامثل .

¹ file:///C:/Users/user/Desktop/%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA%D9%85%D9%87%D8%A7%D9%85-%D9%88%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9.pdf

² - هيدوب ليلي ريمة، مرجع سابق، ص 27

- لجان مجلس الإدارة من أهمها لجنة التدقيق ولجنة المكافآت و الترشيحات ، ومدى فعاليتها واستقلاليتها وتوفر لأعضاء غير تنفيذيين مستقلين فيهما.
- تعيين مجلس الرقابة و رئيسه من قبل مجلس الرقابة و اختصاص هذا الأخير بتعيينه يعتبر من النظام العام ولا يجوز سحب هذه السلطة منه .

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع رقابة مجلس الإدارة كآلية لتفعيل حوكمة الشركات نستنتج ان مجلس الادارة يساهم بشكل فعال في تحقيق حوكمة الشركات فهو من ابرز الاليات الداخلية لرقابة على الشركة و التي لها تاثير كبير على جودة الحوكمة ، كما انه المسئول عن توجيه الشركة ويعتبر السلطة العليا ، يقع على رأس الهرم للهيكل التنظيمي. لهذا فانه يقوم بإعداد جميع الخطط ،الاستراتيجيات والسياسات العامة، و ايضا أن مجلس الإدارة يقوم بكافة الأعمال اللازمة لاستمرار عمل الشركة وتحقيق الغايات التي تأسست من أجلها ، وان صلاحية المجلس واسعة وضمن أحكام القانون ولكنها ليست مطلقة، ويتوجب على المجلس التقيد بأحكام القانون وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرارات الهيئة العامة، كما يعتبر أداة للرقابة على الإدارة التنفيذية من خلال التوجيه والمتابعة للقرارات المتخذة.

فمجلس الادارة لديه مهام اشرافية ورقابية غير انه في العديد من الأحيان تكون مهامه الرقابية أهم من الإشرافية وخاصة في حالة البلدان حديثة العهد بآليات السوق الحرة والأسواق المالية وبكيفية حماية حقوق المساهمين .